

بِحَوْثِ
فِي الْكُتُبِ الْارْبَعَةِ

مَحْمُودٌ
فِي السُّكُتِ الْإِزْبَعِيَّةِ

بِقَلَمِ
السَّيِّحِ عَادِلِ هَاشِمِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله ربّ العالمين والصلاة والسلام

على نبينا الخاتم محمد وآله الطيبين الطاهرين

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين،
سيدنا محمد وآله الطيبين الطاهرين:

أمّا بعد:

فهذه مجموعة من الأبحاث الرجالية تتعلّق بالحديث عن الكتب الأربعة
وفقنا الله تعالى بإلقائها على جمع من طلب البحث الخارج في الحوزة العلمية في
النجف الاشرف، وكان محور الحديث فيها عن الكتب الأربعة وما تمثله من
أهمية كبرى في التراث الروائي الشيعي، قاصدين الإشارة الى جملة من الأبحاث
الفرعية في هذه الكتب مما له الأثر الكبير في فهم واستيعاب خصائص هذه
الكتب التي هي المحور في عملية الاستدلال الفقهي بعد القرآن الكريم .

وبعد ان انتهينا من القاء هذه الأبحاث رغب جمع ممن حضر هذه الأبحاث
ان تطبع وتنشر لتعميم الفائدة، فلم نجد ضيراً في ذلك .

ومن الله تعالى نستمد العون والتوفيق لإتمامها إنه خير معين .

والحمد لله ربّ العالمين.

مقدمة

تُعتبر الكتب الأربعة حجر الزاوية في التراث الشيعي الروائي الذي وصلنا بمعية جملة من الكتب الأخرى، وقد تنوّعت نُسخها وطُرقها التي وصلت بها إلينا هذه الكتب، وقد أثارت هذه الكتب الأربعة ظاهرة واضحة في الفكر الشيعي تتمثل بالاهتمام بها والمحافظة عليها واستنساخها فصارت محلّ الدرس والتدريس والبحث والتأليف والشرح والتعليق، وحظيت بجملة كبيرة من البحوث والدراسات على المستوى العام أو الخاص من خلال أستلال بعض أجزائها والتعليق عليها أو شرحها، كالأجزاء المتعلقة بأصول الدين أو العقائد أو الأخلاق ونحو ذلك.

والبحث في هذه الكتب يُعدّ من الأساسيات في علم الرجال وفي الفقه والأصول بصورة عامّة، لأنّها تدخل في جملة كبيرة -بل عليها المعوّل- في إبراز الأدلة الشرعية سواءً لبيان الحلال والحرام كما في الفقه، أو لتثبيت القواعد والكليات الأصولية كما في علم الأصول، أو لإثبات العقائد بصورة عامة .

ثمّ أنّ هناك مقدّمة عامّة لا بدّ من الوقوف عندها وهي شاملة للكتب الأربعة بأكملها، وقد طُرحت في كلمات الأعلام منذ قرون عدّة، خصوصاً في فترات ازدهار وانتعاش الحركة الإخبارية، وحاصل هذه المقدّمة:

أنّه قد وردت على لسان غير واحدٍ من الأعلام دعوى الذهاب إلى أنّ جميع أحاديث الكتب الأربعة قطعية الصدور صحيحةً معتبرةً يمكن الاستناد إليها في مقام الاستدلال، فبالتالي لا مجال للتأمل في رجال أسانيدها، بل اللازم الأخذ بها من دون توقّف.

نعم، هذا لا يلغي أهمية النظر إلى الأسانيد؛ وذلك لأنّ دلالات هذه الأحاديث مختلفة متباينة متعارضة في بعض الأوقات، فبالتالي يمكن الرجوع في مثل هذه الحالات من التعارض إلى الأسانيد للترجيح بقوة السند.

وتجد هذه الدعوى واضحة المعالم في كلمات جمعٍ من الأعلام، كما في كلمات الحر العاملي (رحمته الله) (المتوفى ١٠٠٤) صاحب كتاب وسائل الشيعة^(١)، كذلك أشار إليها صاحب الحقائق (رحمته الله) في حقائقه^(٢).

بل نقل سيّد مشايخنا المحقق الخوئي (رحمته الله) أنّه سمع شيخه الأستاذ المحقق محمد حسين النائيني (رحمته الله) في مجلس بحثه يقول:

إنّ المناقشة في إسناد روايات الكافي حرفة العاجز^(٣)، وآخرون .

ومن ثم صار هؤلاء الأعلام في مقام بناء الدليل على هذه الدعوة

(١) أنظر: الحر العاملي: وسائل الشيعة: الجزء ٣٠: الخاتمة صفحة ٢٥٢: الفائدة التاسعة.

(٢) أنظر: المحقق البحراني: الحقائق الناضرة: الجزء الأول: صفحة ١٤ .

(٣) أنظر: السيّد الخوئي: معجم رجال الحديث: الجزء الأول: صفحة ٨١ .

ويمكن أن نقسم تلك الأدلة إلى قسمين أساسيين:

القسم الأول:

وهو الذي ينبع من داخل هذه الكتب الأربعة، ونعني به شهادة مؤلفيها على صحّة الروايات التي أوردوها في كتبهم جميعاً.

القسم الثاني:

مجموعة الأدلة التي تنبع من خارج دائرة هذه الكتب الأربعة، وهي الأدلة التي جادت بها أنظار الأعلام وتحليلاتهم العقلية.

أمّا الكلام في القسم الأول:

أمّا الكلام في كتاب الكافي للكليني (المتوفى ٣٢٩ للهجرة)، فقد ذكر (عليه السلام) في ديباجته ما نصّه:

أمّا بعد، فقد فهمت يا أخي ما شكوت، إلى أن قال: وذكرت أنّ أموراً قد أشكّلت عليك لا تعرف حقائقها لاختلاف الرواية فيها، وأنت تعلم أنّ اختلاف الرواية فيها لاختلاف عللها وأسبابها، وأنّك لا تجد بحضرتك من تذاكره وتفاوضه ممّن تثق بعلمه فيها، وقلت: أنّك تحبّ أن يكون عندك كتاب كافٍ يُجمّع فيه من جميع فنون علم الدين ما يكتفي به المتعلّم ويرجع إليه المسترشد ويأخذ منه من يريد علم الدين والعمل بالآثار الصحيحة عن الصادقين (عليهم السلام) والسنن القائمة التي عليها العمل وبها يؤدّى فرض الله عزّ وجلّ وسنة نبيه (صلى الله عليه وآله)، وقد يسّر الله وله الحمد تأليف ما سألت وأرجو أن

يكون بحيث توخيت، فمهما كان فيه من تقصير فلم تقصر نيتنا في إهداء النصيحة، إذ كانت واجبة لإخواننا أهل ملتنا مع ما رجونا أن نكون مشاركين لكل من اقتبس منه وعمل بما فيه في دهرنا هذا وفي غابر انقضاء الدنيا، إذ الرب جلّ وعزّ واحدٌ، والرّسول محمد خاتم النبيين صلوات الله وسلامه عليه واحدٌ، والشرعة واحدةٌ، وحلال محمد حلال وحرامه حرام إلى يوم القيامة^(١).

وقيل في المقام:

أنّ كلام الكليني (عليه السلام) صريحٌ في كفاية كافيه لتعلّم معالم الدين أصوله وفروعه، وكفايته لمن يريد علم الدين والعمل بالآثار الصحيحة والتي بها تُؤدّى الفرائض والسنن.

وذكر الشيخ الحرّ (عليه السلام) وغيره أنّ هذا صريحٌ في الشّهادة بصحّة أحاديث كتابه باصطلاح القدماء، وأنّ كلّ ما في الكافي صحيح باصطلاح القدماء، ويعني كونه ثابتاً عن المعصوم بالقرائن القطعية أو التواتر أو شهرة صحّة الأصول التي جمع أحاديثه منها.

وقال العلامة المجلسي في المرأة:

قوله: "بالآثار الصحيحة" أستدل به الإخباريون على جواز العمل بجميع أخبار الكافي، وكون كلّها صحيحة وإنّ الصحّة عندهم غير الصحّة باصطلاح

(١) أنظر: الكليني: الأصول من الكافي: الجزء الأول: صفحة ٥ و ٨ و ٩.

المتأخرين، وزعموا أنّ حكمهم بالصحة لا تقصر عن توثيق الشيخ والنّجاشي أو غيرهما في رجال السند.

إلى أن قال:

والحق عندي فيه أنّ وجود الخبر في أمثال تلك الأصول المعتبرة ممّا يورث جواز العمل به، لكن لا بدّ من الرجوع إلى الأسانيد لترجيح بعضها على بعض عند التعارض، فإنّ كونها جميعاً معتبراً لا ينافي كون بعضها أقوى^(١).

ثمّ أنّه قد قُربت دلالة هذه الدّياجة بفقراتها المختلفة على المدعى بالقول:
أنّ السائل قد سأل الكليني (عليه السلام) أن يؤلّف كتاباً يشتمل على عدّة خصائص

وهي:

أولاً:

أن يكون جامعاً كافياً بجميع فنون علم الدّين من الأصول والفروع.

وثانياً:

أن يكتفي به المتعلّم، ويرجع إليه المسترشد، ويأخذ منه من يريد علم الدّين والعمل به.

(١) أنظر: الشيخ النمازي الشاهرودي: الأعلام الهادية الرفيعة في اعتبار الكتب الأربعة

المنبعة: صفحة ١٢١ - ١٢٢: طبعة مؤسسة النشر الإسلامي.

ثالثاً:

أن يكون ذلك بالأخبار الصحيحة عن الصادقين (عليه السلام) من النبي (صلى الله عليه وآله) والأئمة المعصومين (عليهم السلام).

رابعاً:

أن تكون تلك الآثار معمولاً عليها عند أهل الحق، وبها يؤدَّى فرض الله تعالى وسنة نبيه (صلى الله عليه وآله).

وهذا إذا كان قوله: "والسنن القائمة" عطف تفسير، وأما إذا كان متعلقاً بقوله: "والعمل به" فهو قيدٌ للأخبار المتضمنة لأحكام الفروع دون الأصول. وقد أستجاب الشيخ الكليني (رحمته الله) إلى سؤاله، وألف هذا الكتاب الجليل الذي صار مرجعاً من حين تأليفه إلى يومنا هذا، وكانت نية الكليني (رحمته الله) أن يكون مشاركاً في الثواب لكل من اقتبس منه وعمل بما فيه إلى يوم القيامة. وما ذكره الكليني (رحمته الله) كالصریح في المراد من دون حاجة إلى زيادة وبيان، وذلك لأن قوله: هذا لا يخلو من احتمالين:

الأول: أن يكون مراد السائل أن جميع روايات الكتاب صحيحة.

الثاني: أن يكون مراده أن جميع الروايات الصحيحة موجودة فيه.

ولا شك في انتفاء الثاني؛ للقطع بعدم وجود جميع الروايات الصحيحة في الكافي فيتعيّن الأول، وهو - أي الأول - يتنافى مع وجود روايات غير صحيحة

فيه فيثبت المطلوب^(١).

قبل الدّخول في الجواب عن هذه الدّعوى لابدّ من الإشارة إلى بحثٍ مهمٍّ وهو:

ما المراد من صحّة روايات الكافي؟

فهل المراد منها الصحة عند المتقدّمين والقدماء من أصحابنا كالكليني والصدوق والطوسي (قدست أسرارهم) ممن تبنا مسلك الوثوق في اعتبار الخبر وصحّته وحجّيته؟
أو:

المراد منها الصحّة بمصطلح المتأخّرين كابن طاووس (رحمته) ومن تأخّر عنه ممّن تبنا التقسيم الرّباعي للخبر وهو الصحيح والموثّق والحسن والضعيف، - وإن قيل بقسمٍ خامسٍ وهو القوي - كما فصلنا الحديث عن ذلك في مباحثنا الرّجالية^(٢).

والجواب عن ذلك:

من الواضح أنّ بناء المتقدّمين من أصحابنا عموماً على (مسلك الوثوق) بصدور الخبر، وكونه هو المناط في اعتبار وحجّية وجواز الاستناد إلى الأخبار

(١) أنظر: الشيخ مسلم الداوري: أصول علم الرجال بين النظرية والتطبيق: الجزء الأول: صفحة ٧١ - ٧٢.

(٢) أنظر: عادل هاشم: المباحث الرّجالية: الحلقة الأولى: صفحة ٣٧٠ وما بعدها.

والروايات في مقام العمل.

واقضى أن يكون معنى الصحة لديهم هو الخبر الذي قامت القرائن والشواهد والمؤيدات - وهي كثيرة - عند المتقدمين على صدوره - أي الخبر أو الرواية - عن المعصومين (عليه السلام)، وهذه القرائن المتوفرة عند المتقدمين كان من ضمنها - ولعلها أهمها - وثاقة الراوي، فكل قرينة تنفع - طبعاً بمعية القرائن الأخرى - لتكون أطمئنان بصدور الخبر، وهذا هو المنهج العام والمعنى الأساسي عند المتقدمين، ومن أراد أن يسلك مسلكاً آخر كان عليه أن يبينه، وبالتالي فما لم يبين فيكون قد تبنى هذا المسلك.

واستمر الحال على هذا المنوال إلى زمن ابن طاووس (رحمته الله) (المتوفى ٦٧٣)، وفي فترة بن طاووس (رحمته الله) (المتوفى ٦٧٣) والمحقق الحلي (رحمته الله) المعاصر له (المتوفى سنة ٧٦٧ هجرياً) وكذلك العلامة الحلي (رحمته الله) (المتوفى ٧٢٦) ومعاصره ابن داود الحلي (المتوفى بعد ٧٠٧ للهجرة)، ولّد مسلكاً جديداً وهو المسمى ب(مسلك الوثاقة).

وهذا المسلك قائم على التقسيم الرباعي للخبر - أو الخماسي - كما تقدّم، وهو الصحيح والموثق والحسن والضعيف، ويمكن أن يضاف لهما خامس وهو القوي، وبالتالي يكون الصحيح عند من تبنى مسلك الوثاقة هو الخبر الذي يكون جميع رجال سنده من الثقات الإمامية ممن يُعتمد عليهم في الحديث، وفي حالة عدم توفر هذه السمة في واحدٍ من رجال السند خرج الحديث حينئذ عن

مسمّى الصحيح إلى الموثّق أو الحسن أو الضّعيف أو القويّ كلّ بحسب المناط
المأخوذ في تلك الاقسام الأخرى.
وبناءً على ذلك:

فالصحّة المبحوث عنها في الكتب الأربعة عموماً -وكتاب الكافي بصورةٍ
خاصّةٍ- هي بمعنى من قامت القرائن والشواهد والمؤيّدات على الوثوق
بصدوره، وبالتّالي اعتباره وحجّيته دون المعنى الثاني، أي ما كان جميع رجال
أسانيده من الإمامية الثقات معتمدي الحديث.

ولعلّ المنشأ في ولادة مسلك الوثاقة هو فقدان القرائن والشواهد
والمؤيّدات شيئاً فشيئاً، ولكنّ الظاهر أنّ الاختلاف اختلافاً جذريّاً وقد فصلنا
ذلك في مباحثنا الرّجالية وتحديداً في كتابنا مسلك الوثاقة ومسلك الوثوق
فراجع^(١).

ثمّ أنّه يمكن المناقشة في ما أُستدلّ به على صحّة جميع روايات الكافي بجملةٍ
من الأمور:

الأمر الأوّل:

أنّه لم يظهر من كلمات الكليني (عليه السلام) تصريح واضح بأنّه لا يورد في كتابه

(١) أنظر: عادل هاشم: مختارات رجالية، مسلك الوثاقة ومسلك الوثوق. والمباحث
الرجالية:

إلا الصحيح من الروايات، وإن كانت كلمات السائل لا تخلو من الإشارة إلى مثل ذلك، ولكن المناط إنها هي كلمات الكليني (عليه السلام) وليس فيها ما يُطمئن معه إلى المدعى، بل سيأتي ما يدل على الخلاف.

إلا أنه مع ذلك فقد قيل في الرد على ذلك بما حاصله:

أن عبارة الكليني واضحة الدلالة على المقصود، ولا إشكال في ظهورها في صحة جميع الروايات، بيان ذلك:

أن قوله: "بالآثار الصحيحة":

إما أن يكون متعلقاً بقوله: "يُجمع" ومفادها حينئذ أن الجمع لا يكون إلا بالآثار الصحيحة، فلا يُقال للمشتمل على الآثار الصحيحة وغيرها أنه يجمع بالآثار الصحيحة.

وإما أن يكون متعلقاً بقوله: "يريد" ومفادها حينئذ أن السائل أراد علم الدين بالآثار الصحيحة، فأجابه الكليني إلى ذلك ومعناه اقتصار الكتاب على الآثار الصحيحة دون غيرها.

وبعبارة أخرى:

أن كلام الكليني (عليه السلام) لا يخلو من احتمالين، فإما أن يكون مراد السائل هو أن جميع روايات الكتاب صحيحة، وإما أن جميع الروايات الصحيحة موجودة فيه، والثاني معلوم الانتفاء لوجود روايات أخرى صحيحة لم يذكرها فيتعين الأول وهو - أي الأول - ينافي اشتغال الكتاب على روايات غير صحيحة.

وعلى كلا التقديرين - وإن كان الأول أظهر - فالعبارة تامة الدلالة لا قصور فيها، ومفادها أن جميع ما في الكتاب آثارٌ صحيحةٌ.

ولا أظن أن أحداً أستشكل في دلالة العبارة غير بعض المتأخرين.^١
ومما يؤكد ما ذكرنا:

أولاً:

أنّ السائل لم يكن لديه من يرجع إليه في معضلاته ويذاكره في حل مشكلاته ممن يثق بعلمه، فطلب من الكليني كتاباً ليرجع إليه في مسائل الدين ويكون مرجعاً للمسترشد وكافياً للمتعلّم، فهل من المعقول يا ترى أن يطلب منه كتاباً مشتملاً على الصحيح وغيره؟!

ثانياً:

أنّ السائل لما طلب من الكليني (عليه السلام) تأليف الكتاب كانت الجوامع الكثيرة موجودة، وما ذلك إلا لعدم وجود كتاب جامع للآثار الصحيحة، فلذا جمع الكليني كتاباً له هذه الخصوصية.

ثالثاً:

أنّ اهتمام الكليني بهذه الروايات استغرق منه عشرين عاماً في تأليفها، مع أنّه كان من نقاد الحديث والعارفين بالأخبار كما نصّ على ذلك الشيخ (عليه السلام) في

(١) وهو العلامة المامقاني في كتاب تنقيح المقال الجزء الأول صفحة ١٧٨ الطبعة القديمة.

رجالہ وفہرستہ^(۱).

رابعاً:

أنّ الكليني على اطمئنان ووثوق بصحّة روايات كتابه، كما يكشف عن ذلك قوله في آخر خطبة الكتاب:

وأرجوا أن يكون حيث توخيت، فمهما كان فيه من تقصير فلم تقصر نيّتنا في إهداء النصيحة إذ كانت واجبة لإخواننا وأهل ملّتنا، مع ما رجونا أن نكون مشاركين لكل من اقتبس منه، وعمل بما فيه في دهرنا وفي غابره إلى انقضاء الدّنيا^(۲).

ولولا أنّه كان مطمئناً إلى ذلك لما بعثه على الرجاء بحيث يكون مورداً للعمل بما فيه في زمان حضور الحجّة (صلوات الله عليه) إلى يوم القيامة.

خامساً:

أنّ الكتاب قد حظي بتقدير أكابر علماء الطائفة وثنائهم عليه، حتّى قال عنه الشيخ المفيد (عليه السلام): هو من أجلّ كتب الشيعة، وأكثرها فائدة^(۳).

(۱) رجال الشيخ: ٤٩٥، فهرست: صفحة ١٦١، وقال النجاشي في رجاله: الجزء الثاني: صفحة ٢٩١: شيخ أصحابنا في وقته بالري، ووجههم، وكان أوثق الناس في الحديث، وأثبتهم، صنّف الكتاب الكبير المعروف بالكليني يسمى الكافي في عشرين سنة.

(۲) أنظر: الأصول من الكافي: الجزء الأول: صفحة ٩.

(۳) أنظر: تصحيح الاعتقاد: صفحة ٧٠.

فلو كان الكتاب مشتملاً على الصحيح وغيره لما كان بينه وبين سائر الكتب فرقاً، على أن تلميذه أبا محمد التلعكبري كان يروي جميع الأصول المعتمدة، وكان شيخه حميد بن زياد يروي أكثرها، فكيف لا يمكنه اختيار الروايات الصحيحة؟!
 ومما ذكرنا ظهر:

إن ما نقله صاحب الحقائق (رحمته الله) عن بعض مشايخه من أن الصحيح من روايات الكافي خمسة آلاف واثنان وسبعون حديثاً، والحسن مائة وأربعة وأربعين حديثاً، والموثق ألف ومئة وثمانية عشر حديثاً، والقوي منها ثلاثمائة وحديثان، والضعيف منها تسعة آلاف وأربعمائة وخمسة وثمانون حديثاً^(١) مما لا وجه له، وقد ظهر جوابه من تضاعيف كلامنا^(٢).

والجواب عن كل ما تقدّم واضح وهو:

أنّه قد تقدّم القول بأنّ مسلك المتقدّمين - ومنهم الكليني - في المناط في قبول الرواية هو الوثوق بصدورها عن المعصومين (عليهم السلام) بمعية القرائن والشواهد والمؤيّدات التي تحفّ عادة بالخبر الروايات، وعليه:

(١) أنظر: لؤلؤة البحرين: صفحة ٣٩٤ - ٣٩٥.

(٢) أنظر: الشيخ مسلم الداوري: أصول علم الرجال بين النظرية والتطبيق: الجزء الأول:

صفحة ٧٦ - ٧٨.

أولاً:

لو كان الكليني من يقول بمسلك الوثاقة وصحّح رواياته لأمكن الأخذ بها وذلك لأنّها تعني ضمناً توثيق روايتها جميعاً، ولكن الأمر ليس كذلك فإنّ الكليني من القائلين بمسلك الوثوق والصحة عند أصحاب مسلك الوثوق أعمّ من وثاقة الراوي، فوثاقة الراوي في هذا المسلك لا تشكّل إلا قرينةً كباقي القرائن وإن كانت تختلف عن البقية في استبطانها لقيمة احتمالية كبيرة في إثبات الصدور عن المعصومين (عليه السلام).

وثانياً:

لو كان الكليني - كما هو كذلك - من القائلين بمسلك الوثوق، وعليه فقد تجمعت لديه القرائن والشواهد والمؤيّدات المختلفة الموجبة لاطمئنانه بصدور الروايات عن المعصومين (عليه السلام).

ولكنّ هذا الامر لا يلزم حصول الاطمئنان لدينا بالصدور، وذلك لأنّه - كما تقدّمت الإشارة إليه - أنّ كل قرينة أو شاهد أو مؤيّد أو مقدّمة تحمل قيمة احتمالية مختلفة تختلف بحسب اختلاف الأنظار فيها، وإن كانت تنحصر - أي هذه القيمة الاحتمالية - في ضمن مدى معين كما ذكرنا ذلك موسّعاً في كتابنا مسلك الوثاقة ومسلك الوثوق فراجع.

ولذلك فيمكن أن يكون ما أورث الاطمئنان بالصدور لدى الكليني (عليه السلام) قد لا يورث الاطمئنان لدينا بذلك، وبالتالي يكون اطمئنانه (عليه السلام) حجةً عليه لا

علينا.

نعم، لو قام الكليني بسرد تلك القرائن والشواهد والمؤيّدات لنا ونقلها بكتابه ونظرنا فيها وأعملنا نظرنا فيها لعلنا نوافقه في حصول الاطمئنان، ولكن مع ذلك لعلنا نختلف معه في المباني، فإنّ لكل مجتهدٍ مبانٍ خاصّةٍ يعمل على طبقها ويجب عليه - كما تقدم بيانه مفصلاً في مختاراتنا الرّجالية في مدرك حجيّة قول الرّجال -، الاجتهاد في كلّ ما له مدخله في الاستدلال والتي منها علم الرّجال فراجع.

ثمّ أنّه بمعيّة ما هو ثابت بالوجدان من مراسيل وروايات الضّعفاء بل المجهولين بل وحتىّ المشهورين بالكذب والروايات المتعارضة والخدش في جملة منها من قبل الأعلام كالشيخ الطوسي (عليه السلام) وأضرابه، فلا يمكن إلّا حمل كلام الشيخ الكليني (عليه السلام) على ضرب من التعميم، وأنّها - يعني هذا النمط من التعبير المبني على التعميم - كلماتٌ شاعت في زمن المتقدّمين تصدير وتقديم الكتب بها؛ وذلك لإعطاء الكتاب قيمة علمية أكبر واطمئنان لدى القارئ والمطالع، كما هو الحال في جملة من كتب معاصريه التي وصلت إلينا ككتاب كامل الزيارات وغيره، دون إرادة الصّحّة بالمعنى الرّجالي لأنّها ممنوعة بما تقدّم، هذا من جانبٍ.

ومن جانبٍ آخر:

فإنّ في جميع ما ذكر من المؤيّدات كلام:

أمّا المؤيّد الأول:

فضعفه واضحٌ في دلّالته على صحة جميع روايات كتاب الكافي؛ لأنّ ما يُقدّم للسائل إنّما هي الروايات الصحيحة عند الكليني، ولا ملازمة بين الصحة عند الكليني والصحة عندنا بوجه.

وأمّا المؤيّد الثاني:

فضعفه واضح من جهة أنّ ما جُمع متّصفٌ بالصحة بنظر الكليني، ولا ملازمة بين الصحة عنده والصحة عندنا.

وأمّا المؤيّد الثالث:

فإنّه غريبٌ في نفسه، فأيّ مدخلية للزمان في تأليف الكتاب بصحة محتواه واعتبارها؟! فإنّ هذا الكلام من الغرائب، فهل يمكن الالتزام بأنّه كلّما طال أمد التأليف صار الكتاب أكثر صحةً واعتباراً؟!

فهل يمكن الالتزام بأنه إذا كان زمان التأليف اقل من ذلك قلت درجة الاطمئنان بصحته لدينا؟

وأمّا المؤيّد الرابع:

فلا دلالة لخطبة آخر الكتاب على وثوق واطمئنان الكليني بصحة روايات كتابه، بقرينة أنّه صرح بأنّ فيه تقصير، ولعلّ التقصير من جهة عدم إمكانه جمع كلّ ما هو صحيحٌ على رأيه، وإلا فمشاركة القارئ والمستفيد منه في الأمر لا

يلازم صحّة كل رواياته، فيمكن أن يُؤجّر على الصّحيح منه دون غير الصحيح إذا لم يكن كلّ صحيح.

وأما المؤيّد الخامس:

فلا شبهة في الثناء والتقدير على كتاب الكافي من المتقدّمين والمتأخّرين والمعاصرين والقادمين في مستقبل الأيام، لجملة كبيرة من صفات الكتاب وسماته وميزاته، ولكنّ مع ذلك لا ملازمة بين تقدير الكتاب وعظمته وبين اعتبار وصحّة جميع مروياته كما هو واضح.

وفي الختام نودّ الإشارة إلى مسألة مهمّة:

أنّ ظاهر هذا الكلام وهذه الوجوه وهذه المؤيّدات وهذه الدعاوى أنّها دعوات مأخوذة من دعوات صاحب مستدرك الوسائل المحدث النّوري (عليه السلام) (المتوفّى ١٣٢٠)، ومن قبله الحر العاملي (المتوفّى ١١٠٤ للهجرة) صاحب الوسائل، وكذلك صاحب البحار العلامة المجلسي (عليه السلام) (المتوفّى ١١١١)، ومن قبله والده المجلسي الأول (عليه السلام)، وهم يمثلون الأركان الأساسية في الحركة الإخبارية، وبالتالي فهذه الدّعاوى التي أُدعيت عند بعض المعاصرين إنّها هي بعينها وبألفاظها وبكلماتها وبحدودها أُخذت من الأعلام المتقدّم ذكرهم.

والأجوبة عليها هي الأجوبة السّابقة.

الأمر الثاني:

وهو أنّ هذا الكلام منقوضٌ بجملةٍ كبيرةٍ من الموارد التي لا تنتهي إلى المعصومين (عليه السلام)، وهذا خلف الفرض أنّ مرويات الكتاب عن الصادقين (عليه السلام) من أهل العصمة كما جاء في ديباجة الكتاب.

الأمر الثالث:

أنّه قد وردت في الكتاب جملةٌ كبيرةٌ من الروايات التي لا يُطمئنُ بصدورها عن المعصومين (عليه السلام) بشكلٍ أو بآخر، إمّا لثبوت ضعف رواة سندها لوضوح ضعفهم أو اشتهاار كذبهم وهم كُثُر، ومعهم لا يمكن الوثوق بصحة تلك الروايات بوجه، أو لغيرها من الأسباب والمناشئ وهذا ينقض دعوى أنّ كلّ ما في كتاب الكافي من الروايات الصحيح.

الأمر الرابع:

أنّه قد وردت في الكتاب جملةٌ كبيرةٌ من الروايات المتعارضة، والتي لا يمكن دعوى صدورها بأجمعها عن المعصومين (عليه السلام) للزومه التهافت في الكلام.

والشاهد على عدم اعتقاد الشيخ الكليني (عليه السلام) بصدور جميع رواياته عن الأئمة المعصومين (عليه السلام) ما أشار إليه بنفسه في مقام التمييز بين هذا الصنف من الروايات بقوله:

فاعلم يا أخي - أيّدك الله - أنّه لا يسع أحدٌ تمييز شيءٍ ممّا اختلفت الرواية

فيه عن العلماء (عليه السلام) برأيه إلا على ما أطلقه العالم بقوله (عليه السلام): أعرضوها على كتاب الله، فما وافق كتاب الله عز وجل فخذوه، وما خالف كتاب الله فردّوه.
وقوله (عليه السلام):

دعوا ما وافق القوم، فإنّ الرّشد في خلافهم، وقوله (عليه السلام): خذوا بالمُجمع عليه، فإنّ المُجمع عليه لا ريب فيه.

وكُلّ هذه إشارات واضحة إلى عدم اعتقاده بصدور جميع روايات كتابه عن الأئمة المعصومين (عليهم السلام)؛ وذلك لأنّه لازم الاعتقاد بصحّتها جميعاً عدم ورود غير المعبر والمتعارض وغيرها من أصناف الحديث غير الصحيح، أو ما لا يمكن أن تجتمع فيه صحّته مع غيره كالمعارض.

وهذا الفهم كان لدى الأعلام بعد الكليني (رحمته الله) (المتوفى ٣٢٩) كما عند الشيخ الصدوق (رحمته الله) (المتوفى ٣٨١ هجرياً)، وهو الذي دعاه إلى تأليف كتابه (كتاب من لا يحضره الفقيه).

ودعوى:

أنّ السيّد الشريف طلب من الشيخ الصدوق (رحمته الله) أن يؤلّف كتاباً خالياً من الروايات المتعارضة والكافي ليس كذلك، ولذلك لم يذكر الصدوق الروايات المتعارضة في كتابه.

مضافاً إلى أنّ الكافي اشتمل على روايات الأصول دون كتاب من لا يحضره الفقيه، فبالتالي تأليف الصدوق لكتابه لا دلالة فيه على عدم صحّة الكافي

عنده^(١).

هذه الدعوى مدفوعة بالقول:

أنّه كان بالإمكان استلال ما دون المتعارض ومن وقع في الأصول وتقديمها للسيد الشريف من قبل الشيخ الصدوق، فإنّه حينئذ يلبي ما أراد من سمات في الكتاب المصنّف، ولكن من الواضح أنّ الشيخ الصدوق لم يكن يعتقد بصحة كل ما ورد في الكافي من روايات، وإشارة الصدوق في باب الوصي يمنع الوارث، حيث قال: ما وجدت هذا الحديث إلا في كتاب محمد بن يعقوب ولا رويته إلا من طريقه، وفيه - أي في هذا الكلام للشيخ الصدوق - إشعارٌ بضعف الحديث المذكور وعدم اطمئنانه به، فلو كانت روايات الكافي كلّها معتبرة عند الشيخ الصدوق (رحمته) لما صحّ منه هذا القول^(٢).

بل وكذلك فهم عدم صحة جميع مروايات الكافي الشيخ الطوسي (رحمته)، ولذلك ناقش في اعتبار جملة من روايات الكافي في كتابه تهذيب الأحكام والاستبصار وغيرها، بل جرى على هذا جمع من الأعلام ممّن جاء بعد الشيخ الكليني (رحمته) من المتقدمين والمتأخرين إلى يومنا هذا.

(١) أنظر: الشيخ مسلم الداوري: أصول علم الرجال بين النظرية والتطبيق: الجزء الأول: صفحة ٨٩ .

(٢) أنظر: السيد الخوئي: معجم رجال الحديث: الجزء الأول: صفحة ٢٦ .

ودعوى:

أنّ الروايات الموجودة في كتاب الكافي وإن لم تكن بعضها واجداً لشرائط الحجّة لكونها مرسلّة أو لضعفٍ في سندها بجهالة الراوي ونحو ذلك، إلا أنّ الكليني قد أخذها من الكتب والأصول المشهورة المعتمد عليها، وهي لا تحتاج إلى النظر في أسنادها، بل أنّ بعضها عُرض على الإمام (عليه السلام) وصحّحه ككتاب يونس وكتاب الحلبي وغيرهما، على أنّ له طرقاً كثيرةً إليها وإنما ذكر طريقاً واحداً فقط لأجل التيمن أو إخراجها عن حدّ الارسال ولم يكن نظره الى كيفية السند، وأمّا ذكره للسند الضعيف دون الأقوى فهو لجهاتٍ كقلة الوسائط أو علو السند ونحو ذلك^(١).

وهذه الدعوى مدفوعة بالقول:

أنّ هذه الدعوى مبنية على استظهار أنّ معنى صحّة الأصول وكتب المتقدمين هو صحّة كلّ رواية من رواياتها ووثاقة كلّ راوٍ من رواياتها، ولكن هذا الفهم خاطئٌ جداً؛ وذلك لأنّ معنى اعتبار كتب وأصول المتقدمين إنّما هو ثبوت مؤلّفيتها ونسبة الكتاب إليهم بمعية القرائن والشواهد والمؤيّدات، كما هو الحال في ثبوت نسبة الكتب الأربعة بالنسبة إلينا دون وثاقة كلّ راوٍ وصحّة كلّ

(١) أنظر: الشيخ مسلم الداوري: أصول علم الرجال بين النظرية والتطبيق: الجزء الأول:

رواية فيها.

بل أكثر من ذلك:

فإن بعض الأصول أصلاً لم يكن معتبراً ولا معتمداً عليه عند المتقدمين، ولذلك نجد الشيخ الطوسي (رحمته الله) كما في ترجمة عمّار - وذكرنا ذلك الأمر كثيراً - أنه يقول: أصله معتمدٌ عليه، فقد جاء هنا بقيدٍ احترازيٍّ للمنع عن دخول الأصول غير المعتمدة في دائرة الاعتماد، وإرادة الإشارة إلى أن بعض الأصول غير معتمدٍ.

نعم، لو ثبت لدينا كلُّ الأصول لأصحابها ووثاقة جميع رواتها وصحة جميع رواياتها لأمكن القول أن كلَّ ما يؤخذ منها بعد الاطمئنان بمطابقة النسخة المأخوذ منها مع نسخة الأصل صحيح ولا تحتاج لا إلى بيان الطرق ولا إلى البحث في وثاقة رواة مروياتها ولا الخدش في صحتها، وهذا كله غير موجود كما هو واضح.

وأما مسألة العرض على الأئمة (عليهم السلام) وتصحيحها من قبلهم (عليهم السلام)، فهذه الدعوى - على تقدير تماميتها - فإنها لا تشمل إلا نسبة غير معتد بها من الكتب والأصول مقارنةً بمجموع الأصول التي قيل أنها وصلت في ذلك الوقت إلى الأربعمائة، ولذلك تجد المستشهد بهذا الأمر لم يتعدى في ذكر النماذج أو الأمثلة عن الواحد والاثنين.

وأما ادعاء أن الكليني (رحمته الله) في كتابه الكافي طرقاً كثيرةً واقتصر منها على

واحدٍ فقط لإخراجها عن حدِّ الإرسال أو للتيمّن والتبرّك، فهو وإن كان محتملاً في نفسه إلا أنّه يبقى مجرد احتمال لا يرقى إلى أكثر من ذلك، فضلاً عن إيرائه الظنّ ناهيك عن إيرائه الاطمئنان، فبالتّالي لا يجوز البناء عليه بحسب بناء العقلاء كما هو واضح.

نعم، ذهب المحدث النّوري (رحمته الله) (المتوفّى ١٣٢٠ للهجرة) إلى صحّة جميع روايات كتاب الكافي وقربه بما حاصله:

أنّ الكليني قد وردت بحقه مدائح كثيرة تستلزم صحّة روايات كتابه واعتبارها وعدم لزوم مراجعة آحاد أسناد رواياته:

فقد قال عنه النّجاشي:

أنّ الكليني أوثق النّاس في الحديث وأثبتهم، وإلى قريب من ذلك قال العلامة، وهذا القول من مثل النّجاشي لا يقع موقعه إلاّ أن يكون الكليني واجداً لكلّ ما مُدّح به الرّواة والمؤلّفون ممّا يتعلّق بسند الحديث واعتبار الخبر، ومن أجلّ المدائح وأشرف الخصال المتعلقة بالمقام الرّواية عن الثّقات ونقل الأخبار الموثوق بها كما ذكره في تراجم جماعة.

قال الشّيخ في الفهرست:

علي بن الحسن الطاطري، كان واقفياً، شديد العناد في مذهبه، إلى أن قال: وله كتبٌ في الفقه رواها عن الرّجال الموثوق بهم وبرواياتهم، وقال أيضاً: جعفر بن بشير، كثير العلم، ثقةٌ، روى عن الثّقات ورووا عنه، وقال النّجاشي

بمثله في ترجمة محمد بن إسماعيل ميمون الزعفراني.

وقال الشيخ في العدة:

ساوت الطائفة بين ما يرويه محمد بن أبي عمير وصفوان بن يحيى وأحمد بن محمد بن أبي نصر وغيرهم من الثقات الذين عُرِفوا بأئهم لا يروون ولا يُرسلون إلا ممن يوثق به وبين ما أسنده غيرهم، ولذلك عملوا بمراسيلهم إذا انفرد عن رواية غيرهم.

وصرح العلامة في المختلف:

أن ابن عقيل شيخ من علمائنا تُقبل مراسيله لعدالته ومعرفته، فإذا كان أبو جعفر الكليني أوثقهم وأثبتهم في الحديث، فلا بد أن يكون جامعاً لكل ما مُدح به آحادهم من جهة الرواية، فلو روى عن مجهول أو ضعيف ممن تُترك روايته أو خبراً يحتاج النظر في سنده لم يكن أوثقهم وأثبتهم، فإن كل ما قيل في حق الجماعة من المدائح والأوصاف المتعلقة بالسند يرجع إليهما، فإن قيس مع البزنطي وأضرابه وجعفر بن بشير لا بد وأن يُحكم بوثاقة مشايخه، وإن قيس مع الطاطري وأصحاب الاجماع فلا مناص من الحكم بصدق حديثه، وأنه لم يودع في كتابه إلا ما تلقاه من الموثقين بهم وبرواياتهم.

ثم أن النجاشي قال بعد توصيفه بالأوثقية بأنه ألف الكافي في عشرين سنة، وظاهر أن ذكره لمدة تأليفه لبيان أثبتته وأنه لم يكن غرضه مجرد جمع شتات الأخبار، فإنه لا يحتاج إلى هذه المدة الطويلة بل ولا إلى عشرها، بل الغرض جمع

الأحاديث المعتمدة الموثوق بها، وهذا يحتاج الى هذه المدة لاحتياجه إلى جمع الأصول والكتب المعتمدة واتصالها إلى أربابها بالطرق المعتمدة والنظر في متونها وتصحيحها وتنقيحها.

ويظهر من أوثقيته وأثبتيته أيضاً أنه مُبرأ عن كل ما قُدِح به الرواة وُضعفوا به من حيث الرواية، كالرواية عن الضعفاء والمجاهيل وعمّن لم يلقه وسوء اللفظ واضطراب ألفاظ الحديث والاعتماد على المراسيل التي لم يتحقق وثاقة الساقط عنده، وأمثال ذلك مما لا ينافي العدالة ولا يجتمع مع الثبوت والوثاقة^(١). وفي جميع ما قاله (عليه السلام) نظر:

أما بالنسبة إلى دلالة لفظ (الأوثقية والثبوت) على صحة جميع روايات كتاب من وُصف بتلك الألفاظ فإنّها في غاية البعد؛ وذلك لأنّ (الأوثقية) تعني التحرّز عن الكذب بمستوى أعلى من المستوى الطبيعي، وأما (الأثبتية) فالمراد منها قلة الزلّة والخطأ وندرة الاشتباه في ما ينقله عن الآخرين.

وبالتالي فالمراد من أوثقيته وأثبتيته أنّه عندما ينقل شيء من الآخرين أو عن الآخرين يكون صادقاً في ما ينقله بل في مراتب عالية من الصدق، وكذلك مضموماً إليه مرتبة عالية من الدقة وقلة الخطأ والاشتباه والزلّة، ومن الواضح

(١) أنظر: المحدث النوري: خاتمة مستدرك الوسائل: الجزء الثالث: صفحة ٤٧٨ - ٤٧٩:

أنّ هذا شيء وصحة رواياته في كتابه شيء آخر؛ لأنّ المناط في صحّتها وثاقة رواتها أو الاطمئنان بصدورها بمعية القرائن والشواهد والمؤيّدات المرافقة لها. ثمّ أنّه قد تقدّمت الإشارة إلى أنّ أصل الرواية عن الضّعفاء بمقدارٍ معيّن لم تكن خدشة في الراوي، مضافاً إلى ذلك فإنّ المرتبة العالية من الرواة - ومنهم الكليني (رحمته الله) - كانوا يتحرّزون ويتحرّجون من الرواية عن الضّعفاء مباشرة، ولذلك كانوا يجعلون الرواية المباشرة مختصة بالثقات من الرواة، وأمّا مع توفّر الوسطة بينهم وبين الراوي فيروون الأعم من الصحيح وغيره.

ولعلّه من جهة احتماهم إلى أنّ الوسطة قد رأت في الراوي الضّعيف - بظنّهم - ما يدلّ على وثاقته أو الوثوق بصدور رواياته عن المعصومين (عليه السلام) ولم تسنح الفرصة لهم لمعرفة أو الالتفات إليه؛ لأنّ القرائن والشواهد والمؤيّدات تضعف وتقلّ - بل وتندر - مع مرور الوقت، ولذلك ذهب جمعٌ إلى أنّ المتأخّرين ضاعت عليهم القرائن والشواهد والمؤيّدات الحافّة بالروايات التي يمكن أن تدخل في الاطمئنان بصدورها عن المعصومين (عليه السلام)، لذلك اضطرّ الأعلام إلى اختراع التقسيم الرباعي - أو الخماسي - كما تقدّم.

بل أكثر من ذلك :

فإنّه قد تقدّم في مباحث التوثيق العامّة وذكرنا أنّه وإن كان الصحيح أنّ ابن أبي عمير وأضرابه بشهادة جمع من المتقدمين - ومنهم الشيخ الطوسي (رحمته الله) - لا يروون إلّا عن ثقة، ولكن هذا إنّما يكون أو تكون في دائرة الراوي

المباشر الذي يروي عنه ابن أبي عمير -أي مشايخه المباشرين-، ويكون القول بالتعدّي إلى من يروي عنه هؤلاء المشايخ لا وجه له ولا دليل عليه، فبالتالي يقتصر فيه على دائرة المشايخ المباشرين لابن أبي عمير وأضرابه.

مضافاً إلى أنّ معنى أنه لا يروي إلاّ عن ثقة إنّما هو من قانون الاحتمال،

بتقريب:

اننا نصل بمعية تراكم الاحتمالات إلى الاطمئنان بأنه لا يروي إلاّ عن ثقة، أي تكون احتمالية روايته عن الثقة عالية جداً تتعدى الـ ٩٦٪ والـ ٩٧٪ ونحو ذلك من النسب، فبالتالي هذا لا ينفي وجود رواية له عمّن لم يثبت توثيقه أو عمّن ثبت ضعفه، ولكن المهم في هذه الموارد أنّ نسبتها صغيرة جداً لا تتعدى ١٪ أو ٢٪ أو حتى ٣٪ ونحو ذلك، أي لا تتعدى النسبة المئوية التي تمنع من انعقاد الاطمئنان بالطرف المقابل -أي طرف الاطمئنان بأنه لا يروي إلاّ عن ثقة.

ومن الواضح أنّ المدّعى أنّ الكليني لا يروي إلاّ عن ثقة في طول سلسلة السند، وهذا معناه توثيق المئات بل الآف من الرواة الذين وقعوا في سلسلة أسناد كتاب الكافي، وهذا إن صحّ كان لا بدّ أنّ يكون حدثاً رجالياً ودرائياً مهماً يستحقّ الوقوف عنده من قبل الأعلام وخصوصاً أعلام الرجال، في حين أنّنا لا نجد لذلك عين ولا أثر ولم يدّع أحدٌ مثل ذلك للكليني (عليه السلام)؛ وذلك لأنهم لم يفهموا من (الأوثنية والأثبتية) صحّة جميع روايات كتاب الكافي، بل فهموا

ما تقدّم من كونه في درجةٍ عاليةٍ من الصدق في الحديث وقلة الخطأ والاشتباه وكونه عالي الدقّة في ما ينقله في كتابه دون الأكثر من ذلك.

ثمّ أنّ هناك وجهاً آخر أُستدل به على صحّة جميع روايات كتاب الكافي كما أشار إليه جمعٌ كالسيد ابن طاووس (رحمته الله) والسيد بحر العلوم (رحمته الله) وكذلك المحدث النوري، وحاصله:

ما أشار إليه السيد علي بن طاووس (رحمته الله) في كشف المحجّة في مقام بيان اعتبار الوصية المعروفة التي كتبها أمير المؤمنين (عليه السلام) لولده الحسن (عليه السلام)، وقد أخرجها من كتاب رسائل الاثمة (عليه السلام) لأبي جعفر الكليني حيث قال ما لفظه:

وهذا الشيخ -محمّد بن يعقوب الكليني- كانت حياته في زمن وكلاء مولانا المهدي (صلوات الله عليه) عثمان بن سعيد وولده أبي جعفر محمّد وأبي القاسم الحسين بن روح وعلي بن محمّد السّمری (رحمته الله)، وتوفّي محمد بن يعقوب قبل وفاة محمّد بن علي السّمری (رضي الله عنه)؛ لأنّ علي بن محمّد السّمری تُوفّي في شعبان سنة ثمانية وعشرون وثلاثمائة، وهذا -محمّد بن يعقوب الكليني- تُوفّي ببغداد سنة ثمان وعشرون وثلاثمائة، فتصانيف هذا الشيخ -محمّد بن يعقوب- ورواياته في زمن الوكلاء المذكورين في وقتٍ يجد طريقاً إلى تحقيق منقولاته وتصديق مصنّفاته، انتهى.

ونتيجة ما ذكره من المقدمات عرض الكتاب على أحدهم وإمضائه

وحكمه بصحته، وهو عين إمضاء الإمام (عليه السلام) وحكمه أو تأليفه كما هو بأذنه وأمره، وهذا وإن كان حدساً غير قطعي يُصيب ويُخطئ ولا يجوز التشبث به في المقام، إلا أنّ التأمل في مقدماته يورث الظنّ القوي والاطمئنان التام والثوق بما ذكره، فإنّه (عليه السلام) كان وجه الطائفة وعينهم ومرجعهم كما صرّحوا به في بلد إقامة النّواب، وكان غرضه من التأليف العمل به في جميع ما يتعلّق بأمور الدّين لاستدعائهم وسؤالهم عنه، ذلك كما صرّح به في أوّل الكتاب خصوصاً قوله: وقلت: إنّك تحبّ أن يكون عندك كتاب كافٍ يجمع من جميع فنون الدّين ما يكتفي به المتعلّم ويرجع إليه المسترشد ويأخذ منه من يريد علم الدّين والعمل بالأثار الصحيحة عن الصّادقين (عليهم السلام) والسّنن القائمة التي عليها العمل وبها يؤدّى فرض الله عزّ وجلّ وسنة نبيه (صلّى الله عليه وآله).

وقلت: لو كان ذلك رجوت أن يكون ذلك سبباً يتدارك الله بمعرفته وتوفيقه إخواننا وأهل ملّتنا ويقلّ بهم إلى مرادهم، انتهى.

فظهر أنّ غرضه (عليه السلام) فيه لم يكن كما الغرض من جملة المؤلّفات، كجمع ما ورد في ثواب الأعمال أو خصال الخير والشرّ أو علل الشّرائع وغيرها، بل للأخذ والتمسك به والتدبّن والعمل بما فيه، وكان يحضره في بغداد ويسألون عن الحجّة (عليه السلام) بتوسط أحد من النّواب عن صحّة بعض الأخبار وجواز العمل به.

وفي مكاتب محمّد بن عبد الله بن جعفر الحميري إليه (عليه السلام) من ذلك جملة

وافرة وغيرها، فمن البعيد غاية البعد أنه (رحمته الله) في طول مدّة تأليفه -وهي عشرون سنة- لم يعلمهم بذلك ولم يعرضه عليهم، مع ما كان فيما بينهم من المخالطة والمعاشرة بحسب العادة.

وليس غرضي من ذلك تصحيح الخبر الشائع من أنّ هذا الكتاب عُرِضَ على الحجة (عليه السلام) فقال: (إنّ هذا كافٍ لشيعتنا)، فإنّه لا أصل ولا أثر له في مصنّفات أصحابنا، بل صرّح بعدمه المحدث الاسترآبادي الذي رام أن يجعل تمام أحاديثه قطعية لما عنده من القرائن التي لا تنهض لذلك، ومع ذلك صرّح بأنّه لا أصل له بل تصحيح معناه أو ما يقرب منه بهذه المقدّمات المورثة لإطمئنان المنصف المتدبّر فيها^(١).

وللمناقشة في هذا الكلام مجال واسعٌ وذلك:
أولاً:

أنّه لا ملازمة بين التأليف في زمن الغيبة الصّغرى والعرض على الإمام الحجة (عجل الله تعالى فرجه الشريف)، وإلا لو كان الأمر كذلك لعُرِضت عليه كتبٌ كثيرةٌ ألّفت في تلك العقود والفترة، وتحديدًا العقود السبعة من الغيبة الصّغرى، فإنّه لم يُشر إلى ذلك لا على المستوى العام ولا على مستوى كتاب

(١) أنظر: المحدث النوري : خاتمة مستدرك الوسائل: الجزء الثالث: صفحة ٤٦٨ -

الكافي بعد عدم الاعتداد بالمشهور من إنه "أن هذا كافٍ لشيعتنا" لعدم وروده أصلاً في كتب أصحابنا.

وثانياً:

إن من دواعي العرض على الإمام (عليه السلام) الشك في صحة الروايات من عدمها، فبالتالي تُعرض على الإمام (عليه السلام) لتبثيتها أو نفيها، وقد وردت في بعض الموارد أن الأصحاب كانوا يسألون الإمام المتأخر عما نسب للإمام المتقدم لتبثيته أو نفيه، وقد وردت الإشارة إلى عرض بعض الكتب بعناوين خاصة على الأئمة (عليهم السلام) مباشرة أو عن طريق أحد السُّفراء الأربعة، ولكنها لم تكن الطريقة المعهودة في الاعتماد على الكتب والمصنّفات والروايات ولم يكن كتاب الكافي للكليني منها، ولكن حيث أن المفروض أن الكليني كان يعتقد بصحة روايات كتابه وكونها مأخوذة من الكتب المعتبرة، فعندئذٍ ينتفي الداعي للعرض على الإمام (عليه السلام) من أساسه كما هو واضح.

وثالثاً:

إن مثل هذه الوجوه بعيدة جداً في نفسها، فإنها وإن كانت بنفسها محتملة ولكنها تبقى مجرد احتمال ضئيل جداً لا قرينة تُعين عليه ولا شاهد ولا مؤيد له، ومثل هذا الاحتمال لا يجوز البناء عليه بحسب بناء العقلاء والمحققين والمدققين كما هو واضح.

ورابعاً:

أنّه لم تقم دلائل واضحة على كثرة تواصله مع السُّفراء الأربعة ومجالستهم ومخالطتهم بالمقدار الذي يمكن أن يُستقرب ويُحتمل كثيراً أن يعرض كتابه على الإمام (عليه السلام) من خلاهم، بل أنّ هناك اختلافات في مدّة بقاءه في بغداد، فقد قيل عشرين عاماً، وقيل فقط عامان لا أكثر، وهذه من أهمّ القرائن التي تمنع عن القول بضررٍ قاطع أنّ كتاب الكافي قد عُرض على السُّفراء الأربعة ومن خلاهم إلى الإمام الحجّة (عجل الله تعالى فرجه الشريف) وسيأتي الحديث في تفصيل ذلك فانتظر.

فالتّيجة: أنّه لا اعتبار لهذا الوجه أصلاً.

فالمختار في المقام أنّ دعوى صحّة جميع روايات كتاب الكافي دعوى بلا دليل يسندها، بل هنالك جملة من القرائن والشّواهد والمؤيّدات تمنع عن صحّتها وهذه الدّعوى - أي دعوى الصحّة لجميع روايات الكافي - منقوضةٌ في غير مورد.

وأما الكلام في كتاب من لا يحضره الفقيه للشيخ الصدوق (عليه السلام) (المتوفى سنة ٣٨١ للهجرة):

فقد أُستدلّ على صحّة جميع رواياته بما ذكره الشيخ الصدوق (عليه السلام) في أوّل كتابه حيث قال:

ولم أقصد فيه قصد المصنّفين في إيراد جميع ما روه، بل قصدت إلى إيراد ما

أُفتي به وأحكم بصحته واعتقد فيه أنه حجةٌ فيما بيني وبين ربِّي (تقدّس ذكره وتعالى قدرته) وجميع ما فيه مستخرجٌ من كتبٍ مشهورةٍ عليها المعول وإليها المرجع^(١).

وقد قُرِبت دلالة هذه العبارة على صحة جميع روايات كتاب من لا يحضره الفقيه للشيخ الصدوق من جهتين:

الجهة الأولى:

تصريح الصدوق (عليه السلام) فيها بأنها صحيحةٌ وحجةٌ.

الجهة الثانية:

تصريحه بأخذها من الكتب المعول عليها عند علماء الطائفة، وكونها مشهورة.

ويمكن المناقشة في الجهة الأولى من خلال القول:

بأنه كما تقدّم في كتاب الكافي بأنّ دعوى الشيخ الصدوق (عليه السلام) بصحة روايات كتابه من لا يحضره الفقيه إنّما هي من جهة نظره وبحسب اعتقاده ومبناه، ومن الواضح أنّ ذلك لا يلازم صحّتها عندنا.

كما أورد الاطمئنان لديه بصحّتها وصدورها عن المعصومين (عليهم السلام) من القرائن والشواهد والمؤيّدات، فلعلّه لا تورث الاطمئنان لدينا إذا أطلعنا

(١) أنظر: الشيخ الصدوق: كتاب من لا يحضره الفقيه: الجزء الأول: صفحة ١٢.

عليها، والشيخ الصدوق (عَلَيْهِ السَّلَامُ) لم ينقل لنا تلك الشواهد والقرائن والمؤيدات حتى نطلع عليها ونحكم بصحتها والاطمئنان بصدورها كما هو الصحيح، والمختار من مسلك الوثوق بالصدور الذي هو مسلك القدماء ومنهم الشيخ الصدوق (عَلَيْهِ السَّلَامُ).

إلا أنه قد يُقال:

أنَّ الشيخ الصدوق كان يتبنَّى مسلك الوثاقة في حجية الخبر وصدوره، أي أنه كان يعتمد على توثيق الراوي في المرتبة السابقة للقول بصحة الرواية. وقُرِّب هذا المدعى بالقول:

أنَّ الإشكال المتقدم وارد لو لم نكن نعرف رأي الصدوق (عَلَيْهِ السَّلَامُ) في اعتماده على توثيق الراوي، وأمَّا إذا علمنا ذلك فالإشكال في غير محله كما هو الصحيح، فإنَّ الصدوق (عَلَيْهِ السَّلَامُ) يعتبر وثاقة الراوي في الاعتماد على روايته، ويمكن استعلام ذلك من خلال الرجوع إلى كلماته وكلمات غيره من الأعلام. والشواهد على ما ذكرناه كثيرة:

الشاهد الأوَّل:

ما ذكره الشيخ (قدس سره) في الفهرست في ترجمة سعد بن عبد الله عن الشيخ الصدوق حيث قال: وقد رويت عنه كلُّ ما في المنتخبات ممَّا أعرف

طريقه من الرجال الثقات^(١).

وهي عبارة صريحة في اعتماد الصدوق على الوثاقة في الراوي.

الشاهد الثاني:

قال الصدوق في الفقيه: أمّا خبر صلاة الغدير والثواب المذكور فيه لمن صام، فإنّ شيخنا محمد بن الحسن كان لا يصحّحه، إلى أن قال: فهو عندنا متروكٌ غير صحيح^(٢).

وسبب ذلك:

أنّ في سند هذا الخبر محمد بن موسى الهمداني وهو غير ثقة، ولذلك استثناه ابن الوليد من كتاب نواذر الحكمة وتبعه الشيخ الصدوق، وكلّ ما لم يصحّحه ابن الوليد فهو غير صحيح عنده، وهذا القول من الصدوق وإن لم يكن صريحاً في اعتبار الوثاقة إلا أنّه ظاهرٌ فيه.

الشاهد الثالث:

ذكر النجاشي في رجاله أنّ ابن الوليد استثنى من كتاب نواذر الحكمة لمحمد بن أحمد بن يحيى الأشعري جملة من الرواة^(٣) وتبعه الشيخ الصدوق على

(١) الفهرست: صفحة ١٠٢.

(٢) أنظر: الشيخ الصدوق: كتاب من لا يحضره الفقيه: الجزء الثاني: صفحة ٦٩: ذيل الحديث ٢٤٢: دار الأضواء - بيروت المصحح.

(٣) رجال النجاشي: ٢/ ٢٤٢.

ذلك، وحيث أنّ الشيخ الصدوق قد تبع شيخه في التصحيح والتضعيف فمعنى ذلك أنّه يعتبر الوثاقة في الراوي.

ويؤيد ذلك :

أنّ العباس بن نوح قد استشكل على الصدوق وشيخه فقال:
وقد أصاب شيخنا أبو جعفر محمد بن الحسن بن الوليد في ذلك كلّ، وتبعه
أبو جعفر بن بابويه (عليه السلام) على ذلك إلاّ في محمد بن عيسى بن عبيد، فلا أدري ما
رأيه فيه؛ لأنّه كان على ظاهر العدالة والثقة^(١).

وموضع الشاهد في الجملة الأخيرة: "لأنّه كان على ظاهر العدالة والثقة"،
فإنّ المفهوم منها أنّ العباس بن نوح وابن الوليد والصدوق يعتبرون الوثاقة في
الراوي، إذ لو لم يكن على ظاهر العدالة والثقة فالاستثناء في محله سواء كان
ضعيفاً أو مجهولاً.

الشاهد الرابع:

قال الصدوق في أول كتاب المقنع: (وحذفت الأسانيد منه لثلاً يثقل حمله
ولا يصعب حفظه ولا يملّه قارئه، إذ كان ما أبينّه فيه في الكتب الأصولية
موجوداً مُبيّناً على المشايخ العلماء الفقهاء الثقات (رحمهم الله تعالى))^(٢).

(١) رجال النجاشي: ٢/ ٢٤٤.

(٢) المقنع: صفحة ٥٠.

وقوله صريح في أنه إنما حذف الأسناد لأنه كان مُبَيَّنًا على العلماء والفقهاء الثقات.

وتفصيل ذلك:

أنَّ قوله: "مبنيًا على المشايخ" يحتمل أحد وجوه:

الوجه الأول: أن يكون المراد من العلماء الفقهاء الثقات وهو خصوص المشايخ.

الوجه الثاني: أن يكون المراد منهم أصحاب الأصول كزرارة وابن أبي عمير وأضرابها.

الوجه الثالث: أن يكون المراد هو الجميع.

أمَّا الاحتمال الأول: فبعيد لعدم خصوصية المشايخ في تصحيح الرواية.

وأمَّا على أيٍّ من الاحتمالين الآخرين فيثبت المطلوب.

الشاهد الخامس:

ما يستفاد من كلام الشيخ في العدة حيث قال:

إنَّا وجدنا الطائفة ميّزت الرجال الناقلة لهذه الأخبار فوثقت الثقات منهم وضعفت الضعفاء وفرّقوا بين من يُعتمد على حديثه وروايته ومن لا يعتمد على خبره، ومدحوا الممدوح منهم وذمّوا المذموم وقالوا فلانٌ متهمٌ في حديثه وفلانٌ كذابٌ، وفلانٌ مغلطٌ، وفلانٌ مخالفٌ في المذهب والاعتقاد، وفلان واقفيٌّ، وفلان فطحيٌّ وغير ذلك من الطعون التي ذكروها، وصنّفوا في ذلك الكتب

واستثنوا الرجال من جملة ما رَووه من التصانيف في فهارسهم، حتَّى أن واحداً منهم إذا أنكر حديثاً نُظِر في أسناده وضعفه بروايته، هذه عادتهم على قديم الوقت وحديثه لا تحتزم^(١).

وعبارته تشتمل على حقائق:

الأولى:

أن سيرة الطائفة جارية على توثيق الثقات وتضعيف الضعفاء، ويظهر من قوله: "وجدت الطائفة" دعوى الاجماع على ذلك، ولا شك في أن من جملة أعيان الطائفة الكليني والصدوق فهما مشمولان لكلام الشيخ قطعاً إذ لا يمكن إغفالهما، مضافاً إلى أنه ذكر فهارسهم ومنها فهرست الصدوق كما لا يخفى.

ويؤكد ذلك:

أن الشيخ كثيراً ما يتعرّض لآراء الصدوق في كتابي التهذيب والاستبصار، كما أشار في عدة مواضع إلى فهرست الشيخ الصدوق.

الثانية:

أن قوله: "واستثنوا الرجال من جملة ما رَووه من التصانيف في فهارسهم" منصرفٌ إلى الصدوق وشيخه ابن الوليد، وقد استشهد باستثنائهم في كثير من

(١) عدة الأصول: صفحة ٣٦٦.

الموارد في كتابيه التهذيب والاستبصار، وعلى فرض عدم الانصراف إليهما فهما مشمولان لكلامه قطعاً.

الثالثة:

أنّ مسألة التصحيح والتوثيق والتضعيف ليست من المسائل المستحدثة، وفي كلام الشيخ ردّ على من يدّعي أنّها من المصطلحات المحدثّة ولم تكن معروفة في زمان الكليني والصدوق.

فالحقّ:

أنّ كلام الشيخ صريح في اعتبار الوثاقة عند الطائفة والشيخ الصدوق من أجلّاتها.

ويؤيد ذلك:

ما ذكره الشيخ في ترجمة الصدوق حيث قال: كان جليلاً حافظاً للأحاديث، بصيراً بالرجال، ناقدّاً للأخبار^(١).

ومع صراحة كلام الشيخ فهل يُعقل أنّ الصدوق يأخذ بكل رواية دون تمييز لرجالها وثاقة وضعفاً؟!

وإذا كان الشيخ ممّن يعتبر الوثاقة، فكيف ينعت الصدوق بأنّه كان بصيراً بالرجال ناقدّاً للأخبار؟!

فتبين أنّ هذا الأشكال غير وارد^(١).

وفي جميع ما ذكر نظر:

وذلك لأنّ الشيخ الصدوق (طاب ثله) من القائلين بمسلك الوثوق والاطمئنان بصدور الخبر بمعية القرائن والشواهد والمؤيّدات، وأمّا البناء على أنّه من القائلين بمسلك الوثاقة حتّى يمكن الوصول إلى نتيجة أنّ تصحيحه لروايات (كتاب من لا يحضره الفقيه) كان بناءً على العلم بوثاقة كلّ من وقع في أسناد كتابه بمعية هذه الشواهد فهو لا يتم؛ وذلك لأنّ في جميع الشواهد كلام ونقاش.

أمّا الشاهد الأول فيمكن الجواب عنه بالقول:

أنّه قد ذكر الصدوق (رحمه الله) نفسه في كتابه عيون أخبار الرضا (عليه السلام) في ذيل بعض الروايات ما لفظه:

كان شيخنا محمّد بن الحسن بن أحمد بن الوليد (رضي الله عنه) سيّء الرأى في محمّد بن عبد الله المسمعي راوي هذا الحديث، وإنّما أخرجت هذا الخبر في هذا الكتاب لأنّه كان في كتاب الرّحمة وقد قرأت عليه فلم ينكره ورواه لي. ويظهر من هذه العبارة أنّ الصدوق (رحمه الله) كما يروي أحاديث الأشخاص

(١) أنظر: الشيخ مسلم الداوري: أصول علم الرجال بين النظرية والتطبيق: الجزء الأول:

الثقات كذلك يروي أحاديث الضعفاء إذا عُرِضت على شيخه ابن الوليد فلم ينكرها ورواها له، ويتّضح مما ذكره في مواضع من فهرسته أنّه كان يروي أحاديث الضعفاء إذا خلت عن التخليط والغلو ولم تكن ممّا انفردوا بها، فقد روى كتب محمد بن علي الصيرفي (أبي سمينه) باستثناء ما كان فيها من تخليطٍ أو غلوٍ أو تدليسٍ أو انفرد به ولا يُعرَف من غير طريقه، كما روى كتب محمد بن سنان إلاّ ما كان فيها من تخليطٍ وغلوٍ، وأيضاً ذكر بشأن محمد بن عيسى بن عبيد أنّه لا يروي ما يختصّ بروايته، واستثنى من روايات محمد بن أحمد بن يحيى ما كان فيها من تخليطٍ معيّناً ذلك في روايات عدد من الضعفاء والروايات المرسلة.

وفي ضوء ذلك يتبيّن:

أنّه ليس مقصوده (ﷺ) بما ذكره بشأن كتاب المنتخبات لسعد بن عبد الله هو اقتصاره على رواية ما ورد فيها من أحاديث الثقات، فإنّ هذا خلاف منهجه في سائر الكتب والروايات، بل إنّهُ لما روى جميع كتب سعد عن طريق ابن الوليد استثنى منها كتاب المنتخبات، حيث لم يتيسّر له قرائته جميعه على ابن الوليد، فروى عنه ما قرأه عليه من الأجزاء.

ثمّ قال:

وقد رويت عنه كلّ ما فيه ممّا أعرف طريقه من الرجال الثقات، فيبدو أنّه قصد بذلك أنّه استجازه من غير قراءةٍ في روايةٍ سائر ما فيه من روايات

الثقات، وإنما اقتصر على رواياتهم لاحتمال اشتغال غيرها على التخليط والغلو والتدليس أو انفراد صاحبها بها مما لم يكن في وسعه التعرف عليه في تلك المرحلة من دراسته، فأثر عدم رواية ما يُحتمل فيه ذلك.

وأما الشاهد الثاني فيمكن الجواب عنه بالقول:

إنَّ عدم تصحيح ابن الوليد الرواية الخاصة بصلاة الغدير لم يكن لمجرد عدم وثاقة محمد بن موسى الهمداني، بل من جهة انفراده بها كما فهم من قوله: "ويقول أنه من طريق محمد بن موسى"، وبنى ابن الوليد وقد تبعه الصدوق فيه رد الرواية التي ينفرد بها غير الثقة، وأين هذا من اعتبار الوثاقة في قبول الخبر؟! الخبر!

وأما الشاهد الثالث فيمكن الجواب عنه بالقول:

إنَّ الذي استثناه ابن الوليد وتبعه في ذلك الصدوق هو ما ينفرد به محمد بن عيسى بن عبيد إماماً مطلقاً أو ما ينفرد به عن خصوص يونس بن عبد الرحمن، وهذا لا يعني اعتباره وثاقة الراوي في قبول روايته كما لعله واضح^(١).

وأما الشاهد الرابع فيمكن الجواب عنه بالقول:

إنَّ غاية ما ثبت على الوجهين الثاني والثالث - بل حتى على الوجه الأول -

(١) أنظر: السيّد محمد رضا السيستاني: قبسات من علم الرجال: الجزء الثاني: صفحة ٣٦

وثاقة نفس أصحاب الأصول والكتب التي أخذ منها الشيخ الصدوق (عليه السلام) وكانت مصادر لروايات كتابه من لا يحضره الفقيه، وهذا شيء والقول بثاقة وصحة جميع روايات الكتاب شيء آخر كما هو واضح؛ لافتقار صحة الجميع وثاقة جميع رواة السند أو احتفافها بالقرائن والشواهد والمؤيدات المورثة للاطمئنان بصدورها، ومثل هذا لا يمكن فهمه أو اقتضائه من وثاقة نفس أصحاب الأصول والكتب.

وأما الشاهد الخامس:

فقد تعرضنا مفصلاً في كتابنا المباحث الرجالية مسلك الوثاقة ومسلك الوثوق للحديث عن إثبات أن مسلك المتقدمين هو مسلك الوثوق، واستعرضنا كلمات المتقدمين الدالة على تبنيهم لهذا المسلك ومنهم الشيخ الطوسي (عليه السلام)، وبيننا مدى اعتنائهم بالقرائن والشواهد والمؤيدات وأنّ المعبر لديهم من الروايات هو ما قامت الشواهد والقرائن والمؤيدات على صدوره فراجع.

ويمكن المناقشة في الجهة الثانية بالقول:

إنّ الكتب المعتمدة التي أخرج الصدوق روايات كتابه منها ليست هي كتب من بدأ بهم السند في كتابه وقد ذكر جملة منهم المشيخة، وإنّما هي كتب غيرهم من الأعلام المشهورين كرسالة والده إليه وكتاب شيخه محمد بن الحسن بن الوليد، فالروايات الموجودة في كتاب من لا يحضره الفقيه مستخرجة من هذه

الكتب، وأما أنّها صحيحةٌ أو غير صحيحةٍ فهذا أمر آخر أجنبني عن ذلك.
نعم، هذا في حق الشيخ الطوسي ثابتٌ، فإنّه قد صرّح في كتابيه (التهذيب
والاستبصار) بأنّه بدأ الأسناد بأصحاب الكتب، إلا أنّ الشيخ لم يذكر أنّ
الكتب التي أستخرج روايات كتبه منها كتب معتبرةٌ معروفةٌ^(١).

إلا أنّه قد أورد على هذا الكلام بالقول:

إنّ الإشكال إذا كان على عدم أخذ الصدوق روايات كتبه من الكتب
المشهورة المعوّل عليها بل أخذها من كتب مشايخه فقط فهو واضح الفساد؛
لتصريحه بأنّه أخذها من كتب جملةٍ من الرواة كحريز بن عبيد الله وعبيد الله
الحلبي وعلي بن مهزيار وابن أبي عمير والبرقي وغيرهم، وشهد بأنّ هذه
الكتب مشهورةٌ وعليها المعوّل في عمل الأصحاب.

وهذه الجملة تتضمن شهادتين:

الأولى كونها مشهورةٌ.

والثانية أنّها معمول بها.

ويتفرّع على هاتين الشهادتين صحّة السند إلى صاحب الكتاب ومنه إلى
الإمام (عليه السلام)، بمعنى عدم الحاجة إلى ملاحظة حال الطريق وسند الرواية؛ لأنّ
مقتضى الأولى عدم الاحتياج إلى ملاحظة السند إلى صاحب الكتاب، ومقتضى

(١) أنظر: السيّد الخوئي: معجم رجال الحديث: الجزء الأول: صفحة ٧٧.

الثانية عدم الاحتياج إلى ملاحظة السند من صاحب الكتاب إلى الإمام (عليه السلام) وكونه معمولاً عليه هو ذلك.

وقد أُستفيد من كلامه أمران:

أحدهما: ما ذكره صاحب الوسائل وهو:

أنَّ كلَّ ما ذكره الصدوق في الفقيه وروى عنه فهو ينقل عن كتابه وهو معروفٌ ومشهورٌ ولا حاجة معه إلى سندٍ وشاهد، وشاهده أنَّ الصدوق ذكر في مشيخته طريقاً واحداً إلى كل شخصٍ وهذا دليلٌ على أنَّه نقل من كتابه، وإلا فلو كان نقله من كتب متعددة وأفراد كثيرين فأَيُّ فائدةٍ في ذكر طريقٍ واحدٍ، وهذا الأمر مهمٌ جداً وهو وجهٌ قويٌّ لا مجال لمناقشته، وذكر صاحب الوسائل قرائن أخرى أيضاً.

وثانيهما: ما ذكره العلامة المجلسي وهو:

أنَّ كلَّ ما ذكره في المشيخة وذكر طريقه إليه فكتابه معروفٌ أو معولٌ عليه لشهادته في أول الفقيه.

ولكن:

قد يُناقش في هذا الأمر بعدم الملازمة بينهما؛ وذلك لأنَّ كلَّ من ذكره في المشيخة ليست له روايةٌ في الفقيه وكذلك العكس، فبينهما عمومٌ من وجه.

وأما إذا كان الإشكال على عدم التلازم بين أخذ الروايات من الكتب المعتمدة وبين صحّة أسانيدھا لأَنَّهُ لم يلتزم بذكر صاحب الكتاب في أول السند

لاحتمال أن يكون بينه وبين صاحب الكتاب شخصٌ أو أشخاصٌ مجهولين أو ضعفاء فجوابه:

أولاً:

أنّ هذا احتمالٌ بعيدٌ جداً لا يُصار إليه إلا مع الدليل، فإنّ الظاهر أنّ المتعارف هو البدء بصاحب الأصل أو الكتاب إذا كان النقل من أصله أو كتابه ويذكر بعده بقية السند إلى آخر الرواية إذا لم يكن هو الراوي المباشر عن الإمام (عليه السلام) وإلا بدأ به، ويؤيده ما تقدّم عن صاحب الوسائل.

أمّا قطعه للسند فأمرٌ خلاف المتعارف، بل يوجب التدليس في النقل، والمتتبع لروايات الفقيه وكيفية نقلها يلمس ذلك بوضوح، فإنّ الصدوق كثيراً ما ينقل عن الراوي عن الإمام (عليه السلام)، وقد ينقل الراوي عن الذي روى عن الإمام (عليه السلام) في نفس المورد، وفي بعض الموارد الأخرى قد ينقل الرواية بثلاث وسائط عن الإمام (عليه السلام)، وقد ينقلها بأربع وسائط، أو أنّه يذكر كلّ السند كما في الموارد التي نقلها عن ابن محبوب، فالاختلاف في النقل دليل على نقله من نفس الكتاب، ولو كان نقله من كتاب آخر لشيخه فلماذا هذا الاختلاف؟

مضافاً إلى أنّه:

لا معنى لذكر طريق في المشيخة إلى راوٍ واحدٍ أخذ رواياته من كتبٍ متعدّدة، ولازم تعدّدها أن تتعدّد الطرق، اللهمّ إلّا إذا كان للراوي روايةٌ

واحدة أو روايات قليلة كما في رواية أسماء^(١)، أو رواية نفر من اليهود^(٢).

ثانياً:

على فرض التسليم بذلك، إلا إنه إنما يضرّ بصحة الروايات عندنا إذا لم نعرف مبنى الصدوق في تصحيح الروايات، وأمّا مع معرفة مبناه وأنه يعتبر الوثاقة في حجية الرواية، والمفروض أن الكتب التي نقل عنها لا تحتاج إلى الطريق، فالروايات معتبرة عندنا أيضاً^(٣).

وفي جميع ما تقدّم ذكره نظراً، وذلك لأنه:

أولاً:

أنّه لا ملازمة بين النقل عن كتاب معروف مشهور وبين صحة طريق أصحاب تلك الكتب إلى الإمام (عليه السلام)، فإنّ اشتهاار الكتب وثبوت نسبتها إلى أصحابها الثقات إنّما يصحّح طريق الصدوق وغيره من أصحاب الكتب الروائية إلى أصحاب تلك الكتب، كما أنّ شهرة كتاب الكافي ووثاقة الرجل وثبوت نسبة ما بأيدينا من الكتاب إلى الكليني ينفي حاجتنا إلى الطريق إلى الكليني ولكنّه لا ينفي حاجتنا إلى معرفة طريق الكليني إلى الإمام (عليه السلام).

(١) مشيخة الفقيه: صفحة ٢٩.

(٢) مشيخة الفقيه: صفحة ١١.

(٣) أنظر: الشيخ مسلم الداوري: أصول علم الرجال بين النظرية والتطبيق: الجزء الأول:

صفحة: ١١٤ - ١١٦.

وثانياً:

إنّه قد تقدّم بوضوح أنّ مسلك الصدوق هو مسلك الوثوق بصدور الخبر المبني على تجميع القرائن والشواهد والمؤيّدات دون مسلك الوثاقة، ومع الاقرار بعدم سلوكه مسلك الوثاقة فلا يُعلم اعتباره للوثاقة في حجّة الرواية، لأنّها حينئذٍ ستكون قرينةً من القرائن الموجبة بمجموعها الاطمئنان والوثوق بصدور الرواية عن المعصومين (عليه السلام).

نعم، يمكن أن يُقال:

بأنّنا لا نحتاج إلى النظر في طريق الكليني والصدوق والطوسي (قدّست أسرارهم) إلى أصحاب الأصول الروائية التي نقلوا عنها إذا كان مسلكهم مسلك الوثاقة، فعندئذٍ يكون المناط في حجّة الرواية عندهم وثاقة جميع سلسلة الطريق بينهم وبين أصحاب الأصول والكتب التي صارت مصادر لمجاميعهم الروائية.

ويمكن أن يقال بأنّه:

إذا علمنا أنّ هؤلاء الأعلام - يعني أصحاب الأصول والكتب - لا يرون إلا عن ثقة وفي جميع الطبقات، فعندئذٍ لا حاجة إلى النظر في سلسلة السند والرواة الواقعين بين أصحاب هذه الأصول والكتب وبين الإمام المعصوم (عليه السلام)، وشيء من هذين الأمرين ليس بثابت، بل الثابت خلافه كما تقدّم بيانه.

وعليه:

فنحتاج إلى النظر في كلتا المرحلتين، مرحلة إلى أصحاب هذه الكتب والأصول، ومرحلة ما بعد أصحاب هذه الكتب والأصول إلى الإمام (عليه السلام)، مضافاً إلى جملة من الاشتراطات والكلام فيها موكول إلى محله.

وعليه يظهر:

أنّ المراد من كلمات الشيخ الصدوق (رحمته الله) في الاعتماد على مصادره وكونها مشهورة وعليها المعول وإليها المرجع مراده اعتبارها وشهرتها في الجملة، وبالتالي فليس لشهادته دلالة على اعتبار كلّ رواية وردت في كلّ كتاب منها وكونها مورداً لعمل الأصحاب.

وما يؤيد هذا الفهم:

هو أنّه ذكر جملة أخرى من الكتب في سياق حديثه عن تلك المصادر والأصول، ككتاب نواذر الحكمة تصنيف محمد بن أحمد بن يحيى بن عمران الأشعري، وكتاب المحاسن لأحمد بن أبي عبد الله البرقي، وكتب الحسين بن سعيد، ورسالة والده (رحمته الله)، وغيرها من الكتب^(١).

(١) أنظر: الشيخ الصدوق: من لا يحضره الفقيه: الجزء الأول: صفحة ٤ و ٥ من مقدمة الكتاب.

ودعوى:

أنّه مع هذه السّعة في العناوين التي ذكرناها وألحقناها بالكتب الأخرى فالظاهر أنّ جميع الكتب معمولٌ عليها وكون كل الكتب التي نقل منها الصدوق (عليه السلام) معتبرة ومعمولٌ عليها لصراحة شهادته، وأنه قد يُقال أنّ دلالة شهادة الشيخ الصدوق (عليه السلام) على صحّة روايات كتابه أقوى من شهادة الكليني بصحّة جميع روايات كتابه الكافي^(١).

فهذه الدّعوى مدفوعة بالقول:

أنّها صارت دعوة لا يسندها دليل، بل الدليل على خلافها واضح، وبالتالي فلا مقتضي لهذه الدعوة فضلاً عن وجود المانع وفقدان الشروط. بل أنّ حال (كتاب من لا يحضره الفقيه) من ناحية المراسيل واضح، حيث وصلت إلى (٢٠٥٠) حديث مرسل، بينما لا يتجاوز المرسل ٣٩١٦ حديث^(٢) أي ما يزيد على ثلث روايات الكتاب.

ودعوى:

أنّ مراسيل الشيخ الصدوق بحكم المسانيد، بل ذهب جماعة إلى ترجيح

(١) أنظر: الشيخ مسلم الداوري: أصول علم الرجال بين النظرية والتطبيق: الجزء الأول: صفحة ١١٨.

(٢) راجع: عادل هاشم: المباحث الرجالية: الحلقة الأولى: صفحة ٣٢١.

مرسله على مسنده^(١).

فهذه الدعوى لا يلتفت إليها أصلاً بل أنها من غرائب الكلام؛ لأن مقتضاها سد باب التحقيق وإلحاق العلم والتدقيق والاجتهاد باب التقليد والإتباع.

ثم أن هناك وجهاً آخر أُستدل به على صحة جميع روايات كتاب من لا يحضره الفقيه من قبل السيّد الداماد (رحمته الله) في الرواشح حيث قال:

إنّ للصدوق (رحمته الله) أشياخاً كلّما سُمّي واحداً منهم في سند الفقيه قال رضي الله عنه، كجعفر بن محمد بن مسرور، فهؤلاء أثبات أجلاء والحديث من جهتهم صحيح نُصّ عليهم بالتوثيق أو لم يُنصّ^(٢).

ولكن يمكن المناقشة فيه بالقول:

أولاً:

أنّ الصحيح -وهو المختار- أن دلالة الترضي على الوثاقة في الحديث تعتمد على المترضي، فإذا صدر الترضي من مثل الصدوق فلا دلالة على وثاقة المترضي عليه في الحديث، وإذا صدر الترضي عن مثل النجاشي والشيخ

(١) أنظر: الشيخ النمازي الشاهرودي: الأعلام الهادية الرفيعة في اعتبار الكتب الاربعة المنبعة: صفحة ١٢٣.

(٢) أنظر: الشيخ النمازي الشاهرودي: الأعلام الهادية الرفيعة في اعتبار الكتب الاربعة المنبعة: صفحة ١٢٣.

الطوسي كانت له دلالة على الوثاقة في الحديث في المترضى عليه وقد فصلنا الكلام في ذلك ابحاثنا الرجالية في الفاظ التوثيق فراجع.
وعليه فلا دلالة للترضي من الصدوق (عليه السلام) بنفسه على وثاقة المترضى عليه.

نعم، لا بد من الاعتراف بأنه يبقى ترضي الصدوق قرينة تحمل قيمة احتمالية معينة يمكن أن تدخل في محور بناء الاطمئنان بحال الراوي من خلال تجميع الاحتمالات وتراكمها وتساهم فيه وتكون مؤثرة في هذا الباب.
وثانياً:

إنه مع غرض النظر عما تقدم والتسليم بدلالة الترضي على الوثاقة في الحديث، فمقتضى ذلك وثاقة المترضى عليهم في الحديث دون مشايخهم أو من رَوَوْا عنه فضلاً عن باقي سلسلة السند، وإلا لو كان الأمر كما ادّعي من دلالة الترضي على صحة روايات المترضى عليهم جميعاً، لكان هذا الأمر من النتائج العلمية المهمة جداً في علم الرجال، ولأشير إليه ولأهتم به الأعلام، فإنه -بلا شبهة- يزيد كماً وكيفاً بأضعاف المرات عن وثاقة مشايخ ابن أبي عمير وأضرابهم، مع أنه لا نجد لمثل ذلك عين ولا أثر عند مشهور أعلام الرجال، وما ذلك - أي عدم وجود عين ولا أثر عند مشهور أعلام الرجال لهذا الأمر - إلا من باب عدم استيضاحهم هذه الدعوى، بل عدم تماميتها لديهم كما هو واضح.

وعليه:

فأيُّ وجهٍ بعد ذلك للقول بصحّة جميع روايات كتاب من لا يحضره الفقيه؟!

وأما الكلام في الكتاب الثالث وهو تهذيب الأحكام للشيخ الطوسي والكتاب الرابع وهو كتاب الاستبصار فيما اختلف من الأخبار للطوسي أيضاً، فقد أُستدل لصحّة جميع رواياتهما بوجوه:

الوجه الأوّل:

ما ذكره المحقّق الكاشاني في كتابه الوافي من أنّ صاحب التهذيب (عليه السلام) قال في كتابه العُدّة:

أنّ ما أورده في كتابي الأخبار - يعني تهذيب الأحكام والاستبصار - إنّما آخذه من الأصول المعتمدة عليها^(١).

بتقريب:

إنّ هذا القول من الشيخ الطوسي (عليه السلام) شهادة منه على أنّ جميع روايات كتابيه (التهذيب والاستبصار) مأخوذٌ من الكتب المعتمدة المعتمد عليها، ومقتضى الأخذ عن مثل هذه الأصول المعتبرة صحّة جميع المأخوذ وهي روايات كتابيه التهذيب والاستبصار.

(١) أنظر: الكاشاني: الوافي: الجزء الأول: صفحة ١١: المقدمة الثانية.

إلا أنه يمكن المناقشة في هذا الوجه بالقول:

أولاً:

أن هذه العبارة المنقولة في كتاب الوافي والمنسوبة إلى الشيخ الطوسي (رحمته الله) غير موجودة في كتاب العدة أصلاً.

وثانياً:

إنه قد تقدّم مراراً أن غاية ما يقتضيه هذا الكلام صحة الروايات عند الشيخ الطوسي، وهذا لا يلزم صحتها عندنا بوجه كما هو واضح.

إلا أنه مع ذلك قد يُعترض على هذا الكلام منّا بالقول:

أننا وإن لم نجد هذه الجملة المحكية صريحة في العدة، إلا إنه يمكن استفادة مضمونها من ضمّ كلمات الشيخ بعضها إلى بعض الآخر، فإن الشيخ بعد أن ذكر مختاره في حجية خبر الواحد وهو ما اذا كان الراوي إمامياً ولم يُطعن في روايته وكان سديداً في نقله قال:

والذي يدلّ على ذلك إجماع الفرقة المحقة فإنّي وجدتّها مجمعة على العمل بهذه الأخبار التي رويها في تصانيفهم ودونوها في أصولهم لا يتناكرون ذلك ولا يتدافعونه، حتّى أنّ واحداً منهم إذا أفتى بشيء لا يعرفونه سألوه: من أين قلتَ هذا؟ فإذا أحالهم إلى كتابٍ معروفٍ أو أصلٍ مشهورٍ وكان راويه ثقةً لا يُنكر حديثه، سكنوا وسلّموا الأمر في ذلك وقبلوا قوله.....

ومّا يدلّ أيضاً على جواز العمل بهذه الأخبار التي أشرنا إليها ما ظهر من

الفرقة المحققة من الاختلاف الصادر عن العمل بها، فإنني وجدتها مختلفة المذاهب في الأحكام يُفتي أحدهم بما لا يُفتي به صاحبه في جميع أبواب الفقه من الطهارة إلى باب الديات من العبادات والأحكام والمعاملات والفرائض وغير ذلك، مثل اختلافهم في العدد والرؤية في الصوم...

إلى أن يقول:

وقد ذكرت ما ورد عنهم (عليه السلام) من الأحاديث المختلفة التي تختص بالفقه في كتابي المعروف بالاستبصار، وفي كتابي تهذيب الأحكام ما يزيد على خمسة آلاف حديث، وذكرت في أكثرها اختلاف الطائفة في العمل بها، وذلك أشهر من أن يخفى^(١).

فإذا كان المشار إليه في قوله: "بهذه الأخبار التي أشرنا إليها" هو مختاره، أو قوله: "كتاب معروف أو أصل مشهور وكان راويه ثقة" فلا استدلال تام؛ لأن أحد مصاديقه ذكر اختلاف روايات كتابيه.

ويؤيد ذلك:

ما فهمه المحقق (عليه السلام) في المعارج حيث قال:

وذهب شيخنا أبو جعفر إلى العمل بخبر العدل من رواية أصحابنا، لكن لفظه وإن كان مطلقاً فعند التحقيق يتبين أنه لا يعمل بالخبر مطلقاً بل بهذه

(١) أنظر: عُدّة الأصول: صفحة ٣٣٧ - ٣٥٤.

الأخبار التي رويت عن الأئمة (عليهم السلام) ودونها الأصحاب، لا أن كل خبر يرويه الإمامي يجب العمل به، هذا الذي يتبين لي من كلامه ويدعي إجماع الأصحاب على العمل بهذه الأخبار^(١).

وأما إذا كان المشار إليه هو الأخبار التي رويها في تصانيفهم ودونها في أصولهم لا يتناكرون ذلك فلا استدلال ناقص؛ لأن الظاهر من استشهاد الشيخ هو أن العمل بهذه الأخبار لم يكن أمراً منكراً عندهم، وليس هو كالعمل بالقياس مثلاً، ولم يكن بصدد بيان أن الروايات جامعة للشرائط.

نعم، يمكن النقاش حتى بناءً على الاحتمالين الأولين بأن ما شهد عليه الشيخ هو خصوص الأحاديث المختلفة فإنها من مصاديق المشار إليها وهي زهاء خمسة آلاف حديث، والحال أن كتاب التهذيب يشتمل على قريب أربعة عشر ألف حديث.

وأما الإشكال بأن صحة الروايات عند الشيخ لا تستوجب صحتها عندنا فهو غير وارد؛ لأن التحقيق في مختاره في العمل بخبر الواحد هو اعتماده العدالة والثقة، وليس ممن يكتفي بأصالة العدالة كما احتمله السيد الخوئي (عليه السلام) في حقه، ويشهد على ذلك تصريحه باعتبار الوثاقة في جملة من كلماته في عدة موارد منها:

(١) أنظر: معارج الأصول: صفحة ١٤٧.

أولاً:

ما ذكره في الاستبصار حيث قال:

إعلم أنّ الأخبار على ضربين متواترٍ وغير متواتر، وما ليس بمتواتر على ضربين، فضرِبُ منه يوجب العلم أيضاً إلى آخره.... وأمّا القسم الأخير فهو كلّ خبرٍ لا يكون متواتراً ويتعرّى من واحدٍ من هذه القرائن، فإنّ ذلك خبرٌ واحدٌ ويجوز العمل به على شروط^(١)، ثمّ بينّ الشروط وعدّها منها عدالة الراوي أو أعدليته.

ثانياً:

ما ذكره في العُدّة في فصل خبر الواحد، فإنّه بعد أن أورد الأقوال أعقبها

بقوله:

فأمّا ما أخذته من المذهب فهو أنّ خبر الواحد إذا كان وارداً من طريق أصحابنا القائلين بالإمامة، وكان ذلك مروياً عن النبي (ﷺ) أو عن أحد الأئمّة (عليه السلام)، وكان ممّن لا يُطعن في روايته، ويكون سديداً في نقله، ولم تكن هناك قرينة تدلّ على صحّة ما تضمّنه الخبر، لأنّه إن كان هناك قرينة تدلّ على صحّة ذلك كان الاعتبار بالقرينة وكان ذلك موجباً للعلم ونحن نذكر القرائن فيما بعد التي يُجاز العمل بها.

(١) أنظر: الاستبصار: الجزء الأول: صفحة ٣ - ٤.

والذي يدل على إجماع الفرقة المحقة فإنّي وجدتها مجمعة على العمل بهذه الأخبار التي رويها في تصانيفهم ودونوها في أصولهم، حتى أنّ واحداً منهم.... إلى أن يقول:

إلى كتاب معروف أو أصل مشهور وكان راويه ثقة لا يُنكر حديثه سكتوا وسلموا الأمر وقبلوا قوله، وهذه عاداتهم وسجيّتهم منذ عهد النبي (ﷺ) ومن بعده من الأئمة (عليه السلام)، ومن زمن الصادق جعفر بن محمد (عليه السلام) انتشر العلم عنه وكثرت الرواية من جهته، فلولا أنّ العمل بهذه الأخبار كان جائزاً لما أجمعوا على ذلك ولأنكروه لأنّ إجماعهم فيه معصوم^(١).

ثالثاً:

وقال في موضع آخر في العدة:

والذي أذهب إليه أنّ خبر الواحد لا يوجب العلم وإن كان يجوز أن ترد العبارة بالعمل به عقلاً، وقد ورد جواز العمل به في الشرع، إلا أنّ ذلك موقوف على طريق مخصوص وهو ما يرويه من كان من الطائفة المحقة ويختص بروايته ويكون على صفة يجوز معها قبول خبره من العدالة وغيرها.....^(٢).

(١) أنظر: عدة الأصول: صفحة ٣٣٦.

(٢) أنظر: عدة الأصول: صفحة ٢٩٠.

رابعاً:

وقال في موضع ثالث:

كما أنّه ليس لنا أن نتعدّى عن رواية العدل إلى رواية الفاسق وإن كان العقل مجوزاً لذلك، أجمع على أنّ من شروط العمل بخبر الواحد أن يكون راويه عدلاً بلا خلافٍ وكلّ من أُسند إليه، فمن خالف الحقّ لم تثبت عدالته، بل ثبت فسقه^(١).

ولا يتوهم أنّ مراده بالعدالة أنّ كلّ إمامي عدل، بل مراده أنّ غير الإمامي ليس بعادلٍ ويظهر ذلك من كلامه بأدنى تأمل.

خامساً:

وقال في موضع رابع:

ومّا يدلّ على صحّة ما ذهبنا إليه أنّا وجدنا الطائفة ميزت الرّجال الناقلة لهذه الأخبار، فوثّقت الثّقات منهم، وضعّفت الضّعفاء، وفرّقوا بين من يُعتمد على حديثه ومن لا يُعتمد على خبره، ومدحوا الممدوح وذمّوا المذموم وقالوا فلانٌ متّهم في حديثه، وفلانٌ كذاب، وفلانٌ مخلّط، وفلانٌ مخالف في المذهب والاعتقاد،..... إلى أن قال:

حتّى أنّ واحداً منهم إذا أنكر حديثاً نُظر في أسناده وضعفه بروايته، هذه

(١) أنظر: عدة الأصول: صفحة ٣٤١.

عادتهم على قديم الوقت وحديثه لا تنخرم، فلولا أنَّ العمل بمن يسلم من الطعن ويرويه من هو موثوق به جائز، لما كان بينه وبين غيره فرقٌ وكان يكون خبره مطروحاً مثل خبر غيره، فلا يكون فائدة لشروعهم في ما شرعوا فيه من التضعيف والتوثيق وترجيح الأخبار بعضها على بعض^(١).

سادساً:

وقال في موضعٍ خامسٍ:

وأما العدالة المراجعة في ترجيح أحد الخبرين على الآخر فهو أن يكون الراوي معتقداً للحق، مستبصراً، ثقةً في دينه، متحرّجاً عن الكذب، غير متهم في ما يرويه، إلى آخره...^(٢).

سابعاً:

وقال في موضعٍ سادسٍ:

فإن قيل: كيف تعملون بهذه الأخبار ونحن نعلم أنَّ رواتها أكثرهم كما رووها ورووا أيضاً أخبار الجبر والتشبيه إلى آخره...؟

قيل لهم: ليس كلّ الثقات نقل حديث الجبر والتشبيه وغير ذلك كما ذكر في السُّؤال^(٣).

(١) أنظر: عدة الأصول: صفحة ٣٣٦.

(٢) أنظر: عدة الأصول: صفحة ٣٤٥.

(٣) أنظر: عدة الأصول: صفحة ٣٤٥.

ثامناً:

وقال في موضعٍ سابعٍ:

أمّا من كان مخطئاً في بعض الأفعال أو فاسقاً بأفعال الجوارح وكان ثقةً في روايته متحرّزاً فيها، فإنّ ذلك لا يوجب ردّ خبره ويجوز العمل به؛ لأنّ العدالة المطلوبة في الرواية حاصلةٌ فيه^(١).

تاسعاً:

وقال في موضعٍ ثامنٍ:

وأما إذا لم يكن كذلك ويكون ممّن يرسل عن ثقةٍ وعن غيره فإنّه يُقدّم خبر غيره عليه، وإذا انفرد وجب التوقف في خبره إلى أن يدلّ دليلاً على وجوب العمل به^(٢).

عاشراً:

وقال في الاستبصار:

في ذيل روايتي الزعفراني الدالتين على أنّ أوّل شهر رمضان من كلّ سنةٍ هو الخامس من الشهر في السنّة الماضية إلى آخره... قال: ولأنّ راويهما عمران

(١) أنظر: عدة الأصول: الجزء الأول: صفحة ١٥٢: تحقيق محمد رضا أنصاري المصحح.

(٢) أنظر: عدة الأصول: صفحة ٣٨٧.

الزّعفراني وهو مجهول^(١).

أحدى عشر:

وقال في التهذيب والاستبصار:

في ذيل رواية ابن أبي نجران: أن هذا الخبر مرسل لأن ابن أبي نجران قال:
"عن رجل" ولم يذكر من هو، ولا يمتنع أن يكون غير موثق به^(٢)^(٣).
وفي جميع ما ذكر نظراً، بل مناقشة؛

وذلك لأنه قد تقدم منا الحديث في مختاراتنا الرجالية في مسلك الوثاقة
ومسلك الوثوق مفصلاً، وذكرنا أن المتقدمين بصورة عامة والشيخ الطوسي
(عليه السلام) بصورة خاصة ممن يقول بمسلك الوثوق بصدور الخبر، بل أن مسلك
الوثاقة قد أحتمل في الشيخ الصدوق (عليه السلام) وأجبنا عن هذا الاحتمال مفصلاً
في ما تقدم.

(١) أنظر: الاستبصار: الجزء الثاني: صفحة ٧٦: كتاب الصوم: باب ذكر جمل الأخبار
بمتعلق بها أصحاب العدد: ذيل الحديث الثاني.

(٢) أنظر: تهذيب الأحكام: الجزء الأول: صفحة ١٠٩: باب الأغسال المفترضات
والمسنونات: الحديث ١٧ والاستبصار: الجزء الأول: صفحة ١٠١: كتاب الطهارة: باب
وجوب غسل الميت وغسل من مس ميتاً: الحديث التاسع.

(٣) أنظر: الشيخ مسلم الداوري: أصول علم الرجال بين النظرية والتطبيق: الجزء الأول:
صفحة ١٢٤ - ١٢٩.

بل أنّ مسلك الوثاقة في اعتبار الخبر لم يظهر للوجود أصلاً إلا في القرن السابع الهجري على يد المحقق الحليّ والسيد ابن طاووس (رحمهم الله تعالى)، فقسموا الحديث إلى أربعة أو خمسة أقسام: (الصحيح، الموثق، الحسن، الضعيف، القوي)، وكلّ ذلك تقدّم وقد سردنا مفصلاً القرائن على تبني الشيخ الطوسي لمسلك الوثوق، هذا من جانبٍ.

ومن جانبٍ آخر:

فإنّ جملة من الموارد التي أُستدلّ بها على تبني الشيخ الطوسي لمسلك الوثاقة في اعتبار الحديث لا تدلّ على المدّعى، بل هي على الخلاف أي دلالتها على مسلك الوثوق أدلّ، كالمورد الأوّل والثاني والثالث والسادس والسابع والحادي عشر، مضافاً إلى أنّ جملة من الموارد لا تدلّ على مسلك الوثاقة كما في المورد الخامس والتاسع والعاشر فلاحظ.

ثم أنّ هناك إشكالاً عاماً على القول بصحّة جميع روايات كتاب تهذيب الأحكام والاستبصار وهو:

أنّ المُستقرء والقارئ في هذين الكتابين يجد أنّه يصرّح بضعف جملة من الروايات الواردة فيها، مع العلم أنّه قد رواها من عين الكتب التي أخذ منها وكانت من مصادر كتابيه، فكيف يمكن بعد ذلك نسبة القول إليه بأنّه يرى صحّة جميع روايات كتابيه مع أنّه نقض ذلك في غير موردٍ منهما كما هو واضح؟

فالمختار في المقام:

أنّه لم يَقم دليلٌ على صحّة جميع روايات كتابي تهذيب الأحكام والاستبصار
للشيخ الطوسي (عليه السلام)، بل هي كسائر الكتب فيها الصحيح وغير الصحيح،
والمرسل والمسند، ومن رواه المجاهيل والضعفاء والمهملين والثقات وغيرهم،
وحاله حال بقية الكتب الأربعة كالکافي للكليني (عليه السلام)، وكتاب من لا يحضره
الفقيه للشيخ الصدوق (عليه السلام).

ثمّ أنّه يقع الكلام في تفصيلات هذه الكتب الأربعة وجملة من الأبحاث
التي تدور حولها.

الكتاب الأول:

كتاب الكافي للكليني:

يعتبر الكافي واحداً من أهم الكتب الروائية الواصلة إلينا، وذلك لقدمه وقربه من عصر الأئمة (عليهم السلام)، بل قد ألفه الكليني (طاب ثله) في عصر الغيبة الصغرى وتوفي مع نهايتها - كما سيأتي تفصيله -.

مضافاً إلى سعة أبوابه وشموله للأصول والفروع والسُّنن والآداب والأخلاق وغيرها من الأبواب، وكان لابد من النظر في الكتاب وتبيان مزاياه وسماته.

ثم أنه يقع الكلام في عدة مقامات:

المقام الأول:

في التعريف بشخصية الكليني اسماً وكنيةً ولقباً ونحو ذلك من الجهات.

الجهة الأولى:

اسمه:

هو محمد بن يعقوب بن إسحاق، وإلى ذلك ذهب جميع من أصحابنا المتقدمين منهم النجاشي (رحمته الله) في فهرست أسماء مصنفي الشيعة^(١)، وكذلك

(١) أنظر: النجاشي: فهرست أسماء مصنفي الشيعة: صفحة ٣٧٧: رقم ١٠٢٦.

الشيخ الطوسي (عليه السلام) في فهرست كتب الشيعة وأصولهم^(١).
والمتتبع لكلمات الأعلام من أهل الرجال والسّير والتراجم لا يجد خلافاً
يُذكر في اسم الكليني بصورةٍ عامّةٍ^(٢).
الجهة الثانية:

كنيته:

يُكنّى أبا جعفر، وصرّح بكنيته جمعٌ من متقدّمي أصحابنا منهم النّجاشي في
فهرست أسماء مصنّفي الشيعة^(٣)، وكذلك الشّرخ الطوسي في فهرست كتب
الشيعة وأصولهم^(٤)، ولم يقع خلافٌ يُذكر في كنيته.
ويشاركه في هذا الكنية الشيخ الصدوق (عليه السلام) وكذلك الشيخ الطوسي
(عليه السلام)، وكذلك يُسمّون بالمحمدين الثلاث.

(١) أنظر: الطوسي: فهرست كتب الشيعة وأصولهم: صفحة ٢١٠: رقم ٦٠٢.

(٢) أنظر: الصفدي: الوافي بالوفيات: الجزء الخامس: صفحة ٢٢٦ وكذلك: ابن حجر:
لسان الميزان: الجزء الخامس: صفحة ٤٣٣ والبغدادي: هداية العارفين: المجلد الثاني:
الجزء السادس ٣٥ وآغا بزرك: طبقات أعلام الشيعة: القرن الرابع ٣١٤، وآخرون.

(٣) أنظر: النجاشي: فهرست أسماء مصنفي الشيعة: صفحة ٣٧٧: الرقم ١٠٢٦.

(٤) أنظر: الطوسي: فهرست كتب الشيعة وأصولهم: صفحة ٢١٠: رقم ٦٠٢.

الجهة الثالثة:

ألقابه:

للكليني (رحمته الله) ألقاب كثيرة منها:

أولاً: الكليني:

وهو نسبة إلى كلين، وهي قرية من قرى مدينة الري، وهو من أشهر ألقابه إن لم يكن الأشهر، وإليه ينصرف عند الإطلاق وعدم التخصيص، على الرغم من وجود الكثير من الشخصيات تُلقب بالكليني، ولكن كثرة استعماله للإشارة إلى صاحب الكافي صار منشأً للانصراف إليه دون غيره من الأشخاص.

وكلين قرية تقع جنوب مدينة الري، ومدينة الري حالياً تقع في طهران وتبعد عن قم حوالي ٩١ كيلومتراً.

ثانياً: الرازي:

وهو من ألقابه أيضاً نسبة إلى مدينة الري المعروفة حالياً بـ "شهر ري" أي مدينة الري، وهي -كما تقدّم- من أحياء طهران حالياً، وحرف الزاي من زيادات النسب، وتقدّم وقلنا أنّ ولادة الكليني كانت في كلين التي هي قرية من توابع مدينة الري.

ثالثاً: البغدادي:

وذلك لوروده في بغداد وبقائه فيها مدة من الزمن، وقيل أنّه بقي فيها

عشرين عاماً وقيل لم يبق أكثر من عامين، وقد حدث ببلبك قبل سنة ٣٢٧ هجرياً وسيأتي مزيد كلام في ذلك.

رابعاً: السِّلْسِلِي:

وهذا اللقب لحق الكليني نسبةً إلى درب السِّلْسِلَة في بغداد، حيث نزل هناك واتَّخَذَه مسكناً، ويقع في منطقة باب الكوفة أحد أبواب بغداد الأربعة، وهي تقع في الجانب الشرقي من بغداد في محلة الكرخ^(١).

وهذه كلّها من الألقاب التي نبعت من الأماكن التي مرّ عليها الكليني في خلال مسيرته الحياتية.

وفي مقابل ذلك هناك جملة من الألقاب أُسْبِغت عليه لمكانته العلمية أهمّها "ثقة الإسلام" التي باتت تنصرف إليه حال إطلاقها من دون تقييد خصوصاً عند أصحابنا.

ويضاف إلى ذلك جملة من الألقاب العلمية الأخرى كـ "شيخ المحدثين" و "أوثق أهل الحديث" و "أثبت أهل الحديث" وغيرها.

(١) أنظر: ابن حجر: لسان الميزان جزء ١٢: صفحة ٤٣٣ الزبيدي: تاج العروس: الجزء التاسع: صفحة ٣٢٢ آغا بزرك: طبقات أعلام الشيعة: القرن الرابع: صفحة ٣١٤.

الجهة الرابعة:

ولادته زماناً ومكاناً:

أمّا زماناً فالمتبّع لكتب الترجمة والسيرة وكذلك الرجال كالنجاشي والشيخ الطوسي (قدّس سرّهما) لا يجد إشارة إلى سنة مولده، وهذه عادة السير والتراجم فإنّها عادة ما تهتمّ بسنة الوفاة دون الولادة.

إلاّ أنّه مع ذلك وُضعت سنة ٢٦٠ هجرياً كمقتضى لجملة من القرائن والمؤيّدات منها:

القرينة الأولى:

أنّه روى عن جملة من الرواة معلومي تاريخ الوفاة، فقد كانت وفاتهم قبل عام ٣٠٠ للهجرة، ومن هؤلاء الصفّار (المتوفّى ٢٩٠ للهجرة)، وأبو الحسن الجوراني (المتوفّى ٢٩١ للهجرة)، والهاشمي البغدادي (المتوفّى سنة ٢٩١ للهجرة).

ولكن:

هذه القرينة وإن كانت تؤكّد على أنّ الشيخ الكليني قد وُلد في ما لا يقلّ عن سنة ٢٧٠ للهجرة ولكنّها لا تحدّد كونه في سنة ٢٦٠ للهجرة؛ وذلك لأنّ سن تحمّل الرواية والتحديث غير محدّد، وإن كان عادة ما بعد البلوغ وما يناهز العشرين عاماً، فهي قرينة تعطي إشارة إلى العقد السابع من القرن الثالث الهجري ولا تحدّد كونها سنة ٢٦٠ هجرياً كما هو المدعى.

القرينة الثانية:

أنّه وُصِفَ بكونه من المجدّدين على نهاية المائة الثالثة، والمجدّد لا يكون مجدّداً دون سن الأربعين عادةً، وهذه قرينة على أنّه وُلِدَ في حدود سنة ٢٦٠ للهجرة.

والجواب عن ذلك واضح:

فإنّه لا يمكن الالتزام بهذا التحديد وأنّ المجدّد لا يكون مجدّداً قبل سن الأربعين، فكم من النوابع والمجدّدين جدّوا قبل الأربعين، وكم منهم من انتظر حتّى بلغ الخمسين والستين والسبعين حتّى ظهرت للعيان معالم تجديده، وبالتالي فهذه القرينة ضعيفة الدلالة على المدعى.

القرينة الثالثة:

أنّه كان ألمع شخصية إمامية في بلاد الرّي قبل رحلته إلى الأمصار الأخرى ومنها بغداد، كما يدلّ عليه قول النجاشي فيه في فهرست أسماء مصنفى الشيعة: كان شيخ أصحابنا في وقته بالرّي^(١)، مع كثرة علماء الشيعة بالرّي في عصر الكليني، وإذا علمنا أنّه غادر الرّي الى العراق سنة ٣١٠ للهجرة، أمكن تقدير عمره يوم مغادرته بنحو خمسين عاماً أو أقلّ منه بقليل، وهو العمر الذي يؤهّله لزعامة الإمامية في بلاد الرّي.

(١) أنظر: النجاشي: فهرست أسماء مصنفى الشيعة: صفحة ٣٧٧: رقم ١٠٢٦.

ويمكن المناقشة في هذه القرينة بالقول:

أولاً:

أنّه بالمقدار الذي بحث فيه لم أجد من حدّد خروج الكليني من الرّي إلى العراق قبل سنة ٣١٠ هجرياً.

وثانياً:

أنّ تحديد عمر الخمسين على أنّه عمر الزّعامة الإمامية في بلاد الرّي فلا شاهد على ذلك ولا مؤيّد، ولم يجتمع أهل العلم على تحديد عمر الزعامة بكونه خمسين عاماً.

نعم، هو تحديد تقريبي، فقد يتزعم الإمامية من هو بعمر الخمسين، وقد يتزعمها من هو أصغر أو أكبر من ذلك، فهذه القرينة لا يُستفاد منها التحديد في ولادة الكليني في سنة ٢٦٠ للهجرة.

بل يمكن بأن يُقال بأنّ ولادته كانت في العقد السابع من القرن الثالث الهجري.

القرينة الرابعة:

أنّ غرض الكليني من تأليف كتاب الكافي هو أن يكون مرجعاً للشيعة في معرفة أصول العقيدة وفروعها وآدابها بناءً على طلبٍ قدّم له بهذا الخصوص كما هو ظاهر من خطبة الكافي، وبالتالي فمثل هذا الطلب لا يوجّه إلا لمن صلب عوده في العلم وعُرفت كفاءته وصار قُطباً يُعتمد عليه في مثل هذا الأمر

الخطير، فإن قلنا بأن سنة ٢٩٠ هي بداية الشروع في تأليف الكافي بناءً على وفاة بعض مشايخه في حدود هذا التاريخ، فلا أقل أن يكون عمره وقت التأليف ثلاثين عاماً إن لم يكن أكثر من ذلك، وهذه القرينة تُقوّي ما تقدّم في تقرير ولادته في حدود سنة ٢٦٠ للهجرة أيضاً، فيستفاد أن ولادته كانت في أواخر حياة الإمام العسكري (عليه السلام) أو بعدها بقليل، وأن عمره الشريف بحدود سبعين عاماً^(١).

ويمكن المناقشة في هذه القرينة بالقول:

أولاً:

أنّه لا ملازمة بين وفاة مشايخ المصنّف وبداية تأليف الكتاب، فإنّه قد يتأخّر بعد وفاة جملة من مشايخ المؤلّف بسنوات وقد يتبعها بسنوات أيضاً، فكم من مصنّف صنّف وقدم مصنّفاته لمشايجه.

وثانياً:

أنّه لا يمكن تحديد صلب العود في العلم والكفاءة بكونه في عمر الثلاثين ولا أقل من ذلك ولا أكثر.

فتحصّل ممّا تقدّم أنّه لا قرينة قوية على تحديد سنة ولادة الكليني بكونها

(١) للاطلاع على القرائن الأربعة المتقدمة راجع: مقدمة كتاب الكافي: طبعة دار الحديث

عام ٢٦٠ للهجرة، بل لعلّه الأقرب القول أنّ ولادته كانت في العقد السابع من القرن الثالث الهجري.

وأما مكاناً:

فالظاهر -بل المتعين- هو قرية كُلين من قرى مدينة الرّي.

ويعضد ذلك جملة أمور منها:

أولاً: أنّ قبر والده (يعقوب) لا يزال قائماً لحدّ الآن في قرية كُلين.

ثانياً: نسبة أخوه وأمه وخاله وأجداده كذلك إلى تلك القرية.

ثالثاً: نسبة الكليني نفسه إلى قرية كُلين.

رابعاً: كان مشايخه الأوائل من قرية كُلين.^١

ويضاف إلى ذلك عدم دعوة ولادته في مكانٍ آخر غير قرية كُلين.

الجهة الخامسة:

وفاته:

وقع الخلاف بين الأعلام في سنة وفاته، وظهر في المقام اتّجاهان:

الاتّجاه الأوّل:

وهو الاتّجاه الذي ذهب إليه الشيخ الطوسي (رحمته الله) (المتوفّى ٤٦٠ للهجرة)

١ اشير الى هذه القرائن في غير موضوع منها مقدمة تحقيق كتاب الكافي لدار الحديث

الصفحة: ٣٦ وغيرهم .

في كتاب فهرست كتب الشيعة وأصولهم^(١)، وتبعه في ذلك جمع منهم السيّد ابن طاووس (المتوفّى ٦٦٤ للهجرة)^(٢)، وابن الأثير (المتوفّى ٦٣٠ للهجرة)^(٣)، وابن ماكولا^(٤)، وابن عساكر الدّمشقي^(٥)، وآخرون^(٦)، وهذا الاتجاه الأول ذهب أنه توفّي سنة ٣٢٨ للهجرة.

الاتجاه الثاني:

وهو الاتجاه الذي ذهب إلى أنّ وفاة الكليني كانت سنة ٣٢٩ للهجرة وهي سنة تناثر النّجوم كما تُسمّى، ومُنّ ذهب الى هذا القول والاتّجاه، النجاشي (المتوفّى سنة ٤٥٠ للهجرة) في فهرست أسماء مصنّفي الشيعة^(٧)، وكذلك الشيخ

(١) أنظر: الشيخ الطوسي: فهرست كتب الشيعة وأصولهم: صفحة ٢١١: رقم ٦٠٢.

(٢) أنظر: كشف المحجة لثمره المهجة: صفحة ١٥٩.

(٣) أنظر: ابن الأثير: الكامل في التاريخ: الجزء الرابع: صفحة ٣٦٤.

(٤) أنظر: إكمال الكمال: ابن ماكولا: الجزء السابع: صفحة ١٨٦.

(٥) أنظر: ابن عساكر الدّمشقي: تاريخ دمشق: الجزء السادس والخمسين: صفحة ٢٩٨:

رقم ٧١٢٦.

(٦) منهم: ابن حجر: لسان الميزان: الجزء الخامس: صفحة ٤٣٣ والنراقي: شعب المقال:

١٠٣، والمامقاني: تنقيح المقال: الجزء الأول: صفحة ١٧١، والصفدي: الوافي بالوفيات:

الجزء الخامس: صفحة ٢٢٦، ومستدرک الوسائل: المحدث النوري: الجزء الثالث: صفحة

٥٢٧، والسيّد حسن الصدر: تأسيس الشيعة: صفحة ٢٨٨.

(٧) أنظر: النجاشي: فهرست أسماء مصنّفي الشيعة: صفحة ٣٧٧: رقم ١٠٢٦.

الطوسي (رحمته الله) (المتوفى ٤٦٠ للهجرة) في رجاله في باب (من لم يرو عن واحدٍ من الأئمة (عليهم السلام)) حيث قال: مات سنة تسع وعشرين وثلاثمائة في شعبان ببغداد^(١)، وتبعهم في ذلك آخرون منهم العلامة الحلي (رحمته الله) (المتوفى سنة ٧٢٦ هجرياً)^(٢)،

ومن العامة أبو الفداء^(٣)، وإسماعيل باشا البغدادي^(٤)، وآخرون^(٥).

والمختار أنه توفي سنة ٣٢٩ للهجرة ويعضد ذلك جملة قرائن منها:

القرينة الأولى:

اتفاق النجاشي والطوسي (رحمهما الله) وهما من أقدم المصادر وأقربهما على ذلك.

القرينة الثانية:

تحديد الوفاة بكونها في شهر شعبان من سنة ٣٢٩ كما جاء في كلمات الشيخ

(١) أنظر: الطوسي: الرجال: صفحة ٤٣٩: رقم ٦٢٧٧.

(٢) أنظر: العلامة الحلي: خلاصة الأقوال: صفحة ٧١.

(٣) أنظر: تاريخ أبي الفداء: الجزء الأول: صفحة ٤١٩.

(٤) أنظر: إسماعيل باشا البغدادي: هداية العارفين في أسماء المؤلفين وآثار المصنفين: الجزء

السادس: صفحة ٣٥.

(٥) كالבغدادي: هداية العارفين: المجلد الثاني: الجزء السادس: صفحة ٣٥: وآغا بزرك:

الذريعة: الجزء السادس: صفحة ١٧٩.

الطوسي، وكانت وفاته في بغداد في باب الكوفة وصلى عليه السيّد محمد بن جعفر الحسني المعروف بأبي قيراط ولا خلاف في مكان وفاته يُذكر.

نعم، تُوفي في تلك السنة والد الصدوق (عليه السلام) والسفير الرابع الشيخ محمد بن علي السّمری وجملة من العلماء من أكثر من طائفة وحصل تناثر في النجوم كما ذكر النجاشي وذكر الخطيب البغدادي في تاريخ بغداد: وحصول مطر عظيم ورعد هائل وبرق شديد^(١).

المقام الثاني:

إطالة عامة على السيرة العلمية للكليني (عليه السلام):

قبل الدّخول في الحديث عن السّيرة العلمية للكليني لابدّ من الإشارة الى الحالة العلمية للرّي وقم، فإنّهما كانا من الأماكن المؤثرة في التاريخ العلمي للكليني.

قم والرّي:

المتبع للحركة التاريخية لولادة قم العلمية يجد بوضوح الدور الأساسي والريادي للإمام الصادق (عليه السلام) (المتوفى ١٤٨ للهجرة) في بعث الرّوح العلمية في مدينة قم، وقد كانت طلائع هؤلاء متمثلة في جملة كبيرة من تلامذة الإمام الصادق (عليه السلام) ممّن أخذوا العلم والرّواية وحذّثوا عنه، والبعض منهم كان من

(١) أنظر: الخطيب البغدادي: تاريخ بغداد: الجزء الأول: صفحة ٩٣.

المصنّفين وكانوا قد هاجروا من الكوفة خوفاً من بطش الظّالمين كالحجّاج وغيره فاستقرّوا في قم، وكانوا متعدّدي الأعراق والأنساب كالأشعرين الذين ينحدرون أصلاً من اليمن حيث كانوا ما يقارب ستّة عشر شخصاً، وكذلك ما ورد في البرقيين وغيرهم.

فدارت عَجَلَة العلم في قم وكانت لهم صِلاتٌ وثيقةٌ ومخاطبات بالائِمّة (عليه السلام)، وتشير الدّلائل على أنّ موسى عبد الله بن سعد الأشعري وهو من الجيل الثّاني من الأشعرين الذين وردوا قم بأنّه ابتداءً في قم بإظهار مذهب الشيعة، ثمّ اقتدى أهلها به وأظهروا مذهب الشيعة^(١).

وقد تعزّز ذلك الوجود بعد أن صارت قم مقصداً لجمع آخر من الرّجال ومنهم من سلالة الإمام الصّادق (عليه السلام)^(٢).

وتوّج ذلك التواجد نزول السيّدة فاطمة الملقبة بالمعصومة (رضوان الله تعالى عليها)، وهي أخت الإمام الرّضا (عليه السلام) في عام ٢٠١ للهجرة، وهي نفس سنة تولّي الإمام الرّضا (عليه السلام) ولاية العهد.

وبدأت المدينة تكبر جيلاً بعد جيلٍ حتّى أصبحت مؤثّرة جداً، وكانت سبباً في بروز مراكز علميّة جديدة، سواءً كانت قريبةً منها جغرافياً كالريّ أو بعيدةً

(١) أنظر: الأشعري القمي: تاريخ قم: صفحة ٢٧٨.

(٢) أنظر: المحدث النوري: مستدرك الوسائل: طبعة إيران الحجزية: الجزء الثالث:

عنها كبلاد ما وراء النهر وسمرقند وما تعرف اليوم ببلدان آسيا الوسطى.
وتابع الجيل اللاحق والذي بعده تعزيز الحركة العلمية في قم كإدريس بن
عبد الله بن سعد، وإسحاق بن عبد الله بن سعد، واليسع بن اليسع بن عبد الله
بن سعد، وحمزة بن اليسع، وعمران بن عبد الله بن سعد.

وجملة من أبنائهم ممن عاصروا الإمام الكاظم (عليه السلام)، وكانوا بعد ذلك في
عداد وكلاء الإمام الجواد (عليه السلام) والإمام الهادي (عليه السلام) والإمام العسكري
(عليه السلام)، وأمناء على الأوقاف في قم، ورووا عن الأئمة (عليهم السلام)، وكانت لهم
مصنّفات وكتبٌ، وترجم النجاشي لجملة منهم ووثق جملة أخرى منهم^(١).

وفي هذا السياق لابدّ من الإشارة الى إبراهيم بن هاشم القميّ الذي أشار
الأعلام -كالنجاشي- إلى أنّه أول من نشر حديث الكوفيين في قم، وكان
الرجل من تلامذة يونس بن عبد الرحمن الذي هو من أصحاب الإمام الرضا
(عليه السلام)^(٢) الذي يمكن أن يقال عنه بأنّه أكثر من تمكّن من حمل حديث الكوفيين

(١) للاطلاع أكثر راجع: النجاشي: فهرست أسماء مصنفي الشيعة: الصفحات ٣٩٣ -
٢٦٠ - ٢٣٤ - ٤٢٠ والأرقام ٤٦٢ - ٤٥٥ وغيرها، وكذلك النجاشي: الجزء الأول
٢٣٤: والجزء الثاني ٢٧٣، والسيد الخوئي: معجم رجال الحديث: الجزء ٢٠: صفحة
١٢٤: والجزء ٢: صفحة ١٤١ ورجال الطوسي: صفحة ٣٨١، والفهرست: صفحة
١٤٩.

(٢) أنظر: النجاشي: فهرست أسماء مصنفي الشيعة: صفحة ١٠٦: رقم ١٨.

وليس فقط أولهم، فقد وقع اسمه في أسناد ستة آلاف وأربعمائة وأربع وعشرين حديث ولا يوجد من يدانيه في هذا العدد^(١).

وروى ابنه علي بن إبراهيم بن هاشم القمي (صاحب تفسير القمي) أكثر هذه الروايات عنه، وعلي بن إبراهيم ممن روى عنه الكليني حتى بلغت مروياته عنه في كتاب الكافي أكثر من أربعة آلاف حديث.

وكان التواصل والانتقال للمحدثين بين الكوفة وقم موجوداً.

ف نجد أن بعضاً منهم ذهب من قم إلى الكوفة، منهم:

١ - عبد الله بن محمد بن عيسى الأشعري.

٢ - حسن بن علي الحجال.

٣ - عبد الله بن جعفر الحميري.

٤ - جعفر بن حسين بن علي بن شهریار القمي.

وأما البعض الآخر فمن الكوفة إلى قم، ومنهم:

١ - عبد الرحمن بن حماد الكوفي.

٢ - محمد بن بشير.

٣ - محمد بن علي بن إبراهيم.

والمتبع لمدرسة أصحابنا المحدثين في المدرسة القمية يجد أن لها سمات

(١) أنظر: السيّد الخوئي: معجم رجال الحديث: الجزء الأول: صفحة ٣١٨.

خاصّةٌ منها:

السّمة الأولى:

العمل الواضح على مراقبة تداول الحديث ومحاولة ضبطه بصورة مركزية وبصفاتٍ وسماتٍ واضحةٍ كالخُدش في من يروي عن الضعفاء أو يعتمد المراسيل، وأمثلة ذلك كثيرة:

١ - إقدام شيخ القميين ووجههم وفقههم في زمانه أحمد بن محمد بن عيسى الأشعري على إبعاد المحدث أحمد بن محمد بن خالد البرقي ثمّ إعادته إليها والاعتذار منه^(١).

٢ - موقفهم من المحدث الحسن بن محبوب السّراد الكوفي.

٣ - موقفهم من المحدث والمتكلم يونس بن عبد الرحمن.

السّمة الثانية:

التصدّي بقوةٍ لمحاربة الغلو والمنع من انتشاره في قم، وقد كان لهم موقفٌ حازمٌ بهذا الشأن.

وذكرنا فيما تقدّم أنّ الغلاة كانوا يعرفون بجملة شواهد ومتبنيات منها:

١ - قولهم بالألوهية للأئمة (عليهم السلام).

٢ - قولهم بالحلول وأن الله تعالى حلّ فيهم (عليهم السلام).

(١) أنظر: العلامة الحلي: خلاصة الأقوال: صفحة ١٤.

٣ - القول بالتفويض.

٤ - القول بالتناسخ.

٥ - أن معرفة الأئمة (عليهم السلام) تكفي، فترفع التكليف بحرمة المعاصي وتُغني عن جميع الطاعات والعبادات الواجبة وغيرها^(١).

السّمة الثالثة:

الاهتمام بتبويب الحديث موضوعياً، فإنّ منهج التبويب الموضوعي للحديث وإن بدأ بوقت مبكر من عمر الحديث على يد جمعٍ من أصحاب الإمام الصادق (عليه السلام) كمحمّد بن علي بن أبي شعبة الحلّي (حي سنة ١١٤ هجرية)، حيث يُنسب إليه تصنيف كتاباً مبوّباً في الحديث، وكذلك وهيب بن حفص الكوفي (الذي كان حياً سنة ١٤٨ للهجرة) وهو من أصحاب الإمام الصادق (عليه السلام) والإمام الكاظم (عليه السلام)، وهيب بن سالم الأحمر الذي كان أيضاً حياً سنة ١٤٨ للهجرة وهو من أصحاب الإمام الصادق (عليه السلام)، وكذلك غياث بن إبراهيم الأسبزي الأُسَيْدي الذي كان حياً سنة ١٨٣ للهجرة، فقد كان للجميع كتباً من الحديث مبوّباً.^(٢)

(١) أنظر: ما تعرّضنا له من تلك السّمات في مبحث الغلو في مباحثنا الرّجالية: الحلقة الأولى: صفحة ٣٥٥ وما بعدها.

(٢) انظر: نشأة الفقه الامامي ومدارسه: جعفر المهاجر: الصفحة: ٨٥ وما بعدها: طبعة مركز الحضارة لتنمية الفكر الإسلامي: الطبعة الأولى: بيروت: ٢٠١٧.

وفي قبال ذلك كان لمدرسة قم الحديثة إسهاماتها الواضحة في الحديث المبوّب، والمميز لهذه الإسهامات أنّها كانت على نمطين واضحين:^١
النّمط الأوّل: وهو تبويب المحدث لحديثه، ولذلك أمثلة كثيرة:

١ - سعد بن عبد الله بن مالك الأشعري:

حيث ترجم له النجاشي في فهرست أسماء مصنّفي الشيعة بالقول:
ثقة، روى عن الرضا وأبي جعفر (عليه السلام)، كتابه المبوّب رواية عبّاد بن سلمان^(٢).

٢ - محمّد بن علي بن محبوب الأشعري القمي:

ترجم له النجاشي في فهرست أسماء مصنّفي الشيعة بالقول:
شيخ القميين في زمانه، ثقة، عين، فقيه، صحيح الحديث، له كتب منها:
كتاب النوادر، كتاب الصلاة، كتاب الجنائز، كتاب الزكاة، كتاب الصوم،
كتاب الحج، كتاب النكاح، كتاب الرضاع، كتاب الطلاق، كتاب الحدود،
كتاب الديّات، كتاب الثواب، إلى آخره...^(٣).

١ انظر: نشأة الفقه الامامي ومدارسه: جعفر المهاجر: الصفحة: ٩٩ ومابعدھا: طبعة مركز الحضارة لتنمية الفكر الإسلامي: الطبعة الأولى: بيروت: ٢٠١٧.

(٢) أنظر: النجاشي: فهرست أسماء مصنّفي الشيعة: صفحة ١٧٩: رقم ٤٧٠.

(٣) أنظر: النجاشي: فهرست أسماء مصنّفي الشيعة: صفحة ٣٤٩: رقم ٩٤٠.

ومن الواضح أنّ ترتيب الكتب يدلّ على التبويب في الأحاديث بوضوح.

٣ - أحمد بن محمد بن الحسين بن الحسن بن دؤل القميّ:

فقد ترجم له النجاشي بالقول:

له مائة كتاب،..... إلى أن قال: كتاب الوضوء، كتاب الصلّاة، كتاب الجنائز، كتاب الصوم، كتاب الزّكاة، كتاب المعروف، كتاب الخمس، إلى آخره^(١)، وعدّ العشرات من كتبه.

ومن الواضح من أسماء وعناوين كتبه أنّه كان ينحى منحى الترتيب الموضوعي للحديث.

٤ - جعفر بن محمد بن جعفر بن موسى بن قولويه:

وهو من أصحابنا القميين ولم يكن من العائلة الأشعرية، وكان أستاذ الشيخ المفيد، ترجم له النجاشي بالقول:

كان أبو القاسم - يعني جعفر بن محمد بن قولويه - من ثقات أصحابنا وأجلّائهم في الحديث والفقه،..... إلى أن قال: وكلّ ما يوصف به النّاس من جميل وثقة وفقه فهو فوقه، وله كتاب حسان، كتاب مداراة الجسد، كتاب الصلّاة، كتاب الجمعة والجماعة، كتاب قيام الليل، كتاب الرّضاع، كتاب الصّدّاق، كتاب الأضاحي، كتاب الصرف، كتاب الوطء بملك اليمين، كتاب

(١) أنظر: النجاشي فهرست أسماء مصنّفي الشيعة: صفحة ٩٠: رقم ٢٢٣.

بيان حلّ الحيوان من محرّمه، كتاب قسمة الزّكاة، كتاب العدد، كتاب العدد في شهر رمضان، إلى آخره^(١).

ومن الواضح أنّ ترتيب عناوين الكتب يشير الى منهج ابن قولويه (طاب ثله) بالاهتمام بالترتيب الموضوعي للحديث بحسب المواضيع.

٥- محمد بن أحمد بن يحيى بن عمران الأشعري القمي:

وقد ترجم له النّجاشي بالقول:

كان ثقةً في الحديث إلا أنّ أصحابنا قالوا: كان يروي عن الضّعفاء ويعتمد المراسيل، ولا يبالي عمّن أخذ، وما عليه في نفسه مطّعن في شيء^(٢).

كان له كتاب اسمه (نوادير الحكمة) كتاب معروف مشهور كبير، لكنّه مع الأسف لم يصل إلينا وكان يمتاز باحتوائه على كلّ أبواب الفقه تقريباً بحسب التصنيف الموضوعي ولذلك سمّاه القميون (دبّة شبيب) تشبيهاً له ببائع دهنٍ في قم كان لديه دبّة ذات بيوتٍ كانت تلبّي حاجة كلّ الاذواق من الطالبين وكذلك هذا الكتاب.

ومجموعة أخرى من المحدثين كأحمد بن محمد بن عيسى الأشعري، وأحمد بن اسحاق بن عبد الله الأشعري، وموسى بن الحسين بن عامر الأشعري،

(١) أنظر: النجاشي فهرست أسماء مصنفي الشيعة: صفحة ١٢٣ - ١٢٤: رقم ٣١٨.

(٢) أنظر: النجاشي: فهرست أسماء مصنفي الشيعة: صفحة ٣٤٨: رقم ٩٣٩.

وغيرهم.

النمط الثاني: وهو العمل القائم على تبويب حديث الآخرين.

ومن الأمثلة على ذلك:

داود بن كورة، أبو سليمان القمي:

الذي ترجم له النجاشي بالقول:

هو الذي بَوَّبَ كتاب النوادر لأحمد بن محمد بن عيسى، وكتاب المشيخة للحسين بن محبوب السَّراد على معاني الفقه^(١).

وكلمات النجاشي واضحة في تبني الرجل لعملٍ ممنهجٍ ومنظمٍ في إعادة ترتيب الكتب الحديثية المهمة في قم على ترتيب المواضيع الفقهية عادةً.

فمن الطبيعي أن ولادة المراكز العلمية تمرّ بأدوارٍ تأسيسيةٍ يقودها خلالها رواد العمل الأوائل والرّي لم تكن استثناءً من ذلك، ومن الطبيعي أن يأتي هؤلاء الرّواد الأوائل والمؤسّسين من المراكز العلمية القائمة آنذاك سواءً أكانت من الأماكن القريبة من الرّي جغرافياً كما هو الأقرب، أو من المراكز العلمية الأبعد لسببٍ أو لآخر، وهذا الذي حصل بالفعل مع الرّي، فقد تأثرت برواد أوائل جاءوا من قم - لسببٍ أو لآخر - ومن الكوفة كذلك، منهم:

(١) أنظر: النجاشي: فهرست أسماء مصنفي الشيعة: صفحة ١٥٨: رقم ٤١٦.

١ - يحيى بن العلاء الرازي الذي كان حياً سنة ١٤٨ :

وهو كوفيّ استوطن الرّي، وكان سبب استقراره في الرّي كونه قاضياً فيها كما صرح بذلك النّجاشي في فهرست أسماء مصنّفي الشيعة، وكان ممّن روى عن الإمام الصادق (عليه السلام) أيضاً، وكان له كتابٌ وكان ثقةً^(١).

ومن ثمّ أعقبه ولده جعفر بن يحيى بن العلاء الرازي، فقد أشار النّجاشي إلى أنّه ثقةٌ، وله كتاب، وكان أخلط بنا من أبيه^(٢)، وأدخل فينا، وكان يروي كتاب أبيه فيختلط كتابه بكتاب أبيه.

وهذا الرّجل يعتبر من الرّواد الأوائل في الرّي بمعية كونه من طلبة وممّن روى عن الإمام الصادق (عليه السلام) (المستشهد ١٤٨ للهجرة).

٢ - سهل بن زياد الأدي الرازي الذي كان حياً سنة ٢٥٥ للهجرة:

وهو محدّث قمّي، ضعيف في الحديث، أخرجه أحمد بن محمّد بن عيسى الأشعري من قم إلى الرّي بعد اتّهامه بالغلو والكذب.

٣- يعقوب بن يوسف الرازي كان حياً في القرن الرابع الهجري:

وهو من مشايخ الصدوق، ويروي عنه في الأمالي كثيراً.

(١) أنظر: النجاشي: فهرست أسماء مصنّفي الشيعة: صفحة ١٢٦: رقم ٣٢٧.

(٢) أنظر: النجاشي: فهرست أسماء مصنّفي الشيعة: صفحة ١٢٦: رقم ٣٢٧.

٤- جعفر بن علي بن أحمد الإيلافي القمّي ثم الرّازي:

كان حيّاً في القرن الرابع الهجري، وكان معاصراً للشيخ الصدوق (عليه السلام).

٥- أحمد بن الحسن بن عبد ربّه القطّان الرّازي:

كان حيّاً سنة ٣٠٢ للهجرة، وهو من مشايخ الصدوق في الحديث، روى عنه في الأمالي وإكمال الدين.

٦- محمّد بن جعفر الأسدي الكوفي الساكن بالرّي:

(المتوفى ٣١٢ للهجرة)، يروي عنه محمّد بن إسماعيل البرمكي الساكن بقم.

وجملة أخرى من الرواة^(١).

وُلِدَ الكليني -كما تقدّم- في كُـلَيْنٍ لأسرةٍ علميّةٍ يشهد على ذلك كون أبيه من علماء كُـلَيْنٍ ولا يزال قبره فيها، وكذلك من جهة أحواله، فخاله علّان الكليني كذلك ممّن يُشار إليه وله إسهاماتٌ في الحديث. وتربّى علمياً على يد جمع من مشايخ قم في الحديث ك:

١- أحمد بن إدريس الأشعري.

٢- داوود بن كورة القمّي.

(١) للاطلاع أنظر: آغا بزرك الطهراني: طبقات أعلام الشيعة: الجزء الأول: نوابغ الرواة: صفحة ٣٣٤ وما بعدها، وكذلك أنظر: الصدوق: كمال الدين: صفحة ٤٠، والسبحاني: موسوعة طبقات الفقهاء: الجزء الثاني: صفحة ٢١٤، وغيرهم.

٣- الحسين بن محمد الأشعري.

٤- محمد بن يحيى العطار الأشعري.

٥- علي بن إبراهيم بن هاشم القمي صاحب كتاب تفسير القمي، فقد روى عنه الكليني في الكتاب الكافي ما يبلغ من ٥٩٨٤ رواية.

وبدأ يعلو في درجات العلم والحديث في الرّي حتّى صار شيخ أصحابنا في وقته بالرّي ووجههم كما أشار إلى ذلك النّجاشي^(١).

والظاهر أنّ تلك الفترة هي أواخر القرن الثالث الهجري، وبعد ذلك طُلب منه تأليف كتاب الكافي، وألفه كما أشار النّجاشي في عشرين سنة^(٢).

ومن ثمّ غادر الرّي في وقتٍ لم نقف على دليل تحديد معين له وإن قيل أنّه قبل سنة ٣١٠ للهجرة، وكذلك لم نقف على دليل واضح على أنّ وجهته كانت بغداد، ويُحتمل أنّه طاف في جولة أسفارٍ طويلةٍ وكان من ضمنها وصوله إلى بعلبك وتحديثه بها، كما أشار إلى ذلك ابن عساكر الدّمشقي في ترجمة الكليني^(٣).

(١) أنظر: النجاشي: فهرست أسماء مصنفى الشيعة: صفحة ٣٧٧: رقم ١٠٢٦.

(٢) أنظر: النجاشي: فهرست أسماء مصنفى الشيعة: صفحة ٣٧٧: رقم ١٠٢٦.

(٣) أنظر: ابن عساكر: تاريخ مدينة دمشق: جزء ٥٦: صفحة ٢٩٨: الرقم ٧١٢٦.

فهل انتقل إلى بغداد مباشرةً من الرّي ومن ثمّ انطلق في أسفاره إلى المَدَن الأخرى وعاد إليها في سنة ٣٢٧ هجرياً؟
أو:

أنّه ذهب مباشرةً إلى تلك المَدَن وعاد إلى بغداد سنة ٣٢٧ للهجرة؟
فبالمقدار الذي بحثنا فيه لم نجد دليلاً واضحاً على أي من الاتجاهين.
المهم أن المتيقن منه وصوله إلى بغداد سنة ٣٢٧ للهجرة واستقراره فيها -
ولكن لانعلم هل هي المرة الأولى التي يصل فيها الى بغداد ام ليست المرة الأولى
- ونشر فيها كتابه (الكافي) وعرضه على الأوساط العلمية، ولا مؤشرات
واضحة على اتصاله بالسّفراء الأربعة وإن احتمله البعض، ولا دليل على
عرض كتابه على الإمام الحجّة (عجل الله تعالى فرجه الشريف) كما احتمله
أيضاً البعض، وبنى على كون مقتضاه حجّة جميع روايات الكافي بمعية ذلك
العرض والإمضاء كما تقدّم.

وتوفّي في بغداد ٣٢٩ للهجرة في شعبان في سنة تناثر النجوم ونهاية الغيبة
الصغرى بوفاة السفير الرّابع (رضوان الله تعالى عليه).

وأما الكلام في المقام الثالث:

فيقع في الحديث عن مشايخ الكليني وتلامذته: ^(١)

كان عصر الكليني من أكثر العصور ازدهاراً من ناحية الحديث وتنوّعه في الفقه والتفسير والعقائد والأخلاق وغيرها، وبضمّ كثرة رحلات الكليني وتعدّدها بين الأمصار والبلدان من قم والرّي ونيسابور والكوفة وبغداد سعيّاً وراء الحديث ومشايخه وحتىّ الشّام وغيرها، تحصّلت لديه مجموعةٌ كبيرةٌ من الروايات ومتنوعة كذلك انعكست في كتابه الجامع لجملة من علوم الإسلام وهو كتاب الكافي.

أما مشايخ الكليني فهم:

الاول: أحمد بن إدريس ابن أحمد أبو علي الأشعري:

والرّجل من مشايخ الكليني (طائفة)، وقد روى عنه في أكثر من خمسمائة رواية، مصرّحاً باسمه تارةً وبكنيته تارةً أخرى، مضافاً إلى وقوعه في عدّة الكافي التي روى عنها الكليني عن الأشعري، والرّجل من الثقات كما صرح بذلك النجاشي حيث ترجم له في فهرست أسماء مصنفي الشيعة بالقول:

(١) استعرض مشايخ الكليني غير واحد كما عن المحدث النوري في خاتمة مستدرک الوسائل الجزء الثالث: في مايتعلق بكتاب الكافي الصفحة: ٤٩٥ وان كان بصورة غير مرتبة، بينما ذكرتهم لجنة تحقيق كتاب الكافي في دار الحديث في الصفحة: ٤٥ ومابعداها بصورة مرتبة اكثر، وكذا فعل غيرهم .

كان ثقةً فقيهاً في أصحابنا، كثير الحديث، صحيح الرواية له كتاب نوادر، إلى أن قال: مات أحمد بن إدريس بالقرعاء سنة ست وثلاثمائة في طريق مكة على طريق الكوفة^(١).

الثاني: أحمد بن عبد الله بن أحمد بن محمد بن خالد البرقي:

أحمد هذا هو حفيد أحمد بن محمد بن خالد البرقي المحدث المعروف، وهو والد علي بن أحمد الذي هو شيخ الصدوق، وهو من مشايخ الكليني (رحمته الله)، وروى عنه الكليني في الكافي في عدة موارد مصرحاً باسمه^(٢)، كما أنه من رجال عدة الكليني الذي يروي عنهم عن البرقي كما ذكر العلامة الحلي في خلاصة الأقوال.

الثالث: أحمد بن محمد بن سعيد بن عقدة الحافظ الهمداني:

وردت لابن عقدة في الكافي عدة روايات، والرجل ترجم له أعلام الرجال من المتقدمين كالنجاشي الذي وصفه في فهرست أسماء مصنفي الشيعة بالقول: هذا رجلٌ جليلٌ من أصحاب الحديث، مشهور بالحفظ، والحكايات تختلف

(١) أنظر: النجاشي: فهرست أسماء مصنف الشيعة: صفحة ٩٢: رقم ٢٢٨.

(٢) أنظر: الكافي: كتاب الصلاة: باب تقديم النوافل وتأخيرها وقضائها وصلاة الضحى: الحديث ٥٦٠٥، كذلك: باب الزكاة: باب فضل الصدقة: الحديث ٦٠٠٥، وكذلك: كتاب الحج: باب من يشرك قرابته وأخوته في حجته: الحديث ٧١١٤، وغيرها من الموارد الأخرى.

عنه في الحفظ وعظمه، وكان كوفياً زيدياً جارودياً وعلى ذلك حتّى مات، وذكره أصحابنا لاختلاطه بهم، ومداخلته إياهم، وعِظم محلّه وثقته وأمانته^(١).

بينما ترجم له الشيخ الطوسي في فهرست كتب الشيعة وأصولهم بالقول: وأمره في الثقة والجلالة وعِظم الحفظ أشهر من أن يُذكر^(٢).

وكذلك ترجم له الذهبي بالقول:

طلب الحديث سنة بضع وستين ومائتين، وكتب منه ما لا يُحدّ ولا يُوصف عن خلقٍ كثيرٍ بالكوفة وبغداد ومكّة^(٣).

وقد مات ابن عُقدة سنة ٣٣٣ للهجرة كما أشار إلى ذلك النجاشي^(٤).

الرابع: أحمد بن محمد العاصمي:

وهو من أجلاء مشايخ الكليني (طاب ثله)، روى عنه وصية أمير المؤمنين علي بن أبي طالب (عليه السلام) لأصحابه قائلاً: أحمد بن محمد بن أحمد الكوفي، وهو العاصمي^(٥).

(١) أنظر: النجاشي: فهرست أسماء مصنفى الشيعة: صفحة ٩٤: رقم ٢٣٣.

(٢) أنظر: الطوسي: فهرست كتب الشيعة وأصولهم: صفحة ٧٣: رقم ٨٦.

(٣) أنظر: الذهبي: سيرة أعلام النبلاء: الجزء ١٥: صفحة ٣٤١.

(٤) أنظر: النجاشي: فهرست أسماء مصنفى الشيعة: صفحة ٩٥: رقم ٢٣٣.

(٥) أنظر: الكليني: الكافي: كتاب الروضة: الحديث ١٤٨١٨.

وترجم له النجاشي في فهرست أسماء مصنفي الشيعة بالقول:

وهو ابن أخي ابن الحسن علي بن عاصم المحدث، يُقال له العاصمي، كان ثقةً في الحديث، سالماً خيراً، أصله كوفيّ وسكن بغداد، روى عنه الشيوخ الكوفيّين^(١).

الخامس: أحمد بن مهران:

من مشايخ الكليني الذين روى عنهم في كثيرٍ من الموارد بلغت بحسب ما أشار إليه سيّد مشايخنا المحقّق الخوئي (رحمته الله) اثنين وخمسين مورداً، فقد روى عن عبد العظيم بن عبد الله الحسيني محمّد بن علي، وروى عنه في جميع هذه الموارد محمّد بن يعقوب (رحمته الله)^(٢).

وأما الحديث من جهة وثاقته وضعفه فلم يتعرّض لحاله وترجمته النجاشي والشيخ الطوسي (قدّس سرّهما)، والظاهر من جهة أنّه ليس بصاحب كتاب أو مصنف، ومع ذلك فقد ذهب الوحيد (رحمته الله) إلى الاعتماد عليه وعلّل ذلك من جهة ترحم الكليني عليه في غير مورد^(٣)، مضافاً إلى إكثاره الرواية عنه، فبذلك

(١) أنظر: النجاشي: فهرست أسماء مصنفي الشيعة: صفحة ٩٣: رقم ٢٣٢.

(٢) أنظر: السيّد الخوئي: معجم رجال الحديث: الجزء الثالث: صفحة ١٤٠: رقم ٩٨٨.

(٣) راجع: الكافي: كتاب الحجّة: باب فيه نكت وتنف من التنزيل في الولاية: الحديث

١١٤٧، وباب مولد الزّهراء (عليها السلام): الحديث ١٢٤٦.

تكون هذه قرائن على وثاقة الرجل في الحديث^(١).

ولكن تقدّمت الإشارة في مباحثنا الرجالية في ألفاظ التوثيق أنّ الترحّم بنفسه لا يدلّ سوى على أنّ المترحم عليه مورد عناية المترحم، وهو تعبير شائع عند المسلمين يستعملونه لإظهار التراحم والمودة بينهما، ولا دلالة فيه لا من قريب ولا من بعيد على الوثاقة في الحديث، فإنّ وثاقة الحديث شيء آخر وهي مطلب علمي قائم على أسس ومبادئ مختلفة عن الترحّم الذي هو مدلول أخلاقي بحث لا علاقة له بالعلم.

وأما كثرة الرواية فقد تقدّم أيضاً في مباحثنا الرجالية في ألفاظ التوثيق أنّ كثرة الرواية الصحيحة يمكن أن تحمل قيمة احتمالية معتدّاً بها يمكن أن تساهم بتراكم الاحتمالات مع القرائن الأخرى في بناء الاطمئنان بوثاقة الراوي في الحديث والوثوق بصدور الرواية من المعصومين (عليه السلام).

وأما نفس كثرة الرواية فإنّها لا تدلّ على شيء؛ لافتقارها عنصر أساسي في الدلالة وهو صحّة الروايات المروية، والصحة فرع ثبوت وثاقة الراوي أو الوثوق بوثاقته وصدور مروياته، ولا تصلح كثرة الرواية أن تكون دليلاً على صحّة الروايات ووثاقة الراوي في الحديث، هذا من جانب.

(١) أنظر: السيّد الخوئي: معجم رجال الحديث: الجزء الثالث: صفحة ١٤٠: رقم ٩٨٨.

ومن جانبٍ آخر :

فمع الاغماض عمّا تقدّم من المناقشة في قرينية الترحّم وكثرة الرواية والقول بدلالتهما على وثاقة أحمد بن مهران في الحديث، فمع ذلك تتعارض هذه القرائن الظاهرة على في الوثاقة كما هو المدّعى مع تصريح ابن الغضائري في كتابه بكون الرّجل وإن روى عنه الكليني في الكافي ولكنه ضعيف^(١).

وحيث أنّ المختار - كما هو الصّحيح - ثبوت نسبة الكتاب لابن الغضائري مضافاً إلى وثاقة الرّجل في الحديث، فالمتحصّل الاعتماد على تقييماته ومنها ما ورد في المقام، وبالتالي فيتعارض التوثيق - على تقدير تماميته وإن كان ليس بتامّ - مع التضعيف.

فالنتيجة: أنّ أحمد بن مهران لم يثبت له توثيق في الحديث.

السادس: إسحاق بن يعقوب الكليني:

قيل بأنّه أحد مشايخ الكليني (عليه السلام)، ولكن بعد التّبع لم نظفر برواية لمحمّد بن يعقوب الكليني عن إسحاق بن يعقوب الكليني في كتاب الكافي، فبالنتيجة ليس الرّجل من مشايخ الكليني المقصودين بالبحث وإن ادّعى ذلك. نعم، ورد الرّجل في سند جملة من الكتب كما في كتاب الغيبة للشيخ الطوسي (عليه السلام)، حيث روى عن محمّد بن يعقوب الكليني عن إسحاق بن

(١) أنظر: ابن الغضائري: كتاب الرجال: صفحة ٤٢ رقم ١٥.

يعقوب الكليني^(١)، وكذلك روى الشيخ الصدوق (عليه السلام) في إكمال الدين بسنده عن محمد بن يعقوب عن إسحاق بن يعقوب حديثاً يتضمن التوقيع بخط مولانا صاحب الزمان (عليه السلام) كان جواباً عما سأل عنه إسحاق بن يعقوب لجملة من المسائل أشكلت عليه، فسأل محمد بن عثمان العمري (رضوان الله تعالى عليه) أن يوصلها للإمام (عليه السلام) ويُعيد له الجواب.

فقال إسحاق بن يعقوب:

سألت محمد بن عثمان العمري أن يوصل لي كتاباً قد سألت فيه عن مسائل أشكلت عليّ، فورد التوقيع بخط مولانا صاحب الزمان (عليه السلام):
 أمّا ما سألت عنه أرشدك الله وثبتك، إلى أن قال: وأمّا الحوادث الواقعة فأرجعوا فيها إلى رُواة أحاديثنا فإنهم حجّتي عليكم وأنا حجّة الله، وفي آخر التوقيع: السّلام عليك يا إسحاق بن يعقوب الكليني^(٢).
 وتقريب الاستدلال على وثاقة إسحاق بن يعقوب من هذا التوقيع هو تضمّنه للدّعاء الحسن له، وهذا كاشفٌ عن إخلاصه وجلالته وعلو رتبته^(٣).
 مضافاً إلى أنّه أخو محمد بن يعقوب الكليني صاحب الكافي، وكذلك المنقول عنه أمرٌ مهمٌّ وخطيرٌ فلا يمكن أن لا يكون ثقةً في الحديث.

(١) أنظر: الشيخ الطوسي: الغيبة: صفحة ٢٩٠.

(٢) أنظر: الشيخ الصدوق: كمال الدين: الجزء الثاني: صفحة ٤٨٣: الحديث الرابع.

(٣) أنظر: الكليني: الكافي: مقدمة تحقيق طبعة دار الحديث: صفحة ٤٧.

ويمكن المناقشة في هذا التقريب من وجوه:

الوجه الأول:

أنّه لا دليل على أخوّته لصاحب الكافي، فلم نجد أحداً أدعى ذلك حينما تعرّضنا لحياة الشيخ الكليني وأسرته وأخواله وآبائه، فلا دليل على أنّ الرجل أخو صاحب الكافي، بل هو مجرد احتمال ناشئ من تشابه الأسماء ولا يبيّن العقلاء على مثل هذا الاحتمال ما لم يُدعم بقرينة وشاهد ومؤيد.

الوجه الثاني:

أنّه لم يكن من مشايخه المعتمدين الذين يكثر الرواية عنهم، بل لا رواية عنه أصلاً، ولو كان ممّن له علاقة بالكليني لروى عنه ولو رواية واحدة في الفقه أو الأصول مع دعوى أنّه أخوه وما يستتبع ذلك من الملازمة لسنوات وعقود كما هو واضح.

الوجه الثالث:

أنّ هذا التوقيع والخبر ينقله نفس إسحاق بن يعقوب وفيه توثيق له، فلا يمكن قبول ذلك، فإنّ المعروف في علم الرجال عدم الاعتداد بتوثيق الرجل لنفسه كما هو واضح.

الوجه الرابع:

أنّ الرجل مهمّل في كتب الرجال، فكيف عزف الأعلام عن الترجمة له مع ما نقله من توقيع مهمّ عن الإمام الحجة (عليه السلام)؟

وما ذلك العزوف إلا من جهة عدم معرفة حاله وخصائصه وسماته، وهي تمنع عن القول بوثاقته بوجه.

فالنتيجة:

أنَّ اسحاق بن يعقوب مهملٌ في كتب الرجال، لم يثبت له توثيق في الحديث، بل هو ليس من مشايخ الكليني المبحوث عنهم في كتاب الكافي.

السابع: إسماعيل بن عبد الله القرشي:

وردت رواية الكليني عنه في موردٍ واحدٍ، وهو الحديث الوارد في الروضة من الكافي في الرؤيا، حيث ذكر الكليني:

إسماعيل بن عبد الله القرشي قال: أتى إلى أبي عبد الله (عليه السلام) رجلٌ فقال له: يا بن رسول الله، رأيت في منامي كأنني خارج من مدينة الكوفة في موضع أعرفه وكأنَّ شبحاً من خشبٍ أو رجلاً منحوتاً من خشبٍ على فرسٍ من خشبٍ يلوح سيفه وأنا أشاهده^(١).

ولكنَّ الصحيح أنَّ الرجل ليس من مشايخ الكليني الذين روى عنهم بلا واسطة، بل التدقيق في الرواية يُظهر أنَّ الكليني أوردتها مرسلَةً عن إسماعيل بن عبد الله هذا، وهو يروي الحادثة عن أبي عبد الله (عليه السلام)، وطريقة الكليني إيراد

(١) أنظر: الكليني: الكافي: الروضة: جزء ١٥: صفحة ٦٦١: حديث ١٥٢٦٣: طبعة دار

الحديث.

تمام السند والابتداء بشيخه المباشر والانتهاء بمن يروي عن الإمام (عليه السلام) مباشرة، فمن الواضح أنّ سلسلة السند بين الكليني الذي هو من الطبقة التاسعة وأصحاب الإمام الصادق (عليه السلام) الذين هم من الطبقة الخامسة لابد أن تضم أربعة طبقات على الأقل عادةً، واقتصارها في المقام على إسماعيل بن عبد الله لا يدع مجال للشك في الإرسال.

ويعضد ذلك:

اشترك اسم إسماعيل بن عبد الله بين جملة من الرواة ممن روى عن الإمام الصادق (عليه السلام) وهم من قريش كذلك.

فالنتيجة: أنّ إسماعيل بن عبد الله القرشي ليس من مشايخ الكليني.

الثامن: حبيب بن الحسن:

بعد تتبع روايات الكافي لم نجد أكثر من موردٍ واحدٍ روى فيه الكليني عن حبيب بن الحسن، عن محمد بن الوليد، عن عمرو بن ثابت، عن أبي الجارود، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال:

قال أمير المؤمنين: يُقَطَّع سارق الموتى كما يقطع سارق الأحياء^(١)، وكذلك في باب حدّ السّاحر^(٢)، وإن ادّعي أكثر من ذلك، ولكن لم نقف عليها بالمقدار

(١) أنظر: الكليني: الكافي: الجزء السابع: باب حد من سرق: صفحة ٢٢٩: الحديث الرابع.

(٢) أنظر: الكليني: الكافي: الجزء السابع: باب حدّ السّاحر ٦٢: الحديث الثالث

الذي بحثنا فيه.

نعم، روى هذه الرواية الشيخ الطوسي (رحمته الله) في كتابه الاستبصار بسنده عن محمد بن يعقوب بمعية تمام سند الكليني^(١)، وكذلك أوردتها في كتابه الآخر تهذيب الأحكام^(٢).

وأما الكلام في حال الرجل من جهة الوثاقة:

فلم يقم عليها دليل واضح ولا قرينة معتبرة نافعة مشفوعة بشاهد أو مؤيد، ولكن مع ذلك فقد ذكر البعض في توجيه وثاقته في الحديث بأنه من مشايخ ثقة الإسلام الكليني، وكذلك من مشايخ والد الصدوق (رحمته الله)، وعليه فاتفق كلا العلمين في الرواية عن الرجل كاشف عن حسن حاله واعتماد ما يرويه^(٣).

ولكن هذا الكلام لا يمكن المساعدة عليه:

بل ولا دلالة لرواية الكليني والصدوق الأول على وثاقة من يروون عنه بوجه، فإنه لم يصل إلينا تعهد منهم أنهم لا يروون إلا عن ثقة أو إذا اتفقوا على الرواية عن شخص فهو ثقة، وقد كان الأعلام المتقدمين يروون عن الثقة

(١) أنظر: الطوسي: الاستبصار: الجزء الرابع: صفحة ٢٤٥: باب حدّ النباش: حديث ٩٢٧.

(٢) أنظر: الطوسي: تهذيب الأحكام: الجزء العاشر: صفحة ١١٥: حديث ٤٥٨.

(٣) أنظر: الكليني: الكافي: الجزء الأول: صفحة ٤٨: مقدمة تحقيق طبعة دار الحديث.

والضعيف والمجهول والمهمّل، ولم يكن ذلك خدش فيهم خصوصاً مع الوسطة بينهم وبين الضعيف أو المخدوش أو مجهول الحال.

نعم، الإكثار من الرواية عن الضعفاء واعتماد المراسيل والمجاهيل كانت من الأمور التي يتجنبها الأعلام لخدشها بحال الراوي كما هو واضح.

فالتّيجة:

أنّه لم يقدّم وجه معتبر ولا دليل ولا قرينه تورث الاطمئنان بوثاقة حبيب بن الحسن وإن اشترك مع غير واحد.

التاسع: الحسن بن خفيف:

وردت رواية واحدة - بالمقدار الذي تتبّعنا فيه كتاب الكافي للكليني - عن الحسن بن خفيف في الأصول في باب مورد الصّاحب (عليه السلام)، حيث روى الكليني بسنده عن الحسن بن خفيف عن أبيه قال:

بُعِثَ بخدمٍ إلى مدينة الرّسول (عليه السلام) ومعهم خادمان وكُتِبَ إلى خفيف أن يخرج معهم، فخرج معهم، فلمّا وصلوا إلى الكوفة شرب أحد الخادمين مسكراً، فما خرجوا من الكوفة حتّى ورد كتاب من العسكر برّد الخادم الذي شرب المسكر وعُزِلَ عن الخدمة^(١).

ونقل الرواية السيّد هاشم البحراني في مدينة المعاجز بصورة أخرى بعض

(١) أنظر: الكليني: الكافي: الأصول: الجزء الثاني: صفحة ٦٧١ - ٦٧٢: الحديث ١٣٧٧.

الشيء ونصّ ما نقله:

عنه في عيون المعجزات قال:

رُوي عن الحسن بن خفيف عن أبيه قال: حملت حرماً من المدينة إلى النّاحية ومعهم خادمان، فلما وصلنا إلى الكوفة شرب أحد الخدم مسكراً في السرّ ولم نقف عليه، فورد التوقيع برّد الخادم الذي شرب المسكر، فرددناه من الكوفة ولم نخدمهم به^(١).

وقد صنّف السيّد البحراني (رحمته الله) هذه الرواية تحت عنوان علمه (عليه السلام) بالغائب^(٢)، وقد اعتبرها البعض الآخر من جملة كرامات الإمام الحجّة (عليه السلام)^(٣)، وأنّ خفيف هذا من وكلاء الإمام الحجّة (عجل الله تعالى فرجه الشريف).

ولكن هناك جملة من الأمور تمنع من الأخذ بهذه الرواية منها:

الامر الاول:

الاضطراب الواضح في المتون المنقول بها، فلم يرد في أصلها كون المحمول حرماً ولا أنّهم من بلدة العسكر، ولكن الكاشاني (رحمته الله) في الوافي حمله على أنّه بُعث من العسكر، والسيّد البحراني حمله على أنّهم حرماً.

(١) أنظر: السيّد هاشم البحراني: مدينة المعاجز: الجزء الثامن: صفحة ١٣٨.

(٢) أنظر: السيّد هاشم البحراني: مدينة المعاجز: الجزء الثامن: صفحة ١٣٨.

(٣) أنظر: الشيخ علي الكوراني: معجم أحاديث الإمام المهدي (عليه السلام): الجزء الرابع:

الامر الثاني:

أنّ الوارد في أكثر من نسخة من الكافي ثلاث نُسخ أنّ الحسين بن خفيف لا الحسن بن خفيف^(١)، فهذا يُثير الشكّ في أصل الراوي.

الامر الثالث:

أنّّه قد ورد في أصل الكافي وفي كلّ النسخ التي قوبلت به في طبعة دار الحديث - وعددها ما يقارب السبعين نسخة - أنّ الوارد "مدينة الرسول (عليه السلام)"، وهذا التعبير غير متعارفٍ في المكاتبات والمصنّفات، وأنّ المصنّف يعبر بذلك عن النبي الأكرم (صلى الله عليه وآله)، ولكن في المطبوع من النسخ السابقة ورد (صلى الله عليه وآله).

الامر الرابع:

أنّ الحسن بن خفيف بنفسه مهمل في كتب الرجال والتراجم، فلم يُترجم له في كتب التراجم والأحوال، وبالتالي فلا ثبوت لوثاقته.

الامر الخامس:

الظاهر أنّ الحسن بن خفيف ليس من مشايخ الكليني أصلاً، بل لعله قد نقل له هذه القصّة مشافهةً فأدرجها في كتابه، ولعله غير ذلك.

(١) أنظر: الكليني: الكافي: الجزء الثاني: صفحة ٦٧١: الحديث ١٣٧٧: هامش رقم ١٥:

طبعة دار الحديث.

الامر السادس:

أنَّ الرواية مع ما فيها من مشاكل تقدّمت لا يصحّ الاستناد إليها للقول بدلائلها على علمه (عليه السلام) بالغائب، ولا كونها من معجزاته (عليه السلام).

العاشر: الحسن بن علي العلوي:

وكذلك يقال له الحسن بن علي الدينوري العلوي، روى عنه الكليني في غير موردٍ كما تتبّعناه في الكافي^(١).

نعم، ورد في رواية عن سهل بن جمهور في الكافي^(٢) بعنوان الحسين بن علي العلوي، ولكن لا يبعد وقوع التصحيف هنا، وذلك للتشابه الكبير في رسم كل من الحسن والحسين.

ولكن مع التعرّض له من غير واحدٍ من الأعلام إلا أنّه لم يُصرّح بوثاقته، فالرجل من هذه الناحية مهمّل.

ومع ذلك فقد استفاد البعض وثاقته في الحديث من عدّة قرائن:

أولاً: كونه شيخاً للكليني (رحمته الله).

ثانياً: كونه شيخ لوالد الصدوق (رحمته الله).

(١) أنظر: الكليني: الكافي: الجزء الأول: باب مولد الصاحب (عليه السلام): صفحة ٥١٤:

حديث ١٨: وكذلك الجزء الثالث: صفحة ٦١: باب صفة التيمم الحديث السادس.

(٢) أنظر: الكليني: الكافي: الجزء الأول: كتاب الحجّة ٤: باب من عرف إمامه ٨٤:

حديث ٦.

ثالثاً: اعتماد رواياته في الكتب الأربعة.

رابعاً: كونه من أصحاب الإمام الهادي (عليه السلام).

خامساً: عدم وجود المضعف له.

سادساً: انتسابه للشجرة العلوية المباركة، فكل ذلك يُشير إلى جلالته

وسمو قدره^(١).

وفي الجميع نظرٌ:

أمّا الأوّل والثاني فلا دلالة لشيخوخة الرجل للكليني ووالد الصدوق على وثاقته بوجه؛ لأنهم - كما تقدّم - لم يتعهدوا ولم يُعرفوا في الطائفة من جهة أنّهم لا يروون إلا عن ثقة، بل رَوَوْا عن الثقة وغيره من الضعفاء والمجاهيل والمهملين في التراجم وكتب الرجال.

وأمّا الثالث:

فقد تقدّم الكلام مفصلاً في أنّه لا دليل على وثاقة كلّ من ورد الكتب الأربعة، وهي مجرد دعوي أُطلقت من البعض، لا تستند أصلاً إلى دليل.

وأمّا الرابع:

فهو مبني على الخلط بين دلالة الصُحبة المذكورة في كتب أهل الرجال - كالشيخ الطوسي (رحمته الله) - على المصاحبة وكون الموصوف بها خليل للإمام

(١) أنظر: الكليني: الكافي: مقدمة التحقيق: صفحة ٤٨: طبعة دار الحديث.

والذي يقتضي الوثاقة في الحديث، وبين ما هو الصحيح من كون المراد من الصُّحبة عند أهل الرّجال الإشارة الى الطبقة والمقطع الزماني الذي عاش فيه الرّاوي بلحاظ حياة الأئمة المعصومين (عليهم السلام)، وقد فصلت الحديث في ذلك فيما تقدّم - وكذا في كتابنا رجال الطوسي وكتابنا طبقات الرواة - فراجع.

وأما الخامس:

فإنّ الوثاقة في الحديث أمرٌ وجوديٌّ يحتاج إلى دالٍ يدل عليه، وليس معنى الوثاقة عدم المضعّف - أي أمر عدمي -، فالكلام في المقام مبنيٌّ على الخلط بين هذين الأمرين.

وأما السادس:

فلا دلالة للانتساب للشجرة العلوية المباركة على الوثاقة في الحديث بوجه، فإنّه وإن طرق أسماعنا في الأيام الأخيرة إلى دعوى وذهاب البعض لذلك، ولكن لا عبرة بهذا المعنى، بل لا عبرة بما قيل في ذلك أصلاً، لأنّه لا وجه له أصلاً ولا يمكن الالتزام به.

نعم، في جميع ما تقدّم مجموعاً من القرائن قيمةً احتماليةً في مقام بناء الاطمئنان بالوثاقة، ولكن بمجموعها لا تصل بنا إلى الوثوق بوثاقة الرّجل. فالنتيجة: أنّ الرّجل لم تثبّت وثاقته في الحديث.

الحادي عشر: الحسن بن علي الهاشمي:

روى الكليني عنه في جملة من الموارد في كتاب الصّيام في صوم عرفة

وعاشوراء^(١).

إلا أننا بعد التتبع في كتب الرجال لم نظفر بالمقدار الذي بحثنا فيه على توثيق له، إلا أنه مع ذلك فقد ادّعي أنه ثقة، مشهور، ترجم له الخطيب البغدادي^(٢)، وابن الجوزي^(٣)، والذهبي^{(٤)(٥)}.

ولكن فيما تقدّم نظرٌ بل مناقشة واضحة:

أما أولاً: فلا وضوح -فضلاً عن الشهرة- لوثاقة الرجل عند الطائفة الحقّة، بل مجهولية حاله واضحة عند الأعلام فراجع.

وثانياً: أن الترجمة لشخص -سواء عند العامة أو الخاصة- لا تساوق الوثاقة بوجه، فإنّ التضعيف أيضاً ترجمة للراوي.

وبعد تتبّع كلمات العامة في الرجل وجدنا أن هناك جمع كبير صرّحوا بضعف الرجل في الحديث بل وكذبه وكون حديثه منكر^(٦).

(١) أنظر: الكليني: الكافي: الجزء السابع - الفروع: كتاب الصيام: باب صوم عرفة

وعاشوراء ٦١: الأحاديث ٦٥٨١ - ٦٥٨٢ - ٦٥٨٣ - ٦٥٨٤.

(٢) أنظر: تاريخ بغداد: الجزء السابع: صفحة ٣٦٩: رقم ٣٨٩١.

(٣) أنظر: المنتظم: الجزء الثالث: صفحة ٢٦: الرقم ١٩٨٠.

(٤) أنظر: تاريخ الإسلام: جزء ٢٢: صفحة ١٢٥: الرقم ١٥٤.

(٥) أنظر: الكليني: الكافي: مقدمة تحقيق طبعة دار الحديث: صفحة ٤٩.

(٦) أنظر:

فالنسبة: أن الحسن بن علي الهاشمي لم يثبت له توثيق.

الثاني عشر: الحسن بن الفضل بن زيد اليماني:

هكذا ورد في عنوان مشايخ الكليني، ولكن ورد في مكان آخر: الحسن بن الفضل بن يزيد اليماني، وحمل على التصحيف لقرب رسم الكلمة زيد ويزيد أو سقوط الياء من يزيد.

كما أنه قد وقع الاختلاف بين "اليماني" و"الهماني" كما ورد في جملة من نسخ الكتاب خمس نسخ، والوافي، والإرشاد، وفي نسختين من الكافي "الهمداني". والظاهر أن الجميع تصحيف والصحيح اليماني؛ وذلك لأن هذه عائلة يمنية معروفة، فقد وردت مكاتبة للفضل بن زيد (يزيد) اليماني مع صاحب الأمر (عجل الله تعالى فرجه الشريف)، وروى ابنه الحسن بن الفضل بن زيد

١ - البخاري: التاريخ الكبير: الجزء الثاني: صفحة ٢٩٨.

٢ - الضعفاء الصغير: البخاري: صفحة ٣٣.

٣ - العقيلي: الضعفاء: الجزء الأول: صفحة ٢٣٤.

٤ - ابن أبي حاتم الرازي: الجرح والتعديل: الجزء الثالث: صفحة ٢٠.

٥ - عبد الله بن عدي الجرجاني: الكامل: الجزء الثاني: صفحة ٢٣١.

٦ - أبي نعيم الأصفهاني: الضعفاء: صفحة ٧٢ وآخرون.

(يزيد) اليمني عن أبيه كذلك مكاتبة^(١).

وعلي بن الحسن (الحسين) بن الفضل اليمني كذلك روى ما يتعلق بالإمام
الحجة (عليه السلام)^(٢).

وهم عائلة من اليمن كانت تذهب وتجيء إلى بغداد وكانوا يزورون
العسكر وغيرها من الأماكن.

ثم أنّ الحسن بن الفضل هذا روى عنه الكليني رواية نصّها: قال الحسن بن
الفضل: فزرت العراق ووردت طوس، وعزمت أن لا أخرج إلا عن بينة من
أمري ونجاح في حوائجي ولو احتجت أن أقيم بها حتى أتصدق.

قال: وفي خلال ذلك يضيق صدري بالمقام وأضاف أن يفوتني الحجّ، قال:
فجئت يوماً إلى محمد بن أحمد أتفاضه فقال لي: أجر الراحلة كذا وكذا أو أنّه
يلقاك رجل.

قال: فصرت إليه فدخل عليّ رجل، فلمّا نظر إليّ ضحك وقال: لا تغتم
فإنّك ستحجّ في هذه السنة وتنصرف إلى أهلِكَ وولدك سالماً، قال: فاطمأنت
وسكن قلبي وأقول: ذا مصداق ذلك والحمد لله.

(١) أنظر: الكليني: الكافي: الجزء الثاني - الأصول: باب مولد الصاحب: صفحة ٦٦٢:
رقم ١٣٦٩: طبعة دار الحديث.

(٢) أنظر: الكليني: الكافي: الجزء الثاني - الأصول: باب مولد الصاحب: صفحة ٦٦٠:
رقم ١٣٦٨: طبعة دار الحديث.

قال: ثمَّ وردت العسكر فخرجت إليَّ صرَّةً فيها دنانير وثوب، فاغتممت وقلت في نفسي: جزائي عند القوم هذا؟ واستعملت الجهل فرددتها وكتبت رقعةً ولم يشر الذي قبضها مني عليَّ بشيءٍ ولم يتكلم فيها بحرفٍ، ثمَّ ندمت بعد ذلك ندامةً شديدةً وقلت في نفسي: كُفرتُ برديَّ على مولاي، وكتبت رقعةً اعتذر من فعلي وأبوء بالإثم واستغفر من ذلك وانفذتها، وقمتُ اتمسح فأنا في ذلك أفكر في نفسي وأقول: إن رُدَّت عليَّ الدنانير لم أخلل صرارها ولم أحدث فيها حتَّى أحملها إلى أبي فإنَّه أعلم منِّي ليعمل فيها ما يشاء.

فخرج إليَّ الرّسول الذي حمل إليَّ الصّرة: أسأت اذ لم تعلم الرّجل، إنّنا رمينا فعلنا ذلك بموالينا وربّما سألونا ذلك يتبرّكون به، وخرج إليّ: أخطأت في ردّك برّنا، فإذا استغفرت الله فالله يغفر لك، فأما إذا كانت عزيمتك وعقد نيّتك ألا تُحدث فيها حدثاً ولا تُنفقها في طريقك فقد صرفناها عنك، فأما الثّوب فلا بدّ منه لتحرّم فيه.

قال: وكتبت في معنيين وأردت أن أكتب في الثّالث فامتنعت منه مخافة أن يُكره ذلك، فورد جواب المعنيين والثّالث الذي طويت مفسراً والحمد لله^(١).
وقُربت وثاقة الرّجل أو حسنه في الحديث من خلال ما ورد في الرواية

(١) أنظر: الكليني: الكافي - الأصول: الجزء الثاني: صفحة ٤٦٢: حديث ١٣٦٩: طبعة

المتقدمة، والتي تدلّ على أنّه كان مورداً للطف الإمام (عليه السلام) واهتمامه^(١).
ولكن من الواضح أنّ ما ورد في الرواية لا يدلّ على حسن الرجل فضلاً
عن وثاقته في الحديث؛ وذلك لأنّ الرجل هو بنفسه يروي هذه الرواية، ولا
يمكن الاعتماد على توثيق أو تحسين حال راوٍ برواية نفسه كما هو واضح.

الثالث عشر: الحسين بن أحمد:

روى الكليني (رحمته الله) عنه في الكافي في غير موردٍ، فقد روى عنه في أصول
الكافي عن أحمد بن هلال، عن عثمان بن عيسى، عن خالد بن نجيح، عن زرارة
بن أعين، عن أبي عبد الله (عليه السلام)^(٢) أنّه قال:

لا بدّ للغلام من غيبة، قلت: ولم؟ قال: يخاف واوماً بيده إلى بطنه وهو
المنتظر، وهو الذي يشكّ الناس في ولادته، فمنهم من يقول حمل، ومنهم من
يقول مات أبوه ولم يخلف، ومنهم من يقول: وُلِد قبل موت أبيه بستين.
قال زرارة: قلت: وما تأمرني لو أدركت ذلك الزمان؟ قال: أدعو بهذا
الدّعاء:

اللهم عرّفني نفسك فإنّك إن لم تعرّفني نفسك لم أعرفك، اللهم عرّفني
نبيّك فإنّك إن لم تعرّفني نبيّك لم أعرفه.

(١) أنظر: نتائج التنقيح: الشيخ المامقاني: الجزء الأول: صفحة ٣٧: رقم ٢٦٩٨.

(٢) الكليني: الكافي: كتاب الحجة: باب في الغيبة: الحديث ٩١٩.

قال أحمد بن هلال: سمعت هذا الحديث منذ ستة وخمسين سنة^(١).

وكذلك روى عنه في الروضة عن أحمد بن هلال عن ياسر الخادم قال:

قلت لأبي الحسن الرضا (عليه السلام): رأيت في النوم كأن قفصاً فيه سبعة عشر قارورة إذ وقع القفص فتكسرت القوارير، فقال: إن صدقت رؤياك يخرج رجلٌ من أهل بيتي يملك سبعة عشر يوماً ثم يموت، فخرج محمد بن ابراهيم بالكوفة مع أبي السرايا، فمكث سبعة عشر يوماً ثم مات^(٢).

نعم، وقع الاشتباه في هذا السند بأن بدايته "الحسين بن أحمد بن هلال" كما ورد في بعض النسخ والمطبوع سابقاً من الكافي، ولكن ما أثبتناه هو الظاهر بقريئة الطبقات ورواية الحسين بن أحمد في مورد سابق عن أحمد بن هلال، وعادة ما يقع الاشتباه عند تكرار الاسم مرتين، فإن الحسين بن أحمد عن أحمد بن هلال كما هو واضح، والحسين بن أحمد هذا هو الحسين بن أحمد بن عبد الله بن وهب المالكي، والوجه في ذلك أن هذا هو الذي يروي عن أحمد بن هلال كما جاء في غير مورد منها:

(١) أنظر: الكليني: الكافي: الجزء الثاني - الأصول: صفحة ٢٦٦: حديث ٩١٩: طبعة دار الحديث.

(٢) أنظر: الكليني: الكافي: الروضة: الجزء ١٥: صفحة ٥٨٢: حديث ١٥١٨٥: طبعة دار الحديث.

أولاً:

ما تقدمت الإشارة إليه في الكافي الحديث ٩١٩.

ثانياً:

ما ورد في فهرست أسماء مصنفّي الشيعة للنّجاشي في ترجمة مروان بن مسلم حيث قال النّجاشي:

له كتاب يرويه جماعة، أخبرنا محمد بن جعفر قال: حدّثنا أحمد بن محمد بن سعيد قال: حدّثنا الحسين بن أحمد بن عبد الله بن وهب المالكي قال: حدّثنا أحمد بن هلال قال: حدّثنا علي بن يعقوب بن هاشم قال: حدّثنا مروان بكتابه^(١) والطبقة تساعد على ذلك.

ثالثاً:

ما ورد في تفسير القمّي^(٢).

رابعاً:

ما ورد كذلك في فهرست أسماء مصنفّي الشيعة للنّجاشي في ترجمة محمد بن الفرج الرّنجي حيث قال:

روى عن أبي الحسن موسى (عليه السلام)، له كتاب مسائل أخبرنا به أحمد بن عبد

(١) أنظر: النّجاشي: فهرست أسماء مصنفّي الشيعة: صفحة ٤١٩: رقم ١١٢٠.

(٢) أنظر: القمّي: تفسير القمّي: الجزء الثاني: صفحة ١١٢.

الواحد قال: حَدَّثَنَا عبيد الله بن أحمد قال: حَدَّثَنَا الحسين بن أحمد المالكي قال: قرأ عليّ أحمد بن محمد مسائل محمد بن الفرّج^(١).

خامساً:

ما ورد في فهرست كتب الشيعة وأصولهم للشيخ الطوسي (رحمته الله) حينما حكى طريقه إلى كتب علي بن يقطين حيث قال: ورواه - أي كتبه ومسائله - أبو جعفر بن بابويه، عن الحسين بن أحمد المالكي، عن أحمد بن هلال، عنه^(٢).

سادساً:

ما ورد في أمالي الشيخ الطوسي حيث روى بعنوان الحسين بن أحمد بن عبد الله بن وهب أبو علي المالكي، عن أحمد بن هلال الكرخي^(٣). ثمّ أنّه بعد التتبّع لحال الرّجل في كتب الرّجال والتراجم لم نعثر على توثيق صريح له، ولكن مع ذلك قيل بكونه مقبول الرواية. ويمكن الاستدلال لمقبولية رواياته بوجوه:

الوجه الأوّل:

إنّ الرّجل - كما تقدّم - من رجال تفسير القمّي، وكلّ من وقع في تفسير

(١) أنظر: النجاشي: فهرست أسماء مصنفی الشيعة: صفحة ٣٧١: رقم ١٠١٤.

(٢) أنظر: الشيخ الطوسي: فهرست كتب الشيعة وأصولهم: صفحة ١٥٥ رقم ٣٨٨.

(٣) أنظر: الشيخ الطوسي: الأمالي: صفحة ٤٥٨: المجلس ١٦: الحديث ١٠٢٣.

القَمِّي ثقةٌ سواءً انتهى السند إلى المعصوم (عليه السلام) كما ذهب إلى ذلك سيّد مشايخنا المحقّق الخوئي (رحمته الله) في معجم رجاله، أو لم يتّهِ إليه كما ذهب إلى ذلك سيّدنا الأستاذ السيّد محمد سعيد الحكيم (مدّ ظله) في مصباح المنهاج، وقد أشرنا لذلك مفصلاً في كتابنا تفسير القمي دراسة وتحليل فراجع.

والجواب عن ذلك:

قد تقدّم مفصلاً وذكرنا أنّ الصحيح -وهو المختار- عدم الاطمئنان بأنّ التفسير واحد، بل هو أكثر من كتاب مضافاً إلى عدم الاطمئنان بتطابق ما بأيدينا من الكتاب مع نسخة الأصل وما صدر من المؤلّف، وجملةً أخرى من الاشكالات الطويلة والكثيرة التي تمنع عن القول بوثاقة كل من وقع في أسناد هذا التفسير، سواءً انتهى السند إلى المعصوم (عليه السلام) أو لم يتّهِ فراجع.

الوجه الثاني:

أنّ اتفاق الشيخين - يعني الكليني والشيخ الطوسي (رحمتهما) - كما تقدّم على روايته وإدراجها في كتبهم كالكافي والأمالى دليلٌ كافٍ على حسن حال الرّجل ومقبولية روايته^(١).

والجواب عن ذلك واضح:

فإنّ هذا الكلام إنّما يتمّ في حال ما إذا علمنا أنّ الكليني والطوسي من لا

(١) أنظر: الكليني: الكافي: مقدمة طبعة دار الحديث: صفحة ٤٩.

يروى إلا عن ثقة، ولكن الواقع أنَّ الأمر ليس كذلك، فإنه قد ثبت هذا المعنى لبعض الأعلام من الرواة كابن أبي عمير وأضرابه دون الكليني والطوسي (رحمهم الله).

فالنتيجة: أنه لم يثبت توثيق للحسين بن أحمد.

الرابع عشر: الحسين بن الحسن الحسيني الأسود الهاشمي العلوي الرازي: روى الكليني (رحمهم الله) عن الحسين بن الحسن هذا في جملة من الموارد في كتاب الكافي منها: أولاً:

ما رواه في كتاب فضل العلم باب النوادر عن الحسين بن الحسن، عن محمد بن زكريا الغلابي، عن ابن عائشة البصري رفعه أنَّ أمير المؤمنين (عليه السلام) قال في بعض خطبه:

أيها الناس، إعلموا أنَّه ليس بعاقِلٍ من أنزعج من قول الزور فيه، ولا بحكيمٍ من رضي بثناء الجاهل عليه، النَّاسُ أبناء ما يحسنون، وقدَّر كلُّ امرئٍ ما يحسن، فتكلَّموا في العلم تُبان أقداركم. ثانياً:

ما رواه في كتاب الحجَّة في باب الإشارة والنَّص على الحسن بن علي (عليه السلام):

الحسين بن الحسن الحسيني، وإن ورد في بعض "الحسني"، إلا أنَّ الظاهر

أنَّه الحسيني بمعية ورود ذلك في ثلاث نُسخٍ من الكافي، ومحمد بن الحسن، عن إبراهيم بن اسحاق الأحمري رفعه قال: لَمَّا ضُرِبَ أمير المؤمنين (عليه السلام) حَفَّ به القواد وقيل له: يا أمير المؤمنين، أوصي، فقال: ثَنَوَالِي الوِسَادَةَ، ثُمَّ قَالَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ، إِلَى آخِرِهِ...^(١).

ثالثاً:

ما رواه في كتاب الحجّة في مولد علي بن الحسين (عليهما السلام): الحسين بن الحسن الحسيني وليس الحسيني كما ورد في المطبوع. وذلك لقريتين:

الأولى: لرواية إبراهيم بن اسحاق الأحمري في هذا المورد والمورد السّابق وغيرها.

الثانية: وروده في بعض نُسخ الكافي "الحسيني"، وإن ورد في بعضها الآخر "الحسيني".

الحسين بن الحسن الحسيني (عليه السلام)، وعلي بن محمد بن عبد الله جميعاً، عن إبراهيم بن اسحاق الأحمري، عن عبد الرحمن بن عبد الله الخُزاعي، عن نصر بن مزاحم، عن عمرو بن شمر، عن جابر، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: لَمَّا أُقْدِمَتْ

(١) أنظر: الكليني: الكافي: الأصول: الجزء الثاني: صفحة ٣٧: حديث ٧٨٠: طبعة دار الحديث.

بنت يزدرجر على عمر أشرف لها عذار المدينة وأشرق المسجد بضوئها لما دخلته^(١)، وغيرها من الموارد^(٢).

ولم أعثر بالمقدار الذي بحثت فيه على ترجمة للرجل، ولم أجد في كلمات جمع ممن بحث في مشايخ الكليني ما يمكن أن يعد ترجمة للرجل، وبالتالي فالرجل مهملاً لا دليل على ثبوت وثاقته في الحديث.

الخامس عشر: الحسين بن محمد بن عامر أبو عبد الله الأشعري:
قبل الدخول في ترجمة الرجل لابد من الإشارة إلى أنه قد وقع في هذا الشيخ كلامٌ كثيرٌ في أسمائه:

أولاً: وقع بعنوان الحسين بن محمد في ثمانمائة وتسعة وخمسين مورداً.
ثانياً: وكذلك ورد بعنوان الحسين بن محمد الأشعري في خمس وثمانين مورداً.

ثالثاً: وكذلك الحسين بن محمد بن عامر وقع في ثلاثة عشر مورداً.
وقد ورد التقييد بـ "ابن عامر" في جملة موارد، كما في أن الأئمة ولادة الأمر

(١) أنظر: الكليني: الكافي: الجزء الثاني: الأصول: كتاب الحجة: باب مولد علي بن الحسين (عليهما السلام): صفحة ٥١٣: حديث ١٢٦٩: طبعة دار الحديث.

(٢) أنظر: كما في باب مولد أبي الحسن علي بن محمد (عليهما السلام): حديث ٣٢٨: وباب مولد صاحب (عليه السلام): الحديث ١٣٨٦: وكتاب النكاح: باب آخر منه: الحديث ٩٥١٤: طبعة دار الحديث.

وهم الناس المحسودون، وفي باب صلة الأرحام، وفي باب المنشأ كل بعلمه والمباهى به^(١).

رابعاً: وكذلك الحسين بن محمد بن عمران بن أبي بكر الأشعري القمي.
خامساً: وكذلك الحسين الأشعري، والجميع واحد، هذا أولاً.
وثانياً: أنه من مشايخ الكليني وقد روى عنه كثيراً في أكثر من باب وحوالي
في أربعمئة مورد في الكافي.

وثالثاً: إن القول باتحاد ما تقدّم من العناوين في معنٍ ورجلٍ واحدٍ إنما هو
بمعية القول باتحاد أبو عامر وعمران بتقريب:

أن الظاهر كون الأمر من النسبة إلى الجدّ تارة وإلى الجدّ الأعلى تارة أخرى،
وذلك بمعية كلام النجاشي في ترجمة عبد الله بن عامر عم الحسين بن محمد محل
الكلام حيث قال:

عبد الله بن عامر بن عمران بن أبي عمر الأشعري، أبو محمد، شيخ من
وجوه أصحابنا، ثقة، له كتاب، أخبرنا الحسين بن عبيد الله وآخرون عن جعفر
بن محمد بن قولويه قال: حدّثنا الحسين بن محمد بن عامر عن عمّه به^(٢).

(١) أنظر: الكليني: الكافي: الجزء الأول: الصفحة ٢٠٥: الحديث الأول: باب أن الأئمة
هم ولاية الأمر وهم المحسودون: والجزء الثاني: صفحة ١٥١: الحديث السابع: باب صلة
الرحم: والجزء الأول صفحة ٤٦: الحديث الثاني: باب المتآكل بعلمه.

(٢) أنظر: النجاشي: فهرست أسماء مصنّفي الشيعة: صفحة ٢١٨: رقم ٥٧٠.

وعلى ذلك يكون عامر بن عمران وعامر الجدّ الأوّل للحسين بن محمّد وعمران والد جدّه (الجد الأعلى من عامر)، وفي التراجم تارةً ينسبون الرجل إلى أبيه وأخرى إلى جدّه الأقرب وثالثةً إلى جدّه الأبعد، بل لعلّه أبعد من الأبعد كما في النجاشي مثلاً.

ورابعاً: أنّ الحسين بن محمّد قد روى عن جميع منهم:

- ١ - أبي الأشج.
- ٢ - أبي كريب.
- ٣ - أحمد بن اسحاق.
- ٤ - أحمد بن اسحاق الأشعري.
- ٥ - أحمد بن اسحاق القمي.
- ٦ - أحمد بن محمّد.
- ٧ - أحمد بن محمّد السياري.
- ٨ - جعفر بن محمّد.
- ٩ - حمدان القلنسي.
- ١٠ - عبد الله بن عامر ورواياته عنه تبلغ أربعة وستين مورداً.
- ١١ - عبدويه بن عامر.
- ١٢ - علي بن محمّد.
- ١٣ - علي بن محمّد بن سعد.

- ١٤ - محمد بن أحمد النّهدي.
- ١٥ - محمد بن سالم بن أبي سلمة.
- ١٦ - محمد بن عمران.
- ١٧ - محمد بن عمران بن الحجّاج السّبيعي.
- ١٨ - محمد بن عمران السّبيعي.
- ١٩ - المعلّى.
- ٢٠ - المعلّى بن محمد ورواياته عنه تبلغ ستّائة واثنين وأربعين مورداً.
- ٢١ - المعلّى بن محمد البصري.
- ٢٢ - الحرّاني.
- ٢٣ - الخيراني.
- ٢٤ - السيّاري.
- ٢٥ - النّهدي^(١).
- وخامساً:
- إنّه قد ترجم له الشيخ الطوسي (رحمته الله) في رجاله في (من لم يرو عن واحد من الأئمة (عليهم السلام)) بالقول:
- الحسين بن أحمد بن عامر الأشعري، يروي عن عمّه عبد الله بن عامر وعن
-
- (١) أنظر: السيّد الخوئي: معجم رجال الحديث: الجزء السابع: صفحة ٧٩ - ٨٠.

ابن أبي عمير، روى عنه الكليني^(١).

والظاهر وقوع التصحيف هُنا والصحيح: "الحسين بن محمد بن عامر" وليس "الحسين بن أحمد"، بقرينة رواياته عن عمّه عبد الله بن عامر، وما تقدّم من الإشارة إلى الاختلاف في العناوين، والتصحيف مع التشابه في رسم الكلمة وحروفها ليس بعزيز.

ثم أنّ المهمّ بعد كلّ ذلك الحديث عن حال الرجل من ناحية الوثاقة في الحديث:

والرجل وثقه النّجاشي صريحاً في فهرست أسماء مصنّفي الشيعة بالقول: الحسين بن محمد بن عمران بن أبي بكر الأشعري القمّي، أبو عبد الله، ثقة له كتاب النوادر، أخبرنا محمد بن محمد، عن أبي غالب الزّراري، عن محمد بن يعقوب، عنه^(٢).

ويعضده ما ذكره ابن حجر في لسان الميزان حيث قال:

الحسين بن أحمد بن عامر الأشعري، ذكره علي بن الحكم في شيوخ الشيعة وقال: كان من شيوخ أبي جعفر الكليني صاحب كتاب الكافي، وصنّف الحسين

(١) أنظر: الشيخ الطوسي: الرّجال: صفحة ٤٢٤: الرقم ٦١٠٦: باب من لم يرو عن واحد من الأئمّة (عليه السلام).

(٢) أنظر: النّجاشي: فهرست أسماء مصنّفي الشيعة: صفحة ٦٦: رقم ١٥٦.

كتاب طب أهل البيت وهو من خير الكتب المصنفة في هذا الفن^(١).

السادس عشر: حميد بن زياد، وقد يُسمّى حميد بن زياد النينوائي:

وقع الرجل في أسناد جملة كبيرة من الروايات تبلغ أربعمائة وثمانية وسبعين مورداً، وجملة منها في كتاب الكافي منها:

أولاً: ما رواه الكليني عن أحمد بن سماعة في كتاب الزكاة^(٢).

ثانياً: ما رواه كذلك عنه الحسن بن علي الكندي في كتاب الجنائز^(٣).

ثالثاً: وكذلك ما رواه الكليني عنه، عن الحسن بن محمد بن سماعة في كتاب الجنائز أيضاً^(٤).

رابعاً: وكذلك روى عن حميد بن زياد عن الحسين بن محمد في كتاب

(١) أنظر: ابن حجر: لسان الميزان: الجزء الثاني: صفحة ٣٢٧: الرقم ٢٦٣٠.

(٢) أنظر: الكليني: الكافي: الجزء الثالث: الزكاة ٥: باب ما يُزكى من الحبوب ٥: الحديث ٦.

(٣) أنظر: الكليني: الكافي: الجزء الثالث: كتاب الجنائز: ثالثاً باب آخر منه ثواب المريض ثالثاً: الحديث ٤.

(٤) أنظر: الكليني: الكافي: الجزء الثالث: كتاب الجنائز ٣: باب في كم يُعاد المريض ٦: الحديث ٥.

الدَّعاء من الكافي^(١).

خامساً: وكذلك روى الكليني عن حميد بن زياد، عن الحسين بن محمد بن سُماعة في الكافي في كتاب الجهاد^(٢).

وأما الحديث عن طبقة حميد بن زياد، فقد روى عن جمع منهم:
أولاً: ابن سُماعة ورواياته عنه تبلغ مائة وأربعة وخمسين مورداً.
ثانياً: أحمد بن محمد بن رِيّاح.

ثالثاً: الحسن بن محمد وتبلغ رواياته عنه ثلاث وخمسين مورداً.
رابعاً: الحسن بن محمد الخشاب.

خامساً: عبد الله بن أحمد النهيكي.

سادساً: عبيد الله بن أحمد الدهقان.

سابعاً: محمد بن أيوب وآخرين.

وكذلك روى عنه جمع، منهم:

١ - أبو طالب الأنباري.

٢ - الحسن بن محمد بن علان.

(١) أنظر: الكليني: الكافي: الجزء الثاني: كتاب الدعاء ٢: باب الدعاء عند النوم والانتباه ٤٩: الحديث الثالث.

(٢) أنظر: الكليني: الكافي: الجزء الخامس: كتاب الجهاد: باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ٢٨: الحديث ٩.

- ٣ - الحسن بن محمد بن علي.
 ٤ - الحسن بن سفيان البزوفري.
 ٥ - علي بن حاتم.
 ٦ - محمد بن همام.
 ٧ - محمد بن يعقوب الكليني - كما تقدّمت الإشارة إليه في غير موردٍ -،
 وغيرهم^(١).

وأما الحديث عن حال الرجل من ناحية الوثاقة في الحديث:

فوثاقة حميد بن زياد واضحة لا غبار عليها، فقد ترجم له:

النّجاشي في فهرست أسماء مصنّفي الشيعة بالقول:

حميد بن زياد بن حماد بن حماد بن زياد هوّار الدهقان، أبو القاسم، كوفيّ، سكن سورا، وانتقل إلى نينوى قرية على العلقمي إلى جنب الحائر على صاحبه السلام، كان ثقةً، واقفاً، وجهاً منهم، سمع الحديث وصنّف كتاب الجامع في أنواع الشرائع، كتاب الخمس، كتاب الدّعاء، كتاب الرّجال إلى آخره... وقد اتّضح وجه تسميته بالنينوائي، مات حميد سنة عشر وثلاثمائة^(٢).

(١) للاطلاع أنظر: السيّد الخوئي: معجم رجال الحديث: الجزء السابع: صفحة ٣٠٣ -

(٢) أنظر: النّجاشي: فهرست أسماء مصنّفي الشيعة: صفحة ١٣٢: رقم ٣٣٩.

وترجم له الشيخ الطوسي (عليه السلام) في رجاله بالقول:

حميد بن زياد، من أهل نينوى قرية بجنب الحائر على ساكنه السلام، عالمٌ جليلٌ، واسع العلم، كثير التصانيف، وقد ذكرنا طرفاً من كتبه في الفهرست^(١).

وقال أبو غالب الزراري في رسالته إلى ولده:

وسمعت من حميد بن زياد وأبي عبد الله بن ثابت وأحمد بن رباح، وهؤلاء من رجال الواقعة إلا أنهم كانوا فقهاءً ثقاتٌ في حديثهم كثيري الدراية^(٢).

والرجل من رجال أسانيد تفسير القمّي، فقد روى عن محمد بن الحسين، وروى عنه علي بن ابراهيم في تفسير القمّي في سورة النور في تفسير قوله تعالى: {اللَّهُ نُورُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ} (٣)(٤).

وهذا بنفسه يمكن أن يكون وجهاً عند من يعتبر كفاية وقوع الراوي في أسناد تفسير القمّي للقول بوثاقته سواءً انتهى الإسناد إلى أحد المعصومين (عليه السلام) كما عليه سيّد مشايخنا المحقق الخوئي (عليه السلام)، أو لم ينته إلى أحد المعصومين (عليه السلام) كما عليه سيّدنا السيّد محمد سعيد الحكيم (مدّ ظله).

(١) أنظر: الطوسي: الرجال: صفحة ٤٢١: رقم ٦٠٨١: باب من لم يرو عن واحدٍ من الأئمة (عليه السلام).

(٢) أنظر: رسالة أبي غالب الزراري: صفحة ١٨٩.

(٣) سورة النور: الآية ٣٥.

(٤) أنظر: تفسير القمّي: الجزء الثاني: صفحة ١٩٣.

السابع عشر: داود بن كورة، أبو سليمان القمي:

بالمقدار الذي تتبّعنا فيه أسانيد كتاب الكافي لم نقف على سندٍ يبدأ به الكليني بـداود بن كورة، ولذلك يمكن أن يقال بأنّ الرجل ليس من مشايخ الكليني في كتابه الكافي.

ولكن ذكر النجاشي في فهرست أسماء مصنّفي الشيعة في ترجمته لمحمّد بن يعقوب الكليني أنّه قال: أبو جعفر الكليني، كلّ ما كان في كتاب عدّة من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن عيسى فهم:

أولاً: محمّد بن يحيى.

ثانياً: علي بن موسى الكميّداني.

ثالثاً: داود بن كورة.

رابعاً: أحمد بن إدريس.

خامساً: علي بن إبراهيم^(١).

وعليه فيكون الرجل من مشايخ الكليني في كتابه الكافي.

أمّا الحديث عن حاله من ناحية الوثاقة في الحديث:

فقد ترجم له النجاشي في فهرست أسماء مصنّفي الشيعة بالقول:

داود بن كورة، أبو سليمان القمي، وهو الذي بوّب كتاب النوادر لأحمد بن

(١) أنظر: النجاشي: فهرست أسماء مصنّفي الشيعة: صفحة ٣٧٨: رقم ١٠٢٦.

محمّد بن عيسى وكتاب المشيخة للحسن بن محبوب السّرّاد على معاني الفقه، له كتاب الرحمة في الوضوء والصّلاة والزّكاة الصوم والحجّ، أخبرنا محمّد بن علي القزويني قال: حدّثنا أحمد بن محمّد بن يحيى قال: حدّثنا داوود^(١).

وكذلك ذكر في ترجمة أحمد بن محمّد بن عيسى الأشعري أنّ داود بن كورة بوّب كتابه المسمّى بالنّوادر^(٢).

وترجم له الشيخ الطوسي في رجاله في باب (من لم يرو عن واحدٍ من الأئمّة عليهم السلام) بالقول:

داود بن كورة، بوّب كتاب النّوادر لأحمد بن محمّد بن عيسى^(٣).
وكذلك في كتابه فهرست كتب الشيعة وأصولهم أشار إلى داود بن كورة وأنه بوّب كتاب النّوادر لأحمد بن محمّد بن عيسى الأشعري^(٤).
ولم نجد تصريح من الأعلام المتقدّمين بوثاقة الرّجل، إلا أنّه مع ذلك فقد ذهب الشيخ المامقاني (رحمته الله) في التنقيح إلى القول:
بأنّه لا شبهة في كونه إمامياً، وكونه من مشايخ الكليني مدّح معتدّ به له، بل

(١) أنظر: النجاشي: فهرست أسماء مصنّفي الشيعة: صفحة ١٥٨: رقم ٤١٦.

(٢) أنظر: النجاشي: فهرست أسماء مصنّفي الشيعة: صفحة ٨٢: رقم ١٩٨.

(٣) أنظر: الشيخ الطوسي: الرّجال: صفحة ٤٢٦: رقم ٦١٢٨.

(٤) أنظر: الطوسي: فهرست أسماء مصنّفي الشيعة وأصولهم: صفحة ٦٩: رقم ٧٥.

قد مرّ في المقدّمة أنّ أمثال هؤلاء المشايخ لا يحتاجون إلى التوثيق^(١).
ولكن هذا الكلام مخدوش؛ من جهة أنّه لم يثبت لنا أنّ الكليني (طابثله) لا يروي إلاّ عن ثقة، على أنّه كما يروي عن الثقة كذلك يروي عن غير الثقة، بل وحتى عن بعض المجاهيل المهملين في كتب الرجال، وعليه فلا مجال للتعويل على رواية الكليني (طابثله) عنه للقول بوثاقته في الحديث، وما ذكر لا أساس له من الصحة.

نعم، تبقى رواية الكليني عنه في الكافي قرينة تحمل قيمة احتمالية، ولكنها ليس بالمقدار الذي تورث بنفسها الاطمئنان بوثاقته من دون ضمّ قرائن أخرى للاطمئنان بوثاقته.

الثامن عشر: سعد بن عبد الله الأشعري القمي:

وقع بعنوان سعد بن عبد الله في جملة كبيرة من الروايات تبلغ ألفاً ومائة واثنين وأربعين مورداً، فقد روى عن جمع كثير منهم:

الأول: أبي جعفر ورواياته عنه تبلغ مائة وأربعة عشر مورداً.

والثاني: عن أبي الجوزاء.

والثالث: أبي عبد الله.

الرابع: أبي علي محمد بن عبد الله بن أيوب الكشي.

(١) أنظر: تنقيح المقال: الجزء الأول: صفحة ٤١٦.

والخامس: ابراهيم بن إسحاق.
 والسادس: ابراهيم بن محمد الثقفي.
 والسابع: أحمد بن الحسن بن علي بن فضال.
 والثامن: أحمد بن محمد، وتبلغ رواياته عنه مائتين وخمس وأربعين مورداً.
 والتاسع: أحمد بن محمد بن عيسى ورواياته عنه تبلغ مائة واثنين وخمسين مورداً.

والعاشر: أحمد بن محمد بن عيسى.
 والحادي عشر: أحمد ابن هلال.
 والثاني عشر: عبد الله بن جعفر الحميري.
 والثالث عشر: علي بن حديد.
 والرابع عشر: علي بن الحكم.
 الخامس عشر: محمد بن إسماعيل بن بزيع.
 والسادس عشر: محمد بن الحسين ورواياته عنه تبلغ أربعة وثمانين مورداً.
 والسابع عشر: محمد بن الحسين بن أبي الخطاب ورواياته عنه تبلغ واحداً وثمانين مورداً.

والثامن عشر: محمد بن خالد الطيالسي.
 والتاسع عشر: محمد بن عبد الجبار.
 والعشرون: محمد بن عيسى بن عبيد.

وآخرون كثير.

وروى عنه جمعٌ منهم:

١ - ابن قولويه بواسطة أبيه.

٢ - أحمد بن محمد بن يحيى العطار.

٣ - علي بن الحسين بن بابويه القمي.

٤ - محمد بن الحسن بن أحمد بن الوليد.

٥ - محمد بن موسى بن المتوكل^(١).

٦ - وكذلك روى عنه الشيخ الصدوق بواسطة والده كثيراً في جملة من كتبه.

ومن جملة من روى عنه محمد بن يعقوب الكليني في كتابه الكافي في باب مولد أبي الحسن موسى بن جعفر (عليه السلام) حيث قال:

المورد الأول:

سعيد بن عبد الله، وعبد الله بن جعفر، جميعاً عن إبراهيم بن مهزيار، عن أخيه علي بن مهزيار، عن الحسين بن سعيد، عن محمد بن سنان، عن ابن مسكان، عن أبي بصير قال: قُبِضَ موسى بن جعفر (عليه السلام) وهو ابن أربع وخمسين سنة في عام ثلاث وثمانين ومائة، وعاش بعد جعفر (عليه السلام) خمساً وثلاثين

(١) أنظر: السيّد الخوئي: معجم رجال الحديث: الجزء التاسع: صفحة ٨٣ - ٨٤.

سنة^(١).

المورد الثاني:

وكذلك روى الكليني عن سعد بن عبد الله والحميري جميعاً، عن إبراهيم بن مهزيار، عن أخيه علي عن الحسين بن سعيد، عن محمد بن سنان في باب مولد أبي جعفر الثاني محمد بن علي (عليه السلام)^(٢).

وللكليني روايات عن سعد بن عبد الله تارة بصورة مباشرة وأخرى بصورة غير مباشرة وفي جملة من الموارد منها:

المورد الثالث:

الكليني عن سعد بن عبد الله، عن أبي جعفر، عن محمد بن عمرو بن سعيد، عن يونس بن يعقوب، عن أبي الحسن الأول (عليه السلام) قال: سمعته يقول: إِنِّي كَفَّنْتُ أَبِي فِي ثَوْبَيْنِ شَطْوَيْنِ كَانَ يُحْرَمُ فِيهِمَا وَفِي قَمِيصٍ مِنْ قُمْصِهِ، وَفِي عِمَامَةٍ كَانَتْ لِعَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ (عليه السلام) وَفِي بَرْدَةٍ اشْتَرَاهُ بِأَرْبَعِينَ دِينَارًا^(٣).
وغيرها من الموارد، هذا من جانب.

(١) أنظر: الكليني: الكافي: الجزء الثاني: الأصول: صفحة ٥٦٥ - ٥٦٦: الحديث ١٢٩٧: طبعة دار الحديث.

(٢) أنظر: الكليني: الكافي: الجزء الثاني: الأصول: صفحة ٥٩٦ - ٥٩٧: حديث ١٣٢٠: طبعة دار الحديث.

(٣) أنظر: الكليني: الكافي: الجزء الثاني: الأصول: صفحة ٥٣٨: الحديث ١٢٨٨.

ومن جانبٍ آخر:

فالحديث في حال الرجل من جهة الوثاقة واضح:

فقد ترجم له النجاشي بالقول:

سعد بن عبد الله بن أبي خلف الأشعري القمّي، أبو القاسم، شيخ هذه الطائفة وفقهها ووجهها، كان سمع من حديث العامة شيئاً كثيراً، وسافر في طلب الحديث، لقي من وجوههم الحسن بن عرفة ومحمد بن عبد الملك الدّققي وأبا حاتم الرازي وعباس الترقفي ولقي مولانا أبا محمد (عليه السلام)، ورأيت بعض أصحابنا يضعّون لقائه لأبي محمد (عليه السلام) ويقولون: هذه حكاية موضوعة عليه، والله أعلم.

وكان أبوه عبد الله بن أبي خلف قليل الحديث، روى عن الحكم بن مسكين، وروى عنه أحمد بن محمد بن عيسى، وصنّف سعد كتباً كثيرةً وقع إلينا منها: كتاب الرّحمة، كتاب الوضوء، كتاب الصّلاة، كتاب الزّكاة، كتاب الصّوم، كتاب الحجّ، تُوفّي سعد (رحمته الله) سنة إحدى وثلاثمائة، وقيل سنة تسعة وتسعين ومائتين^(١).

وترجم له الشيخ الطوسي في فهرست كتب الشيعة وأصولهم بالقول:

سعد بن عبد الله القمّي، يُكنّى أبا القاسم، جليل القدر، واسع الأخبار،

(١) أنظر: النجاشي: فهرست أسماء مصنّفي الشيعة: صفحة ١٧٧: رقم ٤٦٧.

كثير التصانيف، ثقة، ثم سرد كتبه وطرقه إليها^(١).

التاسع عشر: عبد الله بن جعفر الحميري:

فقد روى عنه الكليني (رحمته الله) في غير مورد، منها ما تقدّم في باب مولد أبي الحسن موسى بن جعفر (عليه السلام).

الكليني، عن عبد الله بن جعفر، وسعد بن عبد الله، جميعاً عن إبراهيم بن مهزيار، وأخيه علي بن مهزيار، عن الحسين بن سعيد، عن محمد بن سنان، عن ابن مسكان، عن أبي بصير قال: إلى آخره...^(٢).

وكذلك ما ورد في أول باب مولد الزهراء (عليها السلام) من كتاب الحجّة من أصول الكليني حيث روى الكليني عن عبد الله بن جعفر، وسعد بن عبد الله، جميعاً عن إبراهيم بن مهزيار، عن أخيه علي بن مهزيار، عن الحسن بن محبوب، عن هشام بن سالم، عن حبيب السجستاني قال:

سمعت أبا جعفر (عليه السلام) يقول: وُلدت فاطمة بنت محمد (صلى الله عليه وآله) بعد مبعث رسول الله (صلى الله عليه وآله) بخمس سنين، وتوفيت ولها ثمان عشرة سنة وخمس وسبعون يوماً^(٣).

(١) أنظر: الطوسي: فهرست كتب الشيعة وأصولهم: صفحة ١٣٥: رقم ٣١٦.

(٢) أنظر: الكليني: الكافي: الأصول: الجزء الثاني: صفحة ٥٦٥: الحديث ١٢٩٧.

(٣) أنظر: الكليني: الكافي: الأصول: الجزء الثاني: صفحة ٤٨٨ - ٤٨٩: باب مولد

الزهراء فاطمة (عليها السلام): الحديث ١٢٤٣.

والمتَّبَع لعلّه يجد موارد أخرى، هذا من جانب أصل رواية عن عبد الله بن جعفر الحميري.

وأما الكلام في حال الحميري نفسه من ناحية الوثاقة في الحديث:
فلا شبهة في وثاقته، بل أنّه كما ذكر النّجاشي في فهرست أسماء مصنّفي الشيعة:

عبد الله بن جعفر بن الحسين بن مالك بن جامع الحميري، أبو العبّاس، شيخ القمّيين ووجههم، قدم الكوفة سنة نيّف وتسعين ومائتين، وسمع أهلها منه فأكثرُوا، وصنّف كتباً كثيرةً يُعرف منها:

كتاب الإمامة، كتاب الدلائل، كتاب العظمة والتوحيد، كتاب الغيبة والحيرة، كتاب فضل العرب، كتاب التوحيد والبداء والإرادة والاستطاعة والمعرفة، كتاب قرب الإسناد إلى الرّضا (عليه السلام)، كتاب قرب الإسناد إلى أبي جعفر بن الرّضا (عليه السلام)، كتاب ما بين هشام بن الحكم وهشام بن سالم، القياس والأرواح، والجنة والنّار، والحديثين المختلفين، ومسائل الرّجال ومكاتباتهم إلى أبي الحسن الثّالث (عليه السلام)، ومسائل لأبي محمّد الحسن (عليه السلام) على يد محمّد بن عثمان العمري، كتاب قرب الإسناد إلى صاحب الأمر (عليه السلام)، ومسائل أبي محمّد، وتوقيعات كتاب الأصل، أخبرنا عدّة من أصحابنا عن أحمد بن محمّد بن

يحيى العطار عنه بجميع كتبه^(١).

وكذلك ترجم له الشيخ الطوسي (رحمته الله) في فهرست كتب الشيعة وأصولهم

بالقول:

عبد الله بن جعفر الحميري القمّي، يُكنّى أبا العباس، ثقةٌ، له كتب منها،

وقام بسرد عناوين كتبه ومن ثم ذكر طرقه إلى تلك الكتب^(٢).

وقد تعرّضنا لترجمة حياته في مبحث كتاب قرب الإسناد في أبحاثنا

الرجالية حينما تحدّثنا عن جملة من الكتب الروائية فراجع.

العشرون: علي بن إبراهيم بن هاشم القمّي:

هو صاحب تفسير القمّي، أمّا رواية الكليني عنه في الكافي فهي تلفت

النظر، فقد روى عنه في أكثر من أربعة آلاف حديث، مضافاً إلى ذلك فإنّه قد

روى مشتركاً مع غيره في الرواية عن أحمد بن محمد بن خالد البرقي وأحمد بن

محمد بن عيسى الأشعري بلفظ "عُدّة من أصحابنا"، مضافاً إلى رواية جملة من

مشايخ الشيعة ممّن أدركوه كما في الصدوق الأوّل وغيره، وله مرقد شاخص

لحدّ الآن في مدينة قمّ المشرفة.

(١) أنظر: النجاشي: فهرست أسماء مصنّفي الشيعة: صفحة ٢١٩ - ٢٢٠: رقم ٥٧٣.

(٢) أنظر: الشيخ الطوسي: فهرست كتب الشيعة وأصولهم: صفحة ١٦٧ - ١٦٨: رقم

وأما حال الرجل فقد ترجم له النجاشي بالقول:

علي بن إبراهيم بن هاشم، أبو الحسن القمي، ثقة في الحديث، ثبت، معتمد، صحيح المذهب، سمع فأكثر (وأكثر)، وصنف كتباً، وأضر في وسط عمره، وله كتاب التفسير، كتاب النسخ والمنسوخ، كتاب قرب الإسناد، كتاب الشرائع، كتاب الحيض، كتاب التوحيد والشرك، كتاب فضائل أمير المؤمنين (عليه السلام)، كتاب المغازي، كتاب الأنبياء، رسالة في معنى هشام ويونس، جواب مسائل سألها عنها محمد بن بلال، كتاب يعرف بالمشدر والله أعلم أنه مضاف إليه، أخبرنا محمد بن محمد وغيره عن الحسن بن حمزة بن علي بن عبد الله قال: كتب إلي علي بن إبراهيم بإجازة سائر حديثه وكتبه^(١).

وكذلك ترجم له الشيخ الطوسي (رحمته الله) في فهرست كتب الشيعة وأصولهم، وعدّد كتبه وذكر طرقه إلى تلك الكتب والمصنّفات^(٢).

الحادي والعشرون: علي بن إبراهيم الهاشمي:

روى الكليني في الكافي عن علي بن إبراهيم الهاشمي روايتان مباشرة:

١ - ما رواه عن علي بن إبراهيم الهاشمي، عن جدّه محمد بن الحسن بن محمد بن عبيد الله، عن سليمان الجعفري، عن الرضا (عليه السلام) قال:

(١) أنظر: النجاشي: فهرست أسماء مصنّفي الشيعة: صفحة ٢٦٠: رقم ٦٨٠.

(٢) أنظر: الشيخ الطوسي: فهرست كتب الشيعة وأصولهم: صفحة ١٥٢: رقم ٣٨٠.

أوحى الله عز وجل إلى نبي من الأنبياء إذا أُطعت رضىت، وإذا رضىت باركت، وليس لبركتي نهاية، وإذا عُصيت غضبت، وإذا غضبت لعنت، ولعنتي تبلغ السَّابع من الوراثة^(١).

٢- ما رواه الكليني، عن علي بن إبراهيم الهاشمي، ومحمد بن الحسن، عن بعض أصحابنا، عن سليمان بن جعفر الجعفري، عن أبي الحسن الرضا (عليه السلام) قال:

قال علي بن الحسن (عليه السلام): القنزة التي على رأس القنبرة من مسح سليمان بن داود^(٢).

هذا فيما يخص الروايات المباشرة.

وكذلك روى عنه روايتان بالواسطة^(٣) فالمجموع أربع روايات، هذا من جانب الرواية.

(١) أنظر: الكليني: الكافي: الأصول: الجزء الثالث: صفحة ٦٨٠ - ٦٨١: الحديث ٢٤٣٦: كتاب الإيمان والكفر: باب الذنوب: طبعة دار الحديث.

(٢) أنظر: الكليني: الكافي: الفروع: الجزء ١٢: كتاب الصيد: باب القنبرة: صفحة ١٥٥ - ١٥٦: الحديث ١١٣٦٩: طبعة دار الحديث.

(٣) أنظر: الكافي: كتاب الصلاة: باب الرجل يخطو إلى الصفا: الحديث ٥٣٠٤، وكذلك كتاب الأطعمة: باب الجبن: الحديث ١١٩٤٦.

ومن جانبٍ آخر:

لابدّ من تسليط الضوء على حال الرّجل من ناحية الوثاقة في الحديث فنقول: إنّ علي بن إبراهيم الهاشمي هذا هو علي بن إبراهيم بن محمّد بن الحسن بن محمّد بن عبيد الله بن الحسين بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب (عليه السلام) الجواني، والقرينة على ذلك هو ما ورد في رواية الكافي المتقدّمة من أنّ علي بن إبراهيم الهاشمي يروي هذه الرواية عن جدّه محمّد بن الحسن بن محمد بن عبيد الله.

وقد ترجم النّجاشي في فهرست أسماء مصنّفي الشيعة للرّجل بالقول:

علي بن إبراهيم بن محمّد بن الحسن بن محمّد بن عبيد الله بن الحسين بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب (عليه السلام)، أبو الحسن الجواني، ثقةٌ، صحيح الحديث، له كتاب أخبار صاحب فخ وكتاب أخبار يحيى بن عبد الله بن الحسن أو حسن^(١).

وقد روى كتابه أبو الفرج الأصفهاني (المتوفى سنة ٣٥٦) كما أشار إلى ذلك

النّجاشي في فهرست أسماء مصنّفي الشيعة^(٢).

وقال نجم الدّين النّسابة في كتابه المُجدي:

(١) أنظر: النجاشي: فهرست أسماء مصنّفي الشيعة: صفحة ٢٦٢ - ٢٦٣: رقم ٦٨٧.

(٢) أنظر: النجاشي: فهرست أسماء مصنّفي الشيعة: صفحة ٢٦٣: رقم ٦٨٧.

لقبه أبو الفرج الأصفهاني صاحب كتاب الأغاني^(١).
وكذلك روى الشيخ الصدوق (عليه السلام) في عيون الأخبار مسنداً عن محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم العلوي الجواني^(٢).
الثاني والعشرون: علي بن الحسين السعد آبادي:
ذكر الشيخ أنه ممن روى عنهم الكليني (رحمته الله) حيث قال في رجاله في ترجمة السعد آبادي: روى عنه الكليني، وروى عنه الزراري وكان معلمه^(٣).
وكذلك صرح الزراري في رسالته في آل أعين بأن السعد آبادي مؤدبه^(٤).
وكان الرجل أحد رجال عُدّة الكافي عن البرقي.
وأما الحديث في اعتبار مروياته فيمكن أن يُستدلّ له بجملة من القرائن:
القرينة الأولى:

وقوعه في أسناد كامل الزيارات وكونه من مشايخ ابن قولويه (عليه السلام) المباشرين، حيث أنه قد روى عنه في باب "أنّ الحسين (عليه السلام) قتل العبرة، لا يذكره مؤمنٌ إلا بكى"، حيث قال ابن قولويه: حدّثني علي بن الحسين السعد آبادي قال: حدّثني أحمد بن أبي عبد الله البرقي، عن أبيه، عن ابن

(١) لاحظ أيضاً: تهذيب الأنساب: صفحة ٢٢٩.

(٢) أنظر: الشيخ الصدوق: عيون الأخبار: الجزء الثاني: صفحة ١٧٤: الحديث الأول.

(٣) أنظر: الشيخ الطوسي: الرجال: صفحة ٤٣٣: رقم ٦١٩٩.

(٤) أنظر: الزراري: رسالة أبي غالب الزراري: صفحة ١٦٢: رقم ١٤.

مسكان، عن هارون بن خارجة، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: قال الحسين (عليه السلام):

أنا قتيل العبرة، قُتِلْتُ مكروباً، وحقيقٌ عليّ أن لا يأتيَنِي مكروبٌ قطّ إلا ردّه الله وأقلبه إلى أهله مسروراً^(١).

فإننا وإن اخترنا أنه لا دلالة للوقوع في أسناد كامل الزيارات على الوثاقة، ولكن يبقى ذلك الوقوع قرينةً تحمل قيمةً احتماليةً معينةً تساعد على بناء الاطمئنان باعتبار مرويات الراوي حال اجتماعها مع غيرها من القرائن في محور تجميع الاحتمالات.

القرينة الثانية:

ما تقدّمت الإشارة إليه من كونه مؤدّب الزراري، والمؤدّب هو المعلّم والذي يُنتخب لتأديب الأولاد، وعادةً ما يُختار لهذا العمل رجلٌ ذو قيمةٍ علميةٍ مشهود لها حتّى يمكن الاستفادة منه في التأديب والتعليم.

وهذه كذلك تشكّل قرينةً مهمةً تحمل قيمةً احتماليةً نافعةً جداً في بناء الاطمئنان باعتبار مرويات الراوي، ويعضد ذلك ما ذكره النجاشي في ترجمة علي بن محمد بن أبي القاسم ماجيلويه حيث قال: يُكنّى أبا الحسن، ثقةً، فاضلاً،

(١) أنظر: ابن قولويه: كامل الزيارات: الباب: ٣٦: الصفحة: ٢٤٠: الحديث ٣١٣: طبعة

فقيه، أديب، رأى أحمد بن محمد البرقي وتأدّب عليه، وهو ابن بنته، صنّف كتاباً^(١).

فالظاهر استعمال التأديب في الرواة الثقات أو في سياقها.

القرينة الثالثة:

ما ذهب إليه المجلسي الأول (عليه السلام) (المتوفى ١٠٧٠ للهجرة) في روضة المتقين من أنّ الرجل من مشايخ الإجازة كما أُشير إلى ذلك في الوجيزة وهذا ينفع في توثيقه^(٢).

ولكن قد تقدّمت الإشارة إلى أنّ الصحيح -وهو المختار- عدم قدرة شيخوخة الإجازة بنفسها على الدلالة على وثاقة شيخ الإجازة واعتبار مروياته، ولكن مع ذلك فهي تبقى قرينة تحمل قيمة احتمالية معينة تساعد على بناء الاطمئنان باعتبار مروياته حال اجتماعها مع غيرها من القرائن.

القرينة الرابعة:

ما ذكره الشيخ محمد بن إسماعيل المازندراني في منتهى المقال في أحوال الرجال من أنّه: وفي ن ع ق وكذا قال جدّي العلامة وقال: والظاهر أنّه - أي

(١) أنظر: النجاشي: فهرست أسماء مصنفى الشيعة: صفحة ٢٦١: رقم ٦٨٣.

(٢) أنظر: محمد تقي المجلسي الأول: روضة المتقين: الجزء الرابع عشر: صفحة ٤٣.

حسن حديث علي بن الحسين السعدآبادي - لكثرة الرواية^(١).

ولكن يمكن المناقشة فيه بالقول:

إن مجموع الروايات التي وقع فيها بهذا العنوان تبلغ ثلاثة وعشرون مورداً^(٢)، ومن الواضح أن هذا المقدار كما أشرنا إليه في مبحث تقريب كثرة الرواية ومتوسطها بلغة الأرقام^(٣) لا يشكّل كمّاً معتدّاً به في الروايات حتّى يُقال بكونه كثير، فقد تصدر الكثرة علي بن إبراهيم بن هاشم القمّي بـ ٧١٤٠ مورد، وتلاه والده إبراهيم بن هاشم القمّي بـ ٦٤١٤ مورد، وثالثهم محمد بن يحيى بـ ٥٩٥٨ مورد، ورابعهم الحسين بن سعيد بـ ٥٠٢٦ مورد، وهكذا جملة من الرواة.

فبعد ما تقدّم من الأرقام لا يمكن الإقرار بكثرة روايات السعدآبادي، مضافاً إلى ذلك أن الصحيح وهو المختار عدم دلالة كثرة الرواية بنفسها على وثاقة الراوي واعتبار مروياته، ولكنّه تبقى قرينة تحمل قيمة احتمالية نافعة في بناء الاطمئنان باعتبار مروياته.

(١) أنظر: الشيخ محمد بن إسماعيل المازندراني: منتهى المقال في أحوال الرجال: الجزء الرابع: صفحة ٣٨٥.

(٢) أنظر: السيّد الخوئي: معجم رجال الحديث: الجزء ١٢: صفحة ٤٠٧.

(٣) أنظر: عادل هاشم: المباحث الرجالية: الحلقة الثانية: صفحة ٢٢ وما بعدها.

القرينة الخامسة:

كونه من مشايخ القميين وفي عصر الأشعري بالذات، مع اعتماد أجلاء المشايخ الكبار عليه كثقة الإسلام الكليني والفقهاء الجليل الزراري يكشف ذلك عن حُسن حاله^(١).

ويمكن الإجابة عن ذلك بالقول:

إنَّ كلَّ ما ذُكر بنفسه لا يكون وجهاً للوثاقة في الحديث، ولكن يبقى قرينة تحمل قيمةً احتماليةً يمكن أن تنضمَّ مع القرائن الأخرى في بناء الاطمئنان باعتبار مرويات الرَّجل.

نعم، روى عن السَّعدآبادي كذلك والد الصَّدوق (رحمته الله) ومحمد بن موسى بن المتوكِّل، وهذا يدعم ويزيد من القيمة الاحتمالية لهذه القرينة، فالمتحصِّل من جمع كلِّ تلك القرائن المتقدِّمة:

إنَّ علي بن الحسين السَّعدآبادي معتبر الرَّواية.

الثَّالث والعشرون: علي بن محمد بن أبي القاسم ماجيلويه أو علي بن محمد

بن بندار:

المتَّبَع لكتاب الكافي يجد أنَّ الكليني (رحمته الله) (المتوفَّى ٣٢٩ هجرياً) قد روى

عن علي بن محمد بن أبي القاسم ماجيلويه في موارد كثيرة، فعلى سبيل المثال:

(١) أنظر: مقدمة الكافي: الكليني: صفحة ٥٣: طبعة دار الحديث

الأول:

ما رواه في كتاب الزكاة باب فضل الصدقة قال: علي بن محمد، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن خالد، عن عبد الله بن القاسم، عن عبد الله بن سنان قال: قال أبو عبد الله (عليه السلام):

داووا مرضاكم بالصدقة، وادفعوا البلاء بالدعاء، واستنزلوا الرزق بالصدقة فإنها تفك من بين لحي سبعائة شيطان، وليس أثقل على الشيطان من الصدقة على المؤمن، وهي تقع في يد الرب تبارك وتعالى قبل أن تقع في يد العبد^(١).

الثاني:

ما رواه كذلك في باب الاستعانة بالدنيا على الآخرة، حيث روى عن علي بن محمد بن بندار، عن أحمد بن أبي عبد الله، عن إبراهيم بن محمد الثقفي، عن علي بن المعلّى، عن القاسم بن محمد، رفعه إلى أبي عبد الله (عليه السلام) قال: قيل له: ما بال أصحاب عيسى كانوا يمشون على الماء وليس ذلك في أصحاب محمد (ﷺ)؟ قال: إنّ أصحاب عيسى كفوا المعاش وإنّ هؤلاء أبتلوا في المعاش^(٢).

(١) أنظر: الكليني: الكافي: الجزء الرابع: صفحة ٣: الحديث الخامس.

(٢) أنظر: الكليني: الكافي: الجزء الخامس: باب الاستعانة بالدنيا على الآخرة: الحديث

الثالث: صفحة ٧١.

الثالث:

كذلك ما رواه في باب أنّه "لا يُعرَف الله إلا به" عن علي بن محمد، عن من ذكره، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن محمد بن حمران، عن الفضل بن أسكن، عن أبي عبد الله (عليه السلام) ^(١).

الرابع:

وكذلك ما رواه في باب "حدوث السماء" عن علي بن محمد، عن صالح بن أبي حمّاد، عن الحسين بن يزيد، عن الحسن بن علي بن أبي حمزة، عن إبراهيم بن عمر، عن أبي عبد الله (عليه السلام) ^(٢).

الخامس:

ما رواه في باب "معاني الأسماء واشتقاقها" عن علي بن محمد، عن سهل بن زياد، عن يعقوب بن يزيد، عن العباس بن هلال قال: سألت الرضا (عليه السلام) إلى آخره... ^(٣).

(١) أنظر: الكليني: الكافي: الجزء الأول: صفحة ٨٥: الحديث الأول: باب أنّه لا يُعرَف إلا به.

(٢) أنظر: الكليني: الكافي: الجزء الأول: صفحة ١١٢: الحديث الأول: باب حدوث الأسماء.

(٣) أنظر: الكليني الكافي: الجزء الأول: صفحة ١١٥: الحديث الرابع: باب معاني الأسماء واشتقاقها.

السادس:

ما رواه في باب "تأويل الصمد" عن علي بن محمد، ومحمد بن الحسن، عن سهل بن زياد، عن محمد بن الوليد ولقبه شبّاب الصيرفي، عن داود بن القاسم الجعفري قال: قلت: لأبي جعفر الثاني (عليه السلام) إلى آخره...^(١).

السابع:

ما رواه في "جوامع التوحيد" عن علي بن محمد، عن سهل بن زياد، عن شبّاب الصيرفي واسمه محمد بن الوليد، عن علي بن سيف بن عميرة قال: حدّثني إسماعيل بن قتيبة قال: دخلت أنا وعيسى شلقان على أبي عبد الله (عليه السلام) إلى آخره...^(٢).

الثامن:

ما رواه في باب "السعادة والشقاوة" عن علي بن محمد، رفعه عن شعيب العرقوفي، عن أبي بصير قال: كنت بين يدي أبي عبد الله (عليه السلام) إلى آخره...^(٣).

(١) أنظر: الكليني: الكافي: الجزء الأول: صفحة ١٢٣: الحديث الأول: باب تأويل الصمد.

(٢) أنظر: الكليني: الكافي: الجزء الأول: صفحة ١٣٩: الحديث الخامس: باب جوامع التوحيد.

(٣) أنظر: الكليني: الكافي: الجزء الأول: صفحة ١٥٣: الحديث الثاني: باب السعادة والشقاوة.

التاسع:

ما رواه في أنّ الأئمة (عليهم السلام) شهداء الله عزّ وجلّ على خلقه عن علي بن محمد، عن سهل بن زياد، عن يعقوب بن يزيد، عن زياد القندي، عن سماعه قال: قال أبو عبد الله (عليه السلام) إلى آخره...^(١).

العاشر:

ما رواه في باب "أنّ الأئمة (عليهم السلام) يعلمون علم ما كان وعلم ما يكون وأنهم لا يخفى عنهم شيء" (صلوات الله عليهم) عن علي بن محمد، عن سهل، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن عبد الكريم، عن جماعة، عن سعد الخثعمي أنّه كان المفضل عن أبي عبد الله (عليه السلام) إلى آخره...^(٢).

نعم، لا بدّ من الإشارة إلى أنّ الكليني (عليه السلام) روى عن علي بن محمد بأكثر

من صورة:

الصورة الأولى:

روايته عنه مقيد بـ "ابن أبي عبد الله" كما هو الحال فيما رواه في باب المشيئة والإرادة عن علي بن محمد بن عبد الله، عن أحمد بن محمد، عن أحمد بن أبي عبد

(١) أنظر: الكليني: الكافي: الجزء الأول: صفحة ١٩٠: الحديث الأول: باب أنّ الأئمة شهداء الله عزّ وجلّ على خلقه.

(٢) أنظر: الكليني: الكافي: الجزء الأول: صفحة ٢٦١: الحديث الثالث: باب أنّ الأئمة (عليهم السلام) يعلمون علم ما كان وما يكون.

الله، عن أبيه، عن محمد بن سليمان الديلمي، عن علي بن إبراهيم الهاشمي قال: سمعت أبا الحسن موسى بن جعفر^(١).

وكذلك ظاهر ما رواه في باب فرض الزكاة وما يجب في المال من الحقوق عن علي بن محمد بن عبد الله، عن أحمد بن محمد بن خالد، عن عثمان بن عيسى، عن إسماعيل بن جابر، عن أبي عبد الله (عليه السلام)^(٢).

الصورة الثانية:

روايته عنه مقيداً بـ "ابن بNDAR" وهذا ظاهر في جملة من الموارد، منها ما رواه في باب قلة عدد المؤمنين عن محمد بن الحسن وعلي بن محمد بن بNDAR، عن إبراهيم بن إسحاق، عن عبد الله بن حماد الأنصاري، عن سدير الصيرفي قال: دخلت على أبي عبد الله (عليه السلام)^(٣).

وكذا هو ظاهر في ما رواه في باب من أفطر متعمداً من غير عذر أو جامع معتمداً في شهر رمضان، عن علي بن محمد بن بNDAR، عن إبراهيم بن إسحاق

(١) أنظر: الكليني: الكافي: الجزء الأول: صفحة ١٥٠: الحديث الأول: باب المشيئة والإرادة.

(٢) أنظر: الكليني: الكافي: الجزء الثالث: صفحة ٤٩٩: الحديث العاشر: باب فرض الزكاة وما يجب في المال من حقوق.

(٣) أنظر: الكليني: الكافي: الجزء الثاني: صفحة ٢٤٢: الحديث الرابع: باب في قلة عدد المؤمنين.

الأحمر، عن عبيد الله بن حمّاد، عن المُفضّل بن عمر، عن أبي عبد الله (عليه السلام)^(١).
ومنه ما رواه في باب أنّ أبا طالب عَقَّ عن رسول الله (صلى الله عليه وآله)، عن علي بن
محمّد بن بندار، عن إبراهيم ابن إسحاق الأحمر، عن أحمد بن الحسن بن
الحسين، عن أبي العبّاس، عن جعفر بن إسماعيل، عن إدريس عن أبي السائب،
عن أبي عبد الله (عليه السلام) عن أبيه (عليه السلام)^(٢).

الصّورة الثّالثة:

وهي صورة الرواية عنه مقيداً بالكليني كما في ما رواه في باب الخَضَخْضَة
ونكاح البهيمة عن علي بن محمّد الكليني، عن صالح بن أبي حمّاد، عن أبي محمّد
بن إبراهيم النّوفلي، عن الحسين بن المختار، عن بعض أصحابه عن أبي عبد الله
(عليه السلام)^(٣).

نعم، وقع كلام في اتّحاد علي بن محمّد بن عبد الله وعلي بن محمّد بن بندار،
وأما علي بن محمّد الكليني فهو علي بن محمّد بن عَلّان أو عَلّان الكليني الرّازي

(١) أنظر: الكليني: الكافي: الجزء الرابع: صفحة ١٠٣: الحديث التاسع: باب من أفطر
متعمداً من غير عذر أو جامع متعمداً في شهر رمضان.

(٢) أنظر: الكليني: الكافي: الجزء السادس: صفحة ٣٤: الحديث الأول: باب أنّ أبا
طالب عَقَّ عن رسول الله (صلى الله عليه وآله).

(٣) أنظر: الكليني: الكافي: الجزء الخامس: صفحة ٥٤١: الحديث الخامس: باب
الخَضَخْضَة ونكاح البهيمة.

الآتي ذكره في الترجمة اللاحقة.

قال النجاشي في ترجمة محمد بن أبي القاسم:

عبد الله بن عمران الحنّابي^(١) البرقي، أبو عبد الله الملقّب بماجيلويه، وأبو القاسم يلقّب بNDAR، سيّد من أصحابنا القميين، ثقة، عارف بالأدب والشعر والغريب، وهو صهر أحمد بن أبي عبد الله البرقي على ابنته وابنه علي بن محمد منها، وكان أخذ العلم منه^(٢).

وفي الخلاصة:

محمد بن أبي القاسم عبيد الله بالياء بعد الباء، وقيل: عبد الله بغير ياء، ابن عمران الحنّابي بالخاء المعجمة المفتوحة والباء المنقطة تحتها نقطة قبل الألف وبعدها البرقي، أبو عبد الله الملقّب بماجيلويه بالجيم والياء المنقطة تحتها نقطتين قبل اللام وبعدها الواو أيضاً، وأبو القاسم يلقّب بNDAR بالنون بعد الباء والدال المهملة والراء، سيّد من أصحابنا القميين، ثقة، عالم، فقيه، عارف بالأدب والشعر^(٣).

والظاهر بلا إشكال أنّ عبيد الله من باب الاسم لا اللقب وذلك لكثرة ذكر عبيد الله في الأسماء في الرجال، وعدم دلالة عبيد الله على المدح أو الذم، فلا

(١) في المصدر: الجنابي.

(٢) أنظر: رجال النجاشي: صفحة ٣٥٣: رقم ٩٤٧.

(٣) أنظر: خلاصة الأقوال: صفحة ١٥٧: رقم ١١١.

محيص عن رجوع (عبيد الله) إلى (أبي القاسم)، ولا مجال لرجوعه إلى محمد، وإلا يلزم تعدد الاسم وكذا يلزم تكرار الذكر بلفظٍ مختلف في الابن ب(محمد) و(عبيد الله) وفي الأب ب(أبي القاسم) و(عمران)، وذلك للزوم كون عمران اسماً لأبي القاسم على تقدير رجوع عبيد الله إلى محمد، وهذه صورة لا نظير لها فإرجاع عبيد الله إلى محمد حسب أن كون عبيد الله من باب اللقب يندفع بما سمعت من كون عبيد الله من باب الاسم.

نعم، لو كان من اللقب كان الظاهر رجوعه إلى محمد، فقضية أن الظاهر رجوع المتعلقة المذكورة في الكلام من الوصف والضمير وغيرها إلى المقصود بالأصالة في الكلام.

ومن هذا لو تردّد التوثيق أو غيره بين الرجوع إلى المقصود بالأصالة في الكلام والمقصود بالتبع، فعندئذٍ الظاهر الرجوع إلى المقصود بالأصالة لكن لو قامت قرينة على رجوع التوثيق أو غيره إلى المذكور بالتبع فهو المتبع.

ومنه:

قول النجاشي في ترجمة الحسين بن علي بن الحسن بن محمد بن يوسف الوزير: وأمه فاطمة بنت أبي عبد الله محمد بن إبراهيم بن جعفر النعماني شيخنا صاحب كتاب الغيبة^(١).

(١) أنظر: رجال النجاشي: ١٦٧/٦٩.

حيث أن قوله:

"شيخنا" لا مجال لرجوعه إلى الحسين المقصود بالأصالة من العنوان بل الظاهر رجوعه إلى جعفر، كما أن الظاهر رجوع النعماني إليه لكنه راجع إلى محمد بن إبراهيم بشهادة عد كتاب الغيبة من كتبه في الترجمة المعقودة له، وإن أمكن القول بأن قوله: "وأمه إلى آخره..." كلام مستأنف.

والمقصود بالأصالة في هذا الباب هو محمد بن أبي إبراهيم من باب تعريف فاطمة، فالرجوع إلى محمد جارٍ على ما يقتضيه الظاهر.

والظاهر أن الضمير المرفوع في قوله: "وهو صهر أحمد بن أبي عبد الله" يرجع إلى محمد لا إلى أبي القاسم، قضية ما سمعت من رجوع المتعلقات المذكورة في الكلام إلى المقصود بالأصالة، بل الحال على ذلك المنوال ولو قلنا بـرجوع عبيد الله إلى أبي القاسم مع احتمال كونه راجعاً إلى محمد بكونه من باب اللقب لتطرق التغير على السياق بقوله: "أبو عبد الله الملقب بهاجيلويه" لرجوعه إلى محمد بلا شبهة.

لكن النجاشي قد ذكر في ترجمة علي بن محمد بن أبي القاسم:

إن علي بن أبي القاسم عبد الله بن عمران البرقي المعروف أبوه بهاجيلويه يكنى أبي الحسن، ثقة، فاضل، فقيه، أديب، رأى أحمد بن محمد البرقي وتأدب

عليه وهو ابن بنته^(١).

والظاهر أنّ الضمير في قوله: "وهو ابن بنته" يرجع إلى علي، ومقتضاه كون أبو القاسم صهر البرقي، فمقتضاه رجوع الضمير المتقدّم في قوله: "وهو صهر أحمد بن محمد البرقي" إلى أبي القاسم.

إلا أنّ ذلك ينافي قوله في ترجمة محمد بن أبي القاسم: "وابنه علي بن محمد منها"^(٢)، إلا أن يُقال أنّ النسبة في قوله: "علي بن أبي القاسم" من باب النسبة إلى الجدّ والأصل علي بن محمد بن أبي القاسم بشهادة قوله في ترجمة محمد بن أبي القاسم: علي بن محمد منها، فالمراد بأبيه في قوله المعروف: "أبوه بهاجيلويه" هو محمد.

وربما يُقال:

إنّ قوله "المعروف أبوه بهاجيلويه" ينافي ما ذكره في ترجمة أحمد بن محمد بن خالد عند ذكر تأريخ وفاته قال: قال أحمد بن الحسين "رحمه الله": توفي سنة أربع وسبعين ومائتين، وقال علي بن محمد ماجيلويه: سنة ثمانين ومائتين^(٣)، لأنّ مقتضى قوله المشار إليه أنّ علياً لم يُلقّب بهاجيلويه ولم يُعرف به.

(١) أنظر: رجال النجاشي: ٢٦١: رقم ٦٨٣.

(٢) أنظر: رجال النجاشي: ١٨٢/٧٧.

(٣) أنظر: رجال النجاشي: ١٨٢/٧٧.

ويمكن دفعه:

بأن مقتضى قوله: "المعروف أبوه بما جيلويه" باقتضاء تامّ تمام أن علياً لم يُلقب بما جيلويه لأنّ السكوت عن شيءٍ في ترجمة شخص والمقام يقتضي التعرّض لجميع أحواله، مع إثبات ذلك الشخص آخر في غاية القوة من الدلالة على انتقاء ذلك الشيء في صاحب الترجمة، كيف والسكوت عن شيءٍ في ترجمة شخص يقتضي نفيه عنه من باب مفهوم البيان؟ فيتقوى الاقتضاء في صورة إثبات الشيء لغير صاحب الترجمة.

بل ربّما توهم أن السكوت عن شيءٍ في حق شخصٍ في ترجمة شخصٍ آخر يقتضي نفيه عنه، ومن هذا ما قيل من أن سكوت ابن الغضائري عن القدح في العقيقي عند ذكر أن له كتباً مشهورةً في ترجمة الحسن بن محمد بن يحيى على ما في الخلاصة^(١) يظهر عن كمال اعتبار العقيقي^(٢)، لكنّه مدفوعٌ بأنّ مفهوم البيان إنّما يتأتى في صورة السكوت في مقام البيان، والسكوت عن ذكر شيءٍ في حق شخصٍ في ترجمة شخصٍ آخر ليس من السكوت في مقام البيان بالنسبة إلى الشخص الأول.

(١) أنظر: خلاصة الأقوال: ١٤ / ٢١٤.

(٢) أنظر: منتهى المقال ٤ / ٣٤٠ / ١٩٤٨.

وبوجه آخر:

مفهوم البيان إنما يتأتى في صورة السكوت عن إتيان شيءٍ لشيءٍ في مقام بيان حاله دون صورة والسكوت عن إثبات شيءٍ لشيءٍ في مقام بيان حال شيءٍ آخر.

وكيف كان فما ذكره من قوله: "المعروف أبوه بما جيلويه" يصير قرينةً على أن ماجيلويه في قوله: "علي بن ماجيلويه" صفةٌ لمحمد لا لعلي، لأن كان الظاهر كونه صفةً لعلي لكون ذلك أقوى بل في جميع موارد قيام القرينة على خلاف الظاهر يتأتى التعارض بين القرينة والمقرون في ارتكاب خلاف الظاهر.

وبالجملة:

فلو قلنا بأن الضمير في قول النجاشي في ترجمة محمد بن أبي القاسم: (وهو صهر أحمد بن أبي عبد الله) راجع إلى محمد، وكون النسبة في علي بن أبي القاسم في كلام النجاشي والعلامة من باب النسبة إلى الجد فعلي بن محمد وعلي بن بندار متحدٌ، وقد صرح النجاشي والعلامة بتوثيقه في ترجمة علي بن محمد بن أبي القاسم^(١).

فيتردّد الأمر في علي بن محمد المبحوث عنه - أعني علي بن محمد المذكور في

(١) أنظر: رجال النجاشي: ٢٦١: رقم ٦٨٣، وأنظر: خلاصة الأقوال: صفحة ١٠٠: رقم

صدر سند الكافي - ، بين علي بن محمد بن عبد الله المكنى بأبي القاسم والملقب ببندار وعلي بن محمد الكليني وهو علي بن محمد بن إبراهيم بن أبان، وقد صرح النجاشي بتوثيقه^(١) فلا حاجة إلى الفحص عن المقصود بعلي بن محمد المذكور في صدر سند الكافي.

ولو قلنا بأنّ الضمير المشار إليه راجع إلى أبي القاسم وكون النسبة في علي بن أبي القاسم إلى الأب، فعلي بن محمد بن عبد الله غير علي بن أبي القاسم، وعلي بن أبي القاسم غير علي بن محمد بن بندار، فيتردّد علي بن محمد المبحوث عنه بين علي بن محمد بن عبد الله وعلي بن محمد بن بندار المجهولين، وعلي بن محمد بن إبراهيم المصريح بالتوثيق.

وبالتالي فلا بدّ في تصحيح الحديث المصدر سنده بـ"علي بن محمد" من الفحص عن المقصود بعلي، إلّا أن يقال:

إنّ كثرة رواية الكليني عن علي بن محمد مقيّداً بابن عبد الله أو بابن بندار توجب القول برجوع الضمير المشار إليه إلى محمد، والقول بكون النسبة في علي بن أبي القاسم من باب النسبة إلى الجدّ، وعليه فيتحدّ علي بن محمد بن عبد الله وعلي بن محمد بن بندار وليس في البين علي بن أبي القاسم، والأمر كما مرّ بناءً

(١) أنظر: رجال النجاشي: صفحة ٢٦٠: رقم ٦٨٢.

على القول برجوع الضمير المشار إليه إلى محمد^(١).

فالنتيجة:

اتّحد علي بن محمد بن عبد الله وعلي بن محمد بن بندار والرجل وثقه النّجاشي صريحاً في فهرست أسماء مصنّفي الشيعة، بل أثنى عليه بالقول: ثقة، فاضل، فقيه، أديب^(٢). وغيرها من الموارد.

وأما الحديث عن حال الرجل من ناحية الوثاقة:

فقد ترجم له النّجاشي في فهرست أسماء مصنّفي الشيعة بالقول:

علي بن أبي القاسم عبد الله بن عمران البرقي المعروف أبوه بهاجيلويه، يُكنّى أبا الحسن، ثقة، فاضل، فقيه، أديب، رأى أحمد بن محمد البرقي وتادّب عليه وهو ابن بنته، صنّف كتاباً^(٣).

الرّابع والعشرون: علي بن محمد الكليني الرّازي:

روى الكليني في الكافي عنه فيما رواه في كتاب النّكاح باب الزّاني، علي بن محمد الكليني، عن صالح بن أبي حمّاد، عن محمد بن إبراهيم النّوفلي، عن الحسين بن المختار، عن بعض أصحابه، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: قال رسول

(١) أنظر: أبي المعالي الكليني: الرسائل الرجالية: الجزء الثالث: صفحة ٣٤٨ - ٣٥٤.

(٢) أنظر: النّجاشي: فهرست أسماء مصنّفي الشيعة: صفحة ٢٦١: رقم ٦٨٣.

(٣) أنظر: النّجاشي: فهرست أسماء مصنّفي الشيعة: صفحة ٢٦١: رقم ٦٨٣.

الله (ﷺ): ملعونٌ من نكح بهيمة^(١). وغيرها من الموارد.

وأما حال الرجل فهو الذي ترجم له النجاشي في فهرست أسماء مصنفى الشيعة بالقول:

علي بن محمد بن إبراهيم الرازي الكليني المعروف بـ"عِلّان"، يُكنى أبا الحسن، ثقةٌ، عيْنٌ، له كتاب أخبار القائم (عليه السلام)، أخبرنا محمد قال: حدّثنا جعفر بن محمد قال: حدّثنا علي بن محمد: وقُتِلَ عِلّان بطريق مَكّة، وكان استأذَنَ الصّاحب (عليه السلام) في الحجّ فخرج (توقّف عنه في هذه السّنة) فخالف^(٢). ولا بدّ من الإشارة إلى جملة أمور:

الأمر الأول:

أنّه قد روى الصّدوق (طاب ثله) جملة من الرّوايات عنه في ما يتعلّق بالإمام صاحب الزّمان (عليه السلام) كما ورد في كتاب كمال الدّين وتمام النّعمة^(٣) وغيره من الكتب.

(١) أنظر: الكليني: الكافي: الجزء الخامس: صفحة ٥٤١: الحديث الخامس: كتاب النكاح: باب الزاني.

(٢) أنظر: النجاشي: فهرست أسماء مصنفى الشيعة: صفحة ٢٦٠ - ٢٦١: رقم ٦٨٢.

(٣) أنظر على سبيل المثال: الصدوق: كمال الدين وتمام النعمة: صفحة ٤٨٣: باب ٤٥: ذكر التوقيعات: الحديث الثاني، وغيرها.

الأمر الثاني:

أنَّ الشيخ الطوسي (عليه السلام) قد روى عن علي بن محمد الكليني بواسطة سعد جملة من الروايات في كتابه الغيبة^(١).

الأمر الثالث:

أنَّه خال محمد بن يعقوب الكليني.

الأمر الرابع:

أنَّه واحدٌ من عدَّة الكليني الذين يروي عنهم عن سهل بن زياد.

الأمر الخامس:

أنَّه على تقدير عدم كون علان الذي وثَّقه النجاشي، فمع ذلك لا حاجة إلى البحث عن وثاقته؛ وذلك لأنَّه عندئذٍ لا يخرج عن احتمال كونه علي بن محمد بن عبد الله أو علي بن محمد بن بِنْدَار، وقد رجَّحنا اتِّحادهما من جانب وتوثيقه من قبل النجاشي كما مرَّ^(٢).

الخامس والعشرون: علي بن موسى بن أبي جعفر الكُمنداني:

روى عنه الكليني مباشرةً في موارد مثل كتاب الحجَّة باب أنَّ الأئمَّة ولاة أمر الله وخزنة علمه: علي بن موسى، عن أحمد بن محمد، عن الحسن بن سعيد،

(١) أنظر على سبيل المثال: الطوسي: الغيبة: صفحة ٢٠٠: الحديث ١٦٨.

(٢) أنظر: النجاشي: فهرست أسماء مصفني الشيعة: صفحة ٢٦١: رقم ٦٨٣.

ومحمد بن خالد البرقي، عن النضر بن سويد، رفعه عن سدير، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال:

قلت له: جُعِلْتُ فداك، ما أنتم؟ قال: نحن خُزَّان علم الله، ونحن تراجمه وحي الله، ونحن الحجَّة البالغة على من دون السماء ومن فوق الأرض^(١).

ويضاف إلى ذلك قوله في العُدَّة الذي يروي بطريقها الكليني كتب أحمد بن محمد بن عيسى حيث قال في فهرست أسماء مصنَّفي الشيعة في ترجمة أحمد بن محمد بن عيسى الأشعري القمي ما نصّه: أخبرنا بكتبه الشيخ أبو عبد الله الحسين بن عبيد الله وأبو عبد الله عن شاذان قالاً: حدَّثنا أحمد بن محمد بن يحيى قال: حدَّثنا سعد بن عبد الله عنه بها، وقال لي أبو العباس أحمد بن علي بن نوح: أخبرنا أبو الحسن بن داود، عن محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، ومحمد بن يحيى، وعلي بن موسى، وداود بن كُورة، وأحمد بن إدريس، عن أحمد بن محمد بن عيسى بكتبه^(٢).

وقد روى عنه الصدوق كثيراً بواسطة والده في جملة من كتبه كالأمال

(١) أنظر: الكليني: الكافي: الجزء الأول: صفحة ٤٧٤: الحديث ٥١١: كتاب الحجّة: باب أن الأئمة ولاية أمر الله وخزنة علمه.

(٢) أنظر: النجاشي: فهرست أسماء مصنَّفي الشيعة: صفحة ٨٢-٨٣: رقم ١٩٨.

ومعاني الأخبار^(١).

وروايته الكليني عنه بتوسط العُدّة كثيرة عن أحمد بن محمد بن عيسى الأشعري، وقيل بأنها تزيد على سبعمائة حديث موزعة على أجزاء الكافي.

وأما الكلام في حاله من ناحية الوثاقة في الحديث:

فالكُمنداني نسبة إلى كُمندان، بضمّ الكاف وفتح الميم وسكون النون وفتح الدال والألف والنون، اسم لبلدة قم الطيّبة في أيام الفرس، فلما فتحها المسلمون فقصروا فسمّوها قم^(٢)، وضبطه العلامة وابن داود والسّوري بالكُمنداني بضمّ الكاف والميم وسكون النون كما ورد في خلاصة الأقوال^(٣)، وتوضيح الاشتباه^(٤)، وابن داود في رجاله^(٥)، فيما ضبطه في الوافي بالكُميزاني بضمّ الكاف وفتح الميم وسكون الياء وقال أنها قرية بقم^(٦).

وعليه فبالرغم من التعرّض لذكره من النّجاشي في فهرست أسماء مصنّفي

(١) أنظر: الشيخ الصدوق: الأمالي: صفحة ٣١٨: حديث ٣٧٢ في أهمية الأمانة، وكذلك

في: معاني الأخبار: صفحة ١٣٧: رقم ١.

(٢) أنظر: الممقاني: تنقيح المقال: الجزء الثاني: صفحة ٣١٠: رقم ٨٥٣٠.

(٣) أنظر: العلامة الحلي: خلاصة الأقوال: صفحة ٢٥٨: رقم ٥.

(٤) أنظر: العلامة الحلي: توضيح الاشتباه: صفحة ٢٨٩.

(٥) أنظر: ابن داود الحلي: صفحة ٢٨١: رقم ٥٢٤.

(٦) أنظر: الوافي: الجزء الأول: صفحة ٣٣.

الشيعة في ترجمة أحمد بن محمد بن عيسى الأشعري القمي، إلا أنه لم يصرح بوثاقته ولا لمح كذلك.

إلا أنه مع ذلك قيل بوثاقته وجلالته بتقريب:

أنه لو لم يكن ثقةً جليلاً لما عمداً عمداً هذا الفن الكليني والصدوق الأول إلى الرواية عنه والتلمذة على يديه^(١).

ويمكن الجواب عن ذلك بوضوح:

بل أن الجواب أصلاً عنه واضح، فإن هذا المعنى يستقيم إذا ما ثبت لدينا أن الكليني والصدوق الأول (رحمهما الله) ممن لا يروي إلا عن ثقة كما ثبت هذا المعنى لجمع منهم ابن أبي عمير وأضرابه، ولكن من الواضح أن هذا المعنى لم يثبت لهم - أي للكليني والصدوق الأول - وعليه فلا ثبوت لوثاقة الكُمنداني أو الكُميداني، وإن كانت رواية الكليني والصدوق الأول عنه قرينة تحمل قيمةً احتماليةً معينةً في مقام بناء الاطمئنان باعتبار مرويات الكمنداني لكنها لا تكفي - متفرقة أو منضمة إلى بعضها البعض -، ولم أجد في سائر كلمات الأعلام أعلام الرجال ما يدل على وثاقته في الحديث.

السادس والعشرون: القاسم بن العلاء الهمداني:

روى عنه الكليني في الكافي في باب نادر جامع في فضل الإمام (عليه السلام)

(١) أنظر: الكافي: الكليني: مقدمة تحقيق طبعة دار الحديث: صفحة ٥٥.

وصفاته حيث قال: أبو محمد القاسم بن العلاء (عليه السلام) رفعه عن عبد العزيز بن مسلم قال: كنّا مع الرضا (عليه السلام) بمرور، فاجتمعنا في الجامع يوم الجمعة في بدء مقدمنا، فأداروا أمر الإمامة وذكروا كثرة اختلاف الناس فيها، فدخلت على سيدي (عليه السلام) فأعلمته خوض الناس فيه، فتبسّم ثم قال:

يا عبد العزيز، جهل القوم وخدعوا عن آرائهم، إنّ الله عزّ وجلّ لم يقبض نبيه (صلى الله عليه وآله) حتّى أكمل له الدين^(١).

وكذلك ما رواه عنه في كتاب الحجّة في مولد الصاحب (عليه السلام) القاسم بن العلاء قال:

وُلِد لي عدّة بنين، فكنت أكتب وأسأل الدّعاء، فلا يكتب إليّ لهم بشيء، فماتوا كلّهم، فلمّا وُلِد لي الحسن ابني كتبت أسأل الدّعاء، فأُجبت: يبقى والحمد لله^(٢).

وأما الكلام في حال الرّجل من ناحية الوثاقة في الحديث فقد صرّح أنّ

(١) أنظر: الكليني: الكافي: الجزء الأول: صفحة ٤٨٩: الحديث ٥٢٧: باب نادر في فضل الإمام (عليه السلام) وصفاته.

(٢) أنظر: الكليني: الكافي: الأصول: الجزء الثاني: صفحة ٦٥٨ - ٦٥٩: الحديث ١٣٦٥.

الرَّجُل من أهل أذربيجان^(١).

وذكر ابن طاووس في ربيع الشيعة أنَّه كان من وكلاء النّاحية المقدّسة^(٢).
وإلى ذلك أشار الصّدوق (عليه السلام) في إكمال الدّين حيث قال: أنَّه من وكلاء
القائم (عليه السلام) الذين رأوه ووقفوا على معجزاته من أهل أذربيجان^(٣)، (وُلد سنة
١٨٧ للهجرة وتوفي سنة ٣٠٤ للهجرة).

ثمَّ أنَّه قد يُستدل على اعتبار مروياته بجملةٍ من القرائن:

القرينة الأولى:

ما تقدّمت الإشارة إليه من كونه من وكلاء النّاحية المقدّسة (عليه السلام)، مع
ثبوت ذلك بنص الشيخ الصّدوق (عليه السلام).

القرينة الثانية:

رواية الكليني عنه، فهو من مشايخ الكليني، وهذه القرينة وإن لم تكن
قادرةً بنفسها على إثبات وثاقة الرَّجُل أو اعتبار مروياته، إلا أنَّها تحمل قيمةً

(١) أنظر: الحر العاملي: هداية الأئمة إلى أحكام الأئمة (عليهم السلام): الجزء الثامن: صفحة ٥٦٢،
وكذلك: الشيخ جعفر كاشف الغطاء: كشف الغطاء عن مبهمات الشريعة الغراء: الجزء
الأول: صفحة ١٠٢.

(٢) أنظر: التفرشي: نقد الرجال: الجزء الرابع: صفحة ٤٢.

(٣) أنظر: الصدوق: إكمال الدّين: صفحة ٤٤٢/١٦، وكذلك: المازندراني: منتهى المقال
في أحوال الرجال: الجزء الخامس: صفحة ٢٢٧.

احتمالية معينة تساعد في بناء الاطمئنان بذلك الاعتبار خصوصاً بعد ترحم الكليني عليه وهو لا يترحم على كل مشايخه.

القرينة الثالثة:

ما ذكره الشيخ الطوسي (ع) في رجاله في باب (من لم يرو عن واحد من الأئمة (عليه السلام))، حيث تعرض للرجل بالقول:

القاسم بن العلاء الهمداني، وكان جليل القدر، روى عنه الصفواني^(١). وهذه قرينة مهمة لأهمية ما تحمله عبارة "جليل القدر" من دلالة قوية على اعتبار المرويات بل على وثاقة الرجل.

القرينة الرابعة:

وقوعه في أسناد تفسير القمي كما ذكر سيد مشايخنا المحقق الخوئي (ع) في معجم رجاله من أنه روى عن إسماعيل بن علي الفزاري وروى عنه محمد بن أحمد في تفسير القمي في تفسير سورة الملك في تفسير قوله تعالى: (قل أرأيتم أن أصبح ماءكم غوراً فمن يأتيكم إلى آخر الآية الكريمة)، كذلك في الطبعة القديمة وتفسير البرهان، وفي الطبعة الحديثة القاسم بن محمد بدل القاسم بن العلاء^(٢).

(١) أنظر: الشيخ الطوسي: الرجال: صفحة ٤٣٦: رقم ٦٢٢٣.

(٢) أنظر: السيد الخوئي: معجم رجال الحديث: الجزء الخامس عشر: صفحة ٣٥: رقم

وعلى كلا التقديرين بناءً على المختار فلا ينفع وقوع الرجل في تفسير القمّي مطلقاً في إثبات وثاقته واعتبار مروياته، وإن كان بنفسه يمثل قرينةً تحمل قيمةً احتماليةً وإن كانت صغيرةً في إثبات مرويات من وقع في الأسناد للتفسير.

القرينة الخامسة:

ما ذكره الشيخ الطوسي (رحمته الله) في كتاب الغيبة في فصل ما ظهر من توقيعات من جهته (عليه السلام) وحاصله:

أخبرني محمد بن محمد بن النعمان والحسين بن عبيد الله عن محمد بن أحمد الصفواني (رحمته الله) قال:

رأيت القاسم بن العلاء وقد عمّر مائة وسبع عشر سنة، منها ثمانون سنة صحيح العينين، لقي مولانا أبا الحسن أبا محمد العسكري (عليه السلام)، وحُجِبَ بعد الثمانين ورُدّت عليه عيناه قبل وفاته بسبعة أيّام، وذلك أنّي كنت مقيماً عنده بمدينة الران من أرض أذربيجان، وكان لا تنقطع توقيعات مولانا صاحب الزّمان (عليه السلام) على يد أبي جعفر محمد بن عثمان العمري وبعده على يد أبي القاسم الحسين بن روح (قدّس الله روحهما)، فانقطعت عنه المكاتبة نحواً من شهرين، فقلق (رحمته الله) لذلك، فبينما نحن عنده نأكل إذ دخل البوّاب مستبشراً، فقال له: مَنيج العراق لا يسمّى بغيره، فاستبشر القاسم وحول وجهه إلى القبلة فسجد، ودخل كهلاً قصيراً يرى أثر الغُيُوج عليه وعليه جبةٌ مصريّةٌ وفي رجله نعلٌ محاملي وعلى كتفه مخالات، فقام القاسم فعانقه ووضع المخالات عن عنقه

ودعا بطشيتٍ وماءٍ فغسّل يده وأجلسه إلى جانبه، فأكلنا وغسّلنا أيدينا، فقام الرجل فأخرج كتاباً أفضل من النّصف المدرّج، فتناوله القاسم فأخذه وقبّله ودفعه إلى كاتب له يُقال له ابن أبي سلّمة، فأخذه أبو عبد الله ففصّاه وقرأه حتّى أحسّ القاسم بنكاية، فقال يا أبا عبد الله، خير؟ فقال: خير، فقال: ويحك، خرج في شيء؟ فقال أبو عبد الله: ما تكره فلا، قال القاسم: فما هو؟ قال: نعى الشيخ إليّ نفسه بعد ورود هذا الكتاب بأربعين يوماً، وقد حمل إليه سبعة أثواب، فقال القاسم: في سلامةٍ من ديني؟ فقال له: في سلامةٍ من دينك، فضحك (رحمته الله)، فقال: ما أوّمل بعد هذا العُمر؟

فقال الرجل الوارد:

فأخرج من مُحَلّاته ثلاثة أزر وحِبرَةٌ يمانيةٌ حمراء وعمامةٌ وثوبين ومَنديل، فأخذه القاسم وكان عنده قميصٌ خلعه عليه مولانا الرّضا أبي الحسن (عليه السلام). وكان له صديقٌ يُقال له عبد الرّحمن بن محمّد البدرى وكان شديد النّصب وكان بينه وبين القاسم (نضر الله وجهه) مودّةٌ في أمور الدّنيا شديدة، وكان القاسم يودّه، وكان عبد الرّحمن وافياً إلى الدّار لإصلاح بين أبي جعفر بن حمدون الهمداني وبين ختنة بن القاسم، فقال القاسم لشيخين من المشايخ المقيمين معه أحدهما يُقال له أبو حامد عمران بن المُفلس والآخر أبو علي بن جَحدَر: أن أقرئنا هذا الكتاب عبد الرّحمن بن محمّد فإنّي أحبّ هدايته وأرجو أن يهديه الله بقراءة هذا الكتاب، فقالا له: الله الله فإنّ هذا الكتاب لا يحتمل ما

فيه خلق من الشيعة فكيف عبد الرحمن بن محمد؟ فقال: أنا أعلم إنني مفسر لسر لا يجوز لي إعلانه، لكن من محبتي لعبد الرحمن وشهوتي أن يهديه الله عز وجل لهذا الأمر هو ذا أقرأه الكتاب.

فلما مر ذلك اليوم وكان يوم الخميس لثلاث عشرة خلت من رجب، دخل عبد الرحمن بن محمد وسلم عليه، فأخرج القاسم الكتاب فقال له: اقرأ هذا الكتاب وانظر لنفسك، فقرأ عبد الرحمن الكتاب، فلما بلغ إلى موضع النعي رمى الكتاب عن يده وقال للقاسم: يا أبا محمد، اتق الله فإنك رجل فاضل في دينك متمكن من عقلك والله عز وجل يقول: (وما تدري نفس ماذا تكسب غداً وما تدري نفس بأي أرض تموت) وقال: (عالم الغيب والشهادة فلا يظهر على غيبه أحداً).

فضحك القاسم وقال له أتمم الآية، (إلا من ارتضى من رسول) ومولاي (عليه السلام) هو الرضا من الرسول، وقال:

قد علمت أنك تقول هذا، ولكن أرخ اليوم، فإن أنا عشت بعد هذا اليوم المؤرخ في الكتاب فأعلم إنني لست على شيء، وإن أنا مت فأنظر لنفسك، فأرخ عبد الرحمن اليوم وافترقوا.

وحم القاسم في اليوم السابع من ورود الكتاب واشتدت به في ذلك اليوم العلة واستند في فراشه إلى الحائط وكان ابنه الحسن بن القاسم مدمناً على شرب الخمر، وكان متزوجاً إلى أبي عبد الله بن حمدون الهمداني، وكان جالساً وردائه

مستورّ على وجهه في ناحية الدّار، وأبو حامد في ناحية وأبو علي بن جَحدَر وأنا
وجماعة من أهل البلد نبكي إذ أتكَأ القاسم على يديه إلى خلف وجعل يقول:
يا محمّد، يا علي، يا حسن، يا حسين، مواليّ، كونوا شفعاي إلى الله عزّ
وجلّ، وقالها الثانية وقالها الثالثة، فلمّا بلغ في الثالثة يا موسى يا علي تفرّقت
أجفان عينيه كما يفرق الصبيان شقائق النعمان، وانتفخت حدقته وجعل يمسح
بكمّه عينيه، وخرج من عينيه شبيه بهاء اللّحم مدّ طرفه إلى ابنه فقال: يا حسن
إليّ، يا أبا حامد إليّ، يا أبا علي إليّ، فاجتمعنا حوله ونظرنا إلى الحدقتين
صحيحتين، فقال أبو حامد: تراني؟ وجعل يده على كلّ واحدٍ منّا، وشاع الخبر
في النّاس والعامة وانتابه النّاس من العوام ينظرون إليه.

وركب القاضي إليه وهو أبو السّائب عُتبة بن عبيد الله المسعودي وهو
قاضي القضاة ببغداد، فدخل عليه فقال له: يا أبا محمّد، ما هذا الذي بيدي؟
وأراه خاتماً فضّة فيروزج، فقرّبه منه فقال: عليه ثلاثة أسطر، فتناوله القاسم
(عليه السلام) فلم يمكنه قراءته وخرج النّاس متعجّبين يتحدّثون بخيره والتفت القاسم
إلى ابنه الحسن فقال له: إنّ الله منزلك منزلةً ومرتبك مرتبةً فاقبلها بشكر، فقال
له الحسن: يا أبة، قد قبلتها، قال القاسم: على ماذا؟ قال: على ما تأمرني به يا أبة،
قال: على أن ترجع على ما أنت عليه من شرب الخمر، قال الحسن: يا أبة، وحقّ
من أنت في ذكره لأرجعنّ عن شرب الخمر ومع الخمر أشياء لا تعرفها، فرفع
القاسم يده إلى السّماء وقال: اللهمّ ألهم الحسن طاعتك وجنبه معصيتك ثلاث

مرّاتٍ، ثمّ دعا بدُرَجٍ فكتب وصيته بيده (ﷺ) وكانت الضياع التي بيده لمولانا وقفٌ وقفه أبوه.

وكان في ما أوصى الحسن أن قال: يا بُني، إنّي أُوهِلّت لهذا الأمر - يعني الوكالة لمولانا - فيكون قوتك من نصف ضيعة المعروفة بفرجندة وسائرها ملك لمولاي، وإن لم تُؤَهَّلْ له فأطلب خيرك من حيث يتقبَّل الله، وقبل الحسن وصيته على ذلك.

فلما كان في يوم الأربعاء وقد طلع الفجر مات القاسم (ﷺ)، فوافاه عبد الرحمن يعدو في الأسواق حافياً حاسراً وهو يصيح: واسيّده! فاستعظم الناس ذلك منه وجعل الناس يقولون: ما الذي تفعل بنفسك؟ فقال: اسكتوا، فقد رأيت ما لم تروه.

وشُيِّعَ ورجع عما كان عليه ووقف الكثير من ضياعه وتولّى أبو علي بن جحدر غسل القاسم وأبو حامد يصبّ عليه الماء، وكُفِّنَ في ثمانية أثواب على بدنه قميص مولاه أبو الحسن وما يليه سبعة أثواب التي جاءت من العراق.

فلما كان بعد مدّة يسيرة ورد كتاب تعزية على الحسن من مولانا (عليه السلام) في آخره دعاء: ألهمك الله طاعته وجنبك معصيته، وهو الدعاء الذي كان دعا به

أبوه وكان آخره: قد جعلنا أباك إماماً لك وفعاله لك مثلاً^(١).

فالمتحصّل من مجموع القرائن المتقدمة:

أنّ القاسم بن العلاء الهمداني معتبر الحديث.

السابع والعشرون: محمّد بن أحمد القمّي:

وهو محمّد بن أحمد بن علي بن الصّلت القمّي، روى الكليني عنه في

الروضة حيث قال:

محمّد بن أحمد القمّي، عن عمّه عبد الله بن الصّلت، عن يونس بن عبد الرحمن، عن عبد الله بن سنان، عن حسين الجمال، عن أبي عبد الله (عليه السلام) في قول الله تبارك وتعالى: (ربّنا أرنا الذين أضلّنا من الجنّ والإنس فجعلهما تحت أقدامنا ليكونا من الأسفلين) قال: هما، ثمّ قال: وكان فلان شيطان^(٢).

وأما الكلام في حال الرّجل من ناحية الوثاقة في الحديث:

فالرّجل تقدّم كونه من مشايخ الكليني، وكذلك كان من مشايخ والد الصدوق (رحمته الله)، وهذه بنفسه وإن كانت قرينة تحمل قيمة احتمالية في بناء الاطمئنان باعتبار مروياته، ولكنّ للأنصاف أنّها لا تكفي لما تقدّم ذكره في غير

(١) أنظر: الشيخ الطوسي: الغيبة: صفحة ٣١٠: باب بعض ما ظهر من جهته (عليه السلام) من التوقيعات.

(٢) أنظر: الكليني: الكافي: الجزء ١٥: صفحة ٤٧٢ - ٤٧٣: الحديث ١٥٣٣٨: طبعة دار الحديث.

موردٍ من أنه لم يتعهد بل ولم يُعرف عن الكليني ووالد الصدوق (عليه السلام) عدم الرواية إلا عن الثقة، بل كانوا يروون عن الثقة وغيره.

إلا أن هناك قرينة أخرى تحمل قيمة احتمالية معتدّاً بها وهي كلام الصدوق (عليه السلام) في مقدمة إكمال الدين ونصّها:

وكان أبي (رضي الله عنه) يروي عنه (قدّس الله روحه) ويصف علمه وعمله وزهده وفضله وعبادته^(١).

وظاهر العبارة لها دلالة على اعتبار مرويات الرجل بضميمة مشيخته للكليني ووالد الصدوق (عليه السلام).

نعم، لا بدّ من الإشارة إلى مسألة وهي:

الظاهر أن عبد الله بن الصّلت عمّ أبيه، وقد عبّر عنه في الكلمات بعمّه تجوّزاً كما ورد في الروضة: عنه عن عمّه عبد الله بن الصّلت^(٢).

الثامن والعشرون: محمد بن إسماعيل:

روى محمد بن يعقوب عن محمد بن إسماعيل روايات كثيرة، وروى محمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان كثير جداً، ورواياته عنه تُعدّ بالمئات، فقد

(١) أنظر: كمال الدين: صفحة ٣، وكذلك أنظر: المحقق التستري: قاموس الرجال: الجزء التاسع: صفحة ٧٤: رقم ٦٣٨٨، وكذلك أنظر: السيّد الخوئي: معجم رجال الحديث: جزء ١٦: صفحة ١٨: رقم ١٠١٥٠.

(٢) أنظر: روضة الكافي: ٣٣٤.

أحصاها سيّد مشايخنا المحقق الخوئي (عليه السلام) في معجم رجاله وأوصلها إلى سبعمائة وواحد وستين مورداً^(١).

وعموماً روى محمد بن يعقوب الكليني عن محمد بن إسماعيل كثيراً في الكافي، والروايات متناثرة في أغلب أبواب الكتاب تقريباً، فهي موجودة في الأصول وكذلك في الفروع والروضة، إلا أنّ المشكلة الأساسية إنّما هي تحديد المروي عنه في هذه الموارد من بين مجموعة من الرواة الذين يشتركون في مسمى "محمد بن إسماعيل"، وهذا من أهمّ الأبحاث في المقام وذلك لاختلاف أحوال الرواة المشتركين من ناحية الوثاقة والضعف في الحديث.

وظهرت في المقام أقوال متعددة:

القول الأوّل:

أنّ المعني بالرواية في تلك الموارد هو محمد بن إسماعيل بن بزيع، وقد نُقل هذا القول عن المحقق الأردبيلي (طاب ثله)^(٢).

القول الثاني:

أنّه محمد بن إسماعيل البرمكي، وقد ذهب إلى هذا القول واختاره الشيخ

(١) أنظر: السيّد الخوئي: معجم رجال الحديث: الجزء السادس عشر: الصفحة ٩٠.

(٢) أنظر: الجواد الكاظمي: مسالك الأفهام إلى آيات الأحكام: الجزء الثالث: صفحة

١٣: الهامش.

البهائي (عليه السلام) ^(١).

القول الثالث:

أنّه محمد بن إسماعيل النيسابوري أبو الحسن أو أبو الحسين تلميذ الفضل بن شاذان، وقد اختار هذا القول جمع منهم السيّد الدّاماد (عليه السلام) في الرواشح ^(٢)، وكذلك المحدث الكاشاني (عليه السلام) ^(٣)، وقوّاه العلامة الشّفتي في فوائده الرّجالية، وكذلك المامقاني (عليه السلام) في خاتمة تنقيح المقال ^(٤)، وكذلك البارفروشي ^(٥)، وصاحب منتقى الجمان (عليه السلام) ^(٦)، وآخرون ^(٧).

نعم، هناك رواية آخرون كانت أسمائهم محمد بن إسماعيل، ولكننا لم ندرجهم في المشتركين وذلك لبعد طبقتهم عن الكليني (المتوفّى ٣٢٩ هجرياً) وعدم إمكانية روايته عنهم مباشرةً من دون واسطة، كما في محمد بن إسماعيل

(١) أنظر: مشرق الشمسين: صفحة ٨ - ١٠.

(٢) أنظر: السيّد الدّاماد: الرواشح السماوية: الراشحة التاسعة عشر: من صفحة ٧٠ -

٧٤.

(٣) أنظر: المقدمة الثانية من مقدمات الوافي: صفحة ١٠.

(٤) أنظر: المامقاني: خاتمة تنقيح المقال: صفحة ٩٤.

(٥) أنظر: نخبة المقال: صفحة ٢٦٣ - ٢٦٩.

(٦) أنظر: منتقى الجمان: الجزء الأول: صفحة ٤٥.

(٧) أنظر: نقد الرّجال: الجزء الرابع: صفحة ١٣٨: الرقم ٤٤٧٩.

الذي روى عن الإمام الكاظم (عليه السلام) (المتوفى ١٨٣ للهجرة)، وكذلك الذي روى عن الإمام الصادق (عليه السلام) (المتوفى ١٤٨ للهجرة)، وكذلك من روى عن الإمام الرضا (عليه السلام) (المتوفى ٢٠٣ للهجرة).

ولابدّ من الحديث في الأقوال الثلاثة المتقدمة واختيار واحدٍ منها:

أمّا القول الأول:

فهو واضح البعد بل الفساد، والوجه في ذلك؛ أنّ محمد بن إسماعيل بن بزيع من أصحاب الإمام الرضا (عليه السلام) (المستشهد ٢٠٣ للهجرة)، ولا يمكن أن يروي الكليني (رحمته الله) (المتوفى سنة ٣٢٩ للهجرة) عنه بلا واسطةٍ لاختلاف الطبقة كما هو واضح.

وأمّا القول الثاني:

فكذلك غير صحيح؛ والوجه في ذلك ما ذكره سيّد مشايخنا المحقق الخوئي (رحمته الله) في معجم رجاله وحاصله:

أنّ طبقة محمد بن إسماعيل البرمكي صاحب الصومعة متقدمة على طبقة الكليني (رحمته الله)، فإنّ الكليني يروي عن محمد بن إسماعيل بواسطة شيخه محمد بن جعفر أو بعنوان محمد بن أبي عبد الله في مواردٍ كثيرة، وقد صرح في بعض الموارد بأنّ محمد بن جعفر هو الأسدي، ومحمد بن إسماعيل هو البرمكي، فقال: حدّثني محمد بن جعفر الأسدي (رحمته الله)، عن محمد بن إسماعيل البرمكي

الرازي، عن الحسين بن الحسن بن برد الدينوري^(١).

وقال أيضاً: محمد بن أبي عبد الله، عن محمد بن إسماعيل البرمكي^(٢).

وكذلك الصدوق روى عن محمد بن إسماعيل البرمكي تارةً بعنوان محمد بن جعفر الأسدي^(٣)، وفي المشيخة في طريقه إلى إسماعيل بن الفضل، وأخرى بعنوان محمد بن أبي عبد الله الكوفي في المشيخة في طريقه إلى محمد بن سنان وجابر بن عبد الله الأنصاري ومحمد بن إسماعيل البرمكي، وقد تقدّم في ترجمة محمد بن أبي عبد الله الكوفي أنه هو محمد بن جعفر الأسدي.

وكذلك الكشي روى عن محمد بن إسماعيل بواسطة حمديّ وإبراهيم كما في فضل الرواية والحديث الرابع، وفي ترجمة داود بن زربي ١٤٢، وفي ترجمة صفوان بن مهران الجمال ٣٠٧، وفي ترجمة يونس بن عبد الرحمن (٣٥١) (الحديث ٢٠) والمذكور في هذه الموارد محمد بن إسماعيل الرازي وهو البرمكي كما يظهر من الرواية المتقدمة عن الكافي.

ومّا يؤكّد أنّ محمد بن إسماعيل الذي روى عنه الكليني والكشي بلا واسطة وهو يروي عن الفضل بن شاذان غير محمد بن إسماعيل البرمكي، أنّ محمد بن إسماعيل البرمكي الوارد في أسناد الروايات لم يرو عن الفضل بن

(١) أنظر: الكافي: الجزء الأول: باب حدوث العالم من كتاب التوحيد: الحديث الثالث.

(٢) أنظر: الكافي: الجزء الأول: باب الحركة والانتقال ١٩: الحديث الأول.

(٣) أنظر: الفقيه: الجزء الثاني: باب علّة وجوب الزكاة: الحديث السادس.

شاذان ولا في موردٍ واحدٍ، فهو غير من يروي عن الفضل بن شاذان جزءاً.
والثاني هو الذي يروي عن الكليني كثيراً ويروي عنه الكشي بلا واسطة،
وقد يروي الكليني عنه بواسطة محمد بن يحيى كما في الكافي الجزء السادس باب
أنس الرجل في منزل أخيه من كتاب الأئمة الثالث الحديث الثالث، وباب أن
ابن آدم أجوف لا بدّ له من طعام ٤١ من هذا الجزء الحديث السابع^(١).
فالمتعين كما هو الظاهر القول الثالث وهو أن من يروي عنه الكليني من
دون واسطة من بين المشتركين باسم محمد بن إسماعيل هو محمد بن إسماعيل
النيسابوري، ويعضد ذلك أن الكليني قريب الطبقة من الكشي هذا من جانب،
ومن جانب آخر كذلك روى الكشي عن محمد بن إسماعيل مباشرة من غير
واسطة عن الفضل بن شاذان في غير مورد^(٢).

ولكنّه مطلقاً من دون تقييد بالنيسابوري، إلا أن الكشي صرح في ترجمة
أحمد بن داود بن سعيد الفزاري أبو يحيى (الجرجاني) أنه ذكر محمد بن إسماعيل
النيسابوري أنه هجم عليه محمد بن طاهر، فأمر بقطع لسانه ويديه ورجليه
ويضرب بالسوط وبصلبه - يعني بذلك محمد بن يحيى الرازي وابن البغوي

(١) أنظر: السيّد الخوئي: معجم رجال الحديث: جزء ١٦: صفحة ٩٧ - ٩٨.

(٢) أنظر كما في ترجمة سلمان الفارسي مرتين، وكذلك في ترجمة أبي حمزة الثمالي، راجع:

السيّد الخوئي: معجم رجال الحديث: جزء ١٦: صفحة ٩٦.

وإبراهيم بن صالح^(١).

بل صرح الكشي في ترجمة الفضل بن شاذان أنه ذكر أبو الحسن محمد بن إسماعيل البُنْدُقي النِّسابوري أن الفضل بن شاذان بن الخليل نفاه عبد الله بن طاهر عن نيسابور بعد أن ادّعي به واستعلم كتبه وأمره أن يكتبها، قال: وكتب تحته الإسلام الشهاداتتان وما يتلوها^(٢).

ثم أنه لابد من التعرّض إلى مسألة في الرجل وهي:

أنه قد تقدّم عن الكشي تسميته البُنْدُقي، وبذلك سمّاه الشيخ الطوسي حينما تعرّض للحديث عنه في من لم يرو عن واحد من الأئمة (عليه السلام)^(٣).

ولكن في قبال ذلك ذكر أنه "بندفر" وليس "البُنْدُقي" كما ورد في بعض نسخ رجال الطوسي وكذلك اختيار معرفة الرجال، ولعله يُرجّح أن يكون الصحيح "بندفر" بفتح الفاء وسكون النون وفتح الفاء وتشديد الراء، وأمّا "البُنْدُقي" فهو من التصحيف وذلك لتشابه اسم الكلمتين.

ويعضده أن البند العلم الكبير وجمعه بُنود كُفْلَس وفُلوس، وفرّ القوم بفتح

(١) أنظر: اختيار معرفة الرجال: الترجمة ١٠١٦: تحقيق الميدي والموسويان: الصفحة ٥٧٨.

(٢) أنظر: اختيار معرفة الرجال: الترجمة ١٠٢٤: تحقيق الميدي والموسويان: الصفحة ٥٨٤.

(٣) أنظر: الشيخ الطوسي: الرجال: صفحة ٤٤٠: الرقم ٦٢٨٠.

الفاء وتشديد الراء، وفترتهم بفتح الفاء أو كلاهما في الضم خيارهم، وقد يقال بندويه مثل نَفْطويه.

في مقابل ذلك يبعد البُنْدُقي من جهة أنه لا أساس له يسنده ولا دليل يدعمه كما ذكر غير واحدٍ، والوجه في ذلك:

أنَّ بُنْدَقَه بالنون الساكنة بين الباء الموحدة والدال المهملة المضمومتين قبل القاف أبو قبيلة من اليمن، ولم يذكر أعلام الرجال وأهل التراجم والسِّير أنَّ مُحَمَّدَ بنِ إِسْمَاعِيلَ النيسابوري كانت له أصول من تلك القبيلة، فبالتالي يبعد الحمل على ذلك ويقرب كون الاختلاف مقتضى التصحيف وهو ليس بعزيز.

ثمَّ أنه يقع الكلام في حال مُحَمَّد بن إِسْمَاعِيل النيسابوري (بندفر) من ناحية الوثيقة في الحديث من عدمها فنقول:

لم يرد بالمقدار -الذي بحثنا فيه- في الرجل تصريح بوثاقته مع تعرّض الشيخ الطوسي (رحمته) لترجمته في رجاله.

ولكن مع ذلك هناك جملة من الوجوه التي يمكن أن يقال بوثاقة الرجل واعتبار مروياته من خلاها:

الوجه الأول:

أنَّ الرَّجُل من رجال أسناد كامل الزيارات بل من مشايخ ابن قولويه (رحمته) (المتوفى حدود سنة ٣٦٩ للهجرة)، كما هو صريح ما ورد في ذيل الحديث الأوّل في فضل إتيان المشاهد بالمدينة حيث قال ابن قولويه (رحمته): وحَدَّثني

محمّد ابن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن صفوان بن يحيى، وابن أبي عمير، عن معاوية بن عمّار قال: قال أبو عبد الله (عليه السلام) وذكر مثله^(١).
ولكن قد تقدّم مفصلاً في الحديث عن دلالة الوقوع في أسناد كامل الزيارات وكونه مورثاً لوثاقة الراوي أو اعتبار مروياته وقلنا: أنّه لم يثبت شيء من ذلك لا للمشايع المباشرين ولا لعموم من وقع في أسناد الكتاب.
نعم، يبقى الوقوع في تلك الأسانيد بنفسه قرينة تحمل قيمة احتمالية معينة في مقام بناء الاطمئنان باعتبار مرويات الراوي دون أن تصل بنا إلى الاطمئنان بذلك.

الوجه الثاني:

ما تقدّمت الإشارة إليه من إكثار الكليني الرواية عنه، فقد روى عنه في حوالي ستّمائة مورد خصوصاً بمعية ما ذكره الكليني (عليه السلام) في مقدّمة كتابه من أنّه يروي الآثار الصحيحة عن الصادقين (عليهم السلام).

والجواب على ذلك:

أمّا دلالة ما ذكره الكليني (عليه السلام) في مقدّمة الكافي فقد تقدّم الحديث عنها وقلنا أنّها غير تامّة الدلالة على صحّة كلّ مرويات كتابه وبحثنا ذلك مفصلاً،

(١) أنظر: ابن قولويه: كامل الزيارات: صفحة ٦١: حديث ٥١: باب فضل إتيان المشاهد بالمدينة: الحديث الأول.

وأما دلالة كثرة الرواية على الوثاقة فقد تقدّم كذلك وقلنا أنّ القدماء كانوا ينتهجون منهج ومسلك الوثوق بمعية القرائن والشواهد والمؤيّدات التي تعين على الاطمئنان بصدور الخبر، ومن الواضح أنّ في هذا المسلك لا ملازمة بين اعتبار الرواية والاستناد إليها وبين وثاقة راويها.

الوجه الثالث:

ما ذهب إليه صاحب المدارك (رحمته الله) من أنّه يظهر من الكليني والكليني (رحمهما الله) الاعتماد عليه والاستفادة في الحكم على روايته.

وقد أجاب عن ذلك سيّد مشايخنا المحقق الخوئي (رحمته الله) بالقول:

أنّ الكليني (رحمته الله) نقل عنه في موردٍ واحدٍ وهو قصة هجوم طاهر على دار الفضل ونفيه، وهذا لا يعدّ اعتماداً موجباً للتوثيق.

وأما الكليني (رحمته الله) فلم يتّضح أنّه أفقّى بحكم إلزامي استناداً إلى رواية كان طريقها منحصر بمحمّد بن إسماعيل وعلى تقديره فهو لا يدلّ على التوثيق.

والمتحصّل من هذه الأمور:

أنّه لا يمكن الحكم بوثاقة الشخص.

ومما يسهل الخطب:

أنّ روايات الكليني (رحمته الله) عن الفضل بن شاذان في الأعم الأغلب لا تكون منحصرةً عن طريق محمّد بن إسماعيل، بل يذكر كثيراً منضمّاً إليه علي بن إبراهيم عن أبيه، وفي بعض الموارد مكان علي بن إبراهيم شخص آخر مثل

محمد بن عبد الجبار أو محمد بن الحسين وغيرهما، وقد أحصينا هذه الموارد فبلغت أكثر من ثلاثمائة مورد.

ومن جهة أخرى أنّ الشيخ (رحمته الله) في المشيخة ذكر طريقه إلى روايات الفضل فروى عن مشايخه، عن محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه ومحمد بن إسماعيل عن الفضل، وبعض الروايات المذكورة في التهذيبين عن الفضل نفس الروايات التي ذكرها الكليني (رحمته الله) بطريق واحد، يعني عن محمد بن إسماعيل عن الفضل، فيظهر من ذلك أنّ للكليني كان أكثر من طريق واحد إلى روايات الفضل، وإنّا اكتفى بواحد منها في بعض الموارد اختصاراً أو لغير ذلك.

والخلاصة:

أنّ بهاتين الجهتين تصبح أكثر روايات الكليني عن محمد ابن إسماعيل هذا بل جميعها معتبرة ولا يلزم طرحها والله العالم وله الحمد^(١).

والمتحصل ممّا تقدّم:

عدم ثبوت وثاقة محمد بن إسماعيل النيسابوري، ولكن ما رواه في قسمه الأعمّ الأغلب قابلاً للتصحيح والاعتماد عليه بجملته ممّا تقدّم فلاحظ.

(١) أنظر: السيّد الخوئي: معجم رجال الحديث: الجزء السادس: صفحة ٩٩.

التاسع والعشرون: محمد بن جعفر الأسدي:

روى الكليني (عليه السلام) عن محمد بن جعفر الأسدي في غير موردٍ، فقد روى عنه في باب حدوث العالم وإثبات المحدث حيث قال:

حدّثني محمد بن جعفر الأسدي، عن محمد بن إسماعيل البرمكي الرّازي، عن الحسين بن الحسن بن بُرد الدينوري، عن محمد بن علي، عن محمد بن عبد الله الخراساني خادم الرّضا (عليه السلام) قال: دخل رجلٌ من الزّنادقة على أبي الحسن (عليه السلام) وعنده جماعةٌ إلى آخره...^(١).

وكذلك روى عنه في باب سعة سفينة نوح (عليه السلام) حيث قال:

محمد بن أبي عبد الله^(٢) عن محمد بن الحسين، عن محمد بن سنان، عن إسماعيل الجّعفي، وعبد الكريم بن عمر، وعبد الحميد بن أبي الدّيلم، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: حمل نوح (عليه السلام) في السفينة الأزواج الثمانية التي قال الله عزّ وجلّ (ثمانية أزواج من الضّأن اثنين ومن المعزّ اثنين ومن الإبل اثنين ومن البقر

(١) أنظر: الكليني: الكافي: الجزء الأول: صفحة ٧٨: باب حدوث العالم والعلم بالمحدث: الحديث الثالث.

(٢) أنظر أنّ في المقام هو محمد بن جعفر الأسدي بقرينة قول النجاشي، وسيأتي في ترجمة الرجل من أنّه يُقال له محمد بن أبي عبد الله، أنظر: النجاشي: صفحة ٣٧٣: رقم ١٠٢٠.

إثنين^(١).

وأما الحديث في حال الرجل من ناحية الوثاقة في الحديث واعتبار مروياته: فالرجل من أهل الرّي وهذا يقرب مشيخته للكليني، وقد ترجم له النّجاشي بالقول: محمد بن جعفر بن محمد بن عون الأسدي، أبو الحسين الكوفي، ساكن الرّي، يُقال له محمد بن أبي عبد الله، كان ثقةً، صحيح المذهب، إلا أنّه روى عن الضّعفاء وكان يقول بالجبر والتشبيه، وكان أبوه وجهاً، روى عن أحمد بن محمد بن عيسى، له كتاب الجبر والاستطاعة، أخبرنا أبو العباس بن نوح قال: حدّثنا الحسن بن حمزة قال: حدّثنا محمد بن جعفر الأسدي بجميع كتبه.

قال: ومات أبو الحسن محمد بن جعفر ليلة الخميس لعشرٍ خلون من جمادى الأولى سنة اثنتي عشر وثلاثمائة.

وقال ابن نوح:

حدّثنا أبو الحسن بن داود قال: حدّثنا أحمد بن حمدان القزويني عنه بجميع

كتبه^(٢).

(١) أنظر: الكليني: الكافي: الجزء الثامن: صفحة ٢٨٣: باب سعة سفينة نوح: الحديث

. ٤٢٧

(٢) أنظر: النجاشي: فهرست أسماء مصنّفي الشيعة: صفحة ٣٧٣: رقم ١٠٢٠.

وترجم له الشيخ الطوسي (عليه السلام) في رجاله بالقول:

محمد بن جعفر الأسدي، يُكنى أبا الحسين الرازي، كان أحد الأبواب^(١).

بينما ترجم له في الفهرست بالقول:

محمد بن جعفر الأسدي، يُكنى أبا الحسن، له كتاب الردّ على أهل الاستطاعة، أخبرنا به جماعة، عن التلعكبري، عن الأسدي^(٢).

وذكر في كتاب الغيبة:

وقد كان في زمن السفراء المحمودين أقوامٌ ثقاتٌ ترد عليهم التوقيعات من قبل المنصوبين للسفارة من الأصل، منهم أبو الحسين محمد بن جعفر الأسدي (رحمته الله)^(٣).

وقال كذلك في آخر التوقيعات الواردة على أقوام ثقات:

ومات الأسدي على ظاهر العدالة لم يتغيّر ولم يطعن عليه في شهر ربيع الآخر سنة اثنتي عشر وثلاثمائة^(٤).

(١) أنظر: الشيخ الطوسي: الرجال: صفحة ٤٣٩: رقم ٦٢٧٨.

(٢) أنظر: الشيخ الطوسي: فهرست كتب الشيعة وأصولهم: صفحة ٢٢٩ - ٢٣٠: رقم ٦١٠.

(٣) أنظر: الشيخ الطوسي: الغيبة: صفحة ٤١٥.

(٤) أنظر: الشيخ الطوسي: الغيبة: صفحة ٤١٥.

ويُضاف إلى ذلك:

ترضي الصدوق (عليه السلام) عليه وتقديم ما يرويه على غيره في صورة التعارض^(١).

ومن مجموع ما تقدّم تظهر وثاقة الرجل بل جلالته وعلوّ مرتبته عند أصحابنا المتقدمين.

ولكن مع ذلك لا بدّ من الوقوف عند مقالة النجاشي في ترجمته من أنّه كان يقول بالجبر والتشبيه:

فالظاهر أنّه لا يمكن حمله على ظاهره وذلك أمور:

الأمر الأول:

إنّ النجاشي بنفسه ذكر في ترجمة الأسدي أنّ له كتاباً بالجبر والاستطاعة، ومن الواضح أنّ هذا غير الجبر والتشبيه، بل أكثر من ذلك، فقد صرح الشيخ الطوسي (عليه السلام) في فهرسته كما تقدّم أنّ له كتاباً في الردّ على أهل الاستطاعة وذكر طريقه إليه.

وبالتالي فيجب القول بأنّ له كتابان أحدهما الجبر والاستطاعة والآخر الردّ على أهل الاستطاعة، لأنّ لازم الحمل على ظاهر الكلام أنّ الرجل مرّ بمرحلتين عقائدياً والقرائن كما ستأتي تدلّ على خلاف ذلك.

(١) أنظر: الشيخ الصدوق: من لا يحضره الفقيه: الجزء الثاني: صفحة ٧٣: حديث ٣١٧.

الأمر الثاني:

أنّ هناك قرائن تدلّ على خلاف ما تقدّم منها:

أولاً:

ما ذكره الشيخ الطوسي (رحمته الله) من جملة من الروايات الصريحة برد مقولات الحشوية كالجبر والاستطاعة والرؤية وغيرها، وقد رواها كلّها الكليني عن محمد بن جعفر الأسدي^(١).

وثانياً:

ما تقدّمت الإشارة إليه في كلام الشيخ الطوسي (رحمته الله) من أنّ الأسدي مات على ظاهرة العدالة لم يتغيّر ولم يُطعن عليه في شيء، وبالتالي فلا خدش في عقيدة الرجل بحسب كلام الشيخ الطوسي (رحمته الله)، وهي قرينة تدعم الكلام والمتقدّم.

نعم، لا بدّ من الالتفات إلى أنّه لو تنزّلنا وقلنا بفساد عقيدة الرجل فلا ملازمة على ما هو الصحيح والمختار بين فساد العقيدة وفساد اللسان في الحديث لعدم مانعيتها عن اعتبار مرويات الراوي إذا كان ثقة مأمون الحديث.

(١) أنظر: الكليني: الكافي: كتاب التوحيد: باب قوله تعالى: (لا تدركه الأبصار): الحديث ٢٧١، وباب النهي عن التجسيم والصورة: الحديث ٢٨٨، ٢٩٠، ٢٩١، وباب جوامع التوحيد: الحديث ٣٥٠، وباب الجبر والقدر والأمر بين الأمرين: الحديث ٤١٢، ٤١٣، وباب الاستطاعة: الحديث ٤١٧.

وكذلك الحال في روايته عن الضُّعفاء، فإنه قد ثبت رواية جمع من الأصحاب عن الضعفاء ولم يكن ذاك يחדش بوثاقتهم، ولذلك كانوا يلتمسون الوساطة دائماً في حال الرواية عن الضعيف لعلّه - أي الوساطة - أطلع على وجه الاعتبار مرويات الرجل.

وما كان يחדش الحال هو كثرة الرواية عن الضُّعفاء وعدم المبالاة عمّن أخذ واعتماد المراسيل في الراوي بنحو من أنحاء الاجتماع في هذه السُّمات أو غلبتها.

الثلاثون: محمد بن جعفر الرّزّاز أبو العباس الكوفي:

(المتوفّى ٣٠١ أو ٣١٦ للهجرة)^١، روى الكليني عنه في غير موردٍ في كتاب

الكافي منها:

الأول:

ما رواه الكليني في باب القول عن قبر أبي الحسن موسى وأبي جعفر الثاني

(عليه السلام)، حيث قال في ذيل الحديث الثالث:

محمد بن جعفر الرّزّاز الكوفي، عن محمد بن عيسى بن عبيد، عمّن ذكره،

١ أشار إلى سنة وفاته علي أكبر الغفّاري في تحقيقه لنسخة الكافي لدار الكتب الإسلامية

على أنّها ٣٠١ في مقدّمته صفحة ١٢٧، وكذلك أشار الزّراري في رسالته إلى الثاني - يعني

٣١٦ - لأنّه خال أبيه.

عن أبي الحسن (عليه السلام) مثله^(١).

الثاني:

من الموارد ما رواه الكليني (رحمته الله) في باب الرهن حيث قال: محمد بن جعفر الرزاز، عن محمد بن عبد الحميد، عن سيف بن عميرة، عن منصور بن حازم، عن سليمان بن خالد، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: إذا رهن عبداً أو دابةً فمات فلا شيء عليك، وإن هلك الدابة أو أبق الغلام فأنت ضامن^(٢).

الثالث:

ما رواه الكليني (رحمته الله) في باب أنه لا طلاق قبل النكاح، حيث قال: محمد بن جعفر الرزاز، عن أيوب بن نوح، وأبو علي الأشعري، عن محمد بن عبد الجبار، عن صفوان بن يحيى، عن حريز، عن حمزة بن حمران، عن عبد الله بن سليمان، عن أبيه قال: كنت في المسجد فدخل علي بن الحسين (عليه السلام)^(٣).

الرابع:

ما رواه الكليني (رحمته الله) في باب الوصية حيث قال: محمد بن جعفر الرزاز، عن محمد بن عيسى، ومحمد بن يحيى، عن محمد بن

(١) أنظر: الكليني: الكافي: الجزء الرابع: صفحة ٥٧٨: ذيل الحديث الثالث.

(٢) أنظر: الكليني: الكافي: الجزء الخامس: صفحة ٢٣٦: باب الرهن: الحديث ١٨

(٣) أنظر: الكليني: الكافي: الجزء السادس: صفحة ٣٦: باب أنه لا طلاق قبل النكاح:

الحديث الرابع.

أحمد، عن محمد بن عيسى بن عبيد، عن الحسن بن راشد قال: سألت العسكري (عليه السلام) بالمدينة عن رجل أوصى بهالٍ في سبيل الله فقال: سبيل الله شيعتنا^(١). هذا من جهة الرواية.

وأما من جهة وثيقة الرجل في الحديث من عدمها:

فلم أجد بالمقدار الذي بحثت فيه ما يمكن أن يُستفاد منه للإشارة إلى وثيقة الرجل واعتبار مروياته، إلا ما ذكره أبي غالب الزراري في رسالته إلى ابن ابنه، فإنه قد تحدّث عن محمد بن جعفر الرزّاز من باب أنّه من عائلته - وهو خال أبيه - كما تقدّم، فقد ذكر بحقه في ذكر أقربائه من أم أبيه: وجدّي - أم أبي - فاطمة بنت جعفر بن محمد بن الحسن القرشي الرزّاز، مولى لبني مخزوم، وقد روى محمد بن الحسن الحديث وكان أحد حفّاظ القرآن، وقد نقلت عنه قراءات، وكبرت منزلته فيها.

إلى أن قال:.... وأخوها أبو العبّاس محمد بن جعفر الرزّاز، وهو أحد رواة الحديث ومشايخ الشيعة، وكان له أخ اسمه الحسن بن جعفر وقد روى أيضاً الحديث، إلا أنّ عمره لم يطل فيُنقل عنه، وكان مولى محمد بن جعفر سنة ست وثلاثمائة ومائتين ومات سنة ستّ وعشرة وثلاثمائة وسنّه ثمانون سنة، وكان من

(١) أنظر: الكليني: الكافي: الجزء السابع: صفحة ١٥: باب آخر من الوصية: الحديث الثاني.

محلّه من الشيعة أنّه كان الوافد عنهم إلى المدينة عند وقوع الغيبة سنة ستين ومائتين وأقام بها سنةً وعاد، وقد ظهر له من أمر الصّاحب (عليه السلام) ما أحتاج إليه^(١).

وبمعينة ثبوت هذه الرّسالة إلى مؤلّفها - كما هو المختار وتقدّم البحث عنها فيها مفصلاً في كتابنا رسالة أبي غالب الزراري دراسة وتحليل - ومطابقة ما بأيدينا مع نسخة الأصل خصوصاً محل الاتفاق وعدم الخلاف، وبالتالي فما ورد في ترجمة الرّزاز يرقى إلى القول باعتبار مروياته.

ويعضده:

ورود محمّد بن جعفر الرّزاز في أسناد كامل الزّيارات، فقد كان من مشايخ ابن قولويه (رحمته الله) (المتوفى ٣٦٨ للهجرة) الذين روى عنهم مباشرةً في كامل الزّيارات في باب ثواب زيارة رسول الله (صلّى الله عليه وآله) حيث قال: حدّثني محمّد بن جعفر بن الرّزاز، عن محمّد بن الحسين بن أبي الخطّاب، عن الحسن بن محمود، عن جميل بن صالح، عن الفضيل بن يسار، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: إنّ زيارة قبر رسول الله (صلّى الله عليه وآله) تعدل حجةً مع رسول الله مبرورةً.

وعنه، عن محمّد بن الحسن، عن محمّد بن إسماعيل، عن صالح بن عقبة،

(١) أنظر: رسالة أبي غالب الزراري: صفحة ١٤٠ - ١٤١: تحقيق السيّد محمد رضا الحسيني الجلاّلي.

عن زيد الشحام قال: قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): ما لمن زار قبر رسول الله (ﷺ)؟ قال: كمن زار الله في عرشه^(١).

فإننا وإن اخترنا عدم دلالة كلام ابن قولويه (عليه السلام) في مقدمة كتابه على وثاقة دائرة معينة سواءً - لا المشايخ المباشرة ولا الأعم منه - خلافاً لسيّدنا الأستاذ محمد سعيد الحكيم (دامت بركاته) وسيّد مشايخنا المحقق الخوئي (عليه السلام) وشيخنا الأستاذ الفياض (دامت بركاته) ولكن مع ذلك يبقى وقوع الراوي في أسناد كامل الزيارات قرينة تحمل قيمة احتمالية معينة يمكن لها أن تساهم باجتماعها مع القرائن الأخرى في بناء الاطمئنان بوثاقة الراوي واعتبار مروياته والأمر في المقام كذلك، فإنّها تجتمع مع ما تقدّم من كلمات الزراري في رسالته فتورث لدينا الاطمئنان باعتبار مرويات الرّزاز.

الحادي والثلاثون: محمد بن الحسن الصفّار :

(المتوفى سنة ٢٩٠ للهجرة) بقم، المتبّع لرواية محمد بن يعقوب الكليني في الكافي يجد أنّه يروي عنه تارة مباشرة بعنوان محمد بن الحسن كما ورد في جملة من الموارد منها:

أولاً:

محمد بن الحسن وعلي بن محمد، عن سهل، عن السّراد، عن ابن رئاب، عن

(١) أنظر: ابن قولويه: كامل الزيارات: صفحة ٣٩: الحديث ٢٥ - ٢٦: طبعة دار الحجة.

بُكير بن أعين قال: سمعت أبو جعفر (عليه السلام) يقول:

إنَّ الله أخذ ميثاق شيعتنا بالولاية وهم ذر، يوم أخذ الميثاق على الذر والاقرار له بالربوبية ولمحمد (صلى الله عليه وآله) بالنبوة^(١).

ثانياً:

محمد بن الحسن، عن سهل، عن السَّراد، عن أبي حمزة، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله):

إذا قام العبد المؤمن في صلاته نظر الله إليه، أو قال: أقبل إلي أقبل الله عليه حتّى ينصرف وأظلتّه الرّحمة من فوق رأسه إلى أفق السّماء والملائكة تحفّه من حوله إلى أفق السّماء ووكل الله به ملكاً قائماً يقول: أيّها المصلّي، لو تعلم من ينظر إليك ومن تناجي ما ألّفت ولا زلت عن موضعك أبداً^(٢).

(١) أنظر: الكليني: الكافي: الجزء الأول: صفحة ٤٣٦: رقم ١: الحديث ١، وكذلك أنظر: الفيض الكاشاني: الوافي: الجزء الثالث: صفحة ٤٩٢: باب أخذ الميثاق بولايتهم (عليه السلام): الحديث ٩٩٣.

(٢) أنظر: الكليني: الكافي: الجزء الثالث: صفحة ٢٦٥: رقم ١: الحديث ١، وكذلك أنظر: الكاشاني: الوافي: الجزء السابع: صفحة ٢٢: باب فضل الصلاة والسجود: الحديث ٥٣٩٢.

وكذلك وردت الرواية عنه في جملة من الموارد^(١).

وفي مقابل ذلك روى الكليني عن محمد بن الحسن الصفار بالوساطة، مثل روايته عنه عن طريق محمد بن يحيى منها:

١ - ما ذكره الكليني (رحمته الله) في الكافي من قوله: حدّثني محمد بن يحيى عن محمد بن الحسن الصفار، عن أحمد بن أبي عبد الله، عن أبي هاشم^(٢).

٢ - محمد بن يحيى عن، محمد قال: كتبت إلى الأخير (عليه السلام): رجل مات وعليه قضاء من شهر رمضان عشرة أيام وله وليان، هل يجوز لهما أن يقضيا عنه جميعاً خمسة أيام أحد الوليين وخمسة أيام الآخر؟ فوقع (عليه السلام): يقضي عنه أكبر وليه عشرة أيام ولاء إن شاء الله^(٣).

نعم، لا بدّ من الإشارة إلى أنّ الظاهر كون المراد من محمد الذي يروي عنه محمد بن يحيى هو محمد بن الحسن الصفار كما أنّ المراد من الأخير (عليه السلام) هو الإمام الحسن العسكري (عليه السلام)، بقرينة رواية الصدوق عن ابن الوليد عن

(١) أنظر: التهذيب: الجزء الأول: الحديث ٢٣، والاستبصار: الجزء الأول: الحديث ٢٦٤، وكذلك: التهذيب: الجزء العاشر: الحديث ٧٥٨، والاستبصار: الجزء الأول: الحديث ١٠٣٦، وغيرها.

(٢) أنظر: الكليني: الكافي: الجزء الأول: صفحة ٥٢٦: باب ما جاء في الأئمة الاثنا عشر (عليهم السلام) والنصّ عليهم.

(٣) أنظر: الكافي: الكليني: الجزء الرابع: صفحة ١٢٤: باب صوم الصبيان.

الصفار أنّه كتب إلى أبي محمد الحسن بن علي (عليه السلام) في رجل مات إلى آخر الحديث... وقال: تعده، وهذا التوقيع عندي من توقيعاته إلى الصفار بخطّه (عليه السلام)^(١)، هذا من جانب الرواية.

وأما الحديث من جانب حال الصفار فواضح:

فقد ترجم له النجاشي في فهرست أسماء مصنفي الشيعة بالقول: محمد بن الحسن بن فروخ الصفار، كان وجهاً في أصحابنا القميين، ثقة، عظيم القدر، راجحاً، قليل السقط في الرواية، له كتب منها: كتاب الصلاة، كتاب الوضوء، كتاب الجنائز، إلى آخره... توفي محمد بن الحسن بقم سنة تسعين ومائتين (هـ)^(٢).

كما ذكره الشيخ الطوسي (رحمته الله) في رجاله بالقول:

له إليه (عليه السلام) مسائل، يُلقب بموَلَة^(٣).

كما ترجم له كذلك في فهرست كتب الشيعة وأصولهم وسرد كتبه ومن ثم ذكر طريقه إلى تلك الكتب^(٤).

وقد أكثر الشيخ الصدوق (طاب ثله) الرواية عنه بتوسط شيخه محمد بن

(١) أنظر: الشيخ الصدوق: من لا يحضره الفقيه: الجزء الرابع: صفحة ١٩٠.

(٢) أنظر: النجاشي: فهرست أسماء مصنفي الشيعة: صفحة ٣٥٤: رقم ٩٤٩.

(٣) أنظر: الشيخ الطوسي: الرجال: صفحة ٤٠٢: رقم ٥٨٩٨.

(٤) أنظر: الشيخ الطوسي: فهرست كتب الشيعة وأصولهم: صفحة ٢٢٠: رقم ٦٢١.

الحسن بن الوليد في كتابه من لا يحضره الفقيه، وذكر فيه بعض مكاتبات الإمام العسكري (عليه السلام) إلى الصفار^(١).

وعليه فجلالة قدره وسمو منزلته واضحة لا غبار عليها.

الثاني والثلاثون: محمد بن الحسن الطائي الرازي:

عُدَّ الرَّجُل من مشايخ الكليني من باب رواية الكليني لكتب علي بن العباس الجراذيني بواسطته^(٢).

كما ذهب إلى ذلك المحقق آغا بزرگ الطهراني (رحمته الله) (المتوفى سنة ١٣٨٩ للهجرة)^(٣).

والجراذيني هذا ترجم له النجاشي بالقول:

علي بن العباس الجراذيني الرازي، رُمي بالغلو وغُمِز فيه، ضعيفٌ جداً، له كتاب الآداب والمروءات، وكتاب الردّ على السّلمانية وهم طائفةٌ من الغلاة، أخبرنا الحسين بن عبد الله، عن ابن أبي رافع، عن محمد بن يعقوب، عن محمد

(١) أنظر: من لا يحضره الفقيه: الجزء الرابع: صفحة ١٥١: ذيل حديث ٥٢٤، والجزء الرابع: صفحة ١٥٥: حديث ٦٣٧، والجزء الرابع: صفحة ١٥٥: حديث ٥٣٩.

(٢) أنظر: النجاشي: فهرست أسماء مصنفى الشيعة: صفحة ٢٥٥: رقم ٦٦٨.

(٣) أنظر: آغا بزرگ الطهراني: طبقات أعلام الشيعة: القرن الرابع: صفحة ٢٦٣، وأنظر: شرح أصول الكافي: المظفر: الجزء الأول: صفحة ٢٣.

بن الحسن الطائي الرازي قال: حدّثنا علي بن العباس بكتبه كلّها^(١).

وقيل:

أنّه ليس له رواية في الكافي بهذا العنوان ولا في غيره في كتب الحديث^(٢).

ولكن هذا الكلام غير تامّ:

أمّا بالنسبة لعدم وجود رواية له في الكافي بهذا العنوان فالظاهر أنّ له رواية وهي في كتاب الجهاد، باب الجهاد الواجب مع من يكون حيث قال الكليني: محمّد بن الحسن الطائي، عمّن ذكره، عن علي بن النعمان، عن سويد القلاء، عن بشير الدّهان، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال:

قلت له: إنّني رأيت في المنام إنّني قلت لك: إنّ القتال مع غير الإمام المفروض طاعته حرامٌ مثل الميتة والدّم ولحم الخنزير فقلت لي: هو كذلك، فقال أبو عبد الله (عليه السلام): هو كذلك، هو كذلك^(٣).

نعم، ورد في المطبوع ونسخة واحدة الطاطاري، ولكنّه تصحيف واضح من جهة عدم ذكر محمّد بن الحسن الطاطاري في الأسانيد، مضافاً إلى أنّ المثبت في ستّ من نسخ الكافي وغيره من الكتب التي نقلت عن الكافي كونه محمّد بن

(١) أنظر: النجاشي: فهرست أسماء مصنفّي الشيعة: صفحة ٢٥٥: رقم ٦٦٨.

(٢) أنظر: مقدمة تحقيق كتاب الكافي: الكليني: طبعة دار الحديث: صفحة ٥٩.

(٣) أنظر: الكليني: الجزء التاسع: الفروع: صفحة ٣٩٨: الجهاد: الحديث ٨٢٢٦: طبعة

دار الحديث.

الحسن الطائي^(١).

وأما بالنسبة لعدم ورود رواية له بهذا العنوان في غير الكافي من الكتب فهذا أيضاً غير تام؛ وذلك لأنَّ الرجل وقع بهذا العنوان في جملة من الروايات منها:
أولاً:

ما رواه الشيخ الصدوق (عنه) في أماليه قال: حدَّثنا علي بن أحمد بن موسى الدقاق (رضي الله عنه) قال: حدَّثنا محمد بن الحسن الطائي قال: حدَّثنا محمد بن الحسين الحشَّاب قال: حدَّثنا محمد بن محسن، عن الفضل بن عمر، عن الصادق جعفر بن محمد (عليه السلام)، عن أبيه، عن جدِّه، عن أبيه (عليه السلام) قال: قال أمير المؤمنين (عليه السلام): والله ما دنياكم عندي إلا كسفر^(٢).
ثانياً:

ما رواه الصدوق (عنه) في التوحيد قال: حدَّثنا علي بن أحمد بن محمد بن عمران الدقاق (رضي الله عنه) قال: حدَّثنا محمد بن الحسن الطائي قال: حدَّثنا أبو سعيد سهل بن زياد الأدمي الرازي، عن علي بن جعفر الكوفي قال: إلى آخره...^(٣).

(١) راجع: طبعة دار الحديث للكافي: الجزء التاسع: صفحة ٣٩٨: الهامش رقم ٥ للحديث رقم ٨٢٢٦.

(٢) أنظر: الشيخ الصدوق: الأمالي: صفحة ٧١٨: الحديث ٩٨٨.

(٣) أنظر: الشيخ الصدوق: التوحيد: صفحة ٣٨٠: الحديث ٢٨.

ثالثاً:

ما رواه الصدوق (ع) في عيون أخبار الرضا (عليه السلام) قال: حدثنا علي بن أحمد بن محمد بن عمران الدقاق (رضي الله عنه) قال: حدثنا محمد بن الحسن الطائي قال: حدثنا أبو سعيد سهل بن زياد الأدمي الرازي، عن علي بن جعفر الكوفي إلى آخره...^(١).

وأما حال الرجل من ناحية الوثاقة في الحديث:

فلم أعر بالمقدار الذي بحث فيه على شيء له دلالة على وثاقته واعتبار مروياته، بل الرجل أهملت سيرته كتب الرجال وأعلام التراجع والسير ولم يؤتى على ذكره والترجمة له وبالتالي فلا اعتبار لمروياته.

الثالث والثلاثون: محمد بن الحسن الطاطاري:

لم أعر بالمقدار الذي بحث فيه عن وقوعه ولا في رواية واحدة، وقد ظهر من ترجمة محمد بن الحسن الطائي أنّ الرجل بهذا العنوان - يعني الطاطاري - تصحيف لمحمد بن الحسن الطائي المتقدم.

ويعضده قرب رسم الكلمتين كما هو واضح، ولم أجد له ترجمة في كتب الرجال فالرجل مهمّل.

(١) أنظر: الشيخ الصدوق: عيون أخبار الرضا (عليه السلام): الجزء الأول: صفحة ١٢٦:

الرَّابِع والثَّلَاثُونَ: مُحَمَّد بن عبد الله بن جعفر الحِميري:

روى الكليني (طاب ثله) عنه في الكافي في كتاب الأَطعمة باب السَّفَرجل

١٠٣: مُحَمَّد بن عبد الله جعفر، عن أبيه، عن علي بن سليمان بن رشيد، عن

مَرُوك بن عبيد، عن من ذكره، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال:

ما بعث الله نبياً إلّا ومعه رائحة السَّفَرجل^(١).

مضافاً إلى وقوعه في عُدّة الكليني التي يروي بواسطتها عن البرقي، وقد

وقع مُحَمَّد بن عبد الله بن جعفر في عدة موارد أخرى وروى عنه أصحاب

المجاميع الرّوائية كالشيخ الصدوق (طاب ثله) في أماليه^(٢)، والتوحيد^(٣)، وعِلل

الشّرائع^(٤)، وعيون أخبار الرضا (عليه السلام)^(٥)، وغيرها من الموارد.

(١) أنظر: الكليني: الكافي: الجزء ١٢: الفروع: كتاب الأَطعمة ١٠٣: باب السَّفَرجل:

الصفحة ٥٦١: الحديث ١٢٤٢: طبعة دار الحديث.

(٢) أنظر: الشيخ الصدوق: الأمالي: صفحة ١٥٩: الحديث ١٥٦.

(٣) أنظر: الشيخ الصدوق: التوحيد: صفحة ٧٦: الحديث ٣١.

(٤) أنظر: الصدوق: علل الشرائع: الجزء الأول: صفحة ٢٤٦: باب علّة دفاع الله تعالى

عن أهل المعاصي.

(٥) أنظر: الصدوق: عيون أخبار الرضا (عليه السلام): الجزء الأول: صفحة ٥١: رقم ٥، والجزء

الثاني: صفحة ٦١: رقم ٢٠٩.

وكذلك روى عنه الشيخ الطوسي في تهذيب الأحكام^(١).
وقد كان من مشايخ ابن قولويه (عنه) (المتوفى سنة ٣٦٧ للهجرة) ممن يروي عنهم بلا واسطة، وهو ممن روى عنه في كامل الزيارات، وقد أجرينا إحصاءً دقيقاً لموارد ورود الرجل في الكامل، فظهر لنا وروده في أكثر من أربعين مورداً^(٢).

وأما من ناحية الوثاقة في الحديث:

فقد ترجم له النجاشي في فهرست أسماء مصنفى الشيعة بالقول:
محمد بن عبد الله بن جعفر بن الحسين بن مالك الحميري، أبو جعفر القمي، كان ثقةً، وجهاً، كاتب صاحب الأمر (عليه السلام) وسأله مسائل في أبواب الشريعة، قال لنا أحمد بن الحسين: وقعت هذه المسائل إليّ في أصلها والتوقيعات

(١) أنظر: الطوسي: تهذيب الأحكام: الجزء السادس: صفحة ٢٢: الحديث ٥١: باب فضل زيارة الأمير (عليه السلام).

(٢) أنظر:

اعتمدنا في ذلك الإحصاء على النسخة المحققة من قبل الشيخ جواد القيومي: مؤسسة نشر فقاهاة: الطبعة الأولى ١٤١٦، أنظر الصفحات: ١٢، ٤٣، ٧١، ٨٩، ١١١، ١١٦، ١٤٤، ١٤٧، ١٤٨، ١٦٧، ١٧٦، ١٧٨، ٢٠٣، ٢٢٦، ٢٣٨، ٢٤٣، ٢٤٤، ٢٤٥، ٢٤٦، ٢٥٠، ٢٥٦، ٢٥٩، ٢٦٢، ٢٦٦، ٢٧٤، ٢٧٥، ٢٧٧، ٢٨١، ٢٩٠، ٣٢٤، ٣٢٥، ٣٢٧، ٣٤٤، ٣٥٧، ٤٢٦، ٤٣٠، ٤٦٢، ٤٧٢، ٤٨٣، ٤٩٥، ٤٩٨، ٥٣٠، ٥٣٤، ٥٣٧، ٥٤٧.

بين السطور، وكان له أخوة جعفر والحسين وأحمد كلهم كان له مكتبة، ولمحمد كتب منها: كتاب الحقوق، كتاب الأوائل، كتاب السماء، كتاب الأرض، كتاب المساحة والبلدان، كتاب إبليس وجنوده، كتاب الاحتجاج.

أخبرنا أبو عبد الله بن شاذان القزويني قال:

حدثنا علي بن حاتم بن أبي حاتم قال: قال محمد بن عبد الله بن جعفر: كان السبب في تصنيفي هذه الكتب إنني تفقدت فهرست كتب المساحة التي صنفها أحمد بن أبي عبد الله البرقي ونسختها ورويتها عمّن رواها عنه، وسقطت هذه السنة الكتب عني فلم أجد لها نسخة، فسألت إخواننا بقم وبغداد والرّي فلم أجدّها عند أحد منهم، فرجعت إلى الأصول والمصنّفات فأخرجتها وألّزمت كلّ حديثٍ منها كتابه وبابه الذي شاكله^(١).

وترجم له الشيخ الطوسي (رحمته الله) في فهرست كتب الشيعة وأصولهم وذكر أنّ له مصنّفات وروايات وذكر طريقه إليها وهو: أخبرنا بها جماعة عن أبي جعفر بن بابويه، عن أحمد بن هارون الفامي، وجعفر بن الحسين عنه^(٢).

الخامس والثلاثون: محمد بن عقيل الكليني:

روى عنه الكليني (رحمته الله) في الكافي في كتاب الحجّ باب نادر حيث قال:

(١) أنظر: النجاشي: فهرست أسماء مصنفي الشيعة: صفحة ٣٥٤ - ٣٥٥: رقم ٩٤٩.

(٢) أنظر: الشيخ الطوسي: فهرست كتب الشيعة وأصولهم: صفحة ٢٣٦ - ٢٣٧: رقم

محمّد بن عقيل، عن الحسن بن الحسين، عن علي بن عيسى، عن علي بن، الحسن
عن محمّد بن يزيد الرّفاعي رفعه:

أنّ أمير المؤمنين (عليه السلام) سُئِلَ عن الوقوف بالجبل لم يكن في الحرم؟ فقال:
لأنّ الكعبة بُنيت والحرم بابه، فلمّا قصدوه وافدين وقفهم بالباب يتضرّعون^(١).
مضافاً إلى وقوع الرّجل في عدّة الكليني التي يروي عنها عن سهل بن
زياد، مضافاً إلى علي بن محمّد بن علان، ومحمّد بن أبي عبد الله، ومحمّد بن
الحسن^(٢)، هذا من جانب.
ومن جانبٍ آخر:

فالحديث عن وثاقته في الرواية واعتبار مروياته وبعد التّبّع الطويل لحال
الرّجل لم نجد ما يمكن أن يكون وجهاً لوثاقته سوى كونه من مشايخ الكليني
ووقوعه في عدّته التي يروي بواسطتها عن سهل بن زياد، ولكن من الواضح
أنّ هذا المقدار لا ينفع في إیراث الإطمئنان بوثاقته واعتبار مروياته.

(١) أنظر: الكافي: الكليني: الجزء الثامن: الفروع - الحج: باب النادر ١١: الحديث
٦٧٦٩: طبعة دار الحديث.

(٢) أنظر: العلامة الحلي: خلاصة الأقوال: صفحة ٤٣٠: الفائدة الثالثة، وكذلك:
التفرشي: نقد الرجال: الجزء الرابع: صفحة ٣٦٧.

فالرجل مهملاً لا يمكن الاستفادة والاستناد إلى مروياته.

السادس والثلاثون: محمد بن علي أبو الحسين الجعفري السمرقندي:

لم نجد بالمقدار الذي بحثنا فيه أن له رواية أو ذكرًا عند أصحابنا من أهل الرجال والتراجم والرواية في المجاميع الروائية، وأمّا شيخوخته للكليني فقد كانت بسبب ما ذكره ابن عساكر (المتوفى سنة ٥٧١ للهجرة) في تاريخ دمشق من أن الكليني قدم دمشق وحدث ببعبك عن أبي الحسين محمد بن علي الجعفري ومحمد بن أحمد الحفاف النيسابوري وعلي بن إبراهيم بن هاشم، وأشار إلى ذلك الصّفي (المتوفى سنة ٧٦٤ للهجرة) في الوافي بالوفيات^(١). وعليه فالرجل مهملاً ولا رواية له في الكافي.

السابع والثلاثون: محمد بن علي بن معمر الكوفي:

روى الكليني عن محمد بن علي بن معمر في غير مورد في الكافي، فقد روى عنه في كتاب الروضة في خطبة لأمر المؤمنين (عليه السلام) تُعرف بـ "خطبة الوسيلة": محمد بن علي بن معمر، عن محمد بن علي بن عكاية التميمي، عن الحسين بن النضر الفهري، عن أبي عمرو الأوزاعي، عن عمرو بن شمر، عن جابر بن يزيد قال: دخلت على أبي جعفر (عليه السلام) فقلت:

يا بن رسول الله، قد أرمضني اختلاف الشيعة في مذاهبها، فقال: يا جابر،

(١) أنظر: ابن عساكر: تاريخ دمشق: الجزء ٥٦: صفحة ٢٩٧: في محمد بن يعقوب.

ألم أفنك على معنى اختلافهم من أين اختلفوا ومن أي جهة تفرّقوا؟ فقلت: بلى يا بن رسول الله، قال: فلا تختلف إذا اختلفوا يا جابر، إنّ الجاحد لصاحب الزّمان كالجاحد لرسول الله (ﷺ) في أيّامه، يا جابر، اسمع وأع، إلى آخره...^(١). وكذلك روى عنه الكليني في كتاب الرّوضة الخطبة الطالوتية: محمّد بن علي بن معمر، عن محمّد بن علي قال: حدّثنا عبد الله بن أيوب الأشعري، عن أبي عمرو الأوزاعي، عن عمرو بن شمر، عن سلمة بن سهيل، عن أبي الهيثم بن النّبهان: أنّ أمير المؤمنين (عليه السلام) خطب النّاس بالمدينة فقال: الحمد لله الذي لا إله إلا هو، إلى آخره...^(٢).

نعم، لا بدّ من الإشارة إلى بعض قطعات خطبة الوسيلة، فقد وردت في الأماي للشيخ الصدوق بسنده عن محمّد بن يعقوب الكليني قال: حدّثنا محمّد بن علي بن معمر^(٣)، والظاهر أنّ "معن" تصحيف معمر لقرب رسم كلا اللفظين.

وروى عنه جمع منهم السيّد ابن طاووس (طاب ثراه) (المتوفّى ٦٦٤ للهجرة) في

(١) أنظر: الكليني: الكافي: جزء ١٥: الرّوضة ٣٥: الحديث ٤٨١٩: طبعة دار الحديث.

(٢) أنظر: الكليني: الكافي: الجزء ١٥: الرّوضة: صفحة ٣٥: الحديث ١٤٨٢٠.

(٣) أنظر: الشيخ الصدوق: الأماي: صفحة ٢٦٣: المجلس ٥٢.

الدروع الواقية^(١)، وكذلك غيره.

وأما الحديث في وثاقته في الحديث :

فقد ترجم له الشيخ الطوسي في رجاله في باب (من لم يرو عن واحدٍ من الأئمة (عليه السلام)) بالقول:

محمد بن علي بن معمر الكوفي، يُكنى أبا الحسين، صاحب الصبيحي، سمع منه التلعكبري سنة تسع وعشرين وثلاثمائة وله منه إجازة^(٢).

ولابدّ من الإشارة إلى أمور:

الأمر الأول:

أنّ الصبيحي هو حمدان بن المعافي أبو جعفر الصبيحي كما ترجم له النجاشي في فهرست أسماء مصنفي الشيعة وذكر أنّه:

من قصر صبيح مولى جعفر بن محمد، روى عن موسى والرضا (عليه السلام) وروى عنهم مسعدة بن صدقة وغيره، له كتاب شرائع الإيمان وكتاب الإهليلجة، أخبرنا محمد بن علي الكاتب قال: حدّثنا هارون بن موسى قال: حدّثنا محمد بن علي بن معمر، عن حمدان بن المعافي، قال ابن نوح: مات حمدان سنة خمس وستين ومائتين لما دخل أصحاب العلوي البصري قصّين

(١) أنظر: السيّد ابن طاووس: الدروع الواقية: صفحة ٢٥٦: الفصل الثاني والعشرون في أصناف أيام الشهر.

(٢) أنظر: الشيخ الطوسي: الرجال: صفحة ٤٢٢: الرقم ٦٣١٠.

وأحرقوها^(١).

فظهر وجه تسميته بصاحب الصُّبيحي.

الأمر الثاني:

أنَّ الشيخ الطوسي (عليه السلام) ترجم في فهرست كتب الشيعة وأصولهم لشخصٍ بعنوان "أبو الحسين الكوفي ابن معمر" وقال في ترجمته: له كتبٌ منها: كاتب قرب الإسناد، ذكره ابن النديم^(٢).

ولا يبعد أن يكون هو محمد بن علي بن معمر لعدة قرائن:

الأولى: أنَّه يُكنى أبا الحسين كما ذكر الشيخ الطوسي في رجاله.

الثانية: أنَّه كوفي.

الثالثة: أنَّه سمَّاه ابن معمر، وهذا عادةً ما يقع في الرواة نسبتهم إلى الجدِّ

كابن الغضائري وابن النجاشي ونحو ذلك.

الأمر الثالث:

الظاهر بمعية كونه أبو الحسين الكوفي أنَّه صاحب تصانيف، لذلك سمع منه التلعكبري سنة ٣٢٩ للهجرة كما ذكر الشيخ الطوسي، وهذا ما يفسر استجازة التلعكبري منه، وواحد من الكتب التي رواها هارون بن موسى

(١) أنظر: النجاشي: فهرست أسماء مصنفَي الشيعة: صفحة ١٣٨: رقم ٣٥٦.

(٢) أنظر: الشيخ الطوسي: فهرست كتب الشيعة وأصولهم: صفحة ٢٧٧: رقم ٨٧٣.

التلعكبري عنه هو كتاب الإهليلجة لحمدان بن المعافى.

وأما الحديث في وثاقته في الحديث:

فلم نجد بعد التتبع في كتب الرجال ما يدل على وثاقته في الحديث واعتبار مروياته.

نعم، غاية ما يمكن أن يقال أنه شيخ إجازة بقرينة استجازة هارون بن موسى التلعكبري منه سنة ٣٢٩ للهجرة، ولكن تقدّم مفصلاً وذكرنا أنّ المختار عدم دلالة شيخوخة الإجازة بنفسها على وثاقة شيخ الإجازة في الحديث والرواية.

نعم، لا بدّ من الاعتراف بأنّ شيخوخة الإجازة تبقى بنفسها قرينةً تحمل قيمةً احتماليةً معيّنةً تحتاج إلى قرائن أخرى للوصول بحال الراوي إلى الاطمئنان بالوثاقة واعتبار المرويات.

الثامن والثلاثون: محمد بن محمود أبو عبد الله القزويني:

روى عنه الكليني حديثاً واحداً، وهو نفس الحديث الذي رواه الكليني عن علي بن إبراهيم رفعه إلى أبي عبد الله (عليه السلام) في أصول الكافي في كتاب فضل العلم ١٠٦ باب النوادر، حيث قال: علي بن إبراهيم، رفعه إلى أبي عبد الله (عليه السلام) قال:

طلبة العلم ثلاثة فأعرفهم بأعيانهم وصفاتهم: صنفٌ يطلبه للجهل والمراء،

وصنف يطلبه للاستطالة والختل، وصنف يطلبه للفقہ والعقل، إلى آخره...^(١).
 وذكر في ذيل الحديث: وحدّثني به محمد بن محمود أبو عبد الله القزويني،
 عن عِدَّة من أصحابنا منهم جعفر بن محمد الصيقل بقزوين، عن أحمد بن
 عيسى العلوي، عن عباد بن صُهب البصري، عن أبي عبد الله (عليه السلام).

وأما الكلام في حاله من ناحية الوثاقة في الحديث:

فبعد التتبُّع لحاله في كتب الرجال لم نعثر على ما يصلح أن يكون وجهاً
 لاعتبار مروياته، فالرجل مهملاً لا اعتبار بمروياته.

التاسع والثلاثون: محمد بن يحيى العطار:

روى عنه الكليني في الكافي في موارد كثيرة وفي أبواب متعددة منها:
 أولاً:

ما رواه في باب الإرادة أنّها من صفات الفعل وسائر صفات الفعل، محمد
 بن يحيى العطار، عن أحمد بن محمد بن عيسى الأشعري، عن الحسين بن سعيد
 الأهوازي، عن النضر بن سُويد، عن عاصم بن حميد، عن أبي عبد الله (عليه السلام)
 قال:

قلت له: لم يزل الله مريداً؟ قال: إنّ المرید لا يكون إلا لمراد معه، لم يزل الله

(١) أنظر: الكليني: الكافي: الجزء الأول: الأصول: كتاب فضل العلم ١٦: باب النوادر:

الحديث ١٣٢: طبعة دار الحديث.

علماً قادراً ثم أراد^(١).

ثانياً:

ما رواه في باب الصلوة خلف من لا يقتدى به: محمد بن يحيى العطار، عن أحمد بن محمد، عن الحسن بن علي بن فضال، عن ابن بكير، عن زرارة قال: قلت لأبي عبد الله (عليه السلام):

أكون مع الإمام فأفرغ من القراءة قبل أن يفرغ، قال: إبقِ آيةً ومجد الله واثني عليه، فإذا فرغ فاقراً الآية واركع^(٢).

ثالثاً:

ما رواه الكليني في كتاب النكاح باب حب النساء: محمد بن يحيى العطار، عن عبد الله بن محمد، عن علي بن الحكم، عن أبان بن عثمان، عن عمرو بن يزيد، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: ما أظن رجلاً يزاد في الإيمان خيراً إلا ازداد حباً للنساء^(٣).

(١) أنظر: الكليني: الكافي: الحديث الأول: صفحة ١٠٩: باب الإرادة من صفات الفعل: الحديث الأول.

(٢) أنظر: الكليني: الكافي: الجزء الثالث: صفحة ٣٧٣: باب الصلوة خلف من لا يقتدى به: الحديث الأول.

(٣) أنظر: الكليني: الكافي: الجزء الخامس: كتاب النكاح: باب حب النساء: صفحة ٣٢٠: الحديث الثاني.

ورُويت عنه روايات كثيرة في جملة من الكتب والمجاميع الروائية، هذا من جهة الرواية.

وأما من جهة محمد حال محمد بن يحيى العطار في الرواية ووثاقته في الحديث: فقد ترجم له النجاشي في فهرست أسماء مصنفى الشيعة بالقول: محمد بن يحيى، أبو جعفر العطار القمي، شيخ أصحابنا في زمانه، ثقة، عين، كثير الحديث، له كتبٌ منها: مقتل الحسين (عليه السلام)، وكتاب النوادر، أخبرنا عدة من أصحابنا عن ابنه أحمد، عن أبيه بكتبه^(١).

وترجم له الشيخ الطوسي (رحمته الله) في رجاله في باب (من لم يرو عن واحدٍ من الأئمة (عليهم السلام)) بالقول:

محمد بن يحيى العطار، روى عنه الكليني، قمي، كثير الرواية^(٢). نعم، لابد من الإشارة إلى أنّ الشيخ الصدوق (رحمته الله) (المتوفى ٣٨١ للهجرة) يروي عنه بطبيعة الحال بالواسطة، وهذه الوساطة مشايخه المعروفين كوالد الصدوق (رحمته الله)، أو الشيخ الصدوق محمد بن الحسن بن الوليد، أو محمد بن موسى بن المتوكل، أو أحمد بن محمد بن يحيى العطار، ومحمد بن ماجيلويه كما جاء في طريقه إلى محمد بن علي بن محبوب.

(١) أنظر: النجاشي: فهرست أسماء مصنفى الشيعة: صفحة ٣٥٣: رقم ٩٤٦.

(٢) أنظر: الشيخ الطوسي: الرجال: الصفحة ٤٣٩: الرقم ٦٢٧٤.

والغاية من هذه الإشارة التنبيه على أنّ في بعض الموارد وردت رواية الشيخ الصدوق عن محمد بن يحيى العطار مباشرة، كما ورد في ثواب الأعمال في ثواب من صلى بين الجمعة خمسمائة ركعة، ففي مثل هذه الموارد يُعلم بأنّه كانت هناك واسطة وقد سقطت من النسخ ونحو ذلك.

الأربعون: أبو بكر الحبال:

روى عنه الكليني في الكافي في الأصول في باب العشرة النوادر حيث قال: أبو بكر الحبال، عن محمد بن عيسى القطان المدائني قال: سمعت أبي يقول: حدثنا مسعدة بن اليسع قال:

قلت لأبي عبد الله جعفر بن محمد (عليه السلام): إني والله لأحبك، فأطرق ثم رفع رأسه فقال: صدقت يا أبا بشر، سل قلبك عما لك في قلبي من حبك، فقد أعلمني قلبي عمّا لي في قلبك^(١).

وبعد التتبع لم نجد للرجل رواية أخرى في الكتب والمصنّفات، طبعاً بالمقدار الذي بحثنا فيه، هذا من ناحية الرواية.

وأما من ناحية وثاقة الرجل في الحديث:

فلم نجد ما يصلح أن يكون وجهاً لاعتبار مروياته سوى ما قيل من كونه

(١) أنظر: الكليني: الكافي: الأصول: الجزء الرابع: باب العشرة ١٤: باب نادر: الحديث

٣٦٧٦: الصفحة ٧١٨: طبعة دار الحديث.

شيخاً للكليني وشيخوخته للكليني تقتضي كونه ثقةً في الحديث.
ولكن تقدّم مراراً أنّ هذا إنّما يصحّ فيما لو كان الكليني ممن عُرِفَ أنّه لا يروي إلا عن ثقةٍ كما ثبت هذا المعنى لبعض الرواة كابن أبي عمير وأضرابه، وأمّا الكليني (طابثله) فلم يثبت له هذا المعنى، فقد روى الرجل عن الثقة وغير الثقة من المجاهيل والضعفاء والمهملين وغير ذلك.

الحادي والأربعون: أبو داود:

روى الكليني (طابثله) عن أبي داود تارةً مباشرةً ويبدأ به السند كما ورد في غير موردٍ، وأخرى مع الوسطة وقد ورد في غير موردٍ كذلك، والكلام إنّما هو في تحديد من يروي عنه مباشرةً ويبدأ به السند ومن يروي عنه بالوسطة.
أمّا مع الوسطة فالمتبّع للأسانيد ومن يطّلع عليها يلاحظ كثرة روايته عن أبو داود المسترق المنشد، وقد توفّي سنة ٢٣١ للهجرة بعد أن عمّر لأنّه روى عن أصحاب الإمام الصادق (عليه السلام) كما أشار إلى ذلك النجاشي في فهرست أسماء مصنّفي الشيعة^(١)، والكليني توفّي سنة ٣٢٩ هجرياً ورجحنا أنّ ولادة الكليني في العقد السابع من القرن الثالث الهجري، وبالتالي لا يمكن أن يروي عنه مباشرةً.

نعم، ذكر الكشي قال: قال محمد بن مسعود: سألت علي بن الحسن بن علي

(١) أنظر: النجاشي: فهرست أسماء مصنّفي الشيعة: صفحة ١٨٣: رقم ٤٨٥.

بن فضال عن أبي داود المسترق، قال: اسمه سليمان بن سفيان المسترق، وهو المنشد، وكان ثقة^(١).

وأما من يروي عنه من دون واسطة فالحمل على كونه هو أبو داود المسترق أو المنشد فهذا ممّا لا مجال للحمل عليه بعد تفاوت زمن الوفاة له وولادة الكليني كما تقدّم، وعليه فالرجل مجهولٌ ويصعب حمله على عنوان معيّن فلا يمكن الرّكون إلى تلك المرويات.

هذا تمام الكلام في مشايخ الكليني.

الكلام في تلامذة الكليني ومن روى عنه^٢:

الأول: أحمد بن إبراهيم بن أبي رافع أبو عبد الله الصّيمري:

من مشاهير تلاميذة الكليني (رحمته الله) وأجازه روايةً ما سمعه من مصنفات وأحاديث^(٣)، مضافاً إلى ما أشار إليه ابن عساكر من روايته عن محمد بن يعقوب الكليني^(٤).

(١) أنظر: اختيار معرفة الرجال: الطوسي: الجزء الثاني: صفحة ٦٠٧ - ٦٠٨ بتعليقة الداماد.

٢ أشار الى تلامذة الكليني ومن روى عنه واستقصاهم غير واحد ممن كتب عن كتاب الكافي ومنهم لجنة تحقيق كتاب الكافي في دار الحديث: الصفحة: ٦٤ وما بعدها.

(٣) أنظر: التهذيب: الجزء العاشر: صفحة ٥: المشيخة.

(٤) أنظر: النجاشي: فهرست أسماء مصنفى الشيعة: صفحة ٣٧٧: رقم ١٠٢٦.

الثاني: أحمد بن أحمد أبو الحسين الكوفي الكاتب:

من تلامذة الكليني ومن رواة كتاب الكافي كما أشار إلى ذلك النجاشي

(رحمته الله) (١).

الثالث: أحمد بن علي بن سعيد أبو الحسين الكوفي:

ذكر الشيخ الطوسي (رحمته الله) أن الرجل من تلامذة الكليني وذلك في معرض حديثه عن طريقه إلى الكليني حيث قال: وأخبرنا السيد الأجل المرتضى (رضي الله عنه)، عن أبي الحسين أحمد بن علي بن سعيد الكوفي، عن الكليني (٢).

الرابع: أحمد بن محمد بن الحسن بن الوليد أبو الحسن القمي:

من تلامذة الكليني وممن كان في طبقة الشيخ الصدوق (رحمته الله) وابن قولويه (طاب ثله)، ومن أساتذة الشيخ المفيد (رحمته الله) وابن الغضائري وابن عبدون.

الخامس: أحمد بن محمد بن علي الكوفي:

ذكر الشيخ الطوسي (رحمته الله) في رجاله:

أحمد بن علي الكوفي، يُكنى أبا الحسين، روى عن الكليني، أخبرنا عنه علي بن الحسين الموسوي المرتضى (٣).

السادس: إسحاق بن الحسن بن بكران العقبراني أبو الحسين أو الحسن

(١) أنظر: النجاشي: فهرست أسماء مصنفى الشيعة: صفحة ٣٧٧: رقم ١٠٢٦.

(٢) أنظر: الفهرست: صفحة ١٣٥: رقم ٥٩١.

(٣) أنظر: الشيخ الطوسي: الرجال: صفحة ٤١٤: رقم ٥٩٨٩.

التّمار: من تلامذة الكليني ومن رواية الكافي من مصنّفه كما أشار إلى ذلك النّجاشي في ترجمته حيث قال:

إسحاق بن الحسن بن بكران أبو الحسين العُقْراني التّمار، كثير السّماع، ضعيف في مذهبه، رأيتُه بالكوفة وهو مجاور، وكان يروي كتاب الكليني عنه، وكان في هذا الوقت علوّاً فلم أسمع منه شيئاً، له كتاب الردّ على الغلاة، وكتاب نفى السّهو عن النّبي (ﷺ)، وكتاب عدد الأئمّة^(١).

وأشار في موضع آخر إلى روايته للكافي عن مصنّفه كما في ترجمة الكليني^(٢).

السّابع: جعفر بن محمّد بن قولويه (ﻗﻮﻟﻮﻳّ):

(المتوفّى ٣٦٧ للهجرة)، صاحب كتاب كامل الزّيارات، من أجلاء تلامذة الكليني، وقد روى عنه كثيراً في كتاب كامل الزّيارات، وكذلك كان تلميذاً لوالده (ﻗﻮﻟﻮﻳّ) ومحمّد بن عبد الله بن جعفر الحميري.

الثّامن: الحسن بن أحمد المؤدّب:

من مشايخ الصّدوق وتلامذة الكليني، صاحب الكافي، والشّاهد على تلمذته على الكليني ما ذكره الشيخ الصّدوق عن خمسة من مشايخه: كان الحسن بن أحمد المؤدّب واحداً منهم، قالوا: حدّثنا محمّد بن يعقوب الكليني^(٣).

(١) أنظر: النّجاشي: فهرست أسماء مصنفی الشيعة: صفحة ٧٤: رقم ١٧٨.

(٢) أنظر: النّجاشي: فهرست أسماء مصنفی الشيعة: صفحة ٣٧٨: رقم ١٠٢٦.

(٣) أنظر: عيون الأخبار: الجزء الأول: صفحة ١٨٧: الحديث الأول.

التاسع: الحسين بن إبراهيم بن أحمد بن هشام المؤدّب:

من تلامذة الكليني ومشايخ الصدوق كذلك، والشاهد على ذلك ما ذكره الصدوق في عيون الأخبار، قال: حدّثنا محمد بن عصام الكليني، وعلي بن أحمد بن محمد بن عمران الدقاق، وعلي بن عبد الله الوراق، والحسن بن أحمد المؤدّب، والحسين بن إبراهيم بن أحمد بن هشام المؤدّب (رضي الله عنهم)، قالوا: حدّثنا محمد بن يعقوب الكليني^(١).

العاشر: الحسين بن صالح بن شعيب الجوهري:

من تلامذة الكليني كما أشار إلى ذلك الشيخ الطوسي في أماليه حيث قال: أخبرنا الحسين بن عبيد الله، إلى أن قال: حدّثنا الحسين بن صالح بن شعيب الجوهري قال: حدّثنا محمد بن يعقوب الكليني، إلى آخره...^(٢).

الحادي عشر: عبد الله بن محمد بن ذكوان:

من العامة ممن روى عن الكليني كما أشار إلى ذلك ابن عساكر في ترجمة الكليني كما تقدّمت حيث قال: روى عنه أبو سعد الكوفي، إلى أن قال: وعبد الله بن محمد بن ذكوان^(٣).

وليس للرجل أي حديث في كتبنا ولم يترجم له أصحابنا في كتب الرجال

(١) أنظر: عيون الأخبار: الجزء الثاني: صفحة ٢٠٠: الحديث الثاني.

(٢) أنظر: الشيخ الطوسي: الأمالي: صفحة ٦٥٤: المجلس ٣٤: الحديث الخامس.

(٣) أنظر: ابن عساكر: تاريخ دمشق: الجزء ٥٦: صفحة ٢٩٧: رقم ٧١٢٦.

والتراجم.

الثاني عشر: عبد الكريم بن عبد الله بن نضر أبو الحسين البزاز:

وهذا الرجل من تلامذة الشيخ الكليني (طاب ثله)، بل كان من رواة كتاب الكافي من مصنفه، فقد كان من المصنف (رحمته الله) في بغداد وأخذ منه جميع أحاديثه ومصنفاته سماعاً وإجازة سنة ٣٢٧ للهجرة.

وهذا شاهد على ما ذكرناه غير مرة من الفرق الواضح بين طرق تحمّل الرواية والكتب عند المتقدمين والمتأخرين وهو الذي دعانا إلى عدم القبول بطريقة المتأخرين في اعتبار الكتب والروايات القائمة على الوجادة منضماً إليها الطرق والإجازات العامة التي تنتهي لاثبات عناوين الكتب والمصنفات دون نسخة خاصة منها بخلاف طريقة المتقدمين التي استمرت إلى الشيخ الطوسي (طاب ثله) (المتوفى ٤٦٠ للهجرة)، وهي الطريقة القائمة على السماع أو الاستماع والتحديث والإجازة والمناولة وغيرها من طرق تحمّل الرواية التي فصلنا الحديث فيها في مباحثنا الرجالية فراجع.

مضافاً إلى ذلك فإن الشيخ الطوسي (رحمته الله) ذكره في معرض بيان طريقه إلى مروياته عن محمد بن يعقوب الكليني في مشيخة كتابه تهذيب الأحكام^(١)،

(١) أنظر: الشيخ الطوسي: تهذيب الأحكام: الجزء العاشر المشيخة صفحة ٢٧ - ٢٩.

وكذلك مشيخة كتابه الاستبصار^(١).

الثالث عشر: علي بن أحمد بن محمد بن عمران أبو القاسم الدقاق :

(المتوفى سنة ٣٨١ للهجرة)، هذا الرجل من مشايخ الصدوق الذين روى عنهم عن محمد بن يعقوب الكليني (طاب ثله) (المتوفى ٣٢٩ للهجرة) كما يظهر ذلك في غير مورد وفي أكثر من كتاب من كتب الصدوق (رحمته الله)^(٢).

بل أكثر من ذلك فقد روى الدقاق هذا عن جملة من المشايخ منهم حمزة بن القاسم العلوي وأحمد بن محمد بن يحيى بن زكريا القطان وغيرهم.

الرابع عشر: علي بن محمد الورّاق الرازي:

هذا الرجل من مشايخ الصدوق (رحمته الله) (المتوفى ٣٨١ للهجرة)، وقد روى عنه في أكثر من باب وكتاب، وعن جمع من المشايخ كسعد بن عبد الله وغيره^(٣). كما روى علي بن عبد الله الورّاق روى عن علي بن إبراهيم عن أبيه^(٤).

(١) أنظر: الشيخ الطوسي: الاستبصار: الجزء الرابع المشيخة: صفحة ٣١.

(٢) أنظر على سبيل المثال: الصدوق: من لا يحضره الفقيه: الجزء الرابع: صفحة ١٥، وكذلك: علل الشرائع: صفحة ٣١: الحديث الأول: صفحة ١٦٠، والجزء الأول: والصفحة ١٧٦ في الجزء الأول وغيرها من الموارد.

(٣) أنظر: الشيخ الصدوق: من لا يحضره الفقيه: الجزء الثالث: صفحة ١١٢: الحديث ٣٤٣٢.

(٤) أنظر: العاملي: الوسائل: باب جواز قبول الولاية من الظالم: الجزء ١٢: حديث ٨.

وعده - كما قيل - المحقق آغا بزرك الطهراني (رحمته الله) (المتوفى ١٣٨٩ للهجرة) وكذلك سيّد مشايخنا المحقق الخوئي (رحمته الله) (المتوفى ١٤١٣ للهجرة) من تلامذة الكليني^(١).

ولكن بعد الرجوع إلى كلمات سيّد مشايخنا المحقق الخوئي (رحمته الله) لم نجد ما يدلّ على تلك النسبة، وبعد التتبّع بالمقدار المتاح في الكتب الروائية لم نجد ما يدلّ على كونه من تلامذة الكليني وممن روى عنه، هذا من جانب الرواية. وأمّا من جانب الوثاقة في الحديث فقد أُستدلّ لوثاقة الرجل بترحم الشيخ الصدوق (رحمته الله) وترصّيه عليه^(٢).

ولكن قد تقدّم مفصلاً في حديثنا في ألفاظ التوثيق في مختاراتنا الرجالية وقلنا أنّ الترحّم لا يدلّ على الوثاقة في الحديث بوجه، بل غاية ما يدلّ عليه أنّ المترحم عليه هو مورد عناية المترحم، وهو لفظ شائع بين المؤمنين والمسلمين بصورة عامّة لإظهار مقدار العناية والاهتمام.

(١) أنظر ما ذكر في هذا المعنى في مقدمة تحقيق كتاب الكافي: طبعة دار الحديث: صفحة رقم ٦٩، وأشاروا إلى طبقات أعلام الشيعة: القرن الرابع: صفحة ٣١٥، ومعجم رجال الحديث: الجزء الثامن: صفحة ٦٢: رقم ١٢٠٤٣.

(٢) أنظر: الصدوق: العيون: الجزء الأول: صفحة ٧ و ٨٨ و ١١٢، وكذلك: الجزء الثاني: صفحة ١٠ و ٨٨ و ١٤٩ و ١٧٢ وغيرها.

وأما الترضي:

فقد اخترنا أنه إنما يدل على الوثاقة في الحديث من عدمه بناءً أو اعتماداً على من يترضى، أي يكون للمُترضى مدخلية في دلالة الترضي على الوثاقة في الحديث لا على المُترضى عليه فقط.

وبالتالي فإذا صدر الترضي عن مثل النجاشي والشيخ الطوسي (قدس سرهما) على سبيل المثال فنقبل دلالة على الوثاقة في الحديث، -طبعاً هذا مبني على استقراء طويل ذكرناه بتفصيله فيما تقدم من مختاراتنا الرجالية في ألفاظ التوثيق في باب دلالة الترضي-، وأما إذا صدر الترضي عن مثل الشيخ الصدوق (رحمته الله) مثلاً أو الشيخ المفيد (رحمته الله) فلا نقبل دلالة على الوثاقة في الحديث بنفس ما تقدم من تفصيل.

والوجه في ذلك:

أن المتبّع لسيرة الفريقين يجد أن الفريق الأول لا يترضى إلا على من هم في درجة عالية من الوثاقة والجلالة - طبعاً ونعني بالفريق الأول الشيخ النجاشي والشيخ الطوسي - كعمار بن ياسر وسلمان الفارسي وأضرابهم، وبعد أن تتبّعنا ترضيهم في مؤلفاتهم لم نجد لها تتجاوز أعداداً كبيرة بل قليلة جداً وهذا يؤكد المعنى الذي ذهبنا إليه، وهذا بخلاف الفريق الثاني كالشيخ الصدوق والشيخ المفيد (قدس سرهما) فبعد التتبع لكتبهم وجدناهم يترضون على المئات من الأشخاص بل أكثر من ذلك ممن ليسوا في مقام عالٍ أو درجة رفيعة، فلذلك لم

نقبل دلالة ترضيهم على الوثاقة في الحديث.

ويمكن تفسير منشأ الترضي عند الفريق الأول وهو المنزلة العالية المستبطنة للوثاقة في الحديث وزيادة، ويمكن تفسير منشأ الترضي عند الفريق الثاني بكونه من أجل إظهار كون المترضى عليه محل عطف واهتمام من قبل المترضى، وهذا تابع لطبيعة وشخصية الأشخاص، فبعضهم يدقق ويقف طويلاً قبل الترضي والبعض الآخر لا يقف طويلاً بل يترضى سريعاً.

وقد لاحظنا هذا المنهج وهذه الطريقة حتى عند معاصرينا، فقد رأينا بعض أساتذتنا يترحمون على بعض أساتذتهم وزملائهم، بينما وجدنا بعض أساتذتنا يترضون عليهم مع أنهم نفس الأشخاص، وما هذا التفاوت والاختلاف إلا من باب التفاوت والاختلاف في طبيعة وشخصية ونفسية المترضى، وإلا فحال المترضى عليه وسيرته وسماته وصفاته واحدة لا فرق فيها وهي مبذولة لكلا الفريقين وكلا الطرفين.

الخامس عشر: محمد بن إبراهيم النعماني :

صاحب كتاب الغيبة المعروف بأبي زينب، روى النعماني عن الكليني في كتاب الغيبة في غير مورد كما لاحظناه^(١)، وأما روايته عنه في الكافي فقد وقع في

(١) أنظر: العاملي: الوسائل: الجزء العاشر: صفحة ٥١٥: باب الصوم المحرم: الحديث

بعض نُسخ الكافي بعد عنوان باب فضل الولد في كتاب العقيدة عبارة: أخبرنا أبو عبد الله محمد بن إبراهيم النعماني (رضي الله عنه) بهذا الكتاب في جملة كتاب الكافي عن أبي جعفر محمد بن يعقوب الكليني، ومن الواضح أنَّه من كلام أحد رواة كتاب الكافي عن النعماني، وقد ذكر قريب من ذلك العلامة المجلسي (عليه السلام) ^(١).

وأما حال الرجل من ناحية الوثاقة في الحديث:

فقد ترجم له النجاشي في فهرست أسماء مصنفّي الشيعة بالقول:

محمد بن إبراهيم أبو عبد الله الكاتب النعماني المعروف بابن زينب، شيخ من أصحابنا، عظيم القدر، شريف المنزلة، صحيح العقيدة، كثير الحديث، قدم بغداد، وخرج إلى الشام ومات فيها، له كتب منها:

كتاب الغيبة، كتاب الفرائض، كتاب الردّ على الإسماعيلية، رأيت أبا الحسن محمد بن علي الشجاعى الكاتب يقرأ عليه كتاب الغيبة تصنيف محمد بن إبراهيم النعماني بمشهد العقيدة لأنّه كان قراءةً عليه، ووصّى لي ابنه أبو عبد الله الحسين بن محمد الشجاعى بهذا الكتاب وبسائر كتبه والنسخة المقروءة عندي، وكان الوزير أبو القاسم الحسين بن علي بن الحسين بن محمد بن يوسف المغربي

(١) أنظر: الكليني: الكافي: الجزء السادس: صفحة ٦: كتاب العقيدة: باب فضل الولد:

الهامش رقم ١.

بن بنت فاطمة بنت أبي عبد الله محمد بن إبراهيم النعماني (رحمته الله) (١).

السادس عشر: محمد بن أحمد بن عبد الله الصفواني:

كان الصفواني من رواة كتاب الكافي، والشاهد على ذلك ما ورد في الكافي في جزئه الأول في كتاب الحجة في أن الأئمة (عليهم السلام) لم يفعلوا شيئاً ولا يفعلون إلا بعهد من الله عز وجل الحديث ٧٤٦ طبعة دار الحديث حيث قال: وفي نسخة الصفواني زيادة علي بن إبراهيم، عن أبيه عن، عبد الله بن عبد الرحمن الأصم، عن أبي عبد الله البرزاز، عن حريز قال: قلت لأبي عبد الله (عليه السلام) (٢).

وكتاب الكافي كان بنسخ متعددة وبروايات من جملة من الرواة كالصفواني والنعماني وهارون بن موسى التلعكبري وغيره كما تقدّمت الإشارة إليه، ومن الطبيعي أن تكون بين تلك النسخ المتعددة اختلافات سواء أكانت تلك الاختلافات متمثلة بالزيادة أو النقص أو التصحيف ونحو ذلك.

ومن ثمّ قام من تأخّر عن هؤلاء الرواة كالشيخ الصدوق (رحمته الله) (المتوفى ٣٨١ للهجرة) والشيخ المفيد (رحمته الله) (المتوفى ٤١٣ للهجرة) وغيره للتصدي لعملية الجمع بين النسخ المتعددة لكتاب الكافي، ومن ثمّ قاموا بالإشارة إلى موارد الزيادات والتنبيه عليها.

(١) أنظر: النجاشي: فهرست أسماء مصنفى الشيعة: صفحة ٣٨٣ - ٣٨٤: رقم ١٠٤٣.

(٢) أنظر: الكليني: الكافي: الجزء الأول: صفحة ٧٠٧: الحديث ٧٤٦: كتاب الحجة:

طبعة دار الحديث.

ومن ضمن تلك الزيادات ما أشار إليه الصفواني من رواية في المقام عن علي بن إبراهيم، عمّن روى عنه، وهذا جهد مهم وأساسى لتفادي مشاكل الاختلاف في النسخ والنقل لما يشكله هذا الاختلاف من إرباك لدى الباحثين في الحديث والرواية، هذا من جانب الحديث.

وأما من جانب الوثيقة في الحديث:

فقد ترجم له النجاشي في فهرست أسماء مصنفى الشيعة بالقول:

محمد بن أحمد بن عبد الله بن قُضاة بن صفوان بن مهران الجمال، مولى بني أسد أبو عبد الله شيخ الطائفة، ثقة، فقيه، فاضل، وكانت له منزلة من السلطان كان من أصلها أنه ناظر قاضي الموصل في الإمامة بين يدي ابن حمدان، فانتهى القول بينهما إلى أن قال للقاضي: تباهلني؟ فواعده إلى غد.

ثم حضروا فباهله وجعل كفه في كفه ثم قاما من المجلس، وكان القاضي يحضر دار الأمير ابن حمدان في كل يوم فتأخر ذلك اليوم ومن غده، فقال الأمير: أعرّفوا خبر القاضي، فعاد الرسول فقال: إنه منذ قام من موضع المباهلة حُمّ وانتفخت الكف التي مدّها للمباهلة وقد اسودت ثم مات من الغد، فانتشر لأبي عبد الله الصفواني بهذا ذكر في الملوك وحظي منهم وكانت له منزلة. وكانت له كتب منها:

كتاب ثواب القرآن، كتاب الردّ على ابن رباح المنظور، كتاب الردّ على الواقفة، كتاب الغيبة وكشف الحيرة، كتاب الإمامة، كتاب الردّ على أهل

الأهواء، كتاب في الطلاق ثلاث، كتاب الجامع في الفقه، كتاب أنس العالم وأدب المتعلم، كتاب معرفة الفروض من كتاب يوم وليلة، كتاب غرر الأخبار ونوادر الآثار، كتاب التصرف، أخبرني بجميع كتبه شيخي أبو العباس أحمد بن علي بن نوح عنه^(١).

السابع عشر: محمد بن أحمد بن محمد بن سنان أبو عيسى الزاهري: كان من مشايخ الصدوق (رحمته الله) كما يظهر ذلك من روايته عنه في غير موردٍ من كتبه^(٢).

وأما تلمذته عند الكليني وروايته عنه فهي ظاهرة من قول الصدوق (رحمته الله) في المشيخة:

وما كان عن محمد بن يعقوب الكليني (رحمه الله تعالى) فقد رويته عن محمد بن عصام الكليني، وعلي بن محمد بن موسى، ومحمد بن أحمد السناني (رضي الله عنهم)، عن محمد بن يعقوب، وكذلك جميع كتاب الكافي فقد رويته عنهم عنه عن رجاله^(٣)، هذا من جانب الرواية.

(١) أنظر: النجاشي: فهرست أسماء مصنفّي الشيعة: صفحة ٣٩٣: رقم ١٠٥٠.

(٢) أنظر: الصدوق: التوحيد: صفحة ٢٠: الحديث السابع، وكذلك: النوري: مستدرک الوسائل الخاتمة: الجزء الرابع: صفحة ٨٨: والجزء التاسع: صفحة ١٥.

(٣) أنظر: مشيخة الفقه: صفحة ١١٦: وفيه النسائي بدل عن السناني وهو تصحيف، أنظر: تنقيح المقال: الجزء الثاني ٧٣.

وأما من جانب الوثيقة في الحديث:

فقد ترجم له الشيخ الطوسي (رحمته الله) في رجاله في باب (من لم يرو عن واحد من الأئمة (عليه السلام)) بالقول:

محمد بن أحمد بن محمد بن سنان الزاهري، يُكنى أبا عيسى، نزيل الرّي، روى عن أبيه، عن جدّه محمد بن سنان، وروى عنه ابن نوح وأبو المُفضّل^(١).

وذكر ابن داود في رجاله نقلاً عن ابن الغضائري:

أنّ نسبه وحديثه مضطرب^(٢).

ثمّ أنّه يقع الكلام في الاضطراب في السّبب المُشار إليه في كلام ابن الغضائري، فالظاهر أنّه من جهة نسبة محمد بن سنان أساساً فيها اضطراب من باب كونه في الأصل "محمد بن الحسن بن سنان" كما أشار إلى ذلك النّجاشي في فهرست أسماء مصنّفي الشيعة.

ثمّ أنّه توقّي أبوه وهو الحسن وهو طفل فنُسب إلى جدّه سنان^(٣)، فمن الطبيعي أن ينعكس ذلك على نسب حفيده محمد بن أحمد فيكون الأصل في اسمه "محمد بن أحمد بن محمد بن الحسن بن سنان" ولكن المذكور "محمد بن

(١) أنظر: الشيخ الطوسي: الرجال: صفحة ٤٤٧: الرقم ٦٣٥٢.

(٢) أنظر: ابن الغضائري: صفحة ١١٩: المستدركات: الرقم ١٩٧ نقلاً عن ابن داود في رجاله: رجال ابن داود: القسم الثاني: رقم ٤٢٢.

(٣) أنظر: النجاشي: فهرست أسماء مصنّفي الشيعة: صفحة ٣٢٨: رقم ٨٨٨.

أحمد بن محمد بن سنان".

وأما الحديث في وثاقته واعتبار مروياته:

فلم نجد وجهاً للقول بوثاقة الرجل لا عند المتقدمين ولا عند المتأخرين من أصحابنا بالمقدار الذي بحثنا فيه، إلا ما يمكن أن يُقال من ترضي الصدوق (ع) عليه في غير مورد كما تقدم.

ولكن تقدّم الحديث مفصلاً أنّ الترضي من الصدوق (ع) لا يرقى إلى القول باعتبار روايات المترضى عليه فراجع.

مضافاً إلى ما ورد من كلمات الخدش فيه من قبل ابن الغضائري والإشارة إلى اضطراب حديثه.

فالنّتيجة:

أنّ الرجل لم يثبت له توثيق في الحديث.

نعم، لا بدّ من التعقيب على ما ذكره الشيخ الطوسي (ع) في ترجمة الرجل في رجاله من أنّه روى عنه ابن نوح وأبو المفضل، فقد علّق على ذلك سيّد مشايخنا المحقق الخوئي بالقول:

إنّ هذا غير قابل للتصديق، فإنّ ابن نوح وأبا المفضل قد أدركا النّجاشي وروى عن ابن نوح كثيراً، فكيف يمكن روايتهما عن من أدرك الكاظم (ع)؟

بواسطتين^(١)؟!

ولنا تعليق في المقام حاصله:

أنّ هذا الكلام منه (عليه السلام) مبنيّ على لحاظ المفروض من الطبقات من الرواة، فإنّه عادةً ما يكون عمر الطبقة بين خمس وثلاثين إلى أربعين سنة كما تقدّم الحديث عنها مفصلاً في مبحث طبقات الرواة دراسة وتحليل فراجع.

ولكن إذا لاحظنا أنّ محمد بن سنان توفي سنة ٢٢٠ للهجرة كما أشار إلى ذلك النجاشي^(٢) وأنّ النجاشي وُلِدَ سنة ٣٧٢ كما ذكر العلامة الحليّ (عليه السلام) وتوفيّ سنة ٤٥٠ للهجرة كما هو المعلوم، وبالتالي فالفترة الممتدة بين ٢٢٠ للهجرة إلى ٤٥٠ للهجرة والبالغة ٢٣٠ عاماً بطبيعة أنّ أقصى ما يُقال في عمر الطبقة الروائية ٤٠ عاماً، فالفارق الذي يبقى ومقداره حوالي ٧٠ عاماً هو الذي دعا سيّد مشايخنا المحقق الخوئي (عليه السلام) إلى عدم التصديق بذلك وما ذكره ليس ببعيد.

ولكن من المعلوم أنّ هذا هو المفروض في طبقات ولكنّ الواقع قد يختلف في موارد معينة كما إذا تحمّل الراوي الرواية وهو صغير السن -كالعشرين مثلاً- وعمر إلى أن وصل إلى المئة أو حتّى التسعين عاماً كما حصل ذلك مع جمعٍ من

(١) أنظر: السيّد الخوئي: معجم رجال الحديث: الجزء السادس عشر: صفحة ٢٣.

(٢) أنظر: النجاشي: فهرست أسماء مصنّفي الشيعة: صفحة ٣٢٨: رقم ٨٨٨.

الرواة فعندئذ تختلف الحسابات، ولكن على المفروض فالأمر كما أفاده (عليه السلام) خصوصاً بعد أن لم نعرف وفاة ابن محمد بن سنان أو حفيده أو ولادة ابن نوح، فلاحظ.

ويعضد ذلك:

أنّ النجاشي (المتوفى ٤٥٠ للهجرة) تتلمذ على يد هارون بن موسى التلعكبري الذي هو من تلامذة الشيخ الكليني (عليه السلام) (المتوفى ٣٢٩ للهجرة) وغيره من الأمثلة.

الثامن عشر: محمد بن علي بن الحسين بن محمد بن بابويه الشيخ الصدوق: أمّا مسألة روايته عن الكليني فقد أستفيدت من ذكر الشيخ المفيد (عليه السلام) من أنّه أخبرني أبو القاسم جعفر بن محمد بن قولويه أبو جعفر، وأبو جعفر محمد بن علي بن الحسين بن بابويه، جميعاً عن محمد بن يعقوب الكليني^(١).

والمعروف أنّ الشيخ الصدوق (عليه السلام) وُلِدَ في سنة ٣٠٦ للهجرة وتوفي عام ٣٨١ للهجرة، وأمّا الكليني (عليه السلام) فقد توفي كما تقدّم عام ٣٢٩ للهجرة، فلذلك يمكن أن يروي عنه الكليني مباشرة، هذا من جانب.

وأمّا من جانب وثاقة الشيخ الصدوق في الحديث:

فلا حاجة إلى الحديث عنها بعد أن كان لقبه الصدوق، فقد اتفق الخاصة

(١) أنظر: ذبائح أهل الكتاب: صفحة ٢٧.

على وثاقته وأشاد به العامة في كلماتهم كما هو ظاهر كلمات الذهبي بوصفه: ابن بابويه، رئيس الإمامية^(١)، والزركلي حيث قال: محدث إمامي كبير، لم يُر في القميين مثله^(٢).

التاسع عشر: محمد بن محمد بن عصام الكليني:

من مشايخ الصدوق ومن كُليّن كما هو واضح، وأمّا روايته عن الكليني فقد ذكرها الشيخ الصدوق (طاب^(٣)) حيث قال:

وما كان فيه محمد بن يعقوب الكليني (رحم^(٤)) فقد رويته عن محمد بن محمد بن عصام الكليني، وعلي بن أحمد بن موسى، ومحمد بن أحمد السناني (رضي الله عنهم)، عن محمد بن يعقوب الكليني، وكذلك جميع كتاب الكافي فقد رويته عنهم عنه^(٥)، هذا من ناحية الرواية.

وأمّا من ناحية اعتبار الحديث :

فلم نجد للرجل ما يمكن أن يُستكشف من خلاله حسن حاله ووثاقته في الحديث إلا ترضي الصدوق (طاب^(٦)) عليه في غير موردٍ كما تقدّم منها، ولكن قد ذكرنا أنّ المختار -وهو الصحيح- عدم دلالة ترضي الصدوق (طاب^(٧)) على وثاقة المترضى عليه في الحديث على تفصيلٍ تقدّم فراجع.

(١) أنظر: سيرة أعلام النبلاء: الجزء ١٦: صفحة ٣٠٣ - ٣٠٤: رقم ٢١٢.

(٢) أنظر: الأعلام: الزركلي: الجزء السادس: صفحة ٢٧٤.

(٣) أنظر: الصدوق: من لا يحضره الفقيه: الجزء الرابع: صفحة ١١٦: المشيخة.

العشرون: محمد بن موسى المتوكل:

الرجل من مشايخ الصدوق (عليه السلام) الذين يروي عنهم في غير مورد كما في العيون في باب ترتيب الكتاب حيث قال:

عن محمد بن موسى المتوكل، والحسين بن إبراهيم، وعلي بن عبد الله وغيرهم، عن الكليني، عن علي بن إبراهيم العلوي، عن موسى بن محمد المحاربي، عن رجل ذكر اسمه قال: استنشد المأمون الرضا (عليه السلام) بعض الأشعار، إلى آخره...^(١)، وغيرها من الموارد^(٢)، هذا من جانب الرواية.

وأما من جانب وثاقة الرجل في الحديث:

فلم يترجم له النجاشي في فهرست أسماء مصنفي الشيعة، ولعله من جهة أنه لم يكن صاحب كتاب أو مصنف، ومع ذلك فقد تعرض الشيخ الطوسي لترجمته في رجاله في باب من لم يرو عن واحد من الأئمة (عليهم السلام) بالقول: روى عن عبد الله بن جعفر الحميري، وروى عنه ابن بابويه^(٣).

وعليه فلا وجه للقول بوثاقته، ومع ذلك فقد وثقه العلامة الحلي (عليه السلام) صريحاً في خلاصة الأقوال وأدرجه في ضمن القسم الأول من كتابه المخصص

(١) أنظر: النوري: مستدرک الوسائل: الجزء الثامن: صفحة ٤٢٥.

(٢) أنظر: الصدوق: الأمالي: صفحة ٧٨٤: المجلس ٩٧: الحديث الأول، وكمال الدين: صفحة ٦٧٥: الحديث ٣١، وعيون الأخبار: الجزء الثاني: صفحة ١٨٧: الحديث الأول.

(٣) أنظر: الشيخ الطوسي: الرجال: صفحة ٤٣٧: رقم ٦٢٥٣.

لذكر من يُعتمد عليهم^(١)، وكذلك فعل ابن داود في رجاله^(٢)، ولم يذكروا مستندهم في التوثيق والظاهر كونه من جهة ترضي الصدوق (عليه السلام) عليه كما تقدّمت الإشارة إليه.

ولكن تقدّم الحديث عن دلالة الترضي على وثاقة المترضي عليه وقلنا: أنّ الصحيح -وهو المختار- عدم دلالة ترضي الصدوق على وثاقة المترضي عليه واعتبار مروياته.

نعم، يبقى ترضي مثل الصدوق قرينة تحمل قيمةً احتماليةً معينةً تحتاج إلى ما يعضدها في بناء الاطمئنان بوثاقة الراوي واعتبار مروياته ولا قرينة في الرجل تساعد على ذلك، بل أنّ هناك قرينة على روايته لبعض الغرائب غير المقبولة بل خلاف إجماع الطائفة الحقّة كما ورد عنه في باب من شاهد القائم (عليه السلام) من الاكمال في خبره التاسع عشر، فقد روى فيه عنه جزءاً مشتملاً على وجود أخ له (عليه السلام) مسمى بموسى غائب معه (عليه السلام)^(٣)، وغيرها ممّا ظاهرها الوضع وعدم الصحّة.

الحادي والعشرون: هارون بن موسى التلعكبري:

أمّا رواية الرجل عن الكليني فقد أشير إليها في جملة من الموارد، فقد روى

(١) أنظر: العلامة الحلي: خلاصة الأقوال: صفحة ٢٥١: رقم ٨٥٧.

(٢) أنظر: ابن داود: الرجال: صفحة ٢٠٨: رقم ١٥١٣.

(٣) أنظر: المحقق التستري: قاموس الرجال: الجزء التاسع: صفحة ٦١٢: رقم ٧٣١٧.

كتاب الكافي عن الكليني كما في مشيخة التهذيب والاستبصار^(١).
وكذلك الشيخ الطوسي أشار إلى أنه قد وقع هارون بن موسى التلعكبري
في طريقه لكتاب الكافي قراءةً في أكثر كتبه^(٢)، بل أكثر من ذلك فقد روى عن
الكليني في كتب أخرى^(٣)، هذا من ناحية الرواية.

وأما من ناحية الوثاقة في الحديث:

فقد ترجم له النجاشي في فهرست أسماء مصنفي الشيعة بالقول:
هارون بن موسى بن أحمد بن سعيد بن سعيد أبو محمد التلعكبري من بني
شيبان، كان وجهاً في أصحابنا، ثقةً، معتمداً، لا يُطعن عليه، له كتب منها كتاب
الجوامع في علم الدين، كنت أحضر في داره مع ابنه أبي جعفر والناس يقرأون
عليه^(٤).

بينما ترجم له الشيخ الطوسي (رحمته الله) في رجاله:

في باب من لم يرو عن واحدٍ من الأئمة (عليهم السلام) بالقول:
هارون بن موسى التلعكبري، يُكنى أبا محمد، جليل القدر، عظيم المنزلة،

(١) أنظر: الطوسي: التهذيب: الجزء العاشر: صفحة ١٣ المشيخة، والاستبصار: الجزء الرابع: صفحة ٣٠٠ المشيخة.

(٢) أنظر: الشيخ الطوسي: الفهرست: صفحة ٢١٠ - ٢١١: الرقم ٦٠٢.

(٣) أنظر: كفاية الأثر: صفحة ٦١، خصائص الأئمة (عليهم السلام): صفحة ٦٤.

(٤) أنظر: النجاشي: فهرست أسماء مصنفي الشيعة: صفحة ٤٣٩: رقم ١١٨٤.

واسع الرواية، عديم النظير، ثقةٌ، روى جميع الأصول والمصنفات، مات سنة خمس وثمانين وثلاثمائة، أخبرنا عنه جماعة من أصحابنا^(١).

الثاني والعشرون: أبو الحسن بن داود:

أمّا مسألة تلمذته على يد الكليني وروايته عنه فقد ذكر النّجاشي في ترجمة أحمد بن محمد بن عيسى الأشعري القمّي ذلك، والوجه في ذلك أنّ الرّجل قد وقع في طريق النّجاشي في رواية كتب أحمد بن محمد بن عيسى عنه حيث قال: قال لي أبو العباس أحمد بن علي بن نوح: أخبرنا أبو الحسن بن داود، عن محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، ومحمد بن يحيى، وعلي بن محمد بن جعفر، وداود بن كورة، وأحمد بن إدريس، عن أحمد بن محمد بن عيسى بكتبه^(٢).

وقد تتبّعنا طبيعة علاقة النّجاشي بأبي الحسن بن داود في كلّ كتاب الفهرست - أي فهرست أسماء مصنّفي الشيعة للنّجاشي - فظهر لنا نقله عنه كثيراً، خصوصاً عن طريق شيخه ابن نوح منها:

١ - ما نقله في ترجمة الحسن بن علي بن فضال^(٣).

٢ - ما نقله في ترجمة الحسن بن الطيّب بن حمزة الشجاعى^(٤).

(١) أنظر: الشيخ الطوسي: الرّجال: صفحة ٤٤٩: رقم ٦٣٨٦.

(٢) أنظر: النّجاشي: فهرست أسماء مصنّفي الشيعة: صفحة ٨٢ - ٨٣: رقم ١٩٨.

(٣) أنظر: النّجاشي: فهرست أسماء مصنّفي الشيعة: صفحة ٣٥: رقم ٧٢.

(٤) أنظر: النّجاشي: فهرست أسماء مصنّفي الشيعة: صفحة ٤٥: رقم ٨٩.

- ٣ - ما نقله في ترجمة الحسن بن الجهم بن بكير بن أعين الشيباني^(١).
- ٤ - ما نقله في ترجمة أحمد بن محمد بن عيسى الأشعري^(٢).
- ٥ - ما نقله في ترجمة أحمد بن محمد بن عمّار أبو علي الكوفي^(٣).
- ٦ - ما نقله في ترجمة داود بن سليمان القرشي^(٤).
- ٧ - ما نقله في ترجمة سعيد بن عبد الرحمن وقيل ابن عبد الله الأعرج السمان أبو عبد الله التيمي^(٥).
- ٨ - ما نقله في ترجمة سلامة بن محمد بن إسماعيل بن عبد الله بن موسى بن أبي الأكرم أبو الحسن الأريزي^(٦).
- ٩ - ما نقله في ترجمة القاسم بن هشام اللؤلؤي^(٧).
- ١٠ - ما نقله في ترجمة محمد بن جعفر بن محمد بن عون الأسدي أبو

(١) أنظر: النجاشي: فهرست أسماء مصنفى الشيعة: صفحة ٥٠: رقم ١٠٩.

(٢) أنظر: النجاشي: فهرست أسماء مصنفى الشيعة: صفحة ٨٢: رقم ١٩٨.

(٣) أنظر: النجاشي: فهرست أسماء مصنفى الشيعة: صفحة ٩٥: رقم ٢٣٦.

(٤) أنظر: النجاشي: فهرست أسماء مصنفى الشيعة: صفحة ٥٧: رقم ٤١٣.

(٥) أنظر: النجاشي: فهرست أسماء مصنفى الشيعة: صفحة ١٨١: رقم ٤٧٧.

(٦) أنظر: النجاشي: فهرست أسماء مصنفى الشيعة: صفحة ١٩٢: رقم ٥١٤.

(٧) أنظر: النجاشي: فهرست أسماء مصنفى الشيعة: صفحة ٣١٦: رقم ٨٦٨.

الحسين الكوفي^(١).

١١ - ما نقله في ترجمة محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله بن إسماعيل الكاتب الذي يُعرف بابن أبي الثلج^(٢).

١٢ - ما نقله في ترجمة يزيد بن خليفة الحارثي^(٣)، هذا من جانب الرواية.

وأما من جانب الوثيقة في الحديث:

فقد ترجم له النجاشي في فهرست أسماء مصنفّي الشيعة بالقول:

محمد بن أحمد بن داود بن علي أبو الحسن، شيخ هذه الطائفة وعالمها، وشيخ القميين في وقته وفقيههم، حكى أبو عبد الله الحسين بن عبيد الله أنه لم يرَ أحداً أحفظ منه ولا أفقه ولا أعرف بالحديث، وأمه أخت سلامة بن محمد الأرزني، ورد بغداد فأقام بها وحدث وصنف كتباً منها:

كتاب المزار، كتاب الذخائر، كتاب البيان عن حقيقة الصيام، كتاب الردّ على المظهر للرخصة في المسكر، كتاب الممدوحين والمذمومين، كتاب الرسالة في عمل السلطان، كتاب العلل، كتاب في عمل شهر رمضان، كتاب صلوات الفرج وأدعيتها، كتاب السّبعة، كتاب الحديثين المختلفين، كتاب الردّ على ابن قولويه في الصيام.

(١) أنظر: النجاشي: فهرست أسماء مصنفّي الشيعة: صفحة ٣٧٣: رقم ١٠٢٠.

(٢) أنظر: النجاشي: فهرست أسماء مصنفّي الشيعة: صفحة ٣٨٢: رقم ١٠٣٧.

(٣) أنظر: النجاشي: فهرست أسماء مصنفّي الشيعة: صفحة ٤٥٢: رقم ١٢٢٤.

حدّثنا جماعة من أصحابنا (رحمهم الله تعالى) عنه بكتبه منهم أبو العباس بن نوح، ومحمّد بن محمّد، والحسين بن عبيد الله في آخرين، ومات أبو الحسن بن داود سنة ثمان وستين وثلاثمائة ودُفِنَ بمقابر قريش^(١).

وقد ترجم له العلامة الحليّ (عليه السلام) (المتوفى ٧٢٦ للهجرة) في خلاصة الأقوال في معرفة الرجال بالقول:

محمّد بن أحمد بن داود بن علي أبو الحسن، شيخ هذه الطائفة وعالمها، وشيخ القميين في وقته وفقههم، حكى أبو عبد الله الحسين بن عبيد الله أنّه لم يرَ أحداً أحفظ منه ولا أفقه ولا أعرف بالحديث، وأمّه أخت سلامة بن محمّد الأرزني بالراء المتقدّمة على الزّاي والنون قبل الياء، ورد بغداد وأقام بها ومات أبو الحسن بن داود سنة ثمان وستين وثلاثمائة ودُفِنَ بمقابر قريش^(٢).

الثالث والعشرون: أبو غالب الزّراري:

أمّا روايته عن الكليني وتلمذته عليه فهي تظهر من كلمات أبي غالب الزّراري نفسه في رسالته بعدما اخترنا ثبوت نسبتها إليه، فقد ذكر في معرض حديثه عن ثبت الكتب وفهرسته الذي يرويه، قال:

وجميع كتاب الكافي تصنيف أبي جعفر محمّد بن يعقوب الكليني روايتي

(١) أنظر: النجاشي: فهرست أسماء مصنفى الشيعة: صفحة ٣٨٤ - ٣٨٥: رقم ١٠٤٥.

(٢) أنظر: العلامة الحليّ: خلاصة الأقوال في معرفة الرجال: صفحة ٢٦٧: رقم ٩٥٩:

القسم الأول فيمن يُعتمد على روايتهم.

عنه بعضه قراءةً وبعضه إجازةً^(١).

ويؤيد ذلك:

ما ذكره الشيخ الطوسي (رحمته الله) (المتوفى ٤٦٠ للهجرة) من أنه أخبرنا الحسين بن عبيد الله قراءة عليه أكثر هذا الكتاب (الكافي) عن جماعة منهم أبو غالب أحمد بن محمد الزراري^(٢).

وإلى ذلك أشار المحدث النوري في خاتمة مستدركه من أن الرجل يُعد ممن تلقوا كتاب الكافي عن مصنفه ورووه عنه واستنسخوه ونشروه^(٣)، هذا من جانب الرواية.

وأما من جانب الوثاقة في الحديث:

فالرجل أحمد بن محمد بن سليمان بن الحسن بن الجهم بن بكير بن أعين بن سُنُسْن أبو غالب الزراري.

قال عنه النجاشي:

بأنه شيخ العصابة في زمنه ووجههم^(٤).

(١) أنظر: رسالة أبي غالب الزراري: صفحة ١٧٦: تحقيق السيد محمد رضا الحسيني الجلاي.

(٢) أنظر: تجريد أسانيد الكافي: الجزء الأول: صفحة ٢٧.

(٣) أنظر: المحدث النوري: خاتمة مستدرك الوسائل: الجزء الثالث: صفحة ٤٧١.

(٤) أنظر: النجاشي: فهرست أسماء مصنفي الشيعة: صفحة ٨٤: رقم ٢٠١.

وقال عنه الشيخ الطوسي في فهرست كتب الشيعة وأصولهم:

بأنه شيخ أصحابنا في عصره وأستاذهم وثقتهم^(١).

وقد تقدّم الحديث مفصلاً عن حال الرجل في مبحث رسالة أبي غالب الزراري وتقدمت الإشارة إلى علو مرتبته ووثاقته فراجع.

الرابع والعشرون: أبو الفضل الشيباني:

أمّا روايته عن الكليني الكافي فقد صرح بذلك الشيخ الطوسي (عليه السلام) في ترجمة محمد بن يعقوب الكليني في فهرست كتب الشيعة وأصولهم حيث قال: وأخبرنا الحسين بن عبيد الله قراءةً عليه أكثر كتبه من الكافي عن جماعة منهم أبو غالب أحمد بن محمد الزراري، وأبو القاسم جعفر بن محمد بن قولويه، وأبو عبد الله أحمد بن إبراهيم الصّيمري والمعروف بابن أبي رافع، وأبو محمد هارون بن موسى التلعكبري، وأبو الفضل محمد بن عبد الله بن المطلب الشيباني، كلّهم عن محمد بن يعقوب^(٢)، هذا من جانب الرواية.

والرجل روى كذلك عن رجاء العبرتائي بن يحيى كما ذكر الشيخ الطوسي (عليه السلام) في رجاله^(٣)، وكذلك روى كتاب عبد العظيم بن عبد الله العلوي الحسيني

(١) أنظر: الشيخ الطوسي: فهرست كتب الشيعة وأصولهم: صفحة ٧٨: رقم ٩٤.

(٢) أنظر: الشيخ الطوسي: فهرست كتب الشيعة وأصولهم: صفحة ٢١١: رقم ٦٠٢.

(٣) أنظر: الشيخ الطوسي: الرجال: صفحة ٣٨٧: رقم ٥٦٩٥.

كما أشار إلى الشيخ الطوسي في فهرست كتب الشيعة وأصولهم^(١)، هذا من ناحية الرواية.

وأما من ناحية الوثاقة في الحديث:

فقد ترجم له النجاشي في فهرست أسماء مصنفى الشيعة بالقول:

محمد بن عبد الله بن محمد بن عبد الله بن البهلول بن همام بن المطلب بن همام بن بحر بن مطر بن مرة الصغرى بن همام بن مرة بن شيبان أبو المفضل، كان سافر في طلب الحديث عمره، أصله كوفي، وكان أول أمره ثبثاً ثم خلط، ورأيت جل أصحابنا يغمزونه ويضعفونه، له كتب منها:

كتاب شرف التربة، كتاب مزار أمير المؤمنين (عليه السلام)، كتاب مزار الحسين (عليه السلام)، كتاب فضائل العباس بن عبد المطلب، كتاب الدعاء، كتاب من روى حديث غدير خم، كتاب رسالة في التقية والإذاعة، كتاب من روى عن زيد بن علي بن الحسين، كتاب فضائل زيد (عليه السلام)، كتاب الشافي في علوم الزيدية، كتاب أخبار أبي حنيفة، كتاب القلم، رأيت هذا الشيخ وسمعت منه كثيراً ثم توقفت عن الرواية عنه إلا بواسطة بيني وبينه^(٢).

(١) أنظر: الشيخ الطوسي: فهرست كتب الشيعة وأصولهم: صفحة ١٩٣: رقم ٥٤٨.

(٢) أنظر: النجاشي: فهرست أسماء مصنفى الشيعة: صفحة ٣٩٦: رقم ١٠٥٩.

وترجم له ابن الغضائري بالقول:

محمّد بن عبد الله بن محمّد بن عبد المطلب الشيباني أبو المفضّل، وضّاع، كثير المناكير، رأيت كتبه وفيها الأسانيد من دون المتون والمتون من دون الأسانيد، وأرى ترك ما ينفرد به^(١).

وهذا تحليلٌ دقيقٌ من ابن الغضائري وشاهد لما ذكرناه عنه غير مرّة من أنّ الرّجل من نقّاد الأخبار والحديث للرّجال وله منهجٌ علميٌّ دقيقٌ في تحقيق أحوال الرّجال ولعلّه ينفرد بذلك المنهج، فقلّما نجد أهل الرّجال يستعملون تعبيراته الدقيقة في حقّ الرواة وما تضمّه كتبهم ومصنفاتهم وأشعارهم من أفكار عقائدية وفقهية.

وترجم له الشيخ الطوسي (رحمته الله) في رجاله:

في باب من لم يرو عن واحد من الأئمة (عليهم السلام) بالقول:

محمّد بن عبد الله بن المطلب الشيباني أبو الفضل، كثير الرواية، إلا أنّه ضعّفه قوم، أخبرنا عنه جماعة^(٢).

(١) أنظر: ابن الغضائري: الرجال: صفحة ٩٨ - ٩٩: رقم ١٤٩.

(٢) أنظر: الشيخ الطوسي: الرجال: صفحة ٤٤٧: رقم ٦٣٠٦: باب من لم يرو عن واحد من الأئمة (عليهم السلام).

وترجم له في فهرست كتب الشيعة وأصولهم بالقول:

كثير الرواية، حسن الحفظ، غير أنه ضعفه جماعة من أصحابنا^(١).

وترجم له العلامة الحلي (طاب ثله) (المتوفى ٧٢٦ للهجرة) بالقول:

كثير للرواية، حسن الحفظ، ضعفه جماعة من أصحابنا، وقال ابن الغضائري: أنه وضاع، كثير المناكير، رأيت كتبه وفيها الأسانيد من دون المتون والمتون من دون الأسانيد، وأرى ترك ما ينفرد به^(٢).

ولذلك أدرجه في القسم الثاني في ذكر الضعفاء ومن لا يعتمد على مروياته، وكذلك ترجم له ابن داود بمثل ما ذكره العلامة الحلي (طاب ثله)^(٣).

فالنسبة:

أنه لا وجه للقول بوثاقة الرجل كما ذهب إلى ذلك البعض^(٤)، بل كلمات الأعلام صريحة في ضعف الرجل والخذش فيه.

ثم أن الرجل -على ما ذكر- توفي سنة ٣٨٧ للهجرة^(٥)، وقد أدركه النجاشي شيخاً، ولكن الظاهر أن الشيخ الطوسي لم يدركه، ولعله من جهة

(١) أنظر: الشيخ الطوسي: فهرست كتب الشيعة وأصولهم: صفحة ٢١٦: رقم ٦١٠.

(٢) أنظر: العلامة الحلي: خلاصة الأقوال: صفحة ٣٩٧: رقم ١٦٠١: القسم الثاني.

(٣) أنظر: ابن داود: الرجال: القسم الثاني: صفحة ٣٠٨: رقم ٤٦٣.

(٤) أنظر: مقدمة تحقيق كتاب الكافي: صفحة ٧٤: طبعة دار الحديث.

(٥) أنظر: محمد حسين الحسيني الجلال: فهرست التراث: الجزء الأول: صفحة ٣٦٠.

قدومه إلى بغداد حوالي سنة ٤٠٨ للهجرة وهو ابن ثلاثة وعشرين عاماً حيث وُلِدَ عام ٣٨٥ هجرياً بخراسان بخلاف النجاشي المولود سنة ٣٧٢ هجرياً كما عن العلامة الحلي (رحمته الله)، وهذه سِمة واضحة عند النجاشي، فقد أدرك جمع من المشايخ وروى عنهم وتلمذ لديهم لم يكتب للشيخ الطوسي الرواية عنهم ولا التلمذة على أيديهم، وقد أشرنا إلى جملة منهم في الأبحاث المتقدمة.

نعم، لا بد من الإشارة إلى مسألة وهي:

أنّ النجاشي ذكر في ترجمة الشلمغاني -بعد سرد كتب الشلمغاني- في فهرست أسماء مصنفي الشيعة:

التكليف ورسالة إلى أبي همام وغيرها الكثير، وأنه قال: أبو الفرج، محمد بن علي الكاتب الفنائي، قال لنا أبو الفضل محمد بن عبد الله بن المطلب: حدّثنا أبو جعفر محمد بن علي الشلمغاني في استتاره بمعلتي بكتبه^(١).

وقد أُشير في جملة من المصادر التاريخية إلى أنّ الشلمغاني قُتِلَ وصُلِبَ في سنة ٣٢٣ هجرياً أو سنة ٣٢٢ هجرياً^(٢) أي في عصر السفير الحسين بن روح النوبختي (رضي الله عنه) (المتوفى سنة ٣٢٦ هجرياً)، وذلك بعد أن انحرف

(١) أنظر: النجاشي: فهرست أسماء مصنفي الشيعة: صفحة ٣٧٩: رقم ١٠٢٩.

(٢) أنظر: إسماعيل باشا البغدادي: إيضاح المكنون: الجزء الثاني: صفحة ١٩٧، وكذلك أنظر: آقا بزرك الطهراني: الذريعة: الجزء الثاني: صفحة ٥٧: الجزء الثاني: صفحة ١٨: وكذلك الجزء الثالث: صفحة ٥٧.

بعد استقامته عن الجادة وظهرت منه الآراء الفاسدة والغريبة كالحلول وأن الله (سبحانه وتعالى) يحلّ في كلّ شيء بما يحتمله وأنه تعالى يحلّ في الأنبياء (عليهم السلام)، بل قيل أنّه أدعى الألوهية ودعا إلى ترك الواجبات الشرعية كالصّوم والصّلاة ونحوها، بل وغيرها من الآراء الفاسدة كما أشار إلى ذلك الخاصّة والعامة^(١).

فظهرت بحقه التوقيعات الشريفة فأخذه سلطان بغداد في ذلك الوقت فقتله وصلبه بعدما ظهر منه الانحراف الشديد جداً.

الكلام في مؤلّفات الكليني: ^(٢)

وردت للكليني في الفهارس والتراجم جملة من المؤلّفات ولكنها مع الأسف لم تصل إلينا ما عدا كتاب الكافي، ومن تلك المصنّفات:

الأوّل كتاب تعبير الرؤيا:

كما سمّاه بذلك النّجاشي في فهرست أسماء مصنفي الشيعة حينما قام بسرد مصنّفات الكليني في أثناء ترجمته^(٣)، بينما عنوانه الشيخ الطوسي في فهرست كتب

(١) أنظر: النجاشي: صفحة ٣٧٨: رقم ١٠٢٩، وكذلك الشيخ الطوسي: الرجال: صفحة ٤٤٨: رقم ٦٣٦٤، وفي الفهرست: صفحة ٢٢٤: رقم ٦٢٧، والذهبي: سيرة أعلام النبلاء: جزء ١٤: صفحة ٥٥٤، وابن النديم: الفهرست: صفحة ١٦٤.

(٢) أشار إلى أسماء تلك الكتب جمع ممن تكلم عن الكليني منهم لجنة التحقيق في دار الحديث حال تحقيقها كتاب الكافي وتحديدًا في الصفحة: ٧٥ وما بعدها.

(٣) أنظر: النجاشي: فهرست أسماء مصنفي الشيعة: صفحة ٣٧٧: رقم ١٠٢٦.

الشيعة وأصولهم في ترجمة الكليني بأنه كتاب تفسير الرؤيا^(١).

ويعضد ذلك ما هو ظاهر الكليني من اعتماده عليه وذلك لروايته جملة من الروايات المتعلقة بالرؤية في روضة الكافي^(٢).

الثاني كتاب الرد على القرامطة:

ذكره النجاشي في جملة كتب الكليني في أثناء ترجمته له في فهرست أسماء مصنفي الشيعة^(٣)، وكذلك ذكره الشيخ الطوسي في فهرست كتب الشيعة وأصولهم^(٤).

وحركة القرامطة ظهرت بالكوفة سنة ٢٧٨ هجرية ثم سنة ٢٨٦ هجرية، وقد راح ضحية هجماتها على مدن العراق والحجاز ودمشق آلاف الضحايا، واعتدوا على حرمة الكعبة المشرفة سنة ٣١٧ للهجرة وقتلوا الحجاج أثناء الطواف واختلعوا الحجر الأسود وبقي عندهم طيلة عشرين عاماً، ثم رُدَّ إلى مكانه بفضل الدولة الفاطمية بمصر، وللقرامطة آراءٌ وعقائدٌ فاسدةٌ جداً

(١) أنظر: الطوسي: فهرست كتب الشيعة وأصولهم: صفحة ٢١٠: رقم ٦٠١.

(٢) أنظر: الكليني: الكافي: الروضة: حديث ١٤٨٧٣ - ١٤٨٧٧ وكذلك الحديث ١٥٠٢١ و ١٥٠٢٢ و ١٥٠٩٦.

(٣) أنظر: الكليني: الكافي: صفحة ٣٧٧: رقم ١٠٢٦.

(٤) أنظر: الطوسي: فهرست كتب الشيعة وأصولهم: صفحة ٢١٠: رقم ٦٠١.

تعرض لذكرها أصحاب الفرق^(١).

الثالث كتاب رسائل الأئمة:

وقد صرح باسم الكتاب النجاشي في ترجمة الكليني^(٢).

بينما ذكره الشيخ الطوسي في فهرست كتب الشيعة وأصولهم تحت عنوان "الرسائل"^(٣).

والظاهر وجود الكتاب في القرن السابع الهجري بمعية وصف السيد ابن طاووس (رحمته الله) (المتوفى ٦٦٤) للكتاب حيث قال:

وقد تضمن كتاب يُسمى كتاب (الرسائل) لمحمد بن يعقوب الكليني فيه كتب من أهل البيت (عليه السلام) إلى شيعتهم وذكر شيء من أحوالهم، ويتضمن كتاباً إملاء علي بن أبي طالب (عليه السلام) في شرح ظلم المتقدمين عليه بالخلافة من أوضح في المعنى وأنه جمع عشرة من خيار المسلمين وأملأه بحضورهم^(٤). وكذلك نقله (رحمته الله) بطوله في كشف المحجة^(٥).

(١) أنظر: فرق الأشعري والنوبختي والكامل في التاريخ: الجزء السادس: صفحة ٣٩٦ -

٤٣٧، والبداية والنهاية: الجزء ١١: صفحة ٩٢ - ١١٥ و صفحة ١٦٨ - ١٨٢.

(٢) أنظر: النجاشي: فهرست أسماء مصنفى الشيعة: صفحة ٣٧٧: رقم ١٠٢٦.

(٣) أنظر: الشيخ الطوسي: فهرست كتب الشيعة وأصولهم: صفحة ٢١٠: رقم ٦٠٢.

(٤) أنظر: السيد ابن طاووس: الطرائف في معرفة مذاهب الطوائف: صفحة ٤٢٢.

(٥) أنظر: السيد ابن طاووس: كشف المحجة لثمره المهجة: صفحة ١٥٩ وما بعدها.

كما نقل عنه العلامة المجلسي (طاب ثراه) (المتوفى ١١١١ للهجرة) في بحار الأنوار^(١)، وأشار إلى نسخة عتيقة من جملة رسائل الشيخ الكليني المتعلقة برسائل الأئمة (عليهم السلام) إلى بعض أبنائهم ومواليهم^(٢).

ويظهر من كلامٍ لصدر المتألهين الشيرازي (المتوفى ١٠٥٠ هجرية) في شرح وصول الكتاب إلى عصره كذلك حيث قال:

روى محمد بن يعقوب (رحمته الله) في كتاب الرسائل بإسناده عن سنان بن طريف، عن أبي عبد الله (عليه السلام): كان أمير المؤمنين (عليه السلام) يكتب هذه الخطبة إلى أكابر الصحابة وفيها كلام رسول الله (صلى الله عليه وآله)^(٣).

الرابع كتاب الرجال:

قد أشار إليه النجاشي في فهرست أسماء مصنفي الشيعة حينما قام بسرد كتب الكليني في ترجمته^(٤)، ومع الأسف لم يصل إلينا هذا الكتاب، ومن الطبيعي أن هذا العنوان يعكس مهارة الكليني في الرجال وإطلاعه على دقائق هذا العلم.

(١) أنظر: العلامة المجلسي: بحار الأنوار: الجزء ٤٤: صفحة ٣٢٠.

(٢) أنظر: العلامة المجلسي: بحار الأنوار: الجزء ٧٤: صفحة ١٩٧.

(٣) أنظر: صدر المتألهين الشيرازي: شرح أصول الكافي: الجزء ٢٢: صفحة ٦١٢ - ٦١٥.

(٤) أنظر: النجاشي: فهرست أسماء مصنفي الشيعة: صفحة ٣٧٧: رقم ١٠٢٦.

الخامس كتاب ما قيل في الأئمة (عليهم السلام) من شعر:

وقد أشار إليه النجاشي في ترجمته للكليني في فهرست أسماء مصنّفي الشيعة، وهو كذلك لم يصل إلينا.

السادس كتاب الكافي:

وهو من أهم كتب الكليني بل كتب الطائفة، وقد وصل إلينا وهو بين أيدينا ومدار البحث والتحقيق من جهات عدّة لاشتغاله على أبواب متعددة من الأصول والفروع وغيرها.

عدّة الكليني في الكافي:

واحدة من السمات العامة لكتاب الكافي أنّه قد وردت في جملة ليست بقليلة من الروايات والأسانيد ابتداءً بعبارة مبهمّة وغير مشخصة، ونعني بالعبارة المبهمّة ما يُصطلح عليها رجالياً ب(العدّة):

وهو عبارة عن عنوان يضمّ بين طياته عدّة أسماء ولكنّه في السند يكون مبهمًا لأنّه يستبطن هذه العناوين الضمنية للرواة، فبالتالي يكون وروده في نفس السند من المبهّمات، ولكن هذا المبهّم يمكن رفع إبهامه من خلال العودة إلى تفسير هذه العدّة بتشخيص مصاديقها.

وهذا قد حصل في جملة من هذه الأقسام من العدّة، تارةً في نفس الكتاب ومن المصنّف وأخرى من الآخرين ممّا سُمع أو علّم بكون مقصود المؤلف من العدّة في المكان الكذائي هم فلان وفلان وفلان، فصرّح في كتبه ومصنّفاته أو

نقل المعلومة في تشخيص العُدّة إلى الآخرين الذين أدرجوها في كتبهم حلاً لمعضلة إبهام العُدّة في الكافي كما ستأتي الإشارة إليه.

إلا أنّه في قبال ذلك بقيت جملة من هذه المبهمات من دون تشخيص.

ولابدّ من الإشارة الى أنّ العدة قد تكون في أوائل السند وقد تكون في أواسط السند، وماتكون في أوائل السند تنقسم الى عدة مشخصة محددة وعدة غير مشخصة وغير محددة - كما سيأتي ذلك مفصلاً -.

أمّا الكلام في العدة في أوائل السند، فهي على قسمين:

أمّا القسم الأول وهو العُدّة التي فُسرَت فمنها:

أولاً: العُدّة التي وقعت بين الكليني وأحمد بن محمد بن عيسى:

فإنّ الكليني في كتابه الكافي لم يفسرها ولم يذكر من يقع في ضمنها، ولكن مع ذلك فقد نقل النجاشي في فهرست أسماء مصنّفي الشيعة عن الكليني القول: كلّ ما كان في كتابي "عُدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد بن عيسى" فهم:

أولاً: محمد بن يحيى العطار.

ثانياً: علي بن موسى الكميذاني.

ثالثاً: داود بن كورة.

رابعاً: أحمد بن إدريس.

خامساً: علي بن إبراهيم بن هاشم^(١).

وبالتالي فهذه العدة قد فُسرّت بخمسة أشخاص، وإلى ذلك أيضاً أشار

العلامة الحلّي (طابثه) في خلاصة الأقوال^(٢).

ثانياً: العدة التي وقعت بين الكليني وأحمد بن محمد بن خالد البرقي:

فالكليني لم يفسرها في كتابه الكافي، ولكن نقل العلامة الحلّي (طابثه) (المتوفى

٧٢٦ هجرياً) عن الكليني القول: كل ما ذكرته في كتابي المشار إليه - يعني

الكافي - "عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد بن خالد البرقي" فهم:

١ - علي بن إبراهيم.

٢ - علي بن محمد بن عبد الله بن أذينة.

٣ - أحمد بن عبد الله بن أمية.

٤ - علي بن الحسن^(٣).

(١) أنظر: النجاشي: فهرست أسماء مصنفى الشيعة: صفحة ٣٧٨: رقم ١٠٢٦.

(٢) أنظر: العلامة الحلّي: خلاصة الأقوال: صفحة ٤٣٠: الفائدة الثالثة.

(٣) أنظر: العلامة الحلّي: خلاصة الأقوال: صفحة ٤٣٠: الفائدة الثالثة.

ولكن يُلاحظ على ذلك:

أولاً:

إنَّ علي بن محمد بن عبد الله بن أذينة ليس بصحيح، بل الصحيح علي بن محمد بن عبد الله ابن بنته، فإنَّ محمد بن عبد الله كان صهره على ابنته وعلي بن محمد ابن بنته.

ثانياً:

إنَّ أحمد بن عبد الله بن أمية أيضاً ليس بصحيح، والظاهر أنَّ أحمد بن عبد الله ابن ابنه، لأنَّ عبد الله ابن البرقي وأحمد حفيد البرقي ويروي عن جدِّه أحمد البرقي.

ثالثاً:

إنَّ علي بن الحسن ليس بصحيح أيضاً، بل الصحيح علي بن الحسين السَّعد آبادي، وهو تلميذ أحمد بن محمد بن خالد البرقي من جهة، ومن مشايخ الكليني من جهة أخرى كما تقدَّمت الإشارة إلى في مشايخ الكليني.

ثمَّ أنه لا بدَّ الإشارة إلى:

أنَّ الأسانيد المبدوءة بـ "عِدَّة من أصحابنا عن أحمد بن محمد" موجود في الكافي، ومن الواضح أنَّ هذا التعبير يقتضي وقوع الاشتراك في عنوان أحمد بن محمد لأنَّه يُحتمل أن يكون:

١ - أحمد بن محمد بن عيسى الأشعري، وذلك لرواية الكليني عنه من

خلال عدته التي بينه وبين أحمد بن محمد بن عيسى الأشعري.

٢ - أحمد بن محمد بن خالد البرقي، لرواية الكليني عنه من خلال عدته

التي بينه وبين البرقي.

وعليه فلا بد من استظهار كون المراد به أحدهم حال الإطلاق لفك

الاشتراك.

والظاهر بناءً على كثرة الورود أن المراد به أحمد بن محمد بن خالد البرقي،

والوجه في ذلك:

أنه بعد التبع في أسانيد الكافي يلحظ أن الأسانيد المبدوءة بـ(عدّة من

أصحابنا عن أحمد بن محمد بن خالد) في غاية الكثرة بخلاف الأسانيد المبدوءة

بـ"عدّة من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن عيسى الذي هو الأشعري" فإنها

ليست بتلك الكثرة الملحوظة، وبالتالي فيمكن القول بدوّ أنّ أحمد بن محمد إذا

جاء في أوائل أسانيد الكافي بعد عدّة من أصحابنا يتبادر إلى الذهن بدوّ إلى أنّ

المراد منه أحمد بن محمد بن خالد البرقي لا أحمد بن محمد بن عيسى الأشعري.

نعم، من الواضح أنه إذا قامت قرينة على كون المراد منه أحمد بن محمد بن

عيسى الأشعري حملناه على ما تقتضيه القرينة.

ثمّ أنه لا بد من الالتفات إلى ما يقتضيه الحمل على أحدهم من الاختلاف

في العدة، فيكون بناءً على الحمل على أحمد بن محمد بن عيسى الأشعري تفسير

العدة بالعدة الخماسية المتقدّمة، وبناءً على الحمل على كونه أحمد بن محمد بن

خالد البرقي تفسير العدة بالعدة الرباعية المتقدمة مع ملاحظة المستظهر من كونه هو الصحيح من أفرادها كما تقدمت الإشارة إليه.

ثم أنّ هناك جملة من أسانيد الكافي التي ابتدأت بـ "محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد":

وأحمد بن محمد فيها مطلق، فكذلك يُحتمل كونه البرقي أو الأشعري، والظاهر أنّه في حال الإطلاق فالأقرب بل لعلّه الظاهر أنّه أحمد بن محمد بن عيسى فلاحظ.

ثالثاً: العدة التي وقعت بين الكليني وبين سهل بن زياد:

فإنّه وإن لم يفسرها الكليني نفسه في كتاب الكافي ولكن نقل العلامة الحلي (عليه السلام) من الكليني قوله: وكلما ذكرته في كتابي المشار إليه - يعني الكافي - "عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد" فهم:

أولاً: علي بن محمد بن علان.

ثانياً: محمد بن أبي عبد الله.

ثالثاً: محمد بن الحسن.

رابعاً: محمد بن عقيل الكليني^(١).

والمحوظ - كما تقدمت الإشارة إليه - أنّ علي بن محمد المعروف بـ "علان"

(١) أنظر: العلامة الحلي: خلاصة الأقوال: صفحة ٤٣٠: الفائدة الثالثة.

واسمه الكامل علي بن محمد بن إبراهيم المعروف بـ "علان" كما أشار إلى ذلك المحقق التستري (رحمته الله) (المتوفى ١٤١٥ للهجرة) ^(١).

وأما الحديث عن وثاقته في الرواية وحالهم من هذه الناحية، فحيث أنهم من مشايخ الكليني وممن روى عنهم فقد تقدّم مفصلاً الحديث في حال مشايخ الكليني من ناحية الوثاقة في الحديث والرواية فلا داعي للإعادة، هذا الكلام كلّ في العدة المشخصة ورجالها.

وأما القسم الثاني من عدة الكليني وهي العدة لم تُفسّر رجالها بل بقيت مجهولة.

وهذا وقع في جملة كبيرة من الأسانيد منها:

- ١ - عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر.
- ٢ - عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد بن عيسى بن يزيد.
- ٣ - عدة من أصحابنا، عن أبان بن عثمان، عن زرارة.
- ٤ - عدة من أصحابنا، عن جعفر بن محمد، عن ابن فضال.
- ٥ - عدة من أصحابنا، عن سعد بن عبد الله.
- ٦ - عدة من أصحابنا، عن علي بن الحسن بن فضال.
- ٧ - عدة من أصحابنا، عن إبراهيم بن إسحاق الأحمر.

(١) أنظر: المحقق التستري: قاموس الرجال: الجزء الأول: صفحة ٤٢.

٨ - عدّة من أصحابنا، عن صالح بن أبي حماد.

٩ - عدّة من أصحابنا، عن محمد بن عبد الله (ماجيلويه).

١٠ - عدّة من أصحابنا، عن الحسين بن الحسن بن يزيد، عن بدر.

وأما الكلام في العدّة في كتاب الكافي في وسط السند:

ومن أمثلتها في أواسط السند:

أولاً: عدّة من أصحابنا، عن الإمام الصادق (عليه السلام).^(١)

ثانياً: محمد بن محمود أبو عبد الله القزويني، عن عدّة من أصحابنا منهم جعفر بن محمد الصيقل بقزوين، عن أحمد بن عيسى العلوي، عن عبادة بن صُهيب البصري، عن أبي عبد الله (عليه السلام).^(٢)

ثالثاً: ما جاء في كتاب العقيدة باب فضل البنات، عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد بن خالد، عن عدّة من أصحابه، عن الحسن بن علي بن يوسف.^(٣)

رابعاً: ما ورد عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن عمر بن أذينة، عن عدّة

(١) أنظر: الكليني: الكافي: الجزء الأول: كتاب الحجة: باب أنّ الأئمة (عليهم السلام) يعلمون علم ما كان وما يكون وأنّه لا يخفى عليهم شيء صلوات الله عليهم: صفحة ٢٦١: الحديث ٢.

(٢) أنظر: الكليني: الكافي: الجزء الأول: صفحة ٤٩: ذيل الحديث الخامس: باب النوادر.

(٣) أنظر: الكليني: الكافي: كتاب العقيدة: باب فضل البنات: الحديث ١١.

من أصحابنا، عن أبي جعفر الباقر (عليه السلام) ^(١).

خامساً: ما ورد عن علي بن محمد بن بندار، عن أحمد بن أبي عبد الله، عن عدة من أصحابنا، عن علي بن أسباط، عن علي بن جعفر، عن أخيه أبي الحسن علي (عليه السلام)، ثم قال: سألت عن الكحل يُعَجَن بالنبِّذ، أيصلح ذلك؟ قال: لا ^(٢).
سادساً: ما رواه محمد بن يحيى، عن محمد بن أحمد، عن الحسين بن علي بن مروان، عن عدة، عن أبي حمزة الثمالي ^(٣).

سابعاً: ما رواه حميد بن زياد، عن ابن سُماعة، عن عدة، عن أبان بن عثمان، عن زرارة ^(٤).

ثم أن مقتضى الصناعة بعد تشخيص رجال العدة هو النظر في حالهم من الوثاقة والضعف بمعية كتب الرجال والتراجم وأقوال الأعلام في أحوالهم.

(١) أنظر: الكليني: الكافي: جزء ١٣: صفحة ٢٨٩: كتاب الصلاة: باب التطوع في وقت الفريضة: الحديث السابع.

(٢) أنظر: الكليني: الكافي: الجزء السادس: صفحة ٤١٤: الحديث التاسع: باب من اضطر للخمر للدواء.

(٣) أنظر: الكليني: الكافي: الجزء الرابع: كتاب الحج: باب أول ما خلق الله في الأرضين موضع البيت وكيف كان أول ما خلق: صفحة ١٨٩: الحديث الخامس.

(٤) أنظر: الكليني: الكافي: الجزء الرابع: كتاب الصوم: باب من لم يجب عليه الإفطار والتقشير في السفر: الحديث السابع.

إلا أنّه مع ذلك فقد ذهب الشيخ حسن بن زين الدّين بن الشهيد الثاني (عليه السلام) (المتوفى ١٠١١ هجرية) صاحب (منتقى الجمان) في منتقاه إلى رأي آخر لا يُحتاج معه إلى البحث عن أحوال رجال عدّة الكليني في الكافي، بل انتهى إلى صحّة الطريق من خلال عدّة الكليني في الكافي مطلقاً، ومنشأ ما ذهب إليه هو: أول رواية للكليني في الكافي -وهي أول رواية في كتاب العقل والجهل- الذي قال في سنده الكليني: أخبرنا^{(١)(٢)} أبو جعفر محمد بن يعقوب قال:

حدّثني عدّة من أصحابنا منهم محمد بن يحيى العطار، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن محبوب، عن العلاء بن رزين، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: لما خلق الله العقل استنطقه ثمّ قال له: أقبل، إلى آخره...^(٣).

واستفاد من ذلك الشيخ حسن صاحب منتقى الجمان (عليه السلام) حيث قال: ويُستفاد من كلام الكليني في الكافي أنّ محمد بن يحيى أحد العدّة وهو كافٍ في

(١) تنبيه:

يُحتمل أن تكون هذه العبارة من أحد رواة كتاب الكافي كما تقدمت الإشارة إليهم وهم كثر كالنعماني والصفواني وغيره، ويُحتمل كذلك صدورهما من الكليني (عليه السلام)؛ وذلك لأنّ القدماء كانوا يستعملون هذه الطريقة في مصنفاتهم.

(٢) أنظر: مرآة العقول: الجزء الأول: صفحة ٢٥.

(٣) أنظر: الكليني: الكافي: الجزء الأول: صفحة ٢٣: كتاب العقل والجهل: طبعة دار الحديث.

المطلوب، وقد اتفق هذا البيان في أول حديث ذكره في الكتاب وظاهره أنه أحال الباقي عليه، ومقتضى ذلك عدم الفرق بين كون رواية العدة عن أحمد بن محمد بن عيسى وأحمد بن محمد بن خالد وإن كان البيان إنما وقع في محل الرواية عن ابن عيسى، فإنه روى عن العدة عن ابن خالد بعد البيان بجملته يسيرة من الأخبار.

ويبعد مع ذلك كونها مختلفة بحيث لا يكون محمد بن يحيى في العدة عن ابن خالد ولا يتعرض مع ذلك لبيان في أول روايته عنه كما بين في أول روايته عن ابن عيسى^(١).

وبناءً على هذا فبمعينة وثاقة محمد بن يحيى العطار وكونه كما صرح النجاشي في فهرست أسماء مصنفى الشيعة:

شيخ أصحابنا في زمانه، ثقة، عين، كثير الحديث^(٢)، مع ذلك لا يبقى داعياً للحديث والتحقيق في أحوال من وقعوا في عدة الكليني في الكافي، بل الطريق يكون صحيحاً من جهة العدة مطلقاً.

ولعله يؤيد هذا الرأي بما ورد في بعض نسخ الكافي كما حكاه المحدث النوري حينما نقل كلام العلامة الحلي (رحمته الله) في عدة الكليني في الكافي عن أحمد

(١) أنظر: الشيخ حسن بن زين الدين: منتقى الجمان في الأحاديث الصحاح والحسان: الجزء الأول: صفحة ٤٣.

(٢) أنظر: النجاشي: فهرست أسماء مصنفى الشيعة: صفحة ٣٥٣: رقم ٩٤٦.

بن محمد بن خالد البرقي بأنه يوجد في الباب التاسع من العتق هذا الأسناد:
 عدّة من أصحابنا، علي بن إبراهيم، ومحمد بن جعفر، ومحمد بن يحيى، وعلي بن
 محمد بن عبد الله القمي، وأحمد بن عبد الله، وعلي بن الحسين، جميعاً عن أحمد
 بن محمد بن خالد، عن عثمان بن عيسى^(١).

وللمناقشة فيه مجال:

أمّا أولاً:

فبما تقدّمت الإشارة إليه من أقوال الأعلام من المتقدّمين كالنجاشي، حيث
 سرد عدة الكليني عن أحمد بن محمد بن محمد بن عيسى بكل وضوح نقلاً عن الكليني
 نفسه، والذي لا يفصله عنه في بعض المناسبات والحكايات إلا طبقة أو
 طبقتين، وكانت حكايته عنه مقيدة للعدّة بكونها عن أحمد بن محمد بن عيسى
 ولم يطلق الكلام بل لم يستفد هو الإطلاق من الكلام، لأنّه لو كان قد استظهر
 الإطلاق من الكلام لأشار إليه.

وثانياً:

أنّ العلامة الحلي (رحمته الله) (المتوفى ٧٢٦ للهجرة) كذلك قام بسرد عدّة الكليني
 عن أحمد بن محمد بن محمد بن عيسى، وعن أحمد بن محمد بن خالد البرقي، وعن سهل

(١) أنظر: المحدث النوري: خاتمة مستدرك الوسائل: الجزء الثالث: صفحة ٥٠٧ وما

بعدها.

بن زياد، كلٌّ على حدة، ولم يستفد الاطلاق في الكلام ولا في مورد واحد، ولذلك قام بسرد خصوص كلِّ عدّة برجالها ولم يستظهر مثل ما أدعاه صاحب المنتقى (طاب ثوبه)، وإلاّ لو كان قد استظهر ذلك لذكره، ولا شيء يدلّ على استظهاره لذلك.

وثالثاً:

أنّه على تقدير ثبوت ما ورد في نسخة الكافي في أسناد كتاب العتق فهذا يمكن تقريبه بالقول:

أنّ المراد منه الإشارة إلى اختلاف عدّة الكليني عن البرقي في هذه الرواية عن العدّة التي عادةً ما يروي عن طريقها الكليني عن أحمد بن محمد بن خالد البرقي والتي ذكرها العلامة الحليّ (طاب ثوبه) كما تقدم.

والتنبيه لهذا الأمر المهم حتّى لا تُحمل العدّة في هذا الأسناد من كتاب العتق على المعروف من عدّته - أي الكليني - عن البرقي المتقدّمة والمشخصة.

ورابعاً:

الظاهر أنّها زيادة في الكلام وليست من كلام الكليني (رحمته الله)؛ والوجه في ذلك:

أ - أنّها غير مذكورة في التهذيب والاستبصار.

ب - أنّها وإن وردت في بعض نسخ الكافي مشوشةً مغلوطةً في بعضها،

ولذلك لم تدرجها لجنة تحقيق كتاب الكافي طبعة دار الحديث^(١).

ثم ذكر العدة بتفصيلها الحر العاملي (رحمته الله) في وسائل الشيعة وقال:

وعن عدة من أصحابنا (علي بن إبراهيم، ومحمد بن جعفر، ومحمد بن يحيى، وعلي بن محمد بن عبد الله القمي، وأحمد بن عبد الله، وعلي بن الحسن جميعاً)، عن أحمد بن محمد بن خالد، عن عثمان بن عيسى، عن سماعه قال: سألت عن المملوك بين شركاء فيعتق أحدهم نصيبه، فقال: هذا فساد على أصحابه يقوم قيمته ويضمن الثمن الذي أعتقه لأنه أفسد على صاحبه^(٢).

ولكن مع ذلك فقد علّق على الأمر صاحب الوسائل (رحمته الله) بالقول: فيه بيان العدة التي تروي عن أحمد بن محمد بن خالد، ويأتي فيها قول آخر في آخر الكتاب، مضافاً إلى ذلك أشار إلى أن هذا ليس في التهذيب^(٣).

وهذا يعضد ما ذهبنا إليه من أنها زيادة وليست من كلمات الكليني (رحمته الله)، وبالتالي فلا تُحمّل على إرادة عدة جديدة.

(١) أنظر: الكليني: الكافي: الجزء ١٢: الفروع: كتاب العتق والتدبير والكتابة تاسع: باب

المملوكين وشركاء لشركاء يعتق أحدهم نصيبه أو يبيع: صفحة ٢٥: الحديث ١١١٦٨.

(٢) أنظر: الحر العاملي: الوسائل: الجزء ٢٣: صفحة ٣٧-٣٨: كتاب العتق: الباب الثامن

عشر أن من أعتق مملوكاً فيه شريك: الحديث رقم ٢٩٠٥٢.

(٣) أنظر: العاملي: الوسائل: جزء ٢٣: صفحة ٣٧: الهامش رقم ٥/٢: طبعة مؤسسة آل

البيت (عليه السلام).

فتحصّل مما تقدّم:

أنّ ما ذكره صاحب منتقى الجمان (طائفة) (المتوفى ١٠١١ للهجرة) لا يمكن المساعدة عليه.

إلاّ أنّه قد ذهب البعض إلى أنّه لا حاجة إلى النظر في حال العدة أصلاً من ناحية الوثاقة والضعف، سواءً أكانت العدة مشخصةً بالأسماء والهويات أم مجهولة الأسماء والهويات، وقربوا مقالتهم بالقول:

إنّ الذي يسهل الخطب هو أنّ المذكورين بعنوان العدة في طرق الكليني هم مشايخ إجازته إلى كتب ابن البرقي وسهل بن زياد وابن عيسى والبزنطي وسعد بن عبد الله وغيرهم من أصحاب المصنّفات والكتب^{(١)(٢)}.

وهؤلاء هم المذكورين بعنوان العدة عن ابن عيسى وفي هذا تصريح بأنّهم كانوا طرق الكليني إلى كتب ابن عيسى.

المهم وحيث أنّ أكثر هذه الكتب والمؤلفات معلومة الانتساب إلى مؤلّفيها

(١) أنظر:

ما حكاه النجاشي في ترجمة أحمد بن محمد بن عيسى أستاذه عن أستاذه أبي العباس أحمد بن علي بن نوح السيرافي أنّه قال: أخبرنا بها أي بكتب أحمد بن محمد أبو الحسن بن داود، عن محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، ومحمد بن يحيى، وعلي بن موسى بن جعفر، وداود بن كورة، وأحمد بن إدريس، عن أحمد بن محمد بن عيسى بكتبه.

(٢) أنظر: رجال النجاشي: ٢١٨: رقم ١٩٦.

وقد رامَ الكليني من ذكر العدة إكثار الطرق إلى الكتب المذكورة فقط، وقد عرفت المختار في باب شيخوخة الإجازة أنه لا حاجة إلى إثبات وثاقة المجيز بالنسبة إلى كتاب مشهور، فلا يسعنا التعرض لتشخيص هؤلاء العدة وتمييز ما أبهم منهم وجرحهم أو تعديلهم وإن كان أكثر المذكورين منهم من أجلاء الأصحاب وأعظم الرواة^(١).

ولكن تقدّم منّا الحديث مفصلاً - في ما تقدّم من الأبحاث - أن شيخوخة الإجازة بنفسها لا تصلح أن تكون منشأً وامارة للقول بوثاقة شيخ الإجازة في الحديث والرواية.

نعم، هي قرينة تحمل قيمة احتمالية معينة تحتاج إلى قرائن أخرى تحمل شيء من القيم الاحتمالية التي يمكن أن تتراكم في محور بناء الاطمئنان بالوثاقة واعتبار المرويات للراوي، والأمر حينئذ تابع لطبيعة تلك القرائن التي تجتمع معها قرينة شيخوخة الإجازة ومدى قابليتها في بناء الاطمئنان باعتبار مرويات شيخ الإجازة.

تنبيه:

كما ورد التعبير في أوائل أسانيد الكافي بـ "عدة من أصحابنا" فكذلك ورد التعبير بلفظ (الجماعة) كما ورد في كتاب العقل والجهل الحديث الخامس عشر

(١) أنظر: الشيخ السبحاني: كليات في علم الرجال: صفحة ٤٦٤.

جماعة من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن عيسى^(١).
وقد يُعبّر كذلك بلفظ "غير واحدٍ من أصحابنا" كما ورد في باب زكاة مال
الغائب الحديث الحادي عشر حيث قال:

غير واحدٍ من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن علي بن مهزيار^(٢).
والظاهر أنّ الأمر في الجميع - أي جميع التعبيرات المتقدمة - واحدٌ، وما
ذلك - أي اختلاف التعبيرات - إلاّ من جهة التفنّن في التعبير، وإلاّ فإنّ الغاية
في الجميع واحدةٌ وهي التعبير عن جمعٍ ومجموعة من الرواة.
والظاهر أنّ منشأ ذلك أنّ أصحاب المجاميع والمصنّفات الروائية كانوا
يسمعون بعض الكتب من أكثر من مصدر، فلذلك تتعدّد طرقهم إلى نفس
الراوي الذي يروون عنه كتابه، وهذا يولد ظاهرة العدة لأنّه لو كان صاحب
الكتاب يقتصر في سماع كتاب معين على طريق لما ظهرت ظاهرة العدة إلى
الوجود.

(١) أنظر: الكليني: الكافي: الجزء الأول: صفحة ٢٣: الحديث رقم ١٥.

(٢) أنظر: الكليني: الكافي: الجزء الثالث: صفحة ٥٢١: الحديث ١١.

الكلام في كتاب الكافي:

السّمات العامّة لكتاب الكافي:

السمة الأولى:

أنّه أُلّف في عصر الغيبة الصغرى وقد كانت له بعض المشايخ ممّن روى عن الأئمة (عليهم السلام) كمحمد بن الحسن الصفار (المتوفّى ٢٩٠ للهجرة)، ومكاتبات الإمام العسكري (عليه السلام) معه، وكذلك سعد بن عبد الله الأشعري (المتوفّى ٢٩٩ أو ٣٠١ للهجرة) ولقائه لمولانا أبا محمد (عليه السلام) كما قيل.

والكافي ينفرد بهذه السّمة ولا يشاركه فيها بقية الكتب الأربعة، وهذه سمةٌ مهمّةٌ جداً كان من آثارها قصر الطرق والأسانيد إلى الأئمة المعصومين (عليهم السلام) الذي بدوره يقلّل من المشايخ السندية كالتصحيح والاشتراك وضعف الرواة ونحو ذلك.

السّمة الثّانية:

تنوّع الكتاب وامتداد مساحة الحديث فيه بين العقائد والأخلاق والفقه والآداب والنّوادر وغيرها، وهذه سمةٌ أيضاً انفرد بها كتاب الكافي مقارنة بباقي الكتب الأربعة، ومن الواضح أنّ هذه السّمة تجعل مساحة الاستفادة من الكتاب واسعة جداً يشمل المتكلّم والفقيه والمفسّر وصاحب الأخلاق والتاريخ والآداب وغيرها في قبال ضيق دائرة المستفيدين من باقي الكتب الأربعة واقتصارها في الأعم الأغلب على المهتمين بالفقه والأحكام الشرعية.

السّمة الثالثة:

شدة الاهتمام بالكتاب من قبل المعاصرين ومن جاء من بعد الكليني، فقد تقدّمت الإشارة إلى تنوّع رواة الكتاب كالنعماني والصفواني وغيرهم من تلامذة الكليني والرواة عنه، وهذا يرفع درجة الاطمئنان بنسخ الكتاب ومطابقتها مع نسخة الأصل وإن سبب في بعض الأحيان بعض المشاكل ما بين النسخ، وهذه أيضاً سمة بارزة في كتاب الكافي مقارنةً بباقي الكتب.

السّمة الرابعة:

كثرة النقل عنه ممّن جاء من بعد الكليني (عليه السلام) (المتوفى ٣٢٩ للهجرة) حتّى من أصحاب الكتب الأربعة كالشيخ الصدوق (عليه السلام) (المتوفى ٣٨١ للهجرة) والشيخ الطوسي (عليه السلام) (المتوفى ٤٦٠ للهجرة)، فقد رووا جملة كبيرة من مرويات الكليني في كتبهم كما في من لا يحضره الفقيه وتهذيب الأحكام والاستبصار، وهذه ميزة تُحسب للكليني وكتاب الكافي.

السّمة الخامسة:

إنّ الموقعية التي أخذها في تراث أهل البيت (عليهم السلام) اتّسمت بالموضوعية فلم يُقل فيه كما قيل في غيره من الكتب كالبخاري ومسلم من أنّه كلّ ما فيه صحيح - وإن ادّعت على لسان بعض الألسن -، بل أنّ المصنّف (عليه السلام) ذكر أنّ كلّ ما فيه قد أخذه من الأصول والمصنّفات المعتمدة المعتمدة عند الطائفة وهذا لا يمنع بوجه الحاجة إلى التحقيق والتدقيق في فرادى الروايات والأسانيد،

وهذه نظرة علمية موضوعية بعيدة عن النظرة العاطفية أو العقائدية للأمور كما حصل مع بعض الكتب الأخرى في المذاهب الأخرى.

السّمة السادسة:

شدة الاهتمام به على طول الألف عام الماضية إلى يومنا هذا، فقد أُستنسخت نسخه وُشّرت أحاديثه وُعِلقت عليه بالتعليقات وظهرت عليه الحواشي والهوامش وبيّنوا المشتركات وكتبوا في المراد من عدة الكليني وحققوا في أسانيده واستلوا منه بعض الموارد المتعلقة بأحاديث النفس مثلاً والأخلاق وغيرها وتُرجم كذلك إلى لغات أخرى، ووضعوا له الفهارس الفنية، وحقّق الكتاب أكثر من مرّة حتّى وصلت المرة الأخيرة إلى ١٦ مجلّد بعد أن كانت ثمانية مجلّدات، وقُوبل بما يقارب من ٧٠ نسخة متنوعة وكُتبت فيه الكتب والبحوث والدراسات والرسائل في الماجستير والدكتوراه وبلغت العشرات في هذا المضمار.

بل أكثر من ذلك حتّى وأنّ بعض الدراسات فيه تعدت المجلّدات الثلاث والأربعة والخمسة، ولا تزال لحد الآن تُكتَب فيه الدراسات والبحوث والرسائل وما ذلك إلاّ تعبير عن غزارة المادة العلمية الموجودة في كتاب

الكافي^(١).

منهج الكليني في اعتبار الروايات:

تقدّم منّا الحديث مفصلاً في كتابنا مسلك الوثاقة ومسلك الوثوق عن اختلاف مسلك ومنهج المتقدمين ومنهم الكليني (المتوفى ٣٢٩ للهجرة) إلى القرن الخامس الهجري عمّن جاء من بعدهم من المتأخرين كالقرن السابع والثامن الهجري ومنهم المحقق الحلي (عليه السلام) (المتوفى ٦٧٦ للهجرة)، وابن طاووس أحمد (المتوفى ٦٧٣ للهجرة)، والعلامة الحلي (عليه السلام) (المتوفى ٧٢٦ للهجرة).

فالمعتبر -وهو الصحيح- عند المتقدمين هو الرواية التي قامت القرائن والشواهد والمؤيّدات على اعتبارها كالورود في الكتب المشهورة والأصول المعروفة، أو شياع الاعتماد عليه، أو الاستناد إليه في مقام الاستدلال، أو تكرّر ذكره في غير كتابٍ ومصنّفٍ، أو كان منقولاً عن الطبقة الأولى من الرواة كوروده في كتاب الصلاة لحريز بن عبد الله السجستاني، وغيرها من القرائن والشواهد والمؤيّدات، وهذا هو (مسلك الوثوق).

وهذا بخلاف المتأخرين كالسيد ابن طاووس (رحمته الله) (المتوفى ٦٧٣ هجرية)

(١) أشار الى بعض هذه السمات ونبه اليها الشيخ عبد الرسول عبد الحسن الغفاري في كتابه الكليني والكافي: الصفحة: ٤٢١ ومابعداها: طبعة جماعة المدرسين في قم المقدسة: الطبعة الأولى: عام ١٤١٦ هجري .

والمحقق الحلي (المتوفى ٦٧٦ هجرياً)، ومعاصريهم الذين دعاهم فقدان تلك القرائن والشواهد والمؤيّدات إلى ابتكار التقسيم الرباعي للحديث الذي شكّل أهم ملامح وسمات (مسلك الوثاقة) أو ما يُعرف اليوم بـ (المنهج السندي).

فصار الحديث مقسماً إلى أربعة أقسام:

الأول: الصحيح:

وهو الذي اتصل سنده بالمعصوم (عليه السلام) ورواته من الإمامية الثقات في جميع الطبقات.

الثاني: الموثّق:

وهو ما كان مثل ما تقدّم مع وجود فاسدٍ في العقيدة في سند، ولكنه ثقةٌ في الحديث.

الثالث: الحسن:

وهو الذي يشتمل على من لم يُنص على وثاقته ولكن دُكر بمدحٍ معتدّ به.

الرابع: الضعيف:

وهو ما لم تجتمع فيه أيّ من شرائط الأقسام الثلاثة المتقدمة.

ثمّ أنّه لا بدّ من الإشارة إلى مسألة مهمة، وهي:

إنّ بعض من انتهج منهج ومسلك الوثاقة حاول تطبيق معايير التقسيم الرباعي للحديث على روايات الكافي، ومن الواضح أنّ ذلك خلاف أصل منهج الكليني وهو مسلك الوثوق، فلذلك ظهرت لديهم إحصائيات مختلفة

جداً.

على سبيل المثال:

بلغ الضعيف على التقسيم الرباعي في روايات الكافي ٩٤٨٥ حديثاً، وما تبقى من الأحاديث موزعاً كآلاتي:

*- الصحيح: ٥٠٧٢ حديثاً.

*- والموثق: ١١٢٨ حديثاً.

*- والحسن: ١٤٤ حديثاً.

*- والمجموع ٨٢٩١٥ حديثاً^(١).

ثم أننا قمنا بإعادة احتساب الأقسام الأربعة بالنسبة المئوية من المجموع الكلي لروايات الكافي فظهرت لنا النتائج التالية:

*- الصحيح يساوي ٣٢٪.

*- الموثق يساوي ٧٪.

*- الحسن يساوي أقل من ١٪.

*- الضعيف يساوي ٦٠٪.

ولابد من الالتفات إلى أنه لو كان منهج المتقدمين هو الاعتماد على مسلك

الوثاقة لما صحَّ إعطاء كتاب الكافي هذه القيمة الكبيرة؛ وذلك لأنه عندئذ ما

(١) أنظر: الكليني: الكافي: مقدمة طبعة دار الحديث: صفحة ٩١.

يقرب من ثلثي الكتاب سيكون ضعيفاً بحسب اصطلاح مسلك الوثاقة والثلث الأخير موزع بين الصحيح والموثق والحسن.

ولكن حيث أنّ منهج المتقدمين - ومنهم الكليني (رحمته الله) - قائم على مسلك الوثوق وتجميع القرائن والشواهد والمؤيّدات للوصول إلى اعتبار الخبر، لذلك نال كتاب الكافي هذا الاعتبار الكبير عند الطائفة وجملة كبيرة من رواياته معتبرة بهذا المعنى، حتّى أدّت كما تقدّم مفصلاً إلى جمع للقول بصحة جميع روايات الكافي، فلو كان على التقسيم الرباعي لما ادّعى أحد أنّ كلّ أحاديث الكافي صحيحة وهو يرى أنّ ما يقارب الثلثين ضعيفٌ بحسب اصطلاح مسلك الوثاقة فلاحظ، وهذه مسألة مهمة لا بدّ من الالتفات إليها.

نعم، تقدّم الكلام مفصلاً في دعوى أنّ صحة الروايات في الكافي من باب عرضها على الإمام الحجّة (عجل الله تعالى فرجه الشريف)، وقد تقدّم نقد هذا الكلام مفصلاً وذكرنا أنّه لا شاهد عليه بل هو مجرد احتمال لا يوجد ما يدعمه. بل أكثر من ذلك فإنّ الكليني وإن استقرّ في بغداد ولسنوات عدّة في مرحلة السّفر الأربعة ولعلّه من سنة ٣١٠ للهجرة ومن ثمّ من سنة ٣٢٧ للهجرة إلى وفاته، ومع ذلك لم يروِ إلا رواية واحدة عن السّفر الأربعة مع أنّه حدّث عن جمع من رواة بغداد ومشايخها، وأمّا روايته عنهم بالواسطة فلم تتجاوز

الروایتین فی أصول الكافي^(١).

بل لم تتجاوز الرواية عنهم في الكتب الأربعة عشرة أحاديث.

ومنه يُعلم:

بطلان المقولة المشهورة: "الكافي كافٍ لشيعتنا"، فإنه لم يلتزم أحد بنسبتها

إلى نفسه ولم نجد من نسبها إلى أحد من الأعلام، بل أنها ممّا لا أصله له.

ولعلّ منشأ ذلك الاشتباه بكلمات الشيخ الصدوق (عليه السلام) في كتاب معاني

الأخبار حيث أسند إلى الإمام الصادق (عليه السلام) في تفسير قوله تعالى:

(كهيعص)^(٢)، وأنّه قال (عليه السلام): الكاف كافٍ لشيعتنا^(٣)، فانصرف ذهن المشتبه

إلى كتاب الكافي.

ثمّ نُسبت هذه التّسبة والكلام إلى الإمام المهدي (عليه السلام) من جهة أنّ الكليني

قد عاصر الغيبة الصغرى حيث توفّي ٣٢٩ للهجرة ولم يكن قد أدرك الإمام

الصادق (عليه السلام) (المتوفّي ١٤٨ للهجرة)، ثمّ راجت هذه المقولة التي لا أساس

لها.

(١) أنظر: الكليني: الكافي: كتاب الحجة: باب في تسمية من رآه (عليه السلام): الحديث ٨٦٩ و

٨٧٢.

(٢) أنظر: سورة مريم: ١٩: الآية الأولى.

(٣) أنظر: معاني الأخبار: صفحة ٦٨: حديث ٦.

تقسيمات كتاب الكافي:

ابتدأ الكليني بخطبة الكتاب، ثم قسم الكليني كتاب الكافي إلى ثلاثة أقسام رئيسية وهي:

القسم الأول:

وسمّاه أصول الكافي، وهو مشتمل ومقسّم على ثمانية كتب والتي بدورها تشتمل على ٤٩٩ باباً.

القسم الثاني:

وهي فروع الكافي وهو مشتمل على ٢٦ كتاباً فيها ١٧٤٤ باباً.

القسم الثالث:

وهو الروضة ولم يخضع المصنّف (عليه السلام) الروضة إلى نفس منهج الأصول والفروع، بل جعلها على هيئة كتاب واحد وسرد لأحاديث فيها تباعاً من دون فواصل الكتب أو الأبواب.

وتمتاز الروضة عن الأصول والفروع باشتغالها على جملة وافرة من المواضيع

المتنوعة منها:

أولاً: خطب الأئمة (عليهم السلام) ورسائلهم.

ثانياً: حكمهم (عليهم السلام) ومواعظهم السديدة لأصحابهم وعموم الناس.

ثالثاً: تفسير عدد كبير من الآيات المباركة ولعله سمة مميزة في كتاب الكافي.

رابعاً: التعرّض لسيرة المعصومين (عليهم السلام) وبيان خواصهم النفسية من

الكرم والشجاعة والزهد وغيرها كما امتد الأمر إلى التعرّض إلى سيرة جملة من الأنبياء (عليهم السلام) وبيان قصصهم وأحوالهم وما ذكر بحققهم من مواقف وأحداث.

خامساً: وجود توثيق لجملة من الأحداث التاريخية المهمة سواءً في عصر النبي (صلى الله عليه وآله) أو في العصور التي تلتها وسرد للمواقف والأحداث التي تخصّ إسلام جملة من المسلمين وما رافق ذلك من أحداث ومواقف.

٦ - الإشارة بصورة واضحة إلى الأخلاق والفضائل ومدحها وتشخيص رذائل النفس وذمّها، مضافاً إلى جملة من روايات في الجغرافيا والطب والفلك والتاريخ وغيرها، حتّى صار فعلاً روضة تجتمع فيها من كلّ علوم متنوعة ومختلفة.

نعم، لا بدّ من الالتفات إلى تنوّع موضوعات الروضة الشديدة هذا منع من إمكانية جمع بعض الروايات تحت عنوان واحد أو باسم معيّن أو كتاب محدّد كما كان في الأصول والفروع، فلذلك لم يمكن أن يُتبع نفس منهج ترتيب الأحاديث في ضمن الأبواب والأبواب في ضمن كتب كما هو الحال في الأصول والفروع.

ومن هنا قام البعض بانتقاء كلّ مجموعة تتحد في عنوان معين واستلاها من الروضة وجمعها تحت عنوان واحد تسهيلاً للمطالع والباحث ولسهولة الرجوع إليه.

وقد تقدّمت الإشارة إلى أنّ مجموع روايات كتاب الكافي تقترب من ١٦ ألف رواية وتحديدًا (١٥٨٢٩) رواية.

الكلام في منهج الكليني والسمات العامة لمنهجه المعتمد في كتاب الكافي:

سلك الكليني (رحمته الله) في كتاب الكافي منهجاً سندياً يختلف عن منهج الشيخ الصدوق (طاب ثله) في كتاب من لا يحضره الفقيه، والشيخ الطوسي (رحمته الله) في كتاب تهذيب الأحكام وكتاب الاستبصار - كما ستأتي الإشارة إليه إن شاء الله -، وهو منهج قائم على متابعة طرق الروايات وتفصيل أسنادها من خلال التزامه بذكر سند الحديث إلا ما ندر مع ملاحظة أمور كثيرة في الأسناد منها:

أولاً:

اختلاف طرق الرواية، وكثيراً ما تجد الكليني يروي الرواية الواحدة بأكثر من إسناد واحد، وإذا لوحظت أخبار الكافي بلحاظ تعدّد روايتها فإنك تجد تحقق الاستفاضة أو حتّى الشهرة في بعض مراتبها في جملة من الروايات منها روايات علي بن إبراهيم عن أبيه، والحسين بن محمّد عن عبدويه، وغيره، ومحمّد بن يحيى عن أحمد بن محمد جميعاً^(١).

(١) أنظر: الكافي: كتاب الحج: باب حج إبراهيم وإسماعيل (عليهما السلام): الحديث

وكذلك نجد الخبر العزيز^(١) في بعض المراتب كروايته عن محمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن صفوان، وعلي بن إبراهيم، عن أبيه، عن حماد بن عيسى.

وقد يعدل الكليني عن هذا المنهج أحياناً عند توفر أكثر من طريق واحد للرواية، وذلك يذكر سند الطريق الأول ويعقبه بعد هذا بالطريق الثاني ذاكراً في نهايته عبارته "مثله" إشارة منه إلى تطابق المتن في كلا الطريقين.

ثانياً:

كثيراً ما يرد في أسانيد الكافي ذكر كُنى الرواة وبلدانهم وقبائلهم وحرفهم، وأما حذف الاسم والاكتفاء بالكنية أو اللقب فليس من التدليس وذلك لأن منشأه ليس الكليني بل من مشايخه الذين نقل عنهم من جهة شياع استماع الكنية من باب التقدير والاحترام.

ثالثاً:

الالتزام بالعنونة في الإسناد كبديل مختصر عن صيغ الأداء الأخرى التي وردت في الكافي بصورة أقل من العنونة.

(١) أنظر: الخبر العزيز وهو الخبر الذي يرويه اثنان من الرواة عن اثنين إلى أن يصل إلى المعصوم (عليه السلام).

(٢) أنظر: الدراية: صفحة ١٦.

رابعاً:

ظهور وبروز الأمانة العلمية من خلال نقل ألفاظ مشايخ السند، ومثاله نقله للتردد الرواة في التحديث عن مشايخهم بلفظ "حدثني فلان" أو "روى فلان"^(١)، أو التصريح بما أرسله بعض المشايخ أو رفعه^(٢).

خامساً:

اختصار سلسلة السند المتكرر بعبارة "وهذا الأسناد"^(٣)، أو حذف تمام السند المتكرر والاكتفاء بالعبارة المذكورة^(٤).

سادساً:

وجود الأحاديث الموقوفة والمرسلة المجهولة وهي التي في أسنادها راوٍ لم يُسمّى، وتسمّى المبهمة أيضاً وحكمها الإرسال جميعاً، وكذلك توجد الأحاديث المضمرة والأحاديث التي تصدرها عبارة "عدّة من أصحابنا" وما

(١) أنظر: الكافي: الكليني: كتاب الطلاق: باب طلاق الغائب: الحديث ١٠٧٣٨.

(٢) أنظر مثال التصريح بالإرسال تجده في الكافي: في كتاب العقيدة: باب فضل الولد: حديث ١٠٤١٦، وكتاب الأشربة: باب تحريم الخمر في الكتاب: حديث ١٢٢٨٥، ومثال التصريح بالرفع تجده في الكافي: كتاب العقل والجهل: حديث ٣ و ١٣ و ٢٨ و ٣٠.

(٣) أنظر: الكافي: كتاب فضل العلم: باب البدع والرأي والمقاييس: الحديث ١٦٣ - ١٦٤.

(٤) أنظر: الكافي: كتاب الطهارة: باب البئر وما يقع فيها: حديث ٣٨٢٣.

يشبه ذلك من تعبيرات مثل "جماعة من أصحابنا" ونحو ذلك، أو تتوسط أسانيداً هذه العبارة أو تصدرها في بعض الأحيان.^(١)

الكلام في منهج الكليني في متون الروايات في الكافي:

اتسم منهج الكليني في متون روايات الكافي بجملة من السمات منها:

١ - الإكثار من المتون الموشحة بالآيات القرآنية خصوصاً آيات الأحكام، ولهذا لا تكاد تجد آية من آيات الأحكام إلا وقد وردت في فروع الكافي.

٢ - اشتغال بعض متون الكافي على توضيحات من الكافي^(٢).

٣ - بيان موقفه أحياناً من تعارض مروياته^(٣)، وربما نبه إلى ما خالف الإجماع على الرغم من صحته بطريق الرواية^(٤).

٤ - رواية ما زاد على المتن من ألفاظ الرواة لفرط أمانته في نقل الخبر بالصورة التي سمعها من مشايخه أو أخرجها من الكتب المعتمدة التي يرويها بالإجازة عن مشايخه.

١ للاطلاع أكثر انظر مقدمة تحقيق كتاب الكافي في طبعة دار الحديث: الصفحة: ٩٧ وما بعدها.

(٢) على سبيل المثال أنظر: الكليني: الكافي: كتاب الصلاة: باب التطوع في وقت الفريضة: الحديث ٤٨٨٩.

(٣) أنظر: الكافي: كتاب الصوم: باب صوم رسول الله (ﷺ): حديث ٦٦٣٦.

(٤) أنظر: الكافي: كتاب المواريث: باب ابن أخ وجد: الحديث ١٣٤٤٩.

- ٥- الاقتباس والرواية من الكتب والأصول الأربعمئة وغيرها.
- ٦- ترك الكثير من الأخبار التي لم يرها قابلة للرواية إمّا لوضعها من قبل الغلاة، وإمّا لضعفها من جهة عدم اقترانها بالقرائن المعتمدة عنده، وإمّا لعدم ثبوت وثاقة ناقلها برأيه.
- ٧- تصنيف الأحاديث المخرجة المرتبة على الأبواب على الترتيب بحسب الصحة والوضوح، ولذلك تكون أحاديث أواخر الباب كما قال بعض المحققين لا تخلو من إجمال وخفاء^(١)، ولا يضرّ خروج بعض الأحاديث في عدد من الأبواب من هذا الترتيب لكون المراد هو الأعم الأغلب.
- ٨- رواية القواعد الأساسية في درايته والحديث وروايته وتقديمها في أوائل أصول الكافي لتكون منهجاً سليماً في تمييز خبر التقية عن غيره.
- ٩- لا يورد الأخبار المتعارضة بل يقتصر على ما يدل على الباب الذي عنوانه وربما دل ذلك على ترجيحه لما ذكر على ما لم يذكر^(٢)، ولا ينافي هذا وجود بعض المتعارضات القليلة في الكافي.
- ١٠- طرحه بعض آرائه الفقهية معقّباً بها على بعض الروايات^(٣) أو مصدرّاً

(١) أنظر: روضات الجنات: الجزء السادس: صفحة ١١٦.

(٢) أنظر: نهاية الدراية: صفحة ٥٤٥.

(٣) أنظر: الكافي: كتاب الحجة: باب أنّ الإمامة عهد من الله: الحديث ٧٤٠.

بها بعض الأبواب^(١).

١١ - بيان بعض آرائه الكلامية والفلسفية في أصول الكافي^(٢).

١٢ - اهتمامه البالغ في رواية المشهور والمتواتر خصوصاً في أصول الكافي وفروعه.

١٣ - العناية الفائقة برواية ما يتصل بمكانة أهل البيت (عليهم السلام) وفضائلهم وعلمهم وإمامتهم والنصّ عليها مع تفصيل الكثير من أحوالهم وبيان تواريخهم في ولاداتهم ووفياتهم (صلوات الله عليهم).

١٤ - إخضاع متون الكافي أصولاً وفروعاً إلى تبويب واحد دون روضة الكافي.

١٥ - اعتمد طريقة مشهورة في تبويب الروايات وتصنيفها من خلال جمع الروايات أولاً ومن ثمّ توزيعها على مجموعة من الكتب والكتب على مجموعة من الأبواب والأبواب على مجموعة من الأحاديث بشرط أن تكون الأحاديث مناسبة لأبوابها والأبواب لكتبها^(٣).

(١) أنظر: الكافي: كتاب الحجة: باب الفيء والأنفال.

(٢) أنظر: الكليني: كتاب التوحيد: باب أنّه لا يُعرف إلا به: ذيل حديث ٢٢٩: وباب الإرادة أنّها من صفات الفعل إلى آخره: ذيل الحديث ٣٠٧: وباب تأويل الصمد: ذيل حديث ٣٢٧: وباب جوامع التوحيد: الذيل.

(٣) أنظر: الكافي: الكليني: مقدمة طبعة دار الحديث: صفحة ٩٧ - ١٠٢.

شبهة فصل كتاب الروضة عند الكافي:

ظهرت دعوى من الخليل بن غازي القزويني (المتوفى ١٠٨٩ للهجرة) كما حكاها الشيخ عبد الله الأفندي في رياض العلماء^(١) تقول:

أنَّ الروضة ليس من تأليف الكليني، بل نسبها البعض إلى ابن إدريس وبعض آخر إلى الشهيد الثاني (عليه السلام)^(٢).

ولكن يمكن الجواب عن هذه الدعوى بجملة أمور:

الأمر الأول:

ما تقدّمت الإشارة إليه في ترجمة الكليني من قبل النجاشي، حيث ذكر روضة الكافي في ضمن مصنفات الكليني فقال:

محمد بن يعقوب إلى أن قال: صنف الكتاب الكبير المعروف بالكليني يسمّى الكافي، إلى أن قال: وقام بسرد كتب الكافي،..... إلى أن قال: كتاب الروضة، ثم قال: وله غير كتاب الكافي كتاب الردّ على القرامطة، إلى آخره...^(٣).

مضافاً إلى إشارة الشيخ الطوسي (عليه السلام) في كتابه فهرست كتب الشيعة وأصولهم التي كانت واضحة جداً على كون الروضة من ضمن كتاب الكافي،

(١) أنظر: رياض العلماء: الجزء الثاني: صفحة ٢٦١.

(٢) أنظر: روضات الجنات: الجزء الثالث: صفحة ٢٧٢.

(٣) أنظر: النجاشي: فهرست أسماء مصنفي الشيعة: صفحة ٣٧٧: رقم ١٠٢٦.

بل حدد مكانها وكونه في آخر الكتاب فقال:

محمد بن يعقوب الكليني إلى آخره... له كتب منها الكافي وهو يشتمل على ثلاثين كتاباً أوله كتاب العقل إلى آخره... قال: وكتاب الروضة في آخر كتاب الكافي^(١).

الأمر الثاني:

أنّ الأعلام الذين ذكروا الروضة من الكافي ذكروا طرقهم إلى الكتاب ككل مشتملاً على الروضة، وهي جملة كبيرة من الطرق منها:

- ١ - الشيخ المفيد، عن ابن قولويه، عن الكليني.
- ٢ - الحسين بن عبيد الله الغضائري، عن ابن قولويه، عن الكليني.
- ٣ - الحسين بن عبيد الله الغضائري، عن أبي غالب الزراري، عن الكليني.
- ٤ - الحسين بن عبيد الله الغضائري، عن أحمد بن إبراهيم الصيمري، عن الكليني.

- ٥ - الحسين بن عبيد الله الغضائري، عن التلعكبري، عن الكليني.
- ٦ - الحسين بن عبيد الله الغضائري، عن أبي النوفل، عن الكليني.
- ٧ - السيّد المرتضى، عن أحمد بن علي بن سعيد الكوفي، عن الكليني.
- ٨ - أحمد بن علي بن نوح، عن ابن قولويه، عن الكليني.

(١) أنظر: الشيخ الطوسي: فهرست كتب الشيعة وأصولهم: صفحة ٢١٠: رقم ٦٠٢.

٩ - ابن عبدون، عن الصِّمري، عن الكليني.

١٠ - ابن عبدون، عن عبد الكريم بن عبد الله بن نصر البزاز، عن الكليني.
ويضاف إلى ذلك طرق أخرى كطرق الصدوق (ع) وغيرها.

الأمر الثالث:

نقل الأعلام من قرون طويلة عن الروضة الكافي ونسبة الروضة إلى الكليني كالسيد ابن طاووس (رحمته الله) (المتوفى ٦٦٤ للهجرة) في كتابه فرج المهموم في موارد عديدة منها:

ما ذكره بالقول:

روينا بإسنادنا إلى الشيخ المتفق على عدالته وفضله وأمانته محمد بن يعقوب الكليني في كتاب الروضة ما هذا لفظه: عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد بن خالد، عن ابن فضال، عن الحسن بن أسباط، عن عبد الرحمن بن سيابة قال: قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): جُعِلَ لك الفداء، إنّ الناس يقولون أنّ النجوم لا يحل النظر إليها، إلى آخره...^(١).

والحديث سنداً وممتناً موجود في كتاب الروضة من الكافي الحديث ١٥٠٤٩، وغيرها الكثير من الموارد المشابهة^(٢).

(١) أنظر: فرج المهموم: صفحة ٨٦: الحديث الأول.

(٢) أنظر: فرج المهموم: صفحة ٨٧: ذيل حديث ٣، صفحة ٨٨: حديث ٤ وهو بعينه موحود في روضة الكافي: حديث ١٥٣٦٤، وصفحة ٨٩: حديث ٥ وهو بعينه موجود في

الأمر الرابع:

تشابه المنهج المتبع في الأصول والفروع مع المنهج المتبع في الروضة من حيث أسلوب عرض الروايات ولغة العنونة في الأسانيد التي كانت من سمات منهج الكليني في الأصول والفروع كما تقدّم، وكذلك مطابقة من بعد التتبع رجال أوائل الأسانيد وكذلك ظهور ظاهرة العدة في الأسانيد وهي مميزة لأسلوب ومنهج الكليني، وكذلك بروز ظاهرة الأخذ من كتبه والتي لم تصل إلينا في الروضة ككتاب تعبير الرؤيا كما تقدّمت الإشارة إلى ذلك، وجملة كبيرة من القرائن والشواهد والمؤيّدات التي لا تدع مجالاً للشك في نسبة الروضة إلى الكليني.^(١)

روضة الكافي: حديث ١٥٣٧٣، وصفحة ٨٩: ذيل حديث ٥ وصفحة ٩٠ حديث ٦ وهو بعينه موجود في روضة الكافي: رقم ١٥٢٨٩، وكذلك: صفحة ٩٠ - ٩١: الحديث ٧ وهو موجود في روضة الكافي: الحديث ١٥١٨٤، وصفحة ٢٧٣: فلاح السائل: صفحة ١٨٤: الحديث ١٧٦، وصفحة ٢٧٣: حديث ٢٤٨.

(١) للاطلاع على تفصيل الشبهة وعمدة الوجوه في ردها راجع: الصفحات: ١٠٣ وما بعدها من المقدمة التي كتبها لجنة تحقيق كتاب الكافي في دار الحديث.

الكتاب الثاني:

كتاب من لا يحضره الفقيه للشيخ الصدوق (ع):

يعتبر كتاب من لا يحضره الفقيه ثاني الكتب الأربعة لدى الشيعة بحسب الترتيب الزمني، وهو يمثل علامة مهمة وفارقة في تاريخ الحديث الشيعي؛ نظراً لما انفرد به من سمات في المنهج والأسلوب - كما ستأتي الإشارة إليه إن شاء الله تعالى -، فقد صنّفه الشيخ الصدوق (ع) (المتوفى ٣٨١ للهجرة) والذي هو من الطبقة العاشرة على حسب ما سردناه من الطبقات، كما كان الكليني (رحمته الله) من الطبقة التاسعة (المتوفى ٣٢٩ للهجرة)، والشيخ الطوسي (رحمته الله) (المتوفى ٤٦٠ للهجرة) من الطبقة الثانية عشر.

ثم أنه يقع الكلام في عدّة مقامات:

المقام الأول:

في التعريف بالشيخ الصدوق ونبذة عن حياته العلمية:

أمّا اسمه فهو الشيخ محمد بن علي بن الحسين بن موسى بن بابويه القميّ (المتوفى ٣٨١ للهجرة)، والده الشيخ علي بن الحسين بن موسى بن بابويه القميّ (المتوفى ٣٢٩ للهجرة)، وبذلك سمّاه جمع من الأعلام المتقدمين والمتأخرين كالشيخ الطوسي (رحمته الله) (المتوفى ٤٦٠ للهجرة)^(١)، والنجاشي (رحمته الله)

(١) أنظر: الشيخ الطوسي: فهرست كتب الشيعة وأصولهم: صفحة ٢٣٧: رقم ٧١٠.

(المتوفى ٤٥٠ للهجرة)^(١)، وابن النديم (المتوفى ٣٨٠ للهجرة)، وابن فهد الحلي (المتوفى ٨٤١)^(٢).

وقد لُقِّب بـ(الشيخ الصدوق)، وهو من أشهر بل أشهر ألقابه وإليه ينصرف حال إطلاقه من دون تقييد.

نعم، عبَّر عنه في كلمات مع والده بالصدوقين وكذلك ابني بابويه، وإذا أُطلق ابن بابويه في كتابه فالمراد الشيخ الصدوق في كتاب من لا يحضره الفقيه، وقد كان لوالده منزلة كبيرة في أصحابنا وكان من الفقهاء المتقدمين وله رسالة الشرائع التي تعتبر أقدم نص و متن فقهي شيعي وصلنا.

وقد ذكرنا في أبحاثنا سابقاً أنَّ الرجل يمثل رائداً من رواد التحول في الفقه الشيعي من فقه الحديث إلى فقه المتون، وأنَّه قام بتصنيف الفقه بحلّة جديدة تعتمد على حذف الأسانيد ودمج المتون الروائية للخروج بعبائر وفقرات فقهية تشير إلى أحكام شرعية، ولذلك كان الأعلام ينظرون إلى متونه الفقهية نظرة المتون الروائية، وقد وصلنا قسم من رسالته المعروفة بالسرائع الموجهة إلى ولده الشيخ الصدوق (رحمته الله).

وكان الشيخ الطوسي (رحمته الله) قد ترجم له في فهرست كتب الشيعة وأصولهم

(١) أنظر: النجاشي: فهرست أسماء مصنفى الشيعة: صفحة ٣٨٩: رقم ١٠٤٩.

(٢) بالنسبة لابن النديم أنظر: ابن النديم: الفهرست: صفحة ٢٩١ - ٢٩٢، وبالنسبة إلى

ابن فهد الحلي أنظر: ابن فهد الحلي: المذهب البارع: الجزء الأول: صفحة ٦٨ - ٦٩.

بالقول:

علي بن الحسين بن موسى بن بابويه القمّي (رضي الله عنه)، كان فقيهاً، جليلاً، ثقةً، وله كتب كثيرة منها: كتاب التوحيد، كتاب الوضوء، كتاب الوضوء، كتاب الصلاة، كتاب الجنائز، كتاب الإمامة والتبصرة من الحيرة، وكتاب الإملاء، وكتاب المنطق، وكتاب الإخوان والألف، وكتاب النساء والولدان، وكتاب الشرائع، وكتاب الرسالة إلى ابنه محمد بن علي، وكتاب التفسير، وكتاب النكاح، وكتاب مناسك الحج، وكتاب قرب الإسناد، وكتاب التسليم والتميز، وكتاب الطب، وكتاب المواريث، وكتاب الحج لم يتمه، وكتاب النوادر، أخبرنا بجميع كتبه ورواياته الشيخ المفيد (رحمته الله) والحسين بن عبيد الله، عن أبي جعفر بن بابويه، عن أبيه^(١).

كما ترجم له النجاشي في فهرست أسماء مصنفّي الشيعة بالقول:

علي بن الحسين بن موسى بن بابويه القمّي، أبو الحسن، شيخ القميين في عصره ومتقدمهم وفقههم وثقتهم، كان قدّم العراق واجتمع مع أبي القاسم الحسين بن روح (رحمته الله) وسأله مسائل ثمّ كاتبه بعد ذلك على يد علي بن جعفر بن الأسود يسأله أن يوصل له رقعة إلى صاحب (عليه السلام) ويسأله فيها الولد، فكتب إليه: قد دعونا الله لك بذلك وسترزق ولدين ذكرين حفيّرين، فولد له أبو

(١) أنظر: الشيخ الطوسي: فهرست كتب الشيعة وأصولهم: صفحة ١٥٧: رقم ٣٩٢.

جعفر وأبو عبد الله من أم ولد، وكان الحسين بن عبيد الله يقول: سمعت أبا جعفر يقول: أنا وُلِدْتُ بدعوة صاحب الأمر (عليه السلام) ويفتخر بذلك.
له كتب منها:

كتاب التوحيد، كتاب الصلاة، كتاب الجنائز، كتاب الإمامة والتبصرة من الحيرة، كتاب الإملاء نوادر، كتاب المنطق، كتاب الإخوان، كتاب النساء والولدان، كتاب الشرائع وهي الرسالة إلى ابنه، كتاب التفسير، كتاب النكاح، كتاب مناسك الحج، كتاب قرب الإسناد، كتاب التسليم، كتاب الطب، كتاب المواريث، كتاب المعراج، أخبرنا أبو الحسن العباس بن عمرو بن العباس بن محمد بن عبد الملك بن أبي مروان الكلوزاني (رحمته الله) قال:

أخذت إجازة علي بن بابويه لما قدم بغداد سنة ثمان وعشرين وثلاثمائة بجميع كتبه، ومات علي بن الحسين سنة تسع وعشرين وثلاثمائة وهي السنة التي تناثرت فيها النجوم، وقال جماعة من أصحابنا: سمعنا أصحابنا يقولون: كنّا عند أبي الحسن علي بن محمد السّمری (رحمته الله) فقال: رحم الله علي بن الحسين أو حسين بن بابويه، فقليل له: هو حي، فقال: إنّ مات في يومنا هذا، فكتب اليوم، فجاء الخبر بأنّه مات فيه^(١).

(١) أنظر: النجاشي: فهرست أسماء مصنفی الشيعة: صفحة ٢٦١ - ٢٦٢: رقم ٦٨٤.

ولادته:

أمّا أصل ولادته فقد روي الكثير فيها وأشار إليها جمع من الأعلام من كونها كانت بدعاء الإمام الحجّة (عجل الله تعالى فرجه الشريف)، ومن جملة ما ورد في ذلك:

١ - ما ذكره الشيخ الصدوق (عليه السلام) في كتاب إكمال الدين:

قال مصنف هذا الكتاب:

كان أبو جعفر محمد بن الأسود (رضي الله عنه) كثيراً ما يقول لي: إذا رأيي اختلف إلى مجلس شيخنا محمد بن الحسن بن أحمد بن الوليد (رضي الله عنه) وأرغب في كتب العلم وحفظه ليس بحسب أن تكون لك هذه الرغبة في العلم وأنت ولدت بدعاء الإمام (عليه السلام)^(١).

٢ - ما ذكره النجاشي (رحمته الله) (المتوفى سنة ٤٥٠ للهجرة) في ترجمة والد

الصدوق وتقدّمت من أنّه قال:

كان قدم العراق واجتمع مع أبي القاسم الحسين بن روح (رحمته الله) وسأله مسائل ثمّ كاتبه بعد ذلك على يد جعفر بن الأسود يسأله أن يوصل له رقعة إلى صاحب (عليه السلام) ويسأله فيها الولد، فكتب إليه: قد دعونا الله لك بذلك وستُرزق ولدين ذكّرين خيرين، فولد أبو جعفر وأبو عبد الله من أم ولد، وكان

(١) أنظر: الشيخ الصدوق: كتاب إكمال الدين: الجزء الثاني: صفحة ٥٠٢ - ٥٠٣.

أبو عبد الله الحسين بن عبيد الله يقول: سمعت أبا جعفر يقول: أنا وُلِدْتُ بدعوة صاحب الأمر (عليه السلام) ويفتخر بذلك^(١).

٣- ما ذكره الشيخ الطوسي (رحمته الله) (المتوفى ٤٦٠ للهجرة) في كتاب الغيبة حيث قال:

قال ابن نوح: حدّثني أبو عبد الله الحسين بن سورة القمّي (رحمته الله) إذ قدم علينا حاجّاً قال: حدّثني علي بن الحسين بن يونس الصائغ القمّي ومحمد بن أحمد بن محمد الصيرفي المعروف بابن الدلال وغيرهما من مشايخ أهل قم إنّ علياً بن الحسين بن موسى بن بابويه كانت تحته بنت عمّه محمد بن موسى بن بابويه فلم يرزق منها ولد، فكتب إلى الشيخ أبي القاسم الحسين بن روح (رضي الله عنه) أن يسأل الحضرة يدعو الله أن يرزقه أولاداً فقهاء، وجاء الجواب: إنّك لا ترزق من هذه وستملك جاريةً ديلميةً وتُرزق منها ولدان فقيهان، قال ابن سورة: كلّما روى أبو جعفر وأبو عبد الله ابني علي بن الحسين شيئاً تعجب الناس من حفظهما ويقولون لهما: هذا الشأن خصوصيةً لكما بدعوة الإمام لكما، وهذا أمر مستفيض في أهل قم^(٢).

(١) أنظر: النجاشي: فهرست أسماء مصنفي الشيعة: صفحة ٢٦١: رقم ٦٨٤.

(٢) أنظر: الشيخ الطوسي: الغيبة: صفحة ٣٠٨.

هذا فيما يتعلق بأصل الولادة.

وأما تاريخها:

فلم ينضبط، ولكن من الطبيعي أن تكون بعد وفاة محمد بن عثمان العمري (رضي الله عنه) وهو السفير الثاني، والتي تتردد بين سنة ٣٠٤ أو ٣٠٥ للهجرة، ومن خلال سفارة السفير الثالث أبي القاسم الحسين بن روح (رضي الله عنه)؛ لأن المكاتب والدعاء بالولد كان عن طريق الحسين بن روح كما تقدّم، وقد أشار البعض أنّها بحدود أو بعد سنة ٣٠٦ للهجرة بشيء يسير.

وقد ذكر ابن الأثير في تاريخه في حوادث سنة ٣٠٥ للهجرة وفاة محمد بن عثمان العمري السفير الثاني (رضوان الله تعالى عليه) فقال: وفيها في جمادى الأولى مات أبو جعفر محمد بن عثمان العسكري المعروف ب(السمان)، ويُعرف أيضاً ب(العمري)، وكان يُدعى أنّه الباب إلى الإمام المنتظر وأوصى إلى أبي القاسم الحسين بن روح^(١).

وزاد الشيخ (رحمته) في غيبته أنّه توفيّ تحديداً في آخر جمادى الأولى^(٢).

وكانت بداية سفارة السفير الثالث الحسين بن روح (رضوان الله تعالى عليه) في جمادى الأولى أيضاً من سنة ٣٠٥ للهجرة.

(١) أنظر: ابن الأثير: التاريخ: الجزء الثامن: صفحة ٣٤.

(٢) أنظر: الغيبة: صفحة ٢٣٨.

وكذلك الحال في مكان ولادته:

فلم يُشر إليها من ترجم له من المتقدمين من الأعلام، إلا أن بعض أهل التاريخ والسّير ذكروا كونها في قم.

ومن الطبيعي أن تكون نشأته الأولى تحت رعاية والده الفقيه المعروف ب(إبن بابويه) إلى ريعان شبابه ووفاة والده سنة ٣٢٩ للهجرة، ويكون عندئذ قد قرأ وأخذ عن أبيه الكثير من العلم والفضل والأخلاق والآداب وحضر مجالسه أعلام قم في زمانه كمحمّد بن الحسن بن أحمد بن الوليد وغيره، كما أشارت المصادر إلى بروز ظاهرة نبوغه في سن متقدّم وكذلك حفظه للأحاديث وقدرته على روايتها.

ومن السّمات البارزة في حياة الشيخ الصدوق (ع) والتي يجب التعرّض لها هي رحلاته وأسفاره^١.

١ تعرض الكثير ممن كتب في حياة الشيخ الصدوق (قدس سره) -الشخصية والعلمية- إلى الحديث عن رحلاته وأسفاره لما لها من أهمية في تراثه العلمي مضافاً إلى جملة من الجوانب في حياة الصدوق، حتى وصل الأمر بأن يوصف من البعض ب(الرحالة).

ومن تتبع هذه المحطات وأشار إلى مشايخه في كلّ محطة -إجمالاً وتفصيلاً- المحدث النوري في خاتمة مستدرك الوسائل: الجزء الثالث: الصفحة: ٥٢٤ وجعفر المهاجر: نشأة الفقه الامامي ومدارسه: الصفحة: ١١٧ ومابعدها، و السيد ثائر عبد الزهراء الموسوي في كتابه: الشيخ الصدوق وجهوده الحديثية: كتاب من لا يحضره الفقيه انموذجاً: الصفحة:

فقد استطاع أن يسافر إلى عدّة مدن وأمصار طلباً للعلم والمعرفة والحديث منها:

المحطة الأولى (الرّي):

وتُعَدّ هذه المدينة محطةً مهمّةً في تاريخ الشيخ الصدوق؛ لأنّه انتقل إليها وبقي فيها فترة من الزّمان وسافر وعاد وتوفّي بها، وحدث فيها عن أربعة مشايخ وهم:

١ - محمّد بن أحمد بن أسد الأسدي المعروف بابن جرّادة البرذعي، وقد سمع منه بالرّي سنة ٣٤٧ للهجرة^(١).

٢ - محمّد بن إبراهيم بن إسحاق أبو العباس الطالقاني، سمع منه بالرّي سنة ٣٤٩ للهجرة^(٢).

٣ - أحمد بن محمّد بن الصقر الصائغ العدل^(٣).

٤ - علي بن الفضل بن العباس البغدادي المعروف بأبي الحسن الحنوطي^(٤).

٦٥ ومابعدھا: مكتبة الروضة الحيدرية: الرسائل الجامعية: ١٢، وكذلك صفاء الخزرجي :

في مجلة فقه أهل البيت (عليه السلام): العدد: ٦: الصفحة: ٣٠٢ ومابعدھا وغيرهم، فراجع.

(١) أنظر: الشيخ الصدوق: الخصال: الجزء الثاني: الصفحة ٦٤١.

(٢) أنظر: الشيخ الصدوق: معاني الأخبار: صفحة ٣٥٩.

(٣) أنظر: الشيخ الصدوق: الأمالي: صفحة ٦٦: مجلس ٨٣، والخصال: الجزء الثاني:

صفحة ٤٢٩.

ومن الطبيعي أن تكون شخصية الصدوق في الرّي - بعد الأخذ من الأعلام - قد اكتسبت شهرةً واسعةً وفضلاً وعلماً وأصبح مصدراً من مصادر الفُتيا والعلم والتدريس والتحديث.

المحطة الثانية (خراسان):

وكانت له عدة سفرات إلى خراسان:

السفرة الأولى:

وكانت في سنة ٣٥٢ للهجرة حيث استأذن فيها الأمير ركن الدولة البويهري في شعبان في زيارة لمشهد الإمام الرضا (عليه السلام)، فأذن له وسأله الدعاء والزيارة عنه، ثم رجع في نفس تلك السنة^(١)، والظاهر أنها السفرة الأولى لمشهد الرضا (عليه السلام).

السفرة الثانية:

وهي التي كانت في شهر ذي الحجة من سنة ٣٦٧ للهجرة بفاصل يقرب من عقد ونصف من زيارته الأولى، وقد أُملي فيها المجلس ٢٥ من كتاب الأمالي يوم الجمعة لثلاثة عشر بقين من ذي الحجة، وأُملي المجلس ٢٦ يوم غدیر خم لاثنتي عشرة ليلة بقين من ذي الحجة من نفس السنة المذكورة، وقد سمع في

(١) أنظر: الشيخ الصدوق: معاني الأخبار: صفحة ١٣٢.

(٢) أنظر: الشيخ الصدوق: إكمال الدين: صفحة ٥٣٢.

سفرته هذا عن السيّد أبي البركات علي بن الحسين الحسيني الحلّي وأبي بكر بن علي.

والظاهر أنّه رجع إلى الرّي في غُرّة محرم الحرام من سنة ٣٦٨ للهجرة حيث أملى فيها المجلس ٢٧ في يوم الجمعة غُرّة محرم سنة ٣٦٨ هجرياً بعد رجوعه من زيارة المشهد الرضوي المقدس^(١).

السّفرة الثالثة:

وهي التي كانت في شعبان من سنة ٣٦٨ للهجرة، وأملى فيها مجالس^(٢)، والظاهر أنّه بقي في خراسان فترة ليست بالقليلة، فحدث بها وسمع من أهلها وكان له مجلس عامر فيها.

المحطة الثالثة (نيسابور):

وهي مدينة تقع في طريق خراسان، وكانت المدينة في تلك الفترة من المدن الكبيرة والحواضر العلمية، فقد وصفها الحموي بالقول:
مدينة عظيمة، ذات فضائل جسيمة، معدن الفضلاء ومنبع العلماء، فما طُفت من البلاد بمدينة كانت مثلها^(٣).

وكان الشيخ الصدوق (عاليه) قد توقّف فيها سنة ٣٥٢ للهجرة، وأقام فيها

(١) أنظر: الشيخ الصدوق: الأمالي: صفحة ١٨٩.

(٢) أنظر: الشيخ الصدوق: الأمالي: الصفحة ١٨٩.

(٣) أنظر: الحموي: معجم البلدان: الجزء الخامس: صفحة ٣٣١.

برهة من الزمن كما أشار إلى ذلك وسمع من رواها منهم:

١ - محمد بن الفضل بن محمد بن محمد بن إسحاق المذكر النيسابوري^(١).

٢ - الحسين بن أحمد بن محمد الرازي أبو الطيب^(٢).

٣ - أبو علي بن الحسين بن أحمد البيهقي^(٣).

٤ - أحمد بن إبراهيم بن بكر الخوري أبو منصور^(٤).

٥ - أحمد بن الحسين بن أحمد بن عبيد النيسابوري المرواني أبو النضر، سمع منه الصدوق (عليه السلام) في نيسابور وقال: ما لقيت أنصب منه^(٥)، واقتصر في السماع عنه على الروايات التي تكون في فضائل أمير المؤمنين حتى يمكن الرد من خلالها على النواصب بما ثبت عند مشايخهم من روايات تروي فضائل أمير المؤمنين (عليه السلام).

(١) أنظر: الشيخ الصدوق: إكمال الدين: صفحة ٢٩٤، وكذلك: عيون الأخبار: الجزء الأول: صفحة ١٤٣.

(٢) أنظر: الشيخ الصدوق: عيون الأخبار: الجزء الثاني: صفحة ٢٦٤.

(٣) أنظر: الشيخ الصدوق: التوحيد: صفحة ٤٠٦، وعيون الأخبار: الجزء الثاني: صفحة ١٩٢.

(٤) أنظر: الشيخ الصدوق: التوحيد: صفحة ٢٢.

(٥) أنظر: الشيخ الصدوق: معاني الأخبار: صفحة ٥٦.

٦ - عبد الله بن محمد بن عبد الوهاب السنجري (السجزي)^(١).

٧ - ابن عبدوس العطار^(٢)، سمع من ابن عبدوس سنة ٣٥٢ للهجرة.

المحطة الرابعة (همدان):

سافر الشيخ الصدوق إلى همدان حينما انصرف من قضاء الحج ومناسكه، وقد استجاز من مشايخها وسمع منهم، ومن هؤلاء:

١ - الشيخ الفضل بن الفضل الكندي أبي العباس، وكان قد استجازه فأجازه سنة ٣٥٤ للهجرة^(٣).

٢ - سمع بها من الشيخ القاسم بن محمد بن أحمد بن عبد ربّه السراج الزاهد الهمداني أبي أحمد^(٤).

٣ - كذلك من أحمد بن زياد بن جعفر الهمداني^(٥).

٤ - وكذلك محمد بن الفضل بن زيدويه الجلاب الهمداني^(٦).

(١) أنظر: الشيخ الصدوق: التوحيد: صفحة ٣١١.

(٢) أنظر: الشيخ الصدوق: عيون الأخبار: الجزء الأول: صفحة ١٨٧، وكذلك: معاني الأخبار: صفحة ١٤٥.

(٣) أنظر: الشيخ الصدوق: الخصال: الجزء الأول: صفحة ٣٥٤.

(٤) أنظر: الشيخ الصدوق: الخصال: الجزء الأول: صفحة ٥٠٣.

(٥) أنظر: الشيخ الصدوق: الخصال: الجزء الثاني: صفحة ٥٤٣.

(٦) أنظر: الشيخ الصدوق: الخصال: الجزء الأول: صفحة ٥٤٣.

المحطة الخامسة (سرخس):

وهي كما عرّفها الحموي بفتح أوله وسكون ثانيه وفتح الخاء المعجمة وآخره سين مهملة، مدينة قديمة من نواحي خراسان، كبيرة، واسعة، وهي بين نيسابور ومرو في وسط الطريق بينها وبين كلّ واحدة منهما ستّ مراحل^(١). وقد سمع فيها من الشيخ أبي نصر محمد بن أحمد بن إبراهيم بن تميم السرخسي^(٢).

المحطة السادسة (مرو):

وقد وصفها الحموي في معجم البلدان بالقول: مرو العظمى، أشهر مدن خراسان القديمة وقصبتها، إلى آخره قال: وبين مرو ونيسابور سبعون فرسخاً وإلى بلخ مائة واثنان وعشرون فرسخاً^(٣). وكان الشيخ الصدوق (طاب ثله) قد وردّها وسمع فيها من أحمد بن الحسين بن عبد الله بن مهران الآبي الأزدي العروضي^(٤).

المحطة السابعة (بلخ):

وهي تقع حالياً في شمال أفغانستان، وتعتبر محطة بلخ من المحطات المهمة

(١) أنظر: الحموي: معجم البلدان: الجزء الثالث: صفحة ٢٠٨.

(٢) أنظر: الشيخ الصدوق: إكمال الدين: الجزء الثاني: الصفحة ٤٣٣.

(٣) أنظر: الحموي: معجم البلدان: الجزء الثالث: الصفحة ١١٢.

(٤) أنظر: الشيخ الصدوق: إكمال الدين: الجزء الثاني: صفحة ٢٢٢.

في أسفار الشيخ الصدوق، وذلك من جهة أنّ فكرة كتابة كتاب من لا يحضره الفقيه وُلدت في قصبة إيلاق من أرض مدينة بلخ - كما ستأتي الإشارة إليه - .
وكان الشيخ الصدوق قد دخلها سنة ٣٦٨ للهجرة وقد حدّث فيها عن جمعٍ منهم:

- ١ - محمد بن سعيد بن عزيز السمرقندي الفقيه، أبو الحسن^(١).
 - ٢ - الحسين بن أحمد بن محمد بن أحمد الأشثاني الرازي^(٢)، وهو نفسه الذي حدّثه ببلخ بعنوان الحسين بن أحمد الاسترآبادي العدل أبي عبد الله^(٣).
 - ٣ - الحسن بن علي بن محمد بن علي بن عمرو العطار القزويني أبو علي^(٤).
 - ٤ - الحاكم أبو حامد أحمد بن الحسين بن علي^(٥).
- ويُضاف إلى ذلك أنّه قد أجاز به بعض الفقهاء في بلخ وحدّث عنهم بالإجازة ومنهم:

- ١ - طاهر بن محمد بن يونس بن حياة الفقيه أبي الحسن^(٦).

(١) أنظر: الشيخ الصدوق: الخصال: الجزء الأول: صفحة ٢٠٩.

(٢) أنظر: الصدوق: معاني الأخبار: صفحة ١٢٥.

(٣) أنظر: الشيخ الصدوق: الخصال: الجزء الأول: صفحة ٣٣٤.

(٤) أنظر: الشيخ الصدوق: الخصال: الجزء الأول: صفحة ٢٠٠.

(٥) أنظر: الشيخ الصدوق: عيون أخبار الرضا (عليه السلام): الجزء الأول: صفحة ٦٥.

(٦) أنظر: الشيخ الصدوق: عيون أخبار الرضا (عليه السلام): الجزء الأول: صفحة ٥٦٧.

٢ - عبد الله أو عبيد الله بن أحمد الفقيه أبي القاسم.

قصة نشأة فكرة كتاب من لا يحضره الفقيه:

روى القصة الشيخ الصدوق (رحمته الله) بنفسه في مقدمة كتابه من لا يحضره

الفقيه حيث قال:

فإنه لما ساقني القضاء إلى بلاد الغربه وحصلني القدر منها بأرض بلخ من
قصة إيلاق وردھا الشريف الدين أبو عبد الله المعروف بـ "نعمه"، وهو محمد
بن الحسن بن إسحاق بن الحسين بن إسحاق بن موسى بن جعفر
بن محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب (عليه السلام)، فدام بمجالسته
سروري، وأنشرح بمذاكرته صدري، وعظم بمودته تشرفي، لأخلاق قد جمعها
إلى شرفه من سترٍ وصلاحٍ وسكينةٍ ووقارٍ وديانةٍ وعفافٍ وتقوى وإخبات،
فذكرني بكتاب صنفه محمد بن زكريا المتطبب الرازي وترجمه بكتاب من لا
يحضره الطبيب، وذكر أنه شافٍ في معناه وسألني أن أصنف له كتاب في الفقه
والحلال والحرام والشرائع والأحكام، موفياً على جميع ما صُنفت في معناه
وأترجمه بكتاب من لا يحضره الفقيه ليكون إليه مرجعه وعليه معتمده وبه أخذه
ويشترك في أجره من ينظر فيه وبنسخه ويُعمل بمودعه، هذا مع نسخه لأكثر
من صحتني من مؤلفاتي وسماعه لها وروايتها عني ووقوفه على جملتها وهي
مائتا كتابٍ وخمسة وأربعون كتاباً.

فأجبتَه (أدام الله توفيقه) إلى ذلك لأنِّي وجدته أهلاً له وصنفت هذا

الكتاب بحذف الأسانيد لثلاث طرقه وإن كثرت فوائده، ولم أقصد فيه قصد المصنفين في إيراد جميع ما روه، بل قصدت إلى إيراد ما أفتي به وأحكم بصحته واعتقد فيه أنه حجة فيما بيني وبين ربّي تقدس ذكره وتعالى قدرته^(١).

المحطة الثامنة (إيلاق) "تركمانستان حالياً":

وكان قد ورد لها كذلك في مسيره نحو بلخ في سنة ٣٦٨ للهجرة وأقام بها وسمع الحديث من مشايخها، ومنهم:

- ١ - علي بن عبد الله بن أحمد الأسواري أبي الحسن الفقيه^(٢).
- ٢ - محمد بن عمرو بن علي بن عبد الله البصري أبي الحسم^(٣).
- ٣ - محمد بن الحسين بن إبراهيم الكرخي الكاتب أبي نصر^(٤).
- ٤ - الحاكم أبي محمد بكر بن علي بن محمد بن الفضل الحنفي الشاشي^(٥).

المحطة التاسعة (سمرقند):

وهي في أوزبكستان حالياً: وكان الشيخ الصدوق قد ورد سمرقند سنة ٣٦٨ للهجرة، وهي مدينة مهمة من مدن ما وراء النهر، وكان قد سمع فيها

(١) أنظر: الشيخ الصدوق: من لا يحضره الفقيه: الجزء الأول - المقدمة: صفحة ٢ - ٣.

(٢) أنظر: الشيخ الصدوق: إكمال الدين: صفحة ٣٩٢ و صفحة ٥٥٢.

(٣) أنظر: الشيخ الصدوق: الخصال: الجزء الأول: صفحة ٢٨٨.

(٤) أنظر: الشيخ الصدوق: عيون أخبار الرضا (عليه السلام): الجزء الثاني: صفحة ٣٥٦.

(٥) أنظر: الشيخ الصدوق: إكمال الدين: الصفحة ٢٩٢.

من:

أولاً: أبي أسد عبد الصّمد بن عبد الشهيد الأنصاري^(١).

ثانياً: عبدوس بن علي بن العباس الجرجاني^(٢).

المحطة العاشرة (فرغانة):

وهي مدينة تقع في أوزبكستان حالياً وكانت من مدن بلخ، وقد وردها الشيخ الصدوق (طابثله) في سفره عام ٣٦٨ للهجرة، وقد سمع من محدّثيها منهم:

١ - محمّد بن جعفر البندار الفرغاني الشافعي أبي أحمد^(٣).

٢ - أبي جعفر بن محمّد بن عبد الله بن طبقور الدامغاني الواعظ^(٤).

٣ - أبي محمّد بن عبد الله الشافعي^(٥).

٤ - إسماعيل بن منصور بن محمّد القصّار^(٦).

٥ - تميم بن عبد الله بن تميم القرشي^(٧).

(١) أنظر: الشيخ الصدوق: عيون أخبار الرضا (عليه السلام): الجزء الثاني: صفحة ٢٤٢.

(٢) أنظر: الشيخ الصدوق: الخصال: الجزء الأول: صفحة ٨٦.

(٣) أنظر: الشيخ الصدوق: الخصال: الجزء الأول: صفحة ٦٩.

(٤) أنظر: الشيخ الصدوق: علل الشرائع: الجزء الأول: صفحة ٤٣.

(٥) أنظر: الشيخ الصدوق: الخصال: الجزء الثاني: الصفحة ٥٢٥.

(٦) أنظر: الشيخ الصدوق: الخصال: الجزء الأول: صفحة ٢٩٤.

المحطة الحادية عشر (أخس يكت):

وهي مدينة في ما وراء النهر، وهي قصبة ناحية فرغانة كما ذكر الحموي في معجم البلدان^(١)، وكان الشيخ الصدوق (ع) قد ورد لها وسمع فيها من أبي أحمد بن جعفر البغدادي الفقيه^(٢).

المحطة الثانية عشر (مرو الرود):

وهي مدينة قرب مرو الشاهجان بينهما خمسة أيام، وهي من مدن خراسان، ورد لها الشيخ الصدوق (ع) في سفره إلى خراسان وسمع بها من:

١ - أبي يوسف رافع بن عبد الملك بن عبد الملك.

٢ - أبي الحسين محمد بن علي بن الشاه الفقيه المروزي في داره^(٣).

المحطة الثالثة عشر (استرآباد وجرجان):

سمع بها من:

أولاً: أبي الحسن محمد بن القاسم المفسر الاسترآبادي على الخطيب تفسير

(١) أنظر: الشيخ الصدوق: التوحيد: صفحة ٣٥٣.

(٢) أنظر: الحموي: معجم البلدان: الجزء الأول: صفحة ١٢١.

(٣) أنظر: الشيخ الصدوق: الخصال: الجزء الأول: صفحة ٢٠٩.

(٤) أنظر: الصدوق: من لا يحضره الفقيه: الجزء الأول: مقدمة التحقيق بقلم السيد حسن الخراسان: الصفحة ف: دار الكتب الإسلامية.

الإمام الحسن العسكري (عليه السلام).^(١)

ثانياً: من أبي محمد القاسم بن محمد الاسترآبادي.

ثالثاً: أبي محمد عبدوس بن علي بن العباس الجرجاني.

رابعاً: محمد بن علي الاسترآبادي.^(٢)

المحطة الرابعة عشر (بغداد دار السلام):

وردها الشيخ الصدوق أكثر من مرة في حياته:

المرّة الأولى:

ورد بغداد سنة ٣٥٢ للهجرة وحدث بها وسمع من مشايخها.

المرّة الثانية:

وهي في سنة ٣٥٥ للهجرة، وكان ذلك بعد منصرفه من الحجّ في ذلك

العام.

ثمّ أنّه قد حدث من علماء في ذلك الوقت منهم:

١ - إبراهيم بن هارون الهيتي.^(٣)

٢ - أحمد بن ثابت الدواليبي أبو الحسن^(١)، وكان سماعه منه في سفرته

(١) راجع تفصيل ذلك في الذريعة: الجزء الرابع: صفحة ٢٨٥ - ٢٩٣.

(٢) راجع: الصدوق: من لا يحضره الفقيه: الجزء الأول: صفحة ع: من طبعة دار الكتب

الإسلامية بتحقيق السيّد حسن الخرسان.

(٣) أنظر: الشيخ الصدوق: التوحيد: صفحة ١٥٧.

الأولى إلى بغداد سنة ٣٥٢^(٢).

٣ - الحسن بن محمد بن يحيى العلوي أبو محمد، سمع منه ببغداد من دون أن يحدّد المكان^(٣)، ومرة أخرى بتحديد المكان وكونه في طرف سوق القطن بداره^(٤).

٤ - محمد بن عمر الحافظ البغدادي^(٥).

المحطة الخامسة عشر (مكة المكرمة والمدينة المنورة):

وردها الشيخ الصدوق (طاب ثله) في سنة ٣٥٤ هجرية حينما تشرف بالحج وصرح بذلك قائلاً:

وإنّي لما حججت بيت الله الحرام كان رجوعي على المدينة بتوفيق الله عزّ وجلّ، فلما فرغت من زيارة النبي (صلّى الله عليه وآله) قصدت إلى بيت فاطمة (عليها السلام)^(٦).

ولم يصرح (رحمته) أنّه أخذ أو سمع من مشايخ مكة المكرمة أو المدينة المنورة أو أنّه استفاد من شيخ لقيه في مكة المكرمة أو المدينة المنورة.

(١) أنظر: الشيخ الصدوق: إكمال الدين: صفحة ٢٦٤.

(٢) أنظر: الشيخ الصدوق: عيون أخبار الرضا (عليه السلام): الجزء الأول: صفحة ٦٥.

(٣) أنظر: الصدوق: عيون أخبار الرضا (عليه السلام): الجزء الثاني: صفحة ٣٥٤.

(٤) أنظر: الشيخ الصدوق: إكمال الدين: الجزء الثاني: صفحة ٥٠٥.

(٥) أنظر: الشيخ الصدوق: معاني الأخبار: صفحة ١٢٥.

(٦) أنظر: الشيخ الصدوق: من لا يحضره الفقيه: الجزء الثاني: صفحة ٥٧٢.

المحطة السادسة عشر (فيد):

وهي منطقة تقع نصف الطريق تقريباً بين مكة المكرمة والكوفة، ووردها الشيخ الصدوق وسمع فيها من أحمد بن جعفر البيهقي أبي علي بعد منصرفه من الحج سنة ٣٥٤ للهجرة^(١).

المحطة السابعة عشر (الكوفة):

وكان الشيخ الصدوق (عليه السلام) ورد الكوفة سنة ٣٥٤ للهجرة في طريق عودته من حج ذلك العام، وسمع من جملة من مشايخ الكوفة ومحدثيها في ذلك الوقت، وفي أماكن مختلفة كمسجد الكوفة أو حلقاتهم العلمية أو حتى منازلهم ومن هؤلاء:

١ - أبي ذر يحيى بن زيد بن العباس بن الوليد البراز^(٢).

٢ - حدثه بمسجد الكوفة أحمد بن إبراهيم بن هارون الفامي سنة ٣٥٤ للهجرة^(٣).

٣ - سمع في الكوفة من الحسن بن محمد بن الحسن بن إسماعيل الكوفي^(٤).

٤ - سمع من الحسن بن محمد بن سعيد الهاشمي سنة ٣٥٤ للهجرة^(٥).

(١) أنظر: الشيخ الصدوق: عيون أخبار الرضا (عليه السلام): الجزء الثاني: صفحة ٢٨٢.

(٢) أنظر: الشيخ الصدوق: الخصال: الجزء الأول: صفحة ٣٤١.

(٣) أنظر: الشيخ الصدوق: عيون أخبار الرضا: الجزء الأول: صفحة ١٨٦.

(٤) أنظر: الشيخ الصدوق: الخصال: الجزء الأول: صفحة ٣٣٩.

الكلام في مشايخ الصدوق وكتبه ومن رَووا عنه من تلامذته:

لا إشكال ولا شبهة في أنَّ واحدة من أهم السمات البارزة في حياة الشيخ الصدوق (عليه السلام) هي كثرة مشايخه ومن اخذ عنهم من خلال حلّه وترحاله بين البلاد المتعددة والامصار المتنوعة شرقاً وغرباً، شمالاً وجنوباً، حتى اخذ عن المئات من أكثر من مذهب وطائفة وعرق ومكان، ولذلك صار تعداد مشايخه واستقصائهم والتعليق عليهم مادة اهتم بها غير واحد ممن كتب عن الشيخ الصدوق (قدس سره) وكتبه - وخاصة كتاب من لا يحضره الفقيه -، حتى بلغ الامر في ذلك الى الاختلاف في اعدادهم بين مايزيد عن المئتين شيخاً بقليل - كما عن المحدث النوري - وبين مايزيد عن المئتين والخمسين شيخاً - كما عن الرباني في مقدمة معاني الاخبار - والى غير ذلك من الاختلافات بعد الالتفات الى وقوع الاشتراك والتكرار وغيرها مما له مدخلية في زيادة العدد أو نقصانه، كما اننا وقفنا مفصلاً على هؤلاء المشايخ حينما وفقنا الله وشرحنا مشيخة من لا يحضره الفقيه باجزائها الستة^{١، ٢، ٣}.

(١) أنظر: الشيخ الصدوق: عيون أخبار الرضا (عليه السلام): الجزء الأول: الصفحة ١٩٥.

٢ أنظر: عادل هاشم: بحوث في مشيخة من لا يحضره الفقيه: في ستة أجزاء.

٣ أنظر: المحدث النوري: خاتمة مستدرک الوسائل: الجزء الخامس: الفائدة الخامسة، وكذلك: عبد الرحيم الرباني: مقدمة معاني الاخبار: الصفحة: ١٣٧ وما بعدها، وكذلك

أمّا الكلام في مشايخه، فهم:

- ١ - إبراهيم بن هارون الهيتي.
- ٢ - أبو إسحاق إبراهيم بن محمد بن أبي حمزة بن عمّار الحافظ.
- ٣ - أبو الحسن أحمد بن الثابت الدواليبي.
- ٤ - أحمد بن الحسن القطّان المعروف بأبي عبد الله بن عبد ربّه.
- ٥ - أحمد بن إبراهيم بن بكير الخوزي.
- ٦ - أحمد بن إبراهيم بن الوليد السلمي.
- ٧ - أحمد بن أبي جعفر البيهقي.
- ٨ - أحمد بن الحسن بن علي بن عبد ربّه.
- ٩ - أحمد بن الحسين بن عبيد الله بن محمد بن مهران العروضي.
- ١٠ - أحمد بن جعفر الهمداني وهو أحمد بن زياد بن جعفر الهمداني.
- ١١ - أحمد بن الحسين بن أحمد بن عبيد الطّبي المرواني النّيسابوري.
- ١٢ - أحمد بن الحسين بن الحسن بن علي الحاكم.
- ١٣ - أحمد بن علي بن إبراهيم بن هاشم القميّ.
- ١٤ - أحمد بن علي بن الحسين الثعالبي.

ثائر عبد الزهراء الموسوي: الشيخ الصدوق وجهوده الحديثية: كتاب من لا يحضره الفقيه
انموذجاً: الصفحة: ٧٩ ومابعدھا. وغيرها.

- ١٥ - أحمد بن قارون القائني.
- ١٦ - أحمد بن يحيى العطار الأشعري القمي.
- ١٧ - أحمد بن محمد الأسدي.
- ١٨ - أحمد بن محمد بن إبراهيم العجلي.
- ١٩ - أحمد بن محمد بن الصقر الصائغ.
- ٢٠ - أحمد بن محمد بن الهيثم العجلي.
- ٢١ - أحمد بن محمد بن إسحاق الدينوري القاضي.
- ٢٢ - أحمد بن محمد بن عبد الرحمن المنقري.
- ٢٣ - أحمد بن محمد بن عبد الرحمن المروزي المقرئ الحاكم.
- ٢٤ - أحمد بن محمد بن الحسين البزاز.
- ٢٥ - أحمد بن محمد بن عيسى بن علي بن أبي طالب.
- ٢٦ - أحمد بن محمد الشيباني المكاتب.
- ٢٧ - أحمد بن محمد بن أحمد بن الحسن بن الحكم.
- ٢٨ - أحمد بن محمد بن الزمرة.
- ٢٩ - أحمد بن محمد بن إسحاق المغازي.
- ٣٠ - أبو الحسن أحمد بن محمد بن أحمد بن غالب الأنماطي.
- ٣١ - أحمد بن هارون القاضي.
- ٣٢ - أحمد بن يحيى المكاتب.

- ٣٣- إسحاق بن يحيى.
- ٣٤- إسماعيل بن حكيم العسكري.
- ٣٥- إسماعيل بن علي بن رزين.
- ٣٦- إسماعيل بن منصور بن أحمد القصّار.
- ٣٧- أبو معمر إسماعيل بن إبراهيم بن معمر.
- ٣٨- أبو الفضل تميم بن عبد الله بن تميم القرشي الحيري.
- ٣٩- جعفر بن محمد بن مسرور.
- ٤٠- جعفر بن محمد بن موسى بن قولويه القميّ.
- ٤١- جعفر بن علي بن الحسين.
- ٤٢- جعفر بن علي بن الحسين بن علي بن عبيد الله بن المغيرة الكوفي.
- ٤٣- جعفر بن زيد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب (عليه السلام).
- ٤٤- جعفر بن نعيم بن شاذان الحاكم.
- ٤٥- جعفر بن أحمد بن علي الفقيه الإيلقي الرازي.
- ٤٦- الحسن بن إبراهيم بن هاشم.
- ٤٧- الحسن بن أبي علي أحمد بن إدريس الأشعري القميّ.
- ٤٨- الحسن بن أحمد بن الخليل بن أحمد.
- ٤٩- الحسن بن حمزة بن علي بن الحسن بن عبد الله بن أبي طالب.
- ٥٠- الحسن بن عبد الله بن سعيد العسكري.

- ٥١ - الحسن بن عبد الله بن سنان الطائي.
- ٥٢ - الحسن بن علي بن أحمد الصانع.
- ٥٣ - الحسن بن علي السكوني.
- ٥٤ - الحسن بن محمد السكوني المذكر.
- ٥٥ - الحسن بن علي بن شعيب الجوهري.
- ٥٦ - الحسن بن علي بن محمد العطار.
- ٥٧ - الحسن بن محمد بن سعيد الهاشمي الكوفي.
- ٥٨ - الحسن بن محمد بن يحيى العلوي الحابي.
- ٥٩ - الحسن بن يحيى بن ضريس.
- ٦٠ - الحسين بن إبراهيم بن أحمد بن هشام المكاتب.
- ٦١ - الحسين بن إبراهيم بن ناتانة.
- ٦٢ - الحسين بن إبراهيم بن بابويه.
- ٦٣ - الحسين بن أحمد بن قحط الرّازي.
- ٦٤ - الحسين بن إسماعيل الكندي.
- ٦٥ - الحسين بن أحمد بن إدريس الأشعري.
- ٦٦ - الحسين بن أحمد البيهقي الحاكم.
- ٦٧ - الحسين بن أحمد العلوي.
- ٦٨ - الحسين بن إسماعيل الكندي.

٦٩ - الحسين بن عبد الله بن سعيد بن الحسن بن إسماعيل بن حكيم العسكري.

٧٠ - الحسين بن عبد الله بن سعد العسكري.

٧١ - الحسين بن علي بن محمد القمي المعروف بأبي علي البغدادي.

٧٢ - الحسين بن علي الصوفي.

٧٣ - الحسين بن يحيى البجلي.

٧٤ - الحسين ورد في الأمالي الصدوق: الحسن.

٧٥ - حمزة بن محمد بن أحمد بن جعفر بن محمد المحروق.

٧٦ - الخليل بن أحمد.

٧٧ - خضر بن محمد بن مسروق.

٧٨ - رافع بن عبد الله بن الملك.

٧٩ - سليمان بن أحمد اللخمي.

٨٠ - سعد بن عبد الله وهو غير الخليل المعروف.

٨١ - صالح بن عيسى العجمي.

٨٢ - عبد الحميد بن عبد الرحمن بن الحسين النيسابوري الحاكم.

٨٣ - عبد الرحمن بن محمد بن خالد البرقي.

٨٤ - أبو أسد عبد الصمد بن شهيد الأنصاري.

٨٥ - أبو القاسم عبد الله بن أحمد.

- ٨٦ - أبو محمد عبد الله بن حامد.
- ٨٧ - عبد الله بن محمد بن عبد الوهاب الأصبهاني.
- ٨٨ - أبو القاسم عبد الله بن محمد الصانع (الصائغ).
- ٨٩ - أبو سعيد عبد الله بن محمد بن عبد الوهاب الشجري.
- ٩٠ - عبد الله بن نظر بن سمعان التميمي.
- ٩١ - عبد الواحد بن محمد بن عبدوس العطاء النيسابوري.
- ٩٢ - أبو محمد عبدوس بن علي بن العباس الجرجاني.
- ٩٣ - أبو القاسم عتاب بن محمد الوراميني الحافظ.
- ٩٤ - علي بن إبراهيم بن إسحاق.
- ٩٥ - أبو الحسن علي بن أحمد بن عبد الله الأصفهاني الأسواري.
- ٩٦ - علي بن أحمد بن محمد بن إسماعيل البرمكي الرازي.
- ٩٧ - علي بن أحمد بن عبد الله بن أحمد بن محمد بن خالد البرقي.
- ٩٨ - علي بن أحمد بن محمد.
- ٩٩ - علي بن أحمد بن مثيل.
- ١٠٠ - علي بن أحمد بن محمد بن عمران الوقاق.
- ١٠١ - علي بن أحمد بن مهزيار.
- ١٠٢ - علي بن أحمد بن محمد بن عمران الشيباق.
- ١٠٣ - علي بن أحمد بن موسى بن إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن جعفر

الصّادق (عليه السلام).

- ١٠٤ - علي بن حاتم القزويني.
- ١٠٥ - علي بن الحسن القزويني.
- ١٠٦ - علي بن الحسين بن الفرّح المؤدّن والصحيح الفرّج بالجيم.
- ١٠٧ - علي بن الحسين البرقي.
- ١٠٨ - علي بن الحسين بن سفيان بن يعقوب بن الحارث بن إبراهيم
الهمداني.
- ١٠٩ - علي بن الحسين بن شاذويه المكاتب.
- ١١٠ - علي بن الحسين بن الصلت.
- ١١١ - أبو الحسن علي بن الحسين بن موسى بن بابويه القمّي والده (عليه السلام).
- ١١٢ - علي بن سهل.
- ١١٣ - علي بن عبد الرزاق الدرّاق.
- ١١٤ - علي بن عبد الله الورّاق.
- ١١٥ - علي بن محمّد الجرّقي النسابة.
- ١١٦ - أبو الحسن علي بن محمد بن عمرو العطار.
- ١١٧ - علي بن محمّد بن موسى الدقاق.
- ١١٨ - علي بن محمّد بن عصام.
- ١١٩ - علي بن مهرويه القزويني.

- ١٢٠ - علي بن هبة الله الورّاق.
- ١٢١ - علي بن عيسى المجاور.
- ١٢٢ - علي بن المفّضل بن العباس البغدادي.
- ١٢٣ - عمّار بن الحسين الأثروسي.
- ١٢٤ - عمّار بن إسحاق الأشر.
- ١٢٥ - أبو القاسم غياث بن محمّد الحافظ.
- ١٢٦ - أبو العباس الفضل بن الفضل بن العباس الكندي الهمداني.
- ١٢٧ - القاسم بن محمّد السّراج الهمداني.
- ١٢٨ - محمّد بن إبراهيم بن أحمد اللّيثي.
- ١٢٩ - محمّد بن إبراهيم بن أحمد المعاذي.
- ١٣٠ - محمّد بن إبراهيم بن إسحاق المكاتب الطالقاني.
- ١٣١ - محمّد بن إبراهيم بن إسحاق الفارسي.
- ١٣٢ - أبو نصر محمّد بن أحمد بن تميم السرخسي.
- ١٣٣ - محمّد بن أحمد بن محمّد بن زياد بن عبد الله بن الحسن بن الحسين بن علي بن الحسين (عليه السلام).
- ١٣٤ - محمّد بن أحمد بن الحسين بن يوسف البغدادي.
- ١٣٥ - محمّد بن أحمد بن سنان المعروف بمحمّد السناني.
- ١٣٦ - محمّد بن أحمد الشيباني.

- ١٣٧ - محمد بن أحمد بن يوسف المعاني.
- ١٣٨ - محمد بن أحمد بن إبراهيم.
- ١٣٩ - محمد بن أحمد البغدادي الورّاق.
- ١٤٠ - محمد بن أحمد القضاعي.
- ١٤١ - محمد بن أحمد العثاني لم تذكره كتب الرجال.
- ١٤٢ - محمد بن أحمد بن يحيى العطار.
- ١٤٣ - محمد بن إسحاق بن أحمد المثنى، لم نجد له ولا رواية للصدوق عنه في سائر كتبه.
- ١٤٤ - محمد بن بكران النقاش.
- ١٤٥ - محمد بن بكر بن علي بن المفصل الحنفي.
- ١٤٦ - محمد بن جعفر البندار.
- ١٤٧ - محمد بن جعفر بن الحسن البغدادي.
- ١٤٨ - محمد بن جعفر بن محمد الخزاعي.
- ١٤٩ - محمد بن حسان.
- ١٥٠ - محمد بن الحسين بن أحمد بن الوليد القمي.
- ١٥١ - محمد بن الحسن بن علي بن فضال.
- ١٥٢ - محمد بن الحسن بن مئيل.
- ١٥٣ - محمد بن الحسن بن أبان.

- ١٥٤ - محمد بن الحسن بن إسحاق بن إسحاق بن أبي طالب.
- ١٥٥ - محمد بن الحسن بن سعيد الهاشمي الكوفي.
- ١٥٦ - محمد بن الحسن بن عمر.
- ١٥٧ - محمد بن الحسين ولعله البزاز.
- ١٥٨ - محمد بن الحسين بن الحسن الديلمي الجوهري.
- ١٥٩ - محمد بن خالد السناني.
- ١٦٠ - محمد بن سعيد العزيز السمرقندي الفقيه.
- ١٦١ - محمد بن علي بن أسد الأسدي.
- ١٦٢ - محمد بن علي بن بشار القزويني.
- ١٦٣ - محمد بن علي بن أحمد بن محمد.
- ١٦٤ - محمد بن علي بن شيان القزويني.
- ١٦٥ - محمد بن علي بن محمد بن حاتم النوقعي.
- ١٦٦ - محمد بن علي بن هشام.
- ١٦٧ - محمد بن علي بن مهرويه.
- ١٦٨ - محمد بن علي ماجيلويه.
- ١٦٩ - محمد بن علي القزويني.
- ١٧٠ - محمد بن علي بن الشاه.
- ١٧١ - محمد بن علي المشاط.

- ١٧٢ - محمد بن علي بن إسماعيل.
- ١٧٣ - محمد بن علي بن الأسود.
- ١٧٤ - محمد بن نصر البخاري.
- ١٧٥ - محمد بن عمر بن سلام بن سيّار التميمي.
- ١٧٦ - محمد بن عمر الحافظ.
- ١٧٧ - محمد بن عمرو البصري.
- ١٧٨ - محمد بن عمر بن عثمان بن الفضل العقيلي الفقيه.
- ١٧٩ - محمد بن عمرو بن علي البصري.
- ١٨٠ - محمد بن عُمر البغدادي الحافظ.
- ١٨١ - محمد بن الفضيل بن زيدويه الجلاب الهمداني.
- ١٨٢ - محمد بن القاسم الاسترآبادي.
- ١٨٣ - محمد بن محمد الخزاعي.
- ١٨٤ - محمد بن عصام الكليني.
- ١٨٥ - محمد بن محمد بن غالب الشافعي.
- ١٨٦ - محمد بن موسى بن المتوكل.
- ١٨٧ - محمد بن المظفر بن نفيس المصري الفقيه.
- ١٨٨ - محمد بن يحيى بن عمران الأشعري.
- ١٨٩ - محمد بن علي بن أحمد برزج.

- ١٩٠ - يحيى بن أحمد بن إدريس.
- ١٩١ - يحيى بن زيد بن العباس بن الوليد البزاز.
- ١٩٢ - أبو علي شريف الدين الصدوق.
- ١٩٣ - أبو الحسن بن يونس.
- ١٩٤ - أبو محمد بن العباس الجرجاني.
- ١٩٥ - أبو العباس بن محمد بن أحمد بن عبدويه السراج الزاهد.
- ١٩٦ - أبو الحسن طاهر بن محمد بن يونس الفقيه.
- ١٩٧ - هانئ بن محمد بن محمود العبدي.
- ١٩٨ - أبو أحمد بن الحسين بن أحمد بن حمويه بن عبد النيسابوري الوراق.
- ١٩٩ - أبو محمد الوجبائي.
- ٢٠٠ - أبو جعفر المروزي.
- ٢٠١ - أبو الحسين بن يونس.
- ٢٠٢ - أبو عبد الله بن حامد.
- ٢٠٣ - أبو محمد بن أبي عبد الله الشافعي الفرغاني.
- ٢٠٤ - أبو سعيد محمد بن الفضل بن إسحاق الذكر النيسابوري.
- وأما الكلام في تلامذته والراون عنه فهم حسب الترتيب الأبجدي:
- لا يخفى على القارئ الكريم أنَّ مسألة تعداد مشايخ وتلامذة الاعلام إنما يعتمد على الجهد الاستقصائي الاستقرائي للكتب والمصنفات ولكلمات من

يهتم بهذا النمط من الأبحاث الاستقصائية، ويمثل المحدث النوري في بداية القرن الرابع عشر (المتوفى سنة ١٣٢٠ هجري) وكذلك تلميذه المحقق المتبوع آغا بزرك الطهراني (قدس سره) (المتوفى سنة ١٣٨٩ هجري) من أكثر الشخصيات التي عملت على استقصاء مثل هكذا جهات في غير مورد وشخصية.

- ١ - أحمد بن علي بن محمد بن العباس بن نوح.
- ٢ - أحمد بن محمد بن ثريك الدهاوي.
- ٣ - أحمد بن محمد العمري.
- ٤ - جعفر بن أحمد بن علي القمي نزيل الري المشهور بابن الرازي.
- ٥ - جعفر بن أحمد المديسي.
- ٦ - جعفر بن الحسن بن حسكة القمي.
- ٧ - جعفر بن محمد بن أحمد بن العباس بن الفاخر.
- ٨ - الحسن بن أحمد بن محمد بن الهيثم العصلي الرازي المجاور.
- ٩ - الشريف الحسن بن أحمد العلوي الحمدي النقيب.
- ١٠ - الحسن بن الحسين بن علي بن الحسين بن موسى بن بابويه القمي وهو ابن أخ الصدوق.
- ١١ - الحسن بن عنبر بن مسعود بن سالم بن محمد بن شريك.
- ١٢ - الحسن بن محمد بن الحسين القمي.

- ١٣ - الحسين بن عبيد الله بن إبراهيم الغضائري.
- ١٤ - الحسين بن الشيخ أبي القاسم الحسن بن الحسين بن علي بن الحسين بن بابويه.
- ١٥ - الحسين بن علي بن الحسين بن موسى بن بابويه القمي.
- ١٦ - عبد الصمد بن محمد التميمي النيسابوري.
- ١٧ - علي بن أحمد بن العباس بن محمد بن عبد الله بن إبراهيم بن محمد بن عبد الله النجاشي وهو والد الرّجالي المشهور أحمد بن علي بن أحمد النجاشي.
- ١٨ - أبو البركات علي بن الحسين الحسيني الجوري.
- ١٩ - السيّد المرتضى علم الهدى ذو المجدين علي بن الحسين بن موسى بن محمد بن موسى بن إبراهيم بن الإمام موسى الكاظم (عليه السلام).
- ٢٠ - علي بن محمد بن علي الخزاز القمي الرازي.
- ٢١ - علي بن محمد المعاذي.
- ٢٢ - علي بن محمد المقرئ.
- ٢٣ - علي بن محمد بن موسى.
- ٢٤ - علي بن هبة الله بن عثمان بن أحمد بن إبراهيم بن الرائق الموصلّي.
- ٢٥ - محمد بن إبراهيم بن عبد الله المدائني.
- ٢٦ - محمد بن إبراهيم بن نبال القاشي.
- ٢٧ - محمد بن أحمد بن العباس بن الفاخر.

- ٢٨ - محمد بن أحمد بن علي بن الحسن بن شاذان القمي .
- ٢٩ - محمد بن أحمد بن علي .
- ٣٠ - محمد بن أحمد المعمرى .
- ٣١ - محمد بن علي العمري .
- ٣٢ - محمد بن جعفر بن محمد القصّار الرّازي .
- ٣٣ - الشريف أبو عبد الله محمد بن الحسن بن إسحاق بن الحسين المعروف
بنعمة .
- ٣٤ - محمد بن الحسن بن الحسين بن علي بن بابويه .
- ٣٥ - محمد بن الحسن بن علي بن الحسين بن موسى بن بابويه .
- ٣٦ - محمد بن سليمان الحمّراني .
- ٣٧ - محمد بن طلحة بن محمد بن عثمان .
- ٣٨ - محمد بن هارون بن موسى التلعكبري .
- ٣٩ - محمد بن محمد بن النعمان الشيخ المفيد (رحمته الله) الذي أكثر الرواية عن
الصدوق .

٤٠ - منصور بن الحسن الآبي الوزير السعيد .

٤١ - أبو محمد هارون بن موسى التلعكبري .^١

١ أشار واستقصى تلامذة الصدوق غير واحد منهم :

الكلام في كتب ومصنفات الشيخ الصدوق:

تقدم الحديث مفصلاً وقلنا بأن كتب الصدوق قد تعدت المتني كتاب ولكن مع الأسف ما وصل إلينا لم يزد على العشرين كتاباً، وقبل الدخول في سرد عناوين تلك الكتب لابد من الإشارة أن من أهم كتبه المفقودة (طائفة) كتاب مدينة العلم، وهو كتاب روائي جامع كبير، وقد نصّ على وجوده علمائنا كالشيخ الطوسي (طائفة) الذي وصفه بأنه أكبر من كتاب من لا يحضره الفقيه^(١). بل أكثر من ذلك، فقد حدده ابن شهر آشوب بأنه يقع في عشرة أجزاء^(٢) ولكن مع الأسف هذا الكتاب لم يصل إلينا مع أنه كان معروفاً عند علمائنا

عبد الرحيم الرباني في مقدمة معاني الاخبار: الصفحة: ٣٧ ومابعداها، وأوصلهم الى ٢٧ رجلاً، وفي مقابل ذلك استقصت لجنة تحقيق كتاب الهداية في الصفحة ٩٩ ومابعداها (١٤) آخرين من دون أولئك الـ (٢٧) فصار العدد ٤١، وكانوا قد استفادوا من كلمات المحقق آغا بزرك الطهراني في غير مورد كما في كتاب الذريعة: الجزء: ٥: الصفحة: ٢٨، وكذلك كتابه الاخر طبقات اعلام الشيعة: الجزء الأول الصفحة: ٥٨، والصفحة: ١١٥، والجزء الثاني: الصفحات: ١١٥، ١٠٥، ١٢٣، ١٣٠، ١٥٥.

ومن بعد ذلك أعاد طرح أسماء هؤلاء التلامذة على حسب الحروف الهجائية غير واحد منهم تائر عبد الزهراء الموسوي في كتابه الشيخ الصدوق وجهوده الحديثية: كتاب من لا يحضره الفقيه انموذجاً: الصفحة: ٧٣ ومابعداها.

(١) أنظر: الطوسي: فهرست أسماء مصنفي الشيعة: صفحة ١٥٦.

(٢) أنظر: ابن شهر آشوب: معالم العلماء: صفحة ١١١ - ١١٢.

ومشايع الحديث كالشيخ المفيد والحسين بن عبيد الله وجعفر بن محمد بن حسكة القمي وآخرون كما يظهر من عبارة الشيخ الطوسي عند سدره المنتهى لفهرست كتب الصدوق^(١).

وعلى كلّ حال فقد قيل فيه كلام كثير بأنّه وُجد في مراحل معينة ولكن بالنتيجة لم يصل إلينا مع الأسف الشديد.

ثمّ أنّنا نحاول أن نسرد أسماء وعناوين كتب الشيخ الصدوق (عليه السلام) بصورة عامّة - كما أشار إليها الاعلام كالنجاشي في فهرست أسماء مصنفي الشيعة والشيخ الطوسي في غير كتاب من كتبه والعلامة آغا بزرك الطهراني وآخرين -:

- ١ - كتاب إبطال الاختيار وإثبات النص هكذا ذكره النجاشي.
- ٢ - كتاب إبطال الغلو والتقصير، ذكره النجاشي.
- ٣ - كتاب إثبات الخلافة لأمر المؤمنين (عليه السلام)، ذكره النجاشي.
- ٤ - كتاب إثبات المتعة، ذكره النجاشي.
- ٥ - كتاب إثبات النصّ على الأئمة (عليهم السلام)، ذكره النجاشي.
- ٦ - كتاب إثبات النصّ على أمير المؤمنين (عليه السلام)، ذكره النجاشي.
- ٧ - كتاب إثبات الوصية لعلّي (عليه السلام)، ذكره النجاشي.

(١) أنظر: فهرست ١٥٦.

- ٨ - كتاب أبي ذر وفصائله، ذكره النجاشي.
- ٩ - كتاب أخبار زيد بن علي بن الحسين، ذكره العلامة الطهراني.
- ١٠ - كتاب أخبار سليمان وزهده وفضله، ذكره النجاشي.
- ١١ - كتاب أخبار فاطمة (عليها السلام).
- ١٢ - كتاب الاختصاص.
- ١٣ - كتاب الاستسقاء، ذكره النجاشي.
- ١٤ - كتاب الاعتقادات، ذكره ابن شهر آشوب بعنوان الاعتقاد.
- ١٥ - كتاب الاعتكاف، ذكره النجاشي.
- ١٦ - كتاب الأغسال، ذكره النجاشي.
- ١٧ - كتاب الإمامة، ذكره ابن شهر آشوب.
- ١٨ - كتاب الإنابة، ذكره النجاشي.
- ١٩ - كتاب امتحان المجالس، ذكره النجاشي.
- ٢٠ - كتاب الأواخر، ذكره النجاشي.
- ٢١ - كتاب الأوامر، ذكره النجاشي.
- ٢٢ - كتاب الأوائل، ذكره النجاشي.
- ٢٣ - كتاب أوصاف النبي (ﷺ)، ذكره النجاشي.
- ٢٤ - كتاب التاريخ، ذكره النجاشي.
- ٢٥ - كتاب التجارات، ذكره النجاشي.

- ٢٦ - كتاب تحريم الفقاع، ذكره النجاشي.
- ٢٧ - كتاب التعريف، ذكره ابن شهر.
- ٢٨ - كتاب تفسير القرآن، ذكره الصدوق والنجاشي.
- ٢٩ - كتاب التقية، ذكره النجاشي.
- ٣٠ - كتاب التوحيد، ذكره الصدوق والنجاشي والشيخ الطوسي وابن شهر، وهو كتاب روائي استدلائي كُتِبَ بالطريقة التي جرى عليها الشيخ الصدوق (عليه السلام).
- ٣١ - كتاب تفسير المنزل في الحج، ذكره الصدوق.
- ٣٢ - كتاب التيمم، ذكره النجاشي.
- ٣٣ - كتاب جامع آداب المسافر للحج، ذكره النجاشي.
- ٣٤ - كتاب ثواب الأعمال، ذكره النجاشي والشيخ الطوسي وابن شهر، وطُبع مكرراً.
- ٣٥ - كتاب جامع أخبار عبد العظيم بن عبد الله الحسني، ذكره النجاشي.
- ٣٦ - كتاب جامع الحج، ذكره النجاشي.
- ٣٧ - كتاب جامع حج الأئمة (عليهم السلام)، ذكره النجاشي.
- ٣٨ - كتاب جامع حج الأنبياء، ذكره النجاشي.
- ٣٩ - كتاب جامع زيارة الرضا (عليه السلام)، ذكره النجاشي.
- ٤٠ - كتاب جامع علل الحج، ذكره الصدوق والنجاشي.

- ٤١ - كتاب جامع فرض الحج والعمرة، ذكره النجاشي.
- ٤٢ - كتاب جامع فضل الكعبة والحرم، ذكره النجاشي.
- ٤٣ - كتاب جامع فقه الحج، ذكره النجاشي.
- ٤٤ - كتاب الجزية، ذكره الصدوق والنجاشي.
- ٤٥ - كتاب جامع نواذر الحج، ذكره الصدوق والنجاشي.
- ٤٦ - كتاب الجمعة والجماعة، ذكره النجاشي.
- ٤٧ - كتاب الجمل، ذكره النجاشي.
- ٤٨ - كتاب جواب رسالة وردت في شهر رمضان، ذكره النجاشي.
- ٤٩ - كتاب جواب مسألة وردت عليه من المدائن في الطلاق، ذكره النجاشي.
- ٥٠ - كتاب جوابات مسائل وردت من البصرة، ذكره النجاشي.
- ٥١ - كتاب جوابات المسائل الواردة عليه من قزوین، ذكره النجاشي.
- ٥٢ - كتاب جوابات مسائل وردت من الكوفة، ذكره النجاشي.
- ٥٣ - كتاب جوابات مسائل وردت من مصر، ذكره النجاشي.
- ٥٤ - كتاب جواب مسألة نيشابور، ذكره النجاشي.
- ٥٥ - كتاب جوابات المسائل الواردة عليه من واسط، ذكره النجاشي.
- ٥٦ - كتاب حج الأئمة.
- ٥٧ - كتاب الحدود، ذكره النجاشي.

- ٥٨ - كتاب الحذاء والخُفّ، ذكره النجاشي والشيخ الطوسي.
- ٥٩ - كتاب حذو النعل بالنعل، ذكره النجاشي والشيخ الطوسي وابن شهر.
- ٦٠ - كتاب حق الجداد، ذكره النجاشي.
- ٦١ - كتاب الحيض والنفاس، ذكره النجاشي.
- ٦٢ - كتاب الخاتم، ذكره النجاشي.
- ٦٣ - كتاب الخصال، ذكره الصدوق والنجاشي.
- ٦٤ - كتاب الخطاب، ذكره النجاشي.
- ٦٥ - كتاب خلق الإنسان، ذكره النجاشي.
- ٦٦ - كتاب الخمس، ذكره النجاشي.
- ٦٧ - كتاب دعاء الموقف، ذكره الصدوق.
- ٦٨ - كتاب دعائم الإسلام، ذكره الشيخ الطوسي في الفهرست.
- ٦٩ - كتاب دعائم الاعتقاد، ذكره ابن شهر آشوب.
- ٧٠ - كتاب الدلائل والمعجزات، ذكره الصدوق.
- ٧١ - كتاب الديات، ذكره النجاشي.
- ٧٢ - كتاب ذكر المجلس الذي جرى له بين يدي ركن الدولة.
- ٧٣ - كتاب ذكر مجلس آخر.
- ٧٤ - كتاب ذكر مجلس ثالث.

٧٥ - كتاب ذكر مجلس رابع.

٧٦ - كتاب ذكر مجلس خامس، ذكر النجاشي هذه المجالس الخمسة.

٧٧ - كتاب ذكر من لقبه من أصحاب الحديث، ذكره النجاشي.

٧٨ - كتاب ذكر الصلوات التي هي سوى الخمسين، ذكره الصدوق وذكره

النجاشي.

٧٩ - كتاب الرجال، ذكره الشيخ الطوسي وابن شهر آشوب.

٨٠ - كتاب الرجال المختارين من أصحاب النبي (ﷺ)، وذكره النجاشي.

٨١ - كتاب الرجعة، ذكره النجاشي.

٨٢ - كتاب رسالة إلى أبي محمد الفارسي في شهر رمضان، ذكره النجاشي.

٨٣ - كتاب رجال ابن بابويه، ذكره الطهراني.

٨٤ - كتاب رسالة في شهر رمضان، ذكره النجاشي.

٨٥ - كتاب رسالة إلى حماد بن علي الفارسي في الرد على الجنيدي، ذكره آغا

بزرگ.

٨٦ - كتاب الرسالة الأولى في الغيبة، ذكره النجاشي.

٨٧ - كتاب الرسالة الثانية، ذكره النجاشي.

٨٨ - كتاب الرسالة الثالثة، ذكره النجاشي.

٨٩ - كتاب الرسالة في أركان الإسلام، ذكره النجاشي.

٩٠ - كتاب الروضة، ذكره النجاشي.

- ٩١ - كتاب الزّكاة، ذكره النجاشي.
- ٩٢ - كتاب زهد النبي (ﷺ).
- ٩٣ - كتاب زهد أمير المؤمنين (عليه السلام)، ذكره الشيخ الطوسي وابن شهر.
- ٩٤ - كتاب زهد فاطمة (عليها السلام).
- ٩٥ - كتاب زهد الحسن (عليه السلام).
- ٩٦ - كتاب زهد الحسين (عليه السلام).
- ٩٧ - كتاب زهد علي بن الحسين (عليه السلام).
- ٩٨ - كتب زهد أبي جعفر (عليه السلام).
- ٩٩ - كتاب زهد الصادق (عليه السلام).
- ١٠٠ - كتاب زهد أبي إبراهيم (عليه السلام).
- ١٠١ - كتاب زهد الرضا (عليه السلام).
- ١٠٢ - كتاب زهد أبي جعفر الثاني (عليه السلام).
- ١٠٣ - كتاب زهد أبي الحسن علي بن محمد (عليه السلام).
- ١٠٤ - كتاب زهد أبي محمد الحسن بن علي (عليه السلام)، هذه ثلاثة عشرة كتاباً في زهد النبي والأئمة (عليهم السلام) ذكرها النجاشي كلّ واحد على حدى.
- ١٠٥ - كتاب الزيارات، ذكره الصدوق.
- ١٠٦ - كتاب زيارة موسى ومحمد (عليهما السلام)، ذكره النجاشي.
- ١٠٧ - كتاب السرّ المكتوم إلى الوقت المعلوم، ذكره النجاشي.

- ١٠٨ - كتاب السكنى والعمرة، ذكره النجاشي.
- ١٠٩ - كتاب السلطان، ذكره النجاشي والشيخ الطوسي.
- ١١٠ - كتاب السنّة، ذكره النجاشي.
- ١١١ - كتاب السّوأك، ذكره النجاشي.
- ١١٢ - كتاب السّهو، ذكره النجاشي.
- ١١٣ - كتاب الشعر، ذكره النجاشي.
- ١١٤ - كتاب الشّدره، ذكره النجاشي.
- ١١٥ - كتاب الصدقة والنّحل والهبة، ذكره النجاشي.
- ١١٦ - كتاب صفات الشيعة، ذكره الصدوق والنجاشي.
- ١١٧ - كتاب صلاة الحاجات، ذكره ابن شهر.
- ١١٨ - كتاب ذكر الصّلوات التي هي سوى الخمسين، ذكره الصدوق.
- ١١٩ - كتاب الصّوم، ذكره النجاشي.
- ١٢٠ - كتاب الضيافة، ذكره النجاشي.
- ١٢١ - كتاب الطرائف، ذكره النجاشي والشيخ الطوسي.
- ١٢٢ - كتاب العتق والتدبير والمكاتبه، ذكره النجاشي.
- ١٢٣ - كتاب العرض عليّ في المجالس، ذكره النجاشي.
- ١٢٤ - كتاب عقاب الأعمال، ذكره الصدوق والنجاشي.
- ١٢٥ - كتاب علامات لآخر الزّمان، ذكره النجاشي.

- ١٢٦ - كتاب العلل غير مبوّب، ذكره النجاشي.
- ١٢٧ - كتاب علل الحجّ، ذكره الشيخ الطوسي.
- ١٢٨ - كتاب علل الشرائع والأحكام والأسباب.
- ١٢٩ - كتاب علل الوضوء، ذكره النجاشي والشيخ الطوسي.
- ١٣٠ - كتاب عيون أخبار الرضا (عليه السلام)، ذكره الصدوق في عدة مواضع.
- ١٣١ - كتاب غريب حديث النبي (صلى الله عليه وآله) وأمير المؤمنين (عليه السلام)، ذكره النجاشي والشيخ الطوسي.
- ١٣٢ - كتاب الغيبة، ذكره الصدوق.
- ١٣٣ - كتاب فرائض الصلاة، ذكره النجاشي.
- ١٣٤ - كتاب الفرق، ذكره النجاشي.
- ١٣٥ - كتاب الفضائل، ذكره الشيخ الطوسي وابن شهر.
- ١٣٦ - كتاب فضائل الأشهر الثلاث.
- ١٣٧ - كتاب فضائل جعفر الطيّار، ذكره الصدوق والنجاشي.
- ١٣٨ - كتاب فضائل الصلاة، ذكره النجاشي.
- ١٣٩ - كتاب فضائل الشيعة.
- ١٤٠ - كتاب فضائل العلوية، ذكره النجاشي.
- ١٤١ - كتاب فضل الصدقة، ذكره النجاشي.
- ١٤٢ - كتاب فضل الحسن والحسين (عليهما السلام)، ذكره النجاشي.

١٤٣ - كتاب فضل العلم، ذكره النجاشي.

١٤٤ - كتاب فضل المساجد وحرمتها وما جاء فيها، ذكره الصدوق وذكره

النجاشي.

١٤٥ - كتاب فضل المعروف، ذكره النجاشي.

١٤٦ - كتاب الفطرة، ذكره النجاشي.

١٤٧ - كتاب فقه الصلاة، ذكره النجاشي.

١٤٨ - كتاب الفوائد، ذكره الصدوق والنجاشي.

١٤٩ - كتاب فهرست ابن بابويه.

١٥٠ - كتاب فضائل الصلاة، ذكره الصدوق والنجاشي.

١٥١ - كتاب القربان، ذكره النجاشي.

١٥٢ - كتاب القضاء والأحكام، ذكره النجاشي.

١٥٣ - كتاب في عبد المطلب وعبد الله وأبي طالب، ذكره النجاشي.

١٥٤ - كتاب كمال الدين وإتمام النعمة في إثبات الغيبة وكشف الحيرة وهو

مطبوع.

١٥٥ - كتاب اللباس، هكذا ذكره النجاشي.

١٥٦ - كتاب اللعان، ذكره النجاشي.

١٥٧ - كتاب اللقاء والسلام، ذكره النجاشي.

١٥٨ - كتاب المحافل، ذكره النجاشي والشيخ الطوسي.

- ١٥٩ - كتاب المختار بن أبي عبيد، ذكره النجاشي.
- ١٦٠ - كتاب مختصر تفسير القرآن، ذكره النجاشي.
- ١٦١ - كتاب المدينة وزيارة قبر النبي والأئمة (عليهم السلام)، ذكره النجاشي.
- ١٦٢ - كتاب مدينة العلم، تقدّمت الإشارة إليه.
- ١٦٣ - كتاب المدثر، ذكره الشيخ الطوسي وابن شهر.
- ١٦٤ - كتاب المسائل، ذكره النجاشي.
- ١٦٥ - كتاب مسائل الحج، ذكره النجاشي.
- ١٦٦ - كتاب مسائل الحدود، ذكره النجاشي.
- ١٦٧ - كتاب مسائل الخمس، ذكره النجاشي.
- ١٦٨ - كتاب مسائل الديّات، ذكره النجاشي.
- ١٦٩ - كتاب مسائل الرّضاع، ذكره النجاشي.
- ١٧٠ - كتاب مسائل الزّكاة، ذكره النجاشي.
- ١٧١ - كتاب مسائل الصّلاة، ذكره النجاشي.
- ١٧٢ - كتاب مسائل الطلاق، ذكره النجاشي.
- ١٧٣ - كتاب مسائل العقيقة، ذكره النجاشي.
- ١٧٤ - كتاب مسائل الموارث، ذكره النجاشي.
- ١٧٥ - كتاب مسائل النكاح، ذكره النجاشي وأضاف بأنّه ثلاثة عشر كتاباً.
- ١٧٦ - كتاب مسائل الوصايا، ذكره النجاشي.

- ١٧٧ - كتاب مسائل الوضوء، ذكره النجاشي.
- ١٧٨ - كتاب مسائل الوقف، ذكره النجاشي.
- ١٧٩ - كتاب مشيخة الفقيه.
- ١٨٠ - كتاب مصادقة الإخوان، ذكره النجاشي.
- ١٨١ - كتاب المصباح الأول في ذكر من روى عن النبي (ﷺ) من الرجال.
- ١٨٢ - كتاب المصباح الثاني ذكر من روى عن النبي (ﷺ) من النساء.
- ١٨٣ - كتاب المصباح الثالث في ذكر من روى عن أمير المؤمنين (عليه السلام).
- ١٨٤ - كتاب المصباح الرابع في ذكر من روى عن فاطمة (عليها السلام).
- ١٨٥ - المصباح الخامس في ذكر من روى عن أبي محمد الحسن بن علي (عليه السلام).
- ١٨٦ - كتاب المصباح السادس في ذكر من روى عن أبي عبد الله الحسين (عليه السلام).
- ١٨٧ - كتاب المصباح السابع في ذكر من روى عن علي بن الحسين (عليه السلام).
- ١٨٨ - كتاب المصباح الثامن في ذكر من روى عن أبي جعفر محمد بن علي (عليه السلام).
- ١٨٩ - كتاب المصباح التاسع في ذكر من روى عن أبي عبد الله الصادق (عليه السلام).
- ١٩٠ - كتاب المصباح العاشر في ذكر من روى عن موسى بن جعفر

(عليه السلام).

١٩١ - كتاب المصباح الحادي عشر في ذكر من روى عن أبي الحسن الرضا

(عليه السلام).

١٩٢ - كتاب المصباح الثاني عشر في ذكر من روى عن أبي جعفر الثاني

(عليه السلام).

١٩٣ - كتاب المصباح الثالث عشر في ذكر من روى عن أبي الحسن علي بن

محمد (عليه السلام).

١٩٤ - كتاب المصباح الرابع عشر في ذكر من روى عن أبي محمد الحسن بن

علي (عليه السلام).

١٩٥ - كتاب المصباح الخامس عشر في ذكر الرجال الذين خرجت إليهم

التوقيعات، فهذه خمسة عشرة كتاباً بعنوان المصباح ذكرها النجاشي.

١٩٦ - كتاب مصباح المصلي، ذكره النجاشي.

١٩٧ - كتاب المعائش والمكاسب، ذكره النجاشي.

١٩٨ - كتاب معاني الأخبار، ذكره الصدوق والنجاشي والشيخ الطوسي

وابن شهر.

١٩٩ - كتاب المعراج، ذكره الشيخ الصدوق والشيخ الطوسي وابن شهر.

٢٠٠ - كتاب المعرفة في الفضائل، ذكره الصدوق.

٢٠١ - كتاب مقتل الحسين بن علي بن أبي طالب (عليه السلام).

- ٢٠٢ - كتاب المقنع، ذكره الشيخ الطوسي وابن شهر.
- ٢٠٣ - كتاب الملاهي، ذكره النجاشي والشيخ الطوسي.
- ٢٠٣ - كتاب من لا يحضره الفقيه.
- ٢٠٤ - كتاب المناهي، ذكره النجاشي.
- ٢٠٥ - كتاب المواييث، ذكره الشيخ الطوسي وابن شهر.
- ٢٠٦ - كتاب المواعظ، ذكره النجاشي والشيخ الطوسي.
- ٢٠٧ - كتاب مواقيت الصلاة، ذكره النجاشي.
- ٢٠٨ - كتاب الموالات، ذكره النجاشي.
- ٢٠٩ - كتاب مولد أمير المؤمنين (عليه السلام)، ذكره النجاشي.
- ٢١٠ - كتاب مولد فاطمة (عليها السلام)، ذكره النجاشي وابن شهر.
- ٢١١ - كتاب مؤنس الحزين في معرفة الحق واليقين، ذكره العلامة آغا بزرك الطهراني.
- ٢١٢ - كتاب المياه، ذكره النجاشي.
- ٢١٣ - كتاب النسخ والمنسوخ، ذكره النجاشي.
- ٢١٤ - كتاب النبوة، ذكره الصدوق والنجاشي وابن شهر.
- ٢١٥ - كتاب النص، ذكره ابن شهر آشوب.
- ٢١٦ - كتاب نصوص الأئمة (عليهم السلام)، ذكره آقا بزرك.
- ٢١٧ - كتاب النكاح، ذكره النجاشي.

- ٢١٨ - كتاب نواذر الصلاة، ذكره النجاشي.
- ٢١٩ - كتاب نواذر الطب، ذكره النجاشي.
- ٢٢٠ - كتاب نواذر الفضائل، ذكره النجاشي.
- ٢٢١ - كتاب نواذر النوادر، ذكره الشيخ الطوسي وابن شهر.
- ٢٢٢ - كتاب نواذر الوضوء، ذكره النجاشي.
- ٢٢٣ - كتاب النهج، ذكره ابن شهر آشوب.
- ٢٢٤ - كتاب الوصايا، ذكره النجاشي والشيخ الطوسي وابن شهر.
- ٢٢٥ - كتاب الوضوء، ذكره النجاشي.
- ٢٢٦ - كتاب الوقف، هكذا ذكره النجاشي.
- ٢٢٧ - كتاب الهداية، ذكره الصدوق وابن النديم والنجاشي.
- وغيرها بعض الكتب.

ومن أراد مراجعة مصادر وجود هذه الكتب فليراجع كتاب معالم العلماء لابن شهر آشوب، وكذلك كتاب الذريعة لأغا بزرك الطهراني، وكتاب روضة المتقين للعلامة المجلسي، وكذلك كتاب من لا يحضره الفقيه للشيخ الصدوق، وأيضاً كتاب النجاشي فهرست أسماء مصنفي الشيعة، وكتاب الشيخ الطوسي فهرست كتب الشيعة وأصولهم، وغيرها من الكتب فإنّ عناوين هذه الكتب مبثوثة فيها.

الكلام في شخصية الشيخ الصدوق وتأثيراته:

نريد في المبحث الحديث عن جملة من الجهات التي امتازت بها شخصية الشيخ الصدوق (عليه السلام) (المتوفى ٣٨١ للهجرة)، والتي شكّلت أبرز معالم شخصيته الفريدة وسنحاول سردها في ضمن جهات:

الجهة الأولى: مرجعيته في الفتوى وسعتها:

بعد أن تقدّم سرد مشايخ الشيخ الصدوق وتلامذته الذين يقتربون من الثلاثمائة من جهة، وأنصاره الكثيرون ومصنّفاته التي تقترب من الثلاثمائة مصنّف، نجد أنفسنا أمام شخصية تفردت في هذا المجال، هذا من جانبٍ.

ومن جانب آخر:

تجد أنّ الصدوق كان مقصداً للفتيا في الأحكام الشريعة من كلّ الفئات الكثيرة والمتنوّعة، وانتشرت على مساحة واسعة من المدن والأمصار والأقاليم، فيمكن القول بأنّه كان فقيهاً ومُفتيّ ومرجعاً للفتوى ذو نطاقٍ جغرافيٍّ واسعٍ جداً، بل لا نكون بعيدين عن الواقع إذا قلنا بأنّه كان شخصية معروفة في أغلب بقاع تواجد الشيعة في زمانه، وهناك جملة من القرائن على ذلك، منها:

القرينة الأولى:

ما تقدّمت الإشارة إليه من الطلب منه لتأليف كتابٍ يُرجع إليه في معرفة الفتوى والأحكام الشرعية على غرار الرجوع إلى المعرفة الطيّبة وطرق العلاج في كتاب من لا يحضره الطبيب، وهذا تعبير آخر عن وضع ما يُعرَف الآن

بالرسائل العملية التي تعين المكلف على معرفة جملة كبيرة من المسائل الابتلائية من دون الحاجة إلى الرجوع في كل صغيرة وكبيرة لنفس الفقيه أو من ينوب عنه.

وقد أشار الشيخ الصدوق بنفسه إلى ذلك في مقدمة كتاب من لا يحضره الفقيه كما تقدّم، وهذا يعكس جانب الثقة العالية في علمية الصدوق وقدرته على استنباط الأحكام الشرعية، ناهيك عمّا بذله الشيخ الصدوق من جهدٍ علميٍّ مكّنه بمعية قدرته العلمية على إتمام الكتاب في أقل من خمس سنوات، وذلك لأنّ الفكرة وُلدت سنة ٣٦٨ للهجرة من قبل الشيخ الملقب بنعمة، وعاد الشيخ الصدوق وأجاز الشيخ نعمة هذا برواية الكتاب سنة ٣٧٢ للهجرة.

القرينة الثانية:

الدّعوات التي حصلت إليه من أهل مدينة الرّي للحضور إلى مدينتهم والإقامة فيها وممارسة دوره العلمي في أرجائها، ومن الواضح أنّ تلك الطلبات إنّما هي انعكاس لشهرة الشيخ الصدوق بين مختلف الأوساط ممّا أوجد شعوراً عاماً بالرغبة في استقدامه والاستفادة من علمه لكونه ممن يُرجع إليه في الفتيا.

القرينة الثالثة:

الشأن الكبير والمقام العالي الذي كان يتمتع به الشيخ الصدوق عند حكام

عصره، وما كان يعقده هؤلاء الحكماء من مجالس علمية له في جملة من المباحث الكلامية والفقهية كمسائل الإمامة وبعض الأحكام الشرعية، ولعل الذي ساعد على ذلك هو أنه عاش في عصر الدولة البويهية والتي استولت على بغداد في حدود سنة ٣٣٤ للهجرة، حيث كان الحكماء يعتقدون التشيع ومع ذلك لم يمارسوا دور الاضطهاد والمنع للطوائف الأخرى بل كان الجميع على قدر واحد من الحرية الفكرية والدينية، وساهم وجودهم بشكل كبير - والذي استمر حوالي قرن من الزمان بل أكثر - في نماء الحياة الفكرية والعلمية وارتفاع منزلة علماء الشيعة بحيث كانوا مقصداً لهؤلاء الحكماء في حل جملة مما يعترضهم من مشاكل، وقد ذكر النجاشي في مجلس جرى له بين يدي ركن الدولة^(١).

القرينة الرابعة:

إنَّ المتتبع لرسائل ومصنّفات الشيخ الصدوق (عليه السلام) يجد فيها ظاهرة مهمة وهي وصول الأسئلة والمسائل إليه من مختلف أصقاع البلاد الإسلامية، على سبيل المثال: ما أشار إليه النجاشي في ترجمة الشيخ الصدوق في كتابه فهرست أسماء مصنفي الشيعة منها:

١ - كتاب جوابات المسائل الواردة عليه من واسط.

٢ - جوابات المسائل الواردة عليه من قزوين.

(١) أنظر: النجاشي: فهرست أسماء مصنفي الشيعة: صفحة ٣٩٢: رقم ١٠٤٩.

- ٣ - جوابات المسائل الواردة عليه من المدائن في الطلاق.
- ٤ - جوابات المسائل الواردة عليه من الكوفة.
- ٥ - جوابات المسائل الواردة عليه من البصرة.
- ٦ - جوابات المسائل الواردة عليه من مصر.
- ٧ - جوابات المسائل الواردة عليه من نيسابور.
- ٨ - كتابه في الرسالة الثانية إلى أهل بغداد في معنى شهر رمضان^(١).

القرينة الخامسة:

كثرة سفراته ورحلاته إلى مختلف المدن والأقاليم والبلاد، وهذا من الطبيعي كان مسبوقاً بدعوة أهلها له وتهيئتهم لسُبل الإقامة وطرق الاستفادة من علمه، فقد ذهب شرقاً وشمالاً إلى أن وصل بلخ وسمرقند، وذهب غرباً إلى أن وصل الكوفة وبغداد، وذهب جنوباً إلى أن وصل مكة والمدينة المنورة، ودائرة مسيرته وحركته تُنبأ عن سعة جغرافية تعكس سعة شعبية وعلمائية في الرغبة في الاستفادة من علمه.

الجهة الثانية:

وهي من الجهات المهمة في شخصية الصدوق وهي تأثيره على مدرسة بغداد

(١) للاطلاع أنظر: النجاشي: فهرست أسماء مصنفى الشيعة: صفحة ٣٩١ - ٣٩٢: رقم

العلمية وأعلامهم:

لم تكن علاقة الشيخ الصدوق (عليه السلام) ببغداد وليدة الصدوق نفسه بل كانت جذورها تعود لعصر الغيبة الصغرى حينما وردها والد الصدوق (عليه السلام) وطلب من السفير الحسين بن روح (رضوان الله عليه) أن يسأل الإمام صاحب الأمر (عجل الله تعالى فرجه الشريف) أن يرزقه الله بالولد، فدعا له (عليه السلام) وبشّره بأنّه يولد له ولدان واحد منهم كان الشيخ الصدوق.

مضافاً إلى أنّ بغداد لم تكن بمنأى عن سماع أخبار الأعلام في قم والرّي وسمرقند، فقد كان أهل العلم ورواة الحديث في تنقل دائم بين الكوفة وبغداد وقم والرّي وخراسان وحتى سمرقند وغيرها، ولذلك فمن الطبيعي أنّ بغداد سمعت بما للشيخ الصدوق من منزلة عظيمة.

وإضافةً إلى ذلك قيامه بزيارة بغداد أكثر من مرّة كما تقدم في عام ٣٥٢ وعام ٣٥٥ - كما تقدّم - وتحديثه ببغداد وسماع جمع من رواة الحديث عنه، ولكن نعتقد أنّ الأثر المهم الذي خلفه الشيخ الصدوق على مدرسة بغداد العلمية إنّما كان من خلال بعض الشخصيات التي تبوّأت مكانةً علميةً مهمةً في بغداد فيما بعد، وكان لها شأن كبير وتأثير واضح على المعالم العامّة لمدرسة بغداد العلمية سواءً من خلال مصنّفاتهم أو من خلال تلامذتهم الذين تزعموا الحركة العلمية في مدرسة بغداد العلمية من بعدهم منهم:

١ - هارون بن موسى التلعكبري^(١)، وأثره في الرواية وتلامذته ومن روى عنه واضح في مدرسة بغداد.

٢ - محمد بن محمد بن النعمان وهو الشيخ المفيد (طائفة) (المتوفى ٤١٣ للهجرة)، وأثره من خلال مصنفاته وتلامذته أشهر من أن يُشار إليه، فقد تزعم مدرسة بغداد العلمية كما تزعم تلامذته من بعده كالشيخ الطوسي (عليه السلام) (المتوفى ٤٦٠ للهجرة) تلك المدرسة.

٣ - أبو القاسم علي بن محمد بن علي الخزاز القمي الرازي صاحب (كفاية الأثر)، وقد أكثر من الرواية عنه الصدوق (عليه السلام).

٤ - علي بن أحمد بن العباس النجاشي (والد الرجالي الشهير الشيخ النجاشي صاحب فهرست أسماء مصنفي الشيعة)، وقد أشار إلى أثر الشيخ الصدوق عليه في ترجمته حيث قال بعد أن سرد مصنفاته:

أخبرني بجميع كتبه - أي كتب الشيخ الصدوق - وقرأت بعضها على والدي علي بن أحمد بن العباس النجاشي (عليه السلام) وقال لي: أجازني جميع كتبه لما سمعنا منه ببغداد^(٢).

ومن الواضح الأثر الكبير الذي خلفه النجاشي على علم الرجال في

(١) أنظر: الشيخ الطوسي: الرجال: صفحة ٤٥٩.

(٢) أنظر: النجاشي: فهرست أسماء مصنفي الشيعة: صفحة ٣٩٢: رقم ١٠٤٩.

مدرسة بغداد العلمية.

٥ - الحسين بن عبيد الله الغضائري (المتوفى سنة ٤١١ للهجرة)، وهو والد (ابن الغضائري صاحب كتاب الضعفاء أو الرجال)، وقد استفاد منه أعلام الطائفة في وقتهم وأثره واضح بين عليهم.

٦ - يمكن أن يُضاف لهم أحمد بن علي بن العباس بن نوح الصيرافي نزيل البصرة، فإنه ممن روى عن الشيخ الصدوق (عليه السلام) من جهة، وممن تتلمذ على يده واستفاد منه كثيراً الشيخ النجاشي في رجاله كما صرح هو بذلك في فهرست أسماء مصنفى الشيعة حيث قال:

وهو - أي أحمد بن علي بن العباس بن نوح الصيرافي - أستاذنا وشيخنا وممن استفدنا منه، له كتب كثيرة أعرف منها: كتاب المصاييح في ذكر من روى عن الأئمة (عليهم السلام) ولكل إمام، كتاب القاضي بين الحديثين المختلفين، كتاب التعقيب والتعفير، كتاب الزيادات على أبي العباس ابن سعيد في رجال جعفر بن محمد (عليه السلام)، مستوفى أخبار الوكلاء الأربعة^(١).

الكلام في كتاب من لا يحضره الفقيه:

الكتاب يقع - كما هو مطبوعٌ حالياً - في أربع مجلدات ومرتبٌ على حسب ترتيب أبواب الفقه المعروفة كالمياه والطهارة والصلاة والصيام وغيرها من

(١) أنظر: النجاشي: فهرست أسماء مصنفى الشيعة: صفحة ٨٦: رقم ٢٠٩.

العبادات والمعاملات، وينتهي بكتاب الميراث ثم كتاب النوادر.

ويمتاز الجزء الأخير منه بزيادة ما يُسمّى بـ (مشيخة الفقيه) التي ذكر فيها المصنّف طرقه إلى أصحاب الكتب التي أخذ منها رواياته وكانت مصادره في تأليف كتابه من لا يحضره الفقيه بعد أن قام بحذف الأسانيد من الكتاب والاستعاضة عن ذلك بتلك المشيخة لكي يعرف القارئ سلسلة أسناد الصدوق إلى أصحاب الكتب التي صارت مصادر له في تأليف كتابه من لا يحضره الفقيه، وسيأتي الحديث عن ذلك مفصلاً إن شاء الله تعالى.

وبصورة عامة فقد رتب الشيخ الصدوق (عليه السلام) كتابه على ترتيب الأبواب الفقهية مبتدئاً بكتاب الطهارة والمياه ومنتهاً بكتاب المواريث ومقسماً الكتب إلى أبواب، ولكن وقع الاختلاف في تعداد أبواب الكتاب في أجزاءه الأربعة، فقد قيل بأن مجموعها يبلغ (٦٦٦) باباً موزعة كالاتي:

أولاً: في الجزء الأول (٨٧) باباً.

ثانياً: في الجزء الثاني (٢٢٨) باباً.

ثالثاً: في الجزء الثالث (٧٨) باباً.

رابعاً: في الجزء الرابع (١٧٣) باباً.

ولكن الغريب أن مجموع هذه الأرقام يساوي (٥٦٦) ، وبذلك ينقص عن العدد المدّعى والمذكور بمئة باب.

ولكن في قبال ذلك قد أحصيت الأبواب في طبعة دار الأضواء في بيروت

فكانت كالآتي:

أولاً: الجزء الأول (٨٨) باباً.

ثانياً: الجزء الثاني (٢٢٧) باباً.

ثالثاً: الجزء الثالث (١٧٩) باباً.

رابعاً: الجزء الرابع (١٧٦) باباً.

ومجموع هذه الأبواب (٦٧٠) باباً.

ومن الواضح أنّ هناك اختلافٌ كبيرٌ في عدد الأبواب، وانعكس هذا الاختلاف في الأبواب اختلافاً في عدد الروايات الواردة في الكتاب.

أولاً: ذكر الشيخ البهائي وكذلك التفرشي في شرحهما على من لا يحضره الفقيه أنّ مجموع أحاديث الكتاب (٥٩٦٣) حديثاً، منها (٢٠٥٠) حديثاً مُرسلاً.

ثانياً: ما ورد في طبعة دار الأضواء، حيث وصل تعداد الروايات في الكتاب إلى (٥٩٠١) حديثاً، بينما وصل تعدادها في طبعة جماعة المدرسين في قم المقدّسة إلى (٥٩٢٠) حديثاً.

ثمّ أنّنا قمنا بإجراء إحصاء عامٍ لروايات الكتاب بحسب طبعة دار الكتب الإسلامية فظهرت لنا النتائج التالية:

أولاً: عدد أحاديث الجزء الأول (١٥٧٧) حديثاً.

ثانياً: عدد أحاديث الجزء الثاني (١٦٢٧) حديثاً.

ثالثاً: عدد أحاديث الجزء الثالث (١٧٨١) حديثاً.

رابعاً: عدد أحاديث الجزء الرابع (٩١٦) حديثاً.

والمجموع (٥٩٠١) حديثاً.

والظاهر أنّ هناك عدّة مناشئ لعدم ضبط أعداد الأحاديث في الكتاب منها:

١ - أنّ هناك جملة من الأحاديث لم تُرقم في أغلب الطبقات، وهذا انعكس اختلاف في تعداد الأحاديث بصورة المجموع.

٢ - أنّ هناك جملة من المتون الروائية تداخلت مع كلمات الشيخ الصدوق (عليه السلام)، وهذا معروف في كتاب من لا يحضره الفقيه، ومن الواضح أنّ مثله هذه التداخلات يدفع البعض إلى احتسابها من الروايات ويعطيها رقم مستقل ويدفع البعض الآخر إلى عدم استظهار كونها رواية، بل يعتبرها من كلمات الصدوق فلا يعطيها رقماً مستقلاً.

٣ - أنّ هناك بعض الطبقات عملت على تقطيع بعض الروايات الطويلة وإعطاءها أرقام مستقلة جديدة، بينما البعض الآخر عمل على إبقاء الروايات الطويلة، وهذا انعكس تفاوتاً في أعداد الروايات.

٤ - ظاهرة تكرار بعض الروايات في أكثر من باب أو أكثر من كتاب فقهي، وهذه ظاهرة معروفة عند الفقهاء وذلك من جهة احتياجهم لإدراج الرواية تحت عنوان المبحوث فيه، خصوصاً مع اشتغال جملة كبيرة من الروايات على عدّة مطالب فقهية في نفس الرواية، ممّا جعل مثل هذه الروايات مؤهلة لأن تدخل تحت أكثر من عنوان لباب أو كتاب، وهذا انعكس اختلافاً في أعداد

الأحاديث الموجودة في الكتاب المطبوع.

السمات العامة لمنهجية الشيخ الصدوق في كتاب من لا يحضره الفقيه:
المتبّع لفكر ومصنّفات الشيخ الصدوق عموماً - ولكتابه من لا يحضره
الفقيه خصوصاً - يجد أنّ هناك جملة من السمات العامة يمكن أن نوجزها بما يلي:
السّمة الأولى:

وهي سمة معروفة مشهورة عند الشيخ الصدوق (طابث) وهي حذف
الأسانيد في كتاب من لا يحضره الفقيه، وقد أشار الشيخ الصدوق (طابث) كما
تقدم في مقدمة كتابه إلى الدّاعي وراء هذا الحذف حيث قال:
وصنّفت له هذا الكتاب بحذف الأسانيد لئلا تكثر طرقه وإن كثرت
فوائده^(١).

وعليه فالمتبّع لروايات من لا يحضره الفقيه يندر أن يعثر على سند لها حتّى
قيل أنّ مجموع المُسند في أحاديث من لا يحضره الفقيه لا يتجاوز التسعة، وأنّ
خبير أنّ هذا العدد لا يمثل شيء أمام آلاف الواردة فيه وتحديدًا (٥٩٦٣) حديثاً
كما أشرنا إلى ذلك في مباحثنا الرّجالية^(٢).

(١) أنظر: الشيخ الصدوق: من لا يحضره الفقيه: الجزء الأول - المقدمة: صفحة ٢ - ٣.

(٢) أنظر: عادل هاشم: المباحث الرّجالية: الحلقة الأولى: صفحة ٣٢٠.

ثم أنّ لحذف الأسانيد أنماط متعدّدة:

النّمط الأول:

وهو المتحقق من خلال حذف تمام السند فبالتالي لا يبقى إلا المتن، وهذا

النّمط تجده على صور:

الصورة الأولى:

وهي صورة الاكتفاء بنسبة متن الحديث المتبقي بعد حذف السند إلى المعصومين (عليه السلام) كالنبي الأكرم (صلى الله عليه وآله) أو أحد الأئمة المعصومين (عليه السلام)، فتجد هذه الروايات مُصدّرة بالقول: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله)، أو قال الإمام الصادق (عليه السلام)، ونحو ذلك.

وهذه من المراسيل التي سُمّيت في كتب الرجال ب(المراسيل الجزمية) للشيخ الصدوق (طاب ثراه) من باب أنّه يجزم بصدورها عنهم (عليه السلام)، وإلا لو لم يكن قد جزم بذلك الصدور لما نسبها إليهم (عليه السلام) لإدراكه ما يترتب على النسبة لهم من آثار.

الصورة الثانية:

وهي صورة الاكتفاء منه (عليه السلام) بنقل متن الحديث محذوف الأسانيد ولكن من غير نسبته إلى أحدٍ، سواءً كان المعصوم (عليه السلام) كما في الصورة الأولى أو غيره، وعادةً ما يرد بصيغة (في رواية) أو (رُوي) أو (في حديث) أو (عند بعضهم) أو نحو ذلك من التعبيرات.

وقد قُربت كونها رواية عن المعصومين (عليه السلام) من باب أن مثل هذه المتون هي متون أحاديث حُذفت منها الأسانيد، وهي مدرك لفتواه في الأحكام الشرعية، وبالتالي فيبعد أن يعتمد أقوال غير المعصومين (عليه السلام) في مقام الفتوى. وقد أشرنا سابقاً إلى أن مرحلة التحوّل في الفقه الشيعي من مرحلة الحديث إلى مرحلة المتون الفقهية كانت قد بدأت على طبقة والد الصدوق (عليه السلام) (المتوفى سنة ٣٢٩ للهجرة) لعدّة دواعٍ منها غياب الوجود المباشر للمعصوم (عليه السلام)، وسعة الدائرة الجغرافية للتشيّع، وشدة الحاجة للفتوى.

ومن الطبيعي أن يتبلور هذا التحوّل في مرحلة الشيخ الصدوق (عليه السلام) (المتوفى سنة ٣٨١ للهجرة)، ولهذا النمط بكلا صورتين أمثلة كثيرة خصوصاً في الجزء الأول من الكتاب.

النمط الثاني:

وهو النمط القائم على حذف بعض السند، ومن الطبيعي أن هذا النمط من الحذف يتمثل في صورٍ عدة:

الصورة الأولى:

وهي المتمثلة بالاكْتفاء بذكر الراوي المباشر عن المعصوم (عليه السلام)، ولهذه الصورة أمثلة كثيرة في الجزء الثاني من الكتاب، ويمكن أن يرد بصيغة "روى زرارة عن الإمام الصادق (عليه السلام)" أو "روى الحلبي عن أبي عبد الله (عليه السلام)" ونحو ذلك من العبارات.

الصورة الثانية:

وهي صورة الاكتفاء بذكر راويين فقط من مجموع سلسلة السند، ويكون أحدهما الراوي المباشر عن المعصوم (عليه السلام)، وهذه الصورة أمثلة كثيرة في الكتاب خصوصاً في الجزء الثالث منه، وقد ترد هذه الصورة بتعابير مثل: (روى محمد بن سنان، عن العلاء بن الفضل، عن أبي عبد الله (عليه السلام))^(١)، أو (روى أيوب بن الحر، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله (عليه السلام))^(٢)، أو غيرها من الأمثلة.

الصورة الثالثة:

وهي الصورة المتمثلة بذكر ثلاثة رواة أحدهم الراوي المباشر عن المعصوم (عليه السلام)، وهذه الصورة أمثلة كثيرة متوفرة في الجزء الرابع من الكتاب، وقد وردت هذه الصورة بتعابير متنوعة مثل: (روى محمد بن سهل، عن أبيه، عن بعض أشياخه، عن أبي عبد الله (عليه السلام))^(٣)، أو (روى ابن أبي عمير، عن مرازم، عن عمار الساباطي، عن أبي عبد الله (عليه السلام))^(٤).

(١) أنظر: الشيخ الصدوق: من لا يحضره الفقيه: الجزء الثالث: صفحة ١٢٤.

(٢) أنظر: الشيخ الصدوق: من لا يحضره الفقيه: الجزء الثالث: صفحة ١٦١.

(٣) أنظر: الشيخ الصدوق: من لا يحضره الفقيه: الجزء الرابع: الصفحة ٩٩.

(٤) أنظر: الشيخ الصدوق: من لا يحضره الفقيه: الجزء الرابع: صفحة ١٨٦.

الصورة الرابعة:

وهي الصورة المتمثلة بالاكْتفاء بذكر أربعة رواة، واحد منهم الراوي المباشر عن المعصوم (عليه السلام)، ولذلك أمثلة متعدّدة منها:

(روى الحسن بن محبوب، عن أبي أيوب، عن سليمان بن خالد، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله (عليه السلام))^(١).

وكذلك (ما روى علي بن إبراهيم بن هاشم، عن علي بن إسحاق، عن الحسن بن حازم الكلبي بن أخت هشام بن سالم، عن سليمان بن جعفر، عن أبي عبد الله (عليه السلام))^(٢).

الصورة الخامسة:

وهي الصورة المتمثلة بالاكْتفاء بذكر خمسة رواة، أحدهم الراوي المباشر عن المعصوم (عليه السلام)، وهذا القسم قليل الوقوع في الكتاب.

ثمّ أنّه لا بدّ من الإشارة أو ذكر جملة من الأمور:

الأمر الأول:

أنّ حذف أوائل الأسناد قد يُستكشف بسهولة من خلال ملاحظة الطبقة، فعلى سبيل المثال: الشيخ الصدوق (المتوفّى سنة ٣٨١ للهجرة) من الطبقة

(١) أنظر: الشيخ الصدوق: من لا يحضره الفقيه: الجزء الرابع: صفحة ٧٢.

(٢) أنظر: الشيخ الصدوق: من لا يحضره الفقيه: الجزء الرابع: الصفحة ١٨٧.

العاشرة حسب تقسيمنا، وهو يروي مباشرةً من دون الحاجة إلى واسطة من الطبقة التاسعة كالشيخ الكليني (عليه السلام) (المتوفى ٣٢٩)، والسفير الثالث الحسين بن روح (رضوان الله تعالى عليه) (المتوفى سنة ٣٢٦ للهجرة)، وكذلك السفير الرابع علي بن محمد السمرري (رضي الله عنه) (المتوفى ٣٢٩ للهجرة)، وكذلك والده - والد الصدوق - (المتوفى ٣٢٩ للهجرة)، بينما لا يمكنه الرواية مباشرة عن الطبقة الثامنة كالسفير الثاني محمد بن عثمان (رضي الله عنه) (المتوفى ٣٠٥ للهجرة) أو من أضرابه وأقرانه في الطبقة ممن هم في طبقة مشايخ الكليني كعلي بن إبراهيم بن هاشم القمي وغيرهم، وبالتالي فلا بد من إعمال قواعد طبقات الرواة حتى يمكن استكشاف هذا الأمر.

الأمر الثاني:

أن الحذف للسند في بعض الأحيان يكون من وسطه، خصوصاً عندما يجد الصدوق (عليه السلام) السند هكذا محذوف من الوسط في المصدر الذي يأخذ منه، وهذه تمثل مشكلة كبيرة خصوصاً إذا كانت المحذوفة واسطة واحدة وكان في السند من المعمرين من الرواة، فهذا يصعب الأمر كثيراً ويحتاج معه إلى التأمل طويلاً وتجميع القرائن والشواهد والمؤيدات.

ومن الأمثلة على ذلك:

ما رواه الشيخ الصدوق في كتاب الدييات قال: سئل الصادق (عليه السلام) في أربعة أنفس، ثم قال بعد ذلك: وهذا الخبر في كتاب محمد بن أحمد يرويه

إبراهيم بن هاشم بإسناده يرفعه إلى أبي عبد الله (عليه السلام)^(١).

وهذا الخبر بتمامه موجود في كتاب محمد بن أحمد بن يحيى رواه إبراهيم بن هاشم، عن البزنطي، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله (عليه السلام) كما ورد في روضة المتقين^(٢).

وبذلك يُعلم أن عبارة "بإسناده يرفعه" من كلام الشيخ الصدوق (طاب ثراه) قالها اختصاراً للإسناد.

الأمر الثالث:

وهو أنه لا بدّ من فهم دور مشيخة الصدوق المذكورة في آخر الكتاب في إخراج مراسيل الصدوق إلى حد المسانيد بتقريب:

تقدّم الحديث وقلنا أن هناك نمطين أساسيين اتبعهما الشيخ الصدوق أثناء عملية حذف الأسانيد، النمط الأول منها قائم على حذف تمام السند ومن ثمّ إمّا أن ينسب ما تبقى من المتن إلى المعصوم (عليه السلام) أو لا، والنمط الآخر ما يُحذف فيه بعض أو جزء السند بالصورة الخمس المتقدمة اعتماداً على مقدار وموقع المحذوف من السند.

وعليه فالمشيخة يظهر تأثيرها في النمط الثاني دون الأول؛ وذلك لأنّه لا

(١) أنظر: الشيخ الصدوق: من لا يحضره الفقيه: الجزء الرابع: الباب ٤٧: صفحة ١١٣ -

١١٤.

(٢) أنظر: المجلسي: روضة المتقين: الجزء العاشر: صفحة ٤٣٥.

سبيل إلى إخراج النّمت الأول من دائرة المراسيل لإلحاقها بدائرة المسانيد حتّى ولو باستعمال المشيخة؛ لأنّ المشيخة لم تكن تنتهي بالمعصومين (عليه السلام) لكي تكون مخرجة للروايات محذوفة الأسانيد بكاملها من حدّ الإرسال إلى حدّ الإسناد، وإنّما غاية ما كانت تصل إليه المشيخة هم أصحاب الأصول والمصنّفات التي نقل عنها الشيخ الصدوق وكانت كتبهم مصادر له في أثناء تأليفه لكتابه.

وعليه ففي النّمت الأول -بكلتا صورتيه- لا دور للمشيخة في إخراج تلك المراسيل إلى حدّ المسانيد بخلاف النّمت الثاني، فإنّ للمشيخة دور في إخراجها من حدّ المراسيل إلى حدّ المسانيد وكلّ بحسبه.

ولكن مع ذلك:

فقد ذهب جمعٌ إلى إمكانية إخراج مراسيل الشيخ الصدوق من النّمت الأول من حدّ عدم الحجّية وعدم الاعتبار إلى حدّ الحجّية والاعتبار من خلال البحث المعروف في حجّية مراسيل الصدوق الذي يقع تحت عنوان البحث في حجّية بعض المراسيل، وقد تكلمنا في هذا الموضوع مفصلاً بصورة عامّة في مراسيل جمع من الأعلام ومنها مراسيل الصدوق فراجع.

نعم، لا بدّ من الالتفات إلى أنّ البحث من الأبحاث المهمّة جداً لأمرين:

الأمر الأوّل:

أنّ الشيخ الصدوق وإن ذكر طرقه إلى من روى عنهم في كتابه في مشيخته

في آخر الكتاب، لكن هذا لم يستوفِ جميع من روى عنه، فقد بقي هناك أكثر من (١٢٠) رجلاً كما تقدمت الإشارة إلى ذلك لم يبين طريقه إليهم في المشيخة.

الأمر الثاني:

أنّ هناك استقراءات كثيرة بمجموع مراسيل الصدوق، وقد وصل العدد إلى ما يقارب الألفين حديث، - أي ثلث روايات كتاب من لا يحضره الفقيه -، وهذا مؤشّر واضح على أهمية الالتفات إلى هذه الجهة.

السمة الثانية:

ورود ظاهرة الأسانيد المعلقة في كتاب من لا يحضره الفقيه، ونعني بتعليق الأسانيد هي عملية حذف راوٍ واحد أو أكثر من بداية سلسلة السند ومن ثمّ نسبة الحديث وتتمة سلسلة السند بعد موقع المحذوف من السند إلى أن تنتهي بالمعصوم (عليه السلام).

وهذه الظاهرة ملحوظة في أسانيد من لا يحضره الفقيه وظاهرة للعيان من خلال مطالعة الكتاب؛ وذلك لأنّ الشيخ الصدوق (طاب ثله) (المتوفى سنة ٣٨١ هجرياً والمرجح أنه ولد في مايقارب سنة ٣٠٦ هجرياً) يروي في بعض موارد الكتاب عن جمعٍ ممن لم يدركهم زماناً كالشيخ الكليني (المتوفى سنة ٣٢٩ هجري) أو أحمد بن محمد وغيرهم بل كان يروي عنهم بالواسطة، وعليه فإذا روى في كتابه مبتدئاً بالسند براوٍ لم يكن قد التقاه أو لا يمكن روايته عنه من دون واسطة سواءً كان يحتاج في روايته عنه إلى واسطة أو أكثر، فيُعلم أنّ في

السند تعليق.

فعلى سبيل المثال:

حينما يروي مباشرةً ومبتدئاً في أول السند عن محمد بن يعقوب الكليني، الذي لا يمكن له الرواية عنه مباشرةً، فيُعلم أنّ السند معلقٌ وهناك واسطة محذوفة وهي الواسطة التي كان الشيخ الصدوق يستعين بها في الرواية عن الكليني، وهي عادةً من التلامذة والرواة عن الكليني كمحمد بن محمد بن عصام الكليني وأضرابه من مشايخ الصدوق وتلامذة الكليني^(١).

ويمكن حلّ مشكلة التعليق في السند في حال ما إذا ذكر الشيخ الصدوق وشخص مكان التعليق بكونه الراوي الفلاني أو الفلاني، فتحل المشكلة وإلا فالسند مختلٌ وفيه مشكلةٌ تمنع من الاستناد إلى المتن المصحوب بالسند المعلق.

نعم، قد تعددت أنماط الوسائط المحذوفة وتنوعت من ناحية العدد ولذلك

صور:

الصورة الأولى:

وهي التي يكون المحذوف واسطة واحدة كما هو الحال في روايات الشيخ الصدوق (طائفة) (المولود بعد سنة ٣٠٦ للهجرة) و(المتوفى سنة ٣٨١ للهجرة) عن الشيخ الكليني (المتوفى سنة ٣٢٩ للهجرة)، وقد وردت مثل هذه الروايات

(١) أنظر: الشيخ الصدوق: من لا يحضره الفقيه: الجزء الرابع: الصفحة ٥٣٤.

في من لا يحضره الفقيه في غير موردٍ منها:

أولاً: ما رواه في الفقيه في كتاب الصيد باب الأكل والشرب في آنية الذهب والفضة حيث قال: وهذا الحديث في روايات محمد بن يعقوب الكليني (رحمته الله) ^(١).
ثانياً: ما رواه في الفقيه في كتاب الوصية باب الرجلين يُوصى إليهما فينفرد كل واحد منهما بنصف التركة حيث قال: وهذا في كتاب محمد بن يعقوب الكليني (رحمته الله) ^(٢).

ثالثاً: ما ذكره في الفقيه في كتاب الوصية باب الوصي يمنع الوارد من ماله بعد البلوغ حيث قال: روى محمد بن يعقوب الكليني (رحمته الله)، إلى آخره... ^(٣).
رابعاً: ما ذكره في الفقيه في كتاب الوصية في باب الرجل يوصي إلى رجل بولده حيث قال: روى محمد بن يعقوب الكليني (رحمته الله) ^(٤).
خامساً: ما ذكره في الفقيه في كتاب الوصية حيث قال: روى محمد بن يعقوب الكليني (رحمته الله) ^(٥).

سادساً: ما رواه في الفقيه في كتاب الوصية في باب الرجل يوصي إلى رجلٍ

-
- (١) أنظر: الشيخ الصدوق: من لا يحضره الفقيه: الجزء الثالث: الصفحة ٣٥٣.
(٢) أنظر: الشيخ الصدوق: من لا يحضره الفقيه: الجزء الرابع: الصفحة ٢٠٣.
(٣) أنظر: الشيخ الصدوق: من لا يحضره الفقيه: الجزء الرابع: الصفحة ٢٢٢.
(٤) أنظر: الشيخ الصدوق: من لا يحضره الفقيه: الجزء الرابع: الصفحة ٢٢٧.
(٥) أنظر: الشيخ الصدوق: من لا يحضره الفقيه: الجزء الرابع: الصفحة ٢٣٢.

بولده حيث قال: ورواه محمد بن يعقوب الكليني (رحمته الله) ^(١).

ولم يقتصر الأمر في ذلك على رواية الصدوق عن الكليني بل فعل نفس الشيء مع محمد بن الحسن الصفار، وذلك لأنّ الشيخ الصدوق المولود بعد سنة ٣٠٦ للهجرة لا يمكن له الرواية عن محمد بن الحسن الصفار (المتوفى في قم سنة ٢٠٩ للهجرة) ^(٢)، بل عادة ما يستعين بالواسطة والذي غالباً ما يكون شيخه ابن الوليد ^(٣)، بل لعلّ الأمر يصل إلى حذف واسطتين من أول السند كما فعل في موارد روايته عن محمد بن عيسى بن عبيد اليقطيني إلى أبي الحسن علي بن محمد العسكري (عليه السلام) ^(٤).

وعادةً ما يكون المحذوف في هكذا موارد أبيه (رحمته الله) وسعد بن عبد الله ^(٥)، بل قد يتعدى الأمر ذلك ويكون المحذوف من أول السند ثلاث وسائط كما فيما

(١) أنظر: الشيخ الصدوق: من لا يحضره الفقيه: الجزء الرابع: صفحة ٢٣٦. كما أن السيد نائر الموسوي أشار الى هذه الصور في كتابه: الشيخ الصدوق وجهوده الحديثية كتاب من لا يحضره الفقيه انموذجاً: الصفحة: ١٨٩.

(٢) أنظر: النجاشي: فهرست أسماء مصنفى الشيعة: صفحة ٣٥٤: رقم ٩٤٨.

(٣) أنظر: العلامة المجلسي: روضة المتقين: الجزء ١٨: صفحة ٢٩٠.

(٤) أنظر: الشيخ الصدوق: من لا يحضره الفقيه: الجزء الثالث: صفحة ١٧٣.

(٥) أنظر: المجلسي: روضة المتقين: الجزء ١٨: صفحة ٣٠٣.

رواه (طائفة) عن علي بن بلال^(١)، والمحدوف في مثل هكذا أسانيد محمد بن علي بن ماجيلويه وعلي بن إبراهيم بن هاشم وأبيه إبراهيم بن هاشم^(٢).

السمة الثالثة:

ورود ظاهرة الأسانيد المرفوعة، فقد يكون الرفع بمعية التصريح بالتعبير (رفعه) وهذا النمط من الروايات وإن كان قليلاً في من لا يحضره الفقيه ولكنه موجود على كل حال.

وظهر بالتتبع أنها لم تعد السبعة موارد^(٣) منها:

أولاً: ما ورد في كتاب الصلاة في باب صلاة أخرى للحاجة، فقد ذكر الشيخ الصدوق في كتاب محمد بن أحمد بن يحيى بن عمران الأشعري، عن إبراهيم بن هاشم، عن محمد بن سنان، يرفعه إلى أبي عبد الله (عليه السلام)^(٤).
ثانياً: ما ورد في باب الصلح حيث قال الصدوق: روي عن صباح المزني (رفعه)^(٥).

(١) أنظر: الشيخ الصدوق: من لا يحضره الفقيه: الجزء الرابع: صفحة ٤٣٢.

(٢) أنظر: المجلسي: روضة المتقين: الجزء ١٨: صفحة ٢٢٦.

(٣) هذه النتيجة هي نتيجة تتبع الشخصي للسيد ثائر الموسوي في كتابه: الشيخ الصدوق وجهوده الحديثية: كتاب من لا يحضره الفقيه انموذجاً: الصفحة: ١٩١.

(٤) أنظر: الشيخ الصدوق: من لا يحضره الفقيه: الجزء الأول: صفحة ٥٦٢.

(٥) أنظر: الشيخ الصدوق: من لا يحضره الفقيه: الجزء الثالث: صفحة ٣٧.

ثالثاً: ما ورد في كتاب الحدود فيما يجب فيه التعزير والحدّ والرّجم والقتل والنفي في الزّنا، حيث قال الصدوق (عليه السلام) في رواية عبد الله بن المغيرة وصفوان وغير واحد رفعوه إلى أبي عبد الله (عليه السلام)، وفي رواية محمّد بن عمرو بن سعيد رفعه^(١).

رابعاً: ما جاء في باب حدّ شرب الخمر، قال الصدوق: وفي رواية عمرو بن شمر عن جابر يرفعه^(٢).

خامساً: ما أورده الشيخ الصدوق (عليه السلام) في باب دية البيضتين حيث قال: وفي رواية محمّد بن أحمد بن يحيى بن عمران الأشعري، عن محمّد بن هارون، عن أبي يحيى الواسطة (رفعه) إلى أبي عبد الله (عليه السلام)^(٣).

سادساً: ما أورده الصدوق (عليه السلام) في باب ما يجب في الدابة تصيب إنساناً بيدها أو رجلها حيث قال: وروى يونس بن عبد الرحمن رفعه إلى أبي عبد الله (عليه السلام)^(٤).

نعم، هناك نمط آخر من الروايات وهي كثيرة في كتاب من لا يحضره الفقيه حاصله:

(١) أنظر: الشيخ الصدوق: من لا يحضره الفقيه: الجزء الرابع: الصفحة ٣٥.

(٢) أنظر: الشيخ الصدوق: من لا يحضره الفقيه: الجزء الرابع: صفحة ٥٥.

(٣) أنظر: الشيخ الصدوق: من لا يحضره الفقيه: الجزء الرابع: الصفحة ١٥٢.

(٤) أنظر: الشيخ الصدوق: من لا يحضره الفقيه: الجزء الرابع: الصفحة ١٥٥.

أنَّ الصدوق يضيف إلى المعصوم (عليه السلام) من قولٍ أو فعلٍ أو تقريرٍ، ولذلك أمثلة كثيرة منها:

اولاً: ما ذكره الصدوق من أنَّه كان الصادق (عليه السلام) يطلي بالحمام، فإذا بلغ موضع العورة قال للذي يطلي: تنح، ثمَّ يطلي ذلك الموضع بنفسه^(١).
ثانياً: قوله (عليه السلام): أنَّه كان علي (عليه السلام) لا يرى بجزَّ الشيب بأس ويكره نتفه^(٢).

ثالثاً: ما ذكره الصدوق من أنَّه: أتى علي (عليه السلام) بصاحب حمّام وُضعت عنده الثياب فضاعت فلم يضمّنه وقال: إنّما هو أمين^(٣).
رابعاً: ما رواه الصدوق (عليه السلام) من أنَّه: أنَّ علياً (عليه السلام) ضمن رجلاً مسلماً أصاب خنزيراً لنصراني قيمته^(٤)، وغيرها من الموارد.

وكذلك ورد في الكتاب جملة من الروايات المضمرة وهي التي لا يُصرّح فيها الراوي باسم الإمام المعصوم (عليه السلام) بل يكتفي بالقول هكذا: سألته عن كذا فقال كذا، أو في كذا بكذا، أو قلت له كذا أو كذا، وغيرها من التعبيرات. وقد وُجّهت هذه الروايات من باب التقية أو من باب المنع من التكرار

(١) أنظر: الشيخ الصدوق: من لا يحضره الفقيه: الجزء الأول: صفحة ١١٧.

(٢) أنظر: الشيخ الصدوق: من لا يحضره الفقيه: الجزء الأول: صفحة ١٣١.

(٣) أنظر: الشيخ الصدوق: من لا يحضره الفقيه: الجزء الثالث: الصفحة ٢٥٧.

(٤) أنظر: الشيخ الصدوق: من لا يحضره الفقيه: الجزء الثالث: الصفحة ٢٥٧.

لإسم المعصوم (عليه السلام) أكثر من مرة في الكتب الروائية، فيتعيّن على ذلك القول: "سألته" أو "قال" ونحو ذلك من التعبيرات المضمرة.

وعلى كلّ حال:

فحجّة ما تقدّم من أقسام الروايات تابع للقرائن والشواهد والمؤيّدات، فعلى سبيل المثال يمكن القول بحجّة بعض الروايات المضمرة في حال ما إذا كان الراوي من أصحابنا من الطبقة الأولى ممّن لا يُحتمل أن يسأل مسائل شرعية عن غير الإمام المعصوم (عليه السلام) وهكذا، فكل ذلك تابع للموارد المختلفة.

وأما مراسيل الصدوق بأصنافها فقد تقدّمت الإشارة إلى أنّنا بحثناها في بحث مستقل بعنوان حجّة بعض المراسيل فراجع.

السّمة الرابعة:

اعتماد الشيخ الصدوق على جملة من المصادر، وهي على قسمين:

القسم الأول:

مصنّفات مشايخه ومن في طبقتهم كرسالة والده، وكتاب شيخه ابن الوليد المسمّى بالجامع، وكذلك الكافي.

القسم الثاني:

المصنّفات المشهورة لأصحابنا كما صرّح بذلك في مقدمة كتابه ككتاب عبيد الله بن علي الحلبي، وكتب علي بن مهزيار الأهوازي، وكتب الحسين بن

سعيد، وكتاب حريز بن عبد الله السجستاني، ونوادير أحمد بن محمد بن عيسى، وكتاب نوادر الحكمة تصنيف محمد بن أحمد بن يحيى بن عمران الأشعري، وكتاب الرحمة لسعد بن عبد الله، ونوادير محمد بن أبي عمير، وكتاب المحاسن لأحمد بن عبد الله البرقي وغيرها^(١).

السّمة الخامسة:

ولعلّها من السّمات المهمّة في كتاب من لا يحضره الفقيه وهو إفتائه في المسائل الشرعية وإيراده لفتاواه في الكتاب، وهذه سمة واضحة له في مختلف الكتب والأبواب المؤلّفة في من لا يحضره الفقيه، وقد تقدّمت الإشارة إلى أنّ مرحلة الشيخ الصدوق (طابث) (المتوفى ٣٨١ للهجرة) تمثّل المراحل الأولى التي تحول فيها الفقه الشيعي من مرحلة فقه الحديث إلى فقه المتون، وبالتالي فيكون ما ورد في الكتاب من فتاوى له (عليه السلام) منتشرة في مختلف أبواب الكتاب معبراً واضحاً عن دوران عجلة التحوّل في النمط الفقهي الجديد.

وقد صرّح الشيخ الصدوق (طابث) في مقدمة الكتاب بذلك بالقول: وصنّفت هذا الكتاب بحذف الأسانيد لئلا تكثر طرقة وإن كثرت فوائده، ولم أقصد فيه قصد المصنّفين في إيراد جميع ما روه، بل قصدت إلى إيراد ما أفتي به وأحكم بصحّته واعتقد فيه أنّه حجة فيما بيني وبين ربي تقدس ذكره وتعال

(١) أنظر: الشيخ الصدوق: من لا يحضره الفقيه: الجزء الأول - المقدمة: صفحة ٣ - ٥.

قدرته^(١).

ومن الطبيعي أن تكون هذه الفتاوى موافقة لما عليه المشهور من الأصحاب تارةً ومخالفةً لهم تارةً أخرى أو عدم وجود التعارض بينهم؛ لأنها مقتضى الاجتهاد وإعمال النظر، وإن كان الطابع العام من جهة حداثة هذا التحول الموافقة لما عليه النصوص، بل أن الأعم الأغلب منها - كما اشر الى ذلك غير واحد - إنما هي عبارة عن متون روائية من دون أسانيد، لذلك لا تجد فيها ذلك التوسع في التفردات الذي ظهر بوضوح في مرحلة ما بعد الشيخ الصدوق (طاب ثابه).

وعلى سبيل المثال:

نذكر بعض الفتاوى التي انتهى إليها الشيخ الصدوق (طاب ثابه) وكانت مخالفة لما عليه المشهور بل للمستفيض بل لعله ما اشتهر شهرةً عظيمة منها:

١ - وجوب القنوت في الصلاة حيث قال: القنوت سنة واجبة من تركها متعمداً في كل صلاة فلا صلاة له^(٢).

٢ - وجوب غسل الجمعة حيث قال: غُسل يوم الجمعة واجب على الرجال والنساء في السفر والحضر، إلا أنه رُخص للنساء في السفر لقلة الماء^(٣).

(١) أنظر: الشيخ الصدوق: من لا يحضره الفقيه: الجزء الأول: الصفحة ٣.

(٢) أنظر: الشيخ الصدوق: من لا يحضره الفقيه: الجزء الأول: صفحة ٣١٦.

(٣) أنظر: الشيخ الصدوق: من لا يحضره الفقيه: الجزء الأول: صفحة ١١١.

وقال في موضعٍ ثانٍ: إنَّ غسل يوم الجمعة سنَّةٌ واجبةٌ^(١).

٣ - إذا مسَّ الرجل باطن دبره أو باطن إحليله فعليه أن يعيد الوضوء، وإن كان في الصَّلَاة قطع الصَّلَاة وتوضأً وأعاد الصَّلَاة، وإن فتح إحليله أعاد الوضوء والصَّلَاة^(٢).

٤ - المنع من وطأ الحائض التي طهرت قبل أن تغتسل^(٣).

٥ - أفتى بإضافة المسك إلى الكافور في حنوط الميت^(٤)، بينما المشهور في المقام كراهة ذلك.

٦ - جواز الصلاة بثوبٍ أصابته خمرة حيث قال: ولا بأس بالصلاة بثوب أصابه خمرة لأنَّ الله عزَّ وجلَّ حرَّم شربها ولم يحرم الصَّلَاة في ثوب أصابته، فأما في بيتٍ فيه خمرة فلا يجوز الصلاة فيه^(٥).

٧ - عدم جواز الصلاة في عمامةٍ لا حنك لها حيث قال: ولا يجوز للمعتَم أن يصلي إلا وهو مُتَحَنِّك^(٦).

(١) أنظر: الشيخ الصدوق: من لا يحضره الفقيه: الجزء الأول: الصفحة ١١١.

(٢) أنظر: الشيخ الصدوق: من لا يحضره الفقيه: الجزء الأول: الصفحة ٦٥.

(٣) أنظر: الشيخ الصدوق: من لا يحضره الفقيه: الجزء الأول: الصفحة ٩٥.

(٤) أنظر: الشيخ الصدوق: من لا يحضره الفقيه: الجزء الأول: صفحة ١٥٢.

(٥) أنظر: الشيخ الصدوق: من لا يحضره الفقيه: الجزء الأول: الصفحة ٧٤.

(٦) أنظر: الشيخ الصدوق: من لا يحضره الفقيه: الجزء الأول: صفحة ٢٦٥ - ٢٦٦.

السّمة السّادسة:

اهتمام الشيخ (عليه السلام) ببيان علل الأحكام الشرعية وفلسفتها من خلال ما ورد في هذا الاتجاه في النصوص الشرعية الواصلة إليه، فقد اهتمّ بالبحث عن هذه العلل للأحكام الشرعية وإيرادها في كتابه بما يتناسب مع الأبواب وكلّمها وجد طريقاً لذلك، وقد ساعده في ذلك جملة من الكتب والمصنّفات التي كانت كالمصادر من هذه الجهة منها:

- ١ - رسالة العلل للفضل بن شاذان النيسابوري (المتوفى ٢٦٠ للهجرة).
 - ٢ - بعض جوابات الإمام الرضا (عليه السلام) ممن تعرّضت لعلل الأحكام الشرعية.
 - ٣ - ما رُوي عن الإمام الحسن (عليه السلام) في حادثة مجيء نفر من اليهود إلى النبي الأكرم (عليه السلام) وسؤالهم لهم مسائل عن بعض العلل والأسباب.
 - ٤ - الروايات المنتشرة في مختلف الأبواب والمتعلقة بعلل وأسباب جملة من الأحكام الشرعية وفلسفتها وتفسيرها.
- ومن الطبيعي أن تتسم هذه العلل والأسباب في بعضها مع كونها توقيفية مروية عن المعصومين (عليهم السلام) بالقوّة وفي البعض الآخر بالضعف وعدم المعقولية، وهذا تابع لقوّة الصدور ووثاقة الراوي وضبطه ونحو ذلك من القرائن التي تحفّ بكل رواية.

السّمة السّابعة:

اهتمام الشيخ الصدوق (عليه السلام) بالإيضاحات والتوضيحات في مختلف الموارد، وعادةً ما كان يستشهد ويستفيد في إيضاحاته من الروايات الأخرى والعبائر المشهورة، ولعلّه كان يصل الأمر به بأن يعضد التوضيح برواية، وقد كانت موارد الإيضاحات كثيرة كما ورد في كتابه من معاني غريبة كالدرم والكعشب ونحو ذلك.

السّمة الثامنة:

اهتمامه (عليه السلام) بإيراد الآيات القرآنية المتعلقة بالأحكام الشرعية خصوصاً في أوائل الأبواب الفقهية، فعلى سبيل المثال:

تجد في أول بابٍ من الكتاب وهو باب المياه، وحينما يتحدّث عن طهورها ونجاستها تجده يبدأ باستعراض قوله تعالى: (وأنزلنا من السماء ماءً طهوراً)، وكذلك قوله تعالى: (وأنزلنا من السماء ماءً بقدرٍ فأسكناه في الأرض وإنّا على ذهاب به لقادرون)، وقوله تعالى: (وينزل عليكم من السماء ماءً ليطهّركم به)^(١) وغيرها من الموارد، مضافاً إلى تعرضه (عليه السلام) لبعض المباحث الخاصّة بعلوم القرآن الكريم كأسباب النزول والناسخ والمنسوخ وما شاكل ذلك.

(١) أنظر: الشيخ الصدوق: من لا يحضره الفقيه: الجزء الأول: الصفحة ١٩.

السّمة التاسعة:

تقدمت الإشارة إلى أنّ الداعي الأساسي وراء تأليف كتاب من لا يحضره الفقيه تعيين الفتوى للعمل بها من قبل المكلفين تسهياً عليهم حال عدم إمكانية الرجوع للفقيه كما هو وارد في كثير من الحالات، وبالتالي فمن الطبيعي أنّه لا يتعرّض ولا يهتم كثيراً بالروايات المتعارضة بل يحاول قدر الإمكان حال ورودها أن يجمع بينهما بجملة من المحاميل منها:

- ١- حمل بعض النواهي على الكراهة.
- ٢- حمل الوارد على غير المورد من باب أنّ المورد لا يخصص الوارد.
- ٣ - الأخذ بالأحاديث المفسرة وجعلها حاكمةً على الأحاديث المجملة.
- ٤ - تأويل بعض الأخبار بما يوافق قواعد التنزيه المؤيّدة بالكتاب الكريم في حال ورود روايات ظاهرها التشبيه ونحوه.

السّمة العاشرة:

وهي سمةٌ يستشعرها من يقرأ في كتاب من لا يحضره الفقيه كثيراً، خصوصاً في أبحاث الفقه الاستدلالية، وهذه السّمة هي وجود بعض الزيادات على متون الأخبار من قبل الصدوق نفسه من باب التوضيح والتبيين للمطلب، هذا من جانبٍ.

ومن جانبٍ آخر فربما يُقتصر في سرد بعض المتون الروائية على مقدارٍ معين من المتن، والظاهر أنّ ذلك من باب كفاية ما يسرده من المتن في الدلالة على

الحكم الشرعي المطلوب الوصول إليه والإشارة إليه، وهذا موجود في الكتاب ومن استعان بروايات من لا يحضره الفقيه في عملية الاستدلال الفقهي يستشعر ما نقوله بوضوح.

بل أكثر من ذلك:

فقد تتبّع العلامة تقي المجلسي (طابث) في كتابه الشهير روضة المتقين الذي كان شرحاً لكتاب من لا يحضره الفقيه هذه السّمة في الكتاب ونبّه لها وقام بالإشارة إلى موارد الزّیادات والاختصارات، وكان كثيراً ما يستشهد بمتون كتاب الكافي للإشارة إلى موارد الزيادة والنقيصة عن المتن الأصلي من جهة التزام الكليني (طابث) بإيراد متون الروايات كاملةً من دون زيادة أو نقيصة، وعليه فيمكن أن يكون كتاب الكافي مرجعاً في معرفة الزّیادات والنقصات لا من لا يحضره الفقيه.

السّمة الحادية عشر:

وهذه السّمة موجودةٌ في أغلب المجاميع الرّوائية الفقهيّة ومنها كتاب من لا يحضره الفقيه، وكما أشرنا إليها كذلك في كتاب وسائل الشيعة في مباحثنا الرّجالية وحاصلها:

إنّ إدراج الرّواية تحت عناوين الأبواب الفقهيّة المختلفة إنّما يكون من خلال ما يستظهره مصنّف الكتاب من دلالة للرّواية على ما في عنوان الباب من حكم شرعي، وبالتالي فهذا يفتح باب للاختلاف بين المصنّف والفقهاء من

باب أنهم قد يستظهرون خلاف ما استظهره المصنّف من دلالة هذه الرواية، فبالتالي لا يدرجونها ضمن الروايات الدالة على عنوان الباب المبحوث فيه وهذه ظاهرة عامة في أغلب الكتب الروائية الفقهية.

وعلى سبيل المثال:

ففي كتاب من لا يحضره الفقيه هناك جملة من روايات باب الحجر والإفلاس قد لا تناسب الباب الذي وُضعت فيه، وهذا طبيعي لاختلاف الأنظار والاستظهار.

السّمة الثانية عشر:

إنّ تقسيمات الأبواب الفقهية أيضاً خاضع لاستظهار الفقيه، فقد يجد المصنّف في هكذا كتب فقهية روائية أنّ الأنسب إدراج جملة من الروايات تحت عنوان باب فقهي، بينما يرى البعض الآخر أفرادها تحت عنوان خاص مستقل.

فعلى سبيل المثال:

روى الشيخ الصدوق (طاب ثله) في كتاب من لا يحضره الفقيه أحاديث بيع الثمار في باب أقسام البيع من كتاب المعيشة، ولكن في قبال ذلك تجد أنّ العلامة المجلسي الأول (طاب ثله) (المتوفى ١٠٧٠ للهجرة) في شرح الكتاب المسمى (روضة المتقين) قام بإثبات عنوان بيع الثمار وقد أشار إلى ذلك بالقول: باب بيع الثمار وإن لم يذكر الباب ولكن كان الأنسب ذكره كما فعله ثقة الإسلام

محمد بن يعقوب الكليني (رضي الله عنه) ها هنا وفي غيره^(١).

السّمة الثالثة عشر:

من الطّبيعي أنّ الأعلام يختلفون فيما بينهم في وجهات النّظر، ومن جملة موارد الاختلاف استشعاره لأهمية بحثٍ في قبال بحث آخر، واهتمامه ببحث دون بحث آخر، وهذا حصل في كتاب من لا يحضره الفقيه من هذه الجهة، فالمتتبع لأبواب الكتاب يلاحظ أنّ الصدوق (طاب ثلّه) ترك جملة من المباحث منها:

- ١ - أحكام طلاق البدعة من الثلاث.
- ٢ - أكثر أحكام كتاب المعيشة تجدها مهملةً في الكتاب.
- ٣ - شرائط العقد في كتاب العتق لم يرو شيء من الأخبار الدالة عليها كالعقل والبلوغ والاختيار والتلفظ بالعتق ونحوها.
- ٤ - ترك أخبار ما يستحب للنازل في القبر أثناء دفن الميت.
- ٥ - جملة من الجهات في تشخيص مواقيت الصّلاة كأخبار القامة والقامتين ونحو ذلك.
- ٦ - إعراضه عن روايات وطى الدبر وغير ذلك من الجهات.

(١) أنظر: المجلسي الأول: روضة المتقين: الجزء السابع: صفحة ٧٣.

السّمة الرابعة عشر:

امتلاك الشيخ الصدوق لجملة من مكاتب الأئمة (عليه السلام) خصوصاً مكاتب الإمام العسكري (عليه السلام)، وقد صرّح بذلك في جملة من موارد الكتاب، وهذا الأمر غير مستغرب؛ وذلك لأنّه ورث من أبيه تاريخ كبير من عصر الغيبة الصغرى وعصر الإمام العسكري (عليه السلام)، وموقعية والد الصدوق (رحمته الله) تُتيح له الحصول على مثل هكذا مكاتب والاحتفاظ بها وتوريثها للصدوق (عليه السلام) فلا غرابة في ذلك.

السّمة الخامسة عشر:

استشهاد الشيخ الصدوق بجملة من كتب اللّغة والأدب ككتاب ابن الأعرابي وكتاب الأصمعي، كما يظهر ذلك من تعبيراته الواردة في الكتاب بقوله: قال الأصمعي، وكذلك الحال في كتب النحو وغريب الحديث وكتاب الخليل بن أحمد الفراهيدي وكتاب أبي عبيد وكتاب المبرّد وغيرها، والذي يظهر من كلماته (رحمته الله) في غير موردٍ وجودها عنده ونقله منها، مضافاً إلى استشهاده بأشعار بعض الشعراء كأشعار الشاعر المعروف ذي الرّمة، وقد يكون قد نقل شعره عن الآخرين وقد يكون امتلك ديوانه وكتابه.

الكلام في مشيخة الفقيه:

واحدة من أهمّ الابتكارات والاختراعات الحديثية التي سطرّها أنام الشيخ الصدوق (رحمته الله) هو ابتكاره لما يُعرّف بالمشيخة، وإنّنا نعتقد أنّ لها

جذورُ في الطبقات السابقة له كما ظهر في كتابنا في مبحث مرحلة ما قبل تدوين الأصول الرّجالية دراسةً وتحليلً.

وعلى كلّ حال، فواحدة من أهم الابتكارات العلمية للشيخ الصدوق ما يُعرَف بالمشيخة، وقد كان الداعي ورائها هو التخفيف في حجم الكتاب من خلال عدم ذكر الأسانيد والاستعاضة لها بذكر طرقه إلى أصحاب الكتاب والمصنّفات والروايات، وهي تبيان لطرق الشيخ الصدوق لمن أخذ عنهم الروايات، ونحن إنّما ذكرنا كونه من ابتكاراته وإبداعاته من جهة أنّه لم تذكر كتب الحديث والرواية هذا المصطلح وهذه الآلية العلمية قبله، والمراد بالمشيخة محل ذكر المشايخ والأسانيد إليهم وإلى أصحاب الكتب والمصنّفات التي نُقلت منها الأخبار.

وقد ذُكرت تحت عناوين منها:

أولاً: مشيخة الفقيه.

ثانياً: مشيخة من لا يحضره الفقيه.

ثالثاً: مشيخة الصدوق.

رابعاً: فهرست من لا يحضره الفقيه.

وغيرها من الأسماء والجميع يدل على معنونه واحد وهو محل ذكر المشايخ والطرق عمّن أخذ منهم الشيخ الصدوق (عليه السلام) أخباره التي أوردها في كتابه من لا يحضره الفقيه.

نظرة عامة في مشيخة الفقيه:

ذكر البعض أنّ المشيخة تشتمل على أربعمئة طريق للصدوق إلى من أخذ وروى عنهم ونقل عنهم، ولكنّا أجرينا إحصاءً فوجدنا أنّ تعدادها أربعمئة وستة طريقاً، وقد ضمّ البعض لها طرق متفرعة ومتفرقة أخرى فلذلك أحصاها بكونها ٤٠٢ طريق.

إلاّ أنّه لا بدّ من الالتفات إلى أمور ثلاث:

الأمر الأول:

أنّه مع كلّ الطرق التي ذكرها الصدوق (طاب ثلّه) في المشيخة، إلاّ أنّه لم يذكر طريقه إلى جملة ممّا رواه في الفقيه وصلت - كما قيل - إلى مائة وعشرون طريقاً نذكرها بصورة أولاً، وممن روى عنهم الشيخ الصدوق ولم يذكرهم في المشيخة نقلاً عن كتاب روضة المتّقين:

- ١ - أبو سعيد المكارّي.
- ٢ - ابن أبي سعيد المكارّي.
- ٣ - ابن أبي ليلى.
- ٤ - أبو إسحاق البيهقي بن الحارث الأعور.
- ٥ - أبو الصباح الكِناني.
- ٦ - أبو الصلت الهروي.
- ٧ - أبو عبّدة الحذاء.

- ٨ - أبو العلاء.
- ٩ - أبو مالك الحضرمي.
- ١٠ - أبو هشام البصري.
- ١١ - أحمد بن النضر.
- ١٢ - الأرقط.
- ١٣ - إسحاق بن جرير.
- ١٤ - إسماعيل بن سعد.
- ١٥ - الأعمش سليمان بن مهران.
- ١٦ - أيوب بن راشد.
- ١٧ - بُريد بن معاوية العجلي.
- ١٨ - جعفر بن رزق الله.
- ١٩ - جميل بن صالح.
- ٢٠ - الحجاج.
- ٢١ - حديد بن حكيم.
- ٢٢ - حسان الجمال.
- ٢٣ - الحسن التغلبي.
- ٢٤ - الحسن بن عطية.
- ٢٥ - الحسن بن موسى الخشاب.

٢٦ - الحسن الأحمسي بن عثمان.

٢٧ - الحسين بن بشّار.

٢٨ - الحسين بن عبد الله الأرجاني.

٢٩ - الحسين بن زيد.

٣٠ - الحسين بن كثير.

٣١ - حفص بن عمرو.

٣٢ - الحكم بن مسكين.

٣٣ - حمّاد اللّحام.

٣٤ - حمدان بن أعين.

٣٥ - حمزة بن محمّد.

٣٦ - خالد بن الحجّاج.

٣٧ - زكريا بن عبد الله المؤمن.

٣٨ - زياد بن المنذر.

٣٩ - سديد الصيرفي.

٤٠ - السري.

٤١ - سعد بن إسماعيل.

٤٢ - سعد بن الحسن.

٤٣ - سعد بن سعد.

- ٤٤ - سعيد بن المسيب.
- ٤٥ - سلمة بن تمام.
- ٤٦ - سليم الغزّاء.
- ٤٧ - سُليم بن قِياس.
- ٤٨ - سهل بن زيّادة.
- ٤٩ - شريف بن سابق التّغليبي.
- ٥٠ - شُعيب بن يعقوب.
- ٥١ - صالح بن ميثم.
- ٥٢ - صباح المنزني.
- ٥٣ - ضريس الكُناسي.
- ٥٤ - الطالقاني.
- ٥٥ - طريف بن سنان.
- ٥٦ - ظريف بن ناصح.
- ٥٧ - عبّاد بن كثير البصري.
- ٥٨ - عباس بن بكار.
- ٥٩ - عبد الرّحمن بن أبي هاشم.
- ٦٠ - عبد الرحمن بن أعين.
- ٦١ - عبد الرّحمن بن سيّابة.

٦٢ - عبد السلام بن صالح الهروي.

٦٣ - عبد الصمد.

٦٤ - عبد الله بن عباس.

٦٥ - عبد الله بن عجلان السُّكَّري.

٦٦ - عبد الواحد بن المختار الأنصاري.

٦٧ - عثمان بن عيسى.

٦٨ - عقبة بن خالد.

٦٩ - العلاء بن الفضيل.

٧٠ - علي بن أحمد الرقاق.

٧١ - علي بن الحسن بن فضال.

٧٢ - علي بن راشد.

٧٣ - علي بن سعيد.

٧٤ - علي بن عبد الله الوراق.

٧٥ - علي بن ميمون الصائغ.

٧٦ - عمرو بن إبراهيم.

٧٧ - عمرو بن عثمان.

٧٨ - عمر صاحب السَّابري.

٧٩ - عمرو صاحب الكرايس.

- ٨٠ - عَنبَسَةُ بن مُصْعَب.
- ٨١ - الْقَاسِم بن مُحَمَّد الجوهري.
- ٨٢ - كامل المرادي.
- ٨٣ - ليث المرادي.
- ٨٤ - مثنى بن الوليد الحنّاط.
- ٨٥ - مُحَمَّد بن أَبِي حمزة.
- ٨٦ - مُحَمَّد بن أحمد السّنانِي.
- ٨٧ - محمد بن إسحاق بن عمار.
- ٨٨ - مُحَمَّد بن بحر الشّيباني.
- ٨٩ - مُحَمَّد بن الحكم.
- ٩٠ - مُحَمَّد بن زياد.
- ٩١ - مُحَمَّد الطّيّار.
- ٩٢ - مُحَمَّد بن سليمان الديلمي.
- ٩٣ - مُحَمَّد بن عبد الله بن هلال.
- ٩٤ - مُحَمَّد بن عطية.
- ٩٥ - مُحَمَّد بن علي الكوفي.
- ٩٦ - مُحَمَّد بن عمرو بن سعيد.
- ٩٧ - مُحَمَّد بن فضل الهاشمي.

- ٩٨ - محمد بن الفضيل.
- ٩٩ - محمد بن مارد.
- ١٠٠ - محمد بن مرزوم.
- ١٠١ - محمد بن مروان.
- ١٠٢ - محمد بن ميسرة.
- ١٠٣ - محمد بن الوليد الخزّاز.
- ١٠٤ - محمد بن يحيى الخزّاز.
- ١٠٥ - موسى بن بكر الواسطي.
- ١٠٦ - نشيط بن صالح.
- ١٠٧ - نصر الخادم.
- ١٠٨ - النضر بن شعيب.
- ١٠٩ - وهب بن عبد ربّه.
- ١١٠ - هارون بن مسلم.
- ١١١ - هشام بن المثنّى.
- ١١٢ - هلقام بن أبي هلقام.
- ١١٣ - وليع بن عبد الله القمّي.
- ١١٤ - يوسف الكناسي.
- ١١٥ - يوسف بن محمد بن إبراهيم.

١١٦ - يونس بن إبراهيم.

١١٧ - يونس بن ظبيان.

١١٨ - يونس بن عبد الرحمن.

وقد قال التقي المجلسي (رحمته الله) وأخبارهم تزيد مجموعاً على الثلاثمائة خبر.^(١)

الأمر الثاني:

أنّ هناك جملةً كبيرةً من مرويات من لا يحضره الفقيه التي تقدّمت الإشارة إليها في مراسيل الصدوق المباشرة عن الإمام المعصوم (عليه السلام)، فهذه أيضاً لم يذكر طرقها فيها إلى المعصومين (عليهم السلام).

الأمر الثالث:

أنّ هناك جملةً من الروايات المضمرة المميزة بتعبيرات مثل "رُوي" و"سُئِلَ" ونحو ذلك، فهذه أيضاً لم يذكر طرقها فيها إلى المعصومين (عليهم السلام). ثمّ أنّ المتتبع لمن ذكرهم الصدوق في المشيخة يجد أنّهم ٣٩٠ شخصية ولم يكن قد رتبهم حسب الحروف الهجائية، ولكن بدأ بعمار بن موسى الساباطي^(٢) وانتهى بسعد بن طريف الخفاف^(٣)، وإن قام البعض بإعادة ترتيب المشيخة

(١) أنظر: روضة المتقين: الجزء التاسع عشر: الصفحة: ٤٢ وما بعدها.

(٢) أنظر: الشيخ الصدوق: من لا يحضره الفقيه: مشيخة الفقيه: صفحة ٤.

(٣) أنظر: الشيخ الصدوق: من لا يحضره الفقيه: الجزء الرابع: مشيخة الفقيه: صفحة

حسب الحروف الهجائية.

ثم أنه لابد من الالتفات إلى أن الشيخ الصدوق قد اعتمد في مشيخته على شخصيتين كان لهما الأعم الأغلب أكثر من ثلاثة أرباع بدايات الطرق في مشيخته وهم:

الأول: والد الصدوق (رحمته الله)، حيث أكثر في الطرق والحكاية عن أبيه، وقد يصل إلى أكثر من نصف الطرق وتحديدًا (٢٣١) طريقاً.

الثاني: شيخه ابن الوليد، الذي وقع في أكثر من ثلث الطرق وتحديدًا (١٣٦) طريقاً.

الثالث: محمد بن علي بن ماجيلويه، وقد وقع في (٥٣) من الطرق.

الرابع: محمد بن موسى المتوكل، وقد وقع في (٤٣) من الطرق.

وقد اتضحت لنا هذه الأرقام ونسبها المثوية جلياً حينما أتممنا -بحمد الله- البحث في مشيخة من لا يحضره الفقيه -والذي طبع في ست مجلدات-، فقد انكشفت لنا أهمية ومحورية والد الصدوق (رحمته الله) وكذا ابن الوليد في مشيخة وشيخوخة الصدوق من خلال ذلك التكرار الكثير لهم في بداية طرقه إلى المصادر التي اخذ منها رواياته من كتب ومصنفات وأصول أصحابنا.

الأعمال العلمية التي وقعت على المشيخة:

من المعروف ان الكتب المهمة في التاريخ عادة ما تكون محل البحث والتدقيق والتحقيق، فتجدها تكون مادة لعمل الباحثين عليها شرحاً وتحقيقاً

ص وتدقيقاً واختصاراً أو تطويلاً من خلال شرح المتن أو إعادة ترتيب الأبحاث أو الأسماء أو الطرق بمناطات مختلفة ودواعي متعددة، فقد تكون موضوعية وقد تكون زمانية وقد تكون بحسب الحروف الأبجدية .

بل أكثر من ذلك :

فانه قد اشرنا-في ماسبق- أن بعض الكتب المهمة من أصول اصحابنا قد عملت مدرسة قم على إعادة تبويبها على أبواب الفقه-مثلاً- وغير ذلك من الاعمال، بل وحتى استلال بعض مطالبها واعدة نشره ضمن عناوين جديدة أو ضمن عناوين كانت بنفسها عناوين فرعية في الكتاب الأساسي.

ونظراً للأهمية العلمية الكبيرة لمشيخة الصدوق فمن الطبيعي ان تكون قد وقعت عليها عدّة أعمال علمية، وقد قام غير واحد ممن تصدى للحديث عن مشيخة من لا يحضره الفقيه -أو لمصنفات الشيخ الصدوق (قدس سره) بصورة عامة- لمتابعة هذه الاعمال والتعرض لتفصيلاتها فمن اراد التفصيل فليراجع^(١).
والمهم هنا الإشارة الى ذلك اجمالاً، فالمميز منها قسمين أساسيين:

القسم الأول: وهو الذي توجه إلى شرح المشيخة، منها:

أولاً: شرح مشيخة الفقيه لمحمد تقي بن مقصود المجلسي والد المجلسي

(١) على سبيل المثال ما قام به السيد نادر عبد الزهراء الموسوي في كتابه: الشيخ الصدوق وجهوده الحديثية: كتاب من لا يحضره الفقيه انموذجاً: الصفحة: ٢٢٥ وما بعدها، مكتبة الروضة الحيدرية: الرسائل الجامعية: ١٢ .

صاحب البحار، وذكر المحقق آغا بزرك (قدس سره):

رأيت نسخة منه في مكتبة المولى علي بن محمد النجف آبادي بخط جيد كتبها تلميذ المجلسي الأول بعد وفاة أستاذه لأن المجلسي توفي ١٠٧٠ للهجرة، وفرغ تلميذه وهو محمد مقيم بن محمد باقر الأصفهاني من كتابة النسخة سنة ١٠٧٧ للهجرة^(١).

ثانياً: شرح مشيخة شيخ الطائفة الشيخ الصدوق للشيخ الشريف علي بن الحسين عبّر عن نفسه بتراب الروضة الرضوية، وذكره المحقق آقا بزرك في الذريعة كذلك^(٢).

ثالثاً: شرح مشيخة الفقيه للميرزا محمد هاشم الجهارشوفي الأصفهاني، وذكر المحقق آغا بزرك الطهراني (رحمته الله) (المتوفى ١٣٨٩): رأيت في كتب السيد محمد اليزدي الطباطبائي^(٣).

رابعاً: شرح مشيخة الفقيه للسيد محمد حسين بن ميرزا علي أصغر بن ميرزا محمد تقى القاضي الطباطبائي التبريزي (المتوفى ١٢٩٣ هجريا) تلميذ صاحب الجواهر (رحمته الله)^(٤).

(١) أنظر: آقا بزرك الطهراني: الذريعة الجزء الرابع عشر: صفحة ٦٧.

(٢) أنظر: آقا بزرك الطهراني: الذريعة: الجزء الرابع عشر: صفحة ٦٨.

(٣) أنظر: آغا بزرك الطهراني: الذريعة: الجزء الرابع عشر: صفحة ٦٨.

(٤) أنظر: آغا بزرك الطهراني: الذريعة: الجزء ١٤: صفحة ٦٧.

خامساً: شرح مشيخة الفقيه للميرزا يحيى بن الميرزا شفيع المستوفي الأصفهاني (المتوفى سنة ١٣٢٦ للهجرة)، وذكر المحقق آقا بزرك (عليه السلام) أنه: رأيته في كتب أحمد اليزدي الطباطبائي^(١).

سادساً: شرح مشيخة الفقيه للسيد حسن عبد الهادي موسى الموسوي الخراساني (١٣٢٦ - ١٤٠٥)، وهو موجود متوفر.

القسم الثاني: وهو الذي كان يهدف إلى إعادة الترتيب منها:

أولاً: ترتيب مشيخة من لا يحضره الفقيه لصاحب المعالم الشيخ حسن بن الشيخ زين الدين (المتوفى ١٠١١ للهجرة)، وأشار إليه المحقق آقا بزرك الطهراني (عليه السلام)^(٢).

ثانياً: ترتيب مشيخة من لا يحضره الفقيه للميرزا محمد حسين المعروف بشيخ آغا القاضي التبريزي (المتوفى ١٢٩٤)^(٣).

٣ - ترتيب مشيخة من لا يحضره الفقيه بحسب الأسماء أولاً ثم الترتيب بحسب الكنى المشهورة مع ذكر الاسم في كل كنية والبيان الإجمالي لحال السند من الصحة وغيرها في كل اسم وكنية للشيخ فخر الدين الطريحي النجفي

(١) أنظر: آقا بزرك الطهراني: الذريعة: الجزء الرابع عشر: الصفحة ٦٧.

(٢) أنظر: المحقق آقا بزرك الطهراني: الذريعة: الجزء الرابع: صفحة ٦٨.

(٣) أنظر: آقا بزرك الطهراني: الذريعة: الجزء الرابع: صفحة ٦٨.

(المتوفى ١٠٨٥ للهجرة)^(١).

٤ - ترتيب مشايخ من لا يحضره الفقيه للسيد علاء الدين بن أبي تراب كلستانه الأصفهاني (المتوفى بحدود سنة ١١١٠ هجرية)، وله نسخة بخط تلميذه السيد هاشم بن أبي طالب الحسيني فرغ من كتابتها سنة ١٠٨٧ هجرية كما ذكر المحقق آقا بزرك الطهراني (رحمته الله)^(٢).

ثم أن هناك شروحات أخرى للمشيغة ولكنها لم تكن مستقلة بل كانت في ضمن كتب أخرى ككتاب خاتمة مستدرك الوسائل للمحدث النوري، وكتاب من لا يحضره الفقيه بتحقيق الشيخ علي أكبر الغفاري^(٣)، وكتاب دراية الحديث للسيد محمد حسين الحسيني الجلاي^(٤)، بينما كان بصورة مستقلة من تصنيف الشيخ محمد جعفر شمس الدين^(٥)، وغيرها من الجهود الأخرى، وكل ذلك مؤشراً واضحاً على الأهمية العلمية الكبيرة لمشيخة الصدوق (عليه السلام).

(١) أنظر: آقا بزرك الطهراني: الذريعة: الجزء الرابع: صفحة ٦٩.

(٢) أنظر: آقا بزرك الطهراني: الذريعة: الجزء الرابع: الصفحة ٦٩.

(٣) أنظر: طبعة مكتبة الصدوق بطهران سنة ١٣٩٤ هجرية: الجزء الرابع إلى الصفحة ٥٣٩.

(٤) أنظر: السيد محمد حسين الحسيني الجلاي: دراية الحديث: منشورات الأعلمي: ١٤٢٥ هجرية.

(٥) أنظر: الشيخ محمد جعفر شمس الدين: شرح المشيغة: دار الهادي: ١٤٢٦ للهجرة.

ثمَّ أنّه تقدّم الكلام في من روى عنهم الشيخ الصدوق في كتابه من لا يحضره الفقيه ولكنه لم يذكر طريقهم إليه في مشيخته وقلنا بأنّها ما تقرب من ١٢٠ شخصية.

تنبيه:

تركنا الحديث في الطرق وأسانيد الشيخ الصدوق التي ذكرها في المشيخة لبعض من روى عنهم في كتابه من لا يحضره الفقيه إلى بحثٍ مستقل في الأسانيد والطرق، وقد يسر الله تعالى ذلك وطبع في ست مجلدات فمن أراد تفصيل تلك الطرق في مشيخة من لا يحضره الفقيه فليراجع ذلك الكتاب.

الكتاب الثالث:

كتاب تهذيب الأحكام للشيخ الطوسي:

يعتبر كتاب تهذيب الأحكام من الكتب الأربعة المهمة في تاريخ الحديث عند الشيعة، خصوصاً بعد أن كان مؤلفه هو الشيخ الطوسي (عليه السلام) شيخ الطائفة، وقد نال أهمية كبيرة جداً على طول القرون العشرة السابقة، بل المتبع يجد أن الاهتمام به يأخذ مجالاً أكبر وأكبر كلما مرّ الزمان على تأليفه، وللشيخ الطوسي مكانة مهمة في الطائفة، فهو شيخها ومؤسسها وعالمها المبرز.

ثم أنه يقع الكلام في عدة مقامات:

المقام الأول:

في الحديث عن شخصية الشيخ الطوسي:

أولاً: الاسم والولادة:

هو الشيخ محمد بن الحسن بن علي بن الحسن الطوسي أبو جعفر، وكان (عليه السلام) قد وُلِدَ في مدينة طوس في شهر رمضان المبارك من سنة ٣٨٥ للهجرة، وكانت مدينة طوس في تلك الفترة وما سبقها من حواضر العلم خصوصاً بعد أن توسعت وزاد عدد الواصلين إليها من الشيعة بعد وفاة الإمام الرضا (عليه السلام) سنة ٢٠٣ للهجرة والتفاف الشيعة حول المرقد الشريف مما عزّز من ظهور نهضة شيعية سكانية وعلمية في مرحلة لاحقة.

وقد تتلمذ في تلك الفترة على يد جملة من المشايخ كما أُشير إليه في غير

مصدر منهم:

أولاً: أبو حازم النيسابوري (المتوفى ٤١٧ للهجرة):

وقد كان شيخه وقرأ عليه من كتب التفسير، حيث صرح الشيخ الطوسي بذلك في فهرست كتب الشيعة وأصولهم حينما ترجم لأبي منصور الصّرام حيث قال:

من جملة المتكلمين من أهل نيسابور، وكان رئيساً مقدماً، وله كتب كثيرة منها: كتاب في الأصول سمّاه بيان الدين، وكتاب في إبطال القياس، وكتاب تفسير القرآن حسنٌ، قرأت على أبي حازم النيسابوري أكثر كتاب بيان الدين وكان قد قرأه عليه، ورأيت ابنه أبا القاسم وكان فقيهاً وسبطه أبا الحسن وكان من أهل العلم^(١).

ثانياً: المقرئ النيسابوري (المتوفى ٤٢٧ للهجرة)

كما أشار إلى ذلك العلامة الحلي في إجازته لبني زهرة حيث عدّه من مشايخ الطوسي.

ثالثاً: أبو زكريا محمد بن سليمان الحمراي:

وقد كان قد الرّجل من تلامذة الشيخ الصدوق الذين روى عن طريقهم الشيخ الطوسي (رحمته) كتب الشيخ الصدوق (عليه السلام) كما صرح بذلك الشيخ

(١) أنظر: الشيخ الطوسي: فهرست كتب الشيعة وأصولهم: صفحة ٢٧٧: رقم ٨٧٦.

الطوسي في فهرست كتب الشيعة وأصولهم حيث قال:
 أخبرنا بجميع كتبه - أي كتب الصدوق (عليه السلام) - ورواياته جماعة من
 أصحابنا منهم الشيخ المفيد والحسين بن عبيد الله وأبو الحسين جعفر بن الحسن
 بن حسكة القمي وأبو زكريا محمد بن سليمان الحمراي، كلهم عن - أي عن
 الشيخ الصدوق (عليه السلام) -^(١).

وهذا الكلام يرسم الملامح الأساسية للشخصية العلمية للشيخ الطوسي
 (عليه السلام) قبل ذهابه إلى بغداد، فقد كان متتلمذاً على غير واحدٍ من مشايخ منطقته
 ونيسابور، وبالتالي يمتلك المقومات الأساسية للولوج في بحر العلم.
 ويعضد تلقيه أساسيات العلم ومنها القرآن الكريم وقراءات كما هو
 الظاهر في طوس ونيسابور قبل ذهابه إلى بغداد وهو تلمذته أيضاً على يد المقرئ
 النيسابوري، فلعله كان قد أخذ عنه القراءات وأحكامها أو شيء بها يتعلق
 بالقرآن الكريم أو تفسيره ونحو ذلك.

ثم ما إن بلغ الثالثة والعشرين حتى عقد العزم على الاتجاه صوب بغداد،
 ويمكن تفسير الداعي للسفر إلى بغداد أمور منها:

أولاً: اضطراب الحياة السياسية في طوس في النصف الثاني من القرن الرابع
 بعد سيطرة المخالفين للشيعة على مقاليد الحكم في خراسان، فزاد القتل

(١) أنظر: الشيخ الطوسي: فهرست كتب الشيعة وأصولهم: صفحة ٢٣٨: رقم ٧١٠.

والتشريد والنفي للشيعة.

ثانياً: نمو الرغبة في نفس الشيخ الطوسي (عليه السلام) للتحصيل واستنفاذه لما هو في منطقته من علوم وتطلعه بشوق للوصول إلى حاضرة العلم في تلك الفترة وهي بغداد دار السلام، خصوصاً بعد أن كانت مدينة السّفرَاء ومقصد الأعلام كوالد الصدوق والصدوق والكليني وباقي الأعلام، فمن الطبيعي أن تتولّد لديه الرغبة والطموح للسّفر نحو بغداد.

وعلى كلّ حالٍ فمهما كان السّبب فقد سافر الشيخ الطوسي نحو بغداد كما صرّح هو بذلك في كتاب الغيبة^(١) حيث قال: من وقت دخولي إلى بغداد وهي سنة ثمان وأربعمائة، فقد أرّخ لدخوله بغداد في سنة ٤٠٨ للهجرة، وقيل أنّها كانت سنة وفاة هارون بن موسى التلعكبري^(٢).

وهنا نودّ الإشارة إلى مسألتين:

المسألة الأولى:

أنّ المتتبع للحركة العلمية وأعلام طوس قبل زمان الشيخ الطوسي (عليه السلام) يلحظ بوضوح أنّ عامّة أهل الفقه والحديث الطوسيين إنّ صحّ التعبير هم من غير الشيعة، ولذلك يمكن أن يُقال بأنّ ظهور الشيخ الطوسي (عليه السلام) كان بداية

(١) أنظر: الشيخ الطوسي: الغيبة.

(٢) أنظر: تهذيب الأحكام: الشيخ الطوسي: الجزء الأول: الحديث الثامن: تعليق علي أكبري الغفاري.

لظهور طبقة من الفقهاء وأهل الحديث الشيعة في طوس .

المسألة الثانية:

أنّ هناك جملة من أعلام طوس من الشيعة سبقوا الشيخ الطوسي (رحمته الله) زماناً في الظهور وكانوا من أصحابنا، على سبيل المثال: أحمد بن إبراهيم الطوسي المعروف بابن حمدون الكاتب الذي عاش بين ٢٣٧ إلى ٣٠٩ للهجرة، فقد عُدَّ في عداد أصحاب الإمام الهادي (عليه السلام) والإمام العسكري (عليه السلام)، ولكن لم تكن له اهتمامات في الفقه والحديث الفقهي بل كان لغوياً شاعراً، فلذلك يمكن أن يُقال أنّ الشيخ الطوسي كان رائداً في مجال فقهاء طوس الشيعة ممّن سافروا إلى بغداد.

وقد كان يتزعم الشيعة في ذلك الوقت الشيخ محمد بن محمد بن النعمان المفيد (رحمته الله)، وقد كان الشيخ الطوسي من تلامذته المقربين والملازمين لدرسه ومجالسه فاستفاد منه كثيراً، وشرع في تلك الفترة - أي فترة حياة الشيخ المفيد (رحمته الله) (المتوفى سنة ٤١٣ للهجرة) - بتأليف كتابه تهذيب الأحكام، وهو عبارة عن شرح لكتاب شيخه وأستاذه المفيد (عليه السلام)، وأكمل منه كتاب الطهارة قبل سنة ٤١٣ للهجرة بقريئة ذكره الدائم لشيخه المفيد بالقول: قال لي الشيخ أيده الله تعالى.

وشرع بعدها بكتاب الصلاة من تهذيب الأحكام ولكن عندئذ توفي الشيخ المفيد (رحمته الله) في تلك الفترة - أي في سنة ٤١٣ للهجرة - وتحديداً ليلة الجمعة

لثلاث خلون من شهر رمضان المبارك، وكان مجموع ما قضاه من تلمذة على يد شيخه المفيد (طابث) حوالي خمس سنوات.

ومن الطبيعي أنه كان يستفيد مضافاً إلى مجالس العلم ودروسه التي كانت محضراً للعلماء من كافة المذاهب، كذلك استفادوا من المكتبات الكبيرة التي كانت في بغداد آنذاك، كمكتبة سابور بن أردشير، ودار العلم للسيد المرتضى (طابث) (المتوفى ٤٣٦ للهجرة) التي قيل أنها كانت تضم حوالي ثمانين ألف مجلد وصارت بنفسها مركزاً علمياً لطلاب العلم.

ثم أن هناك قضية مهمة أثرت على سيرة وتاريخ الشيخ الطوسي في حدود هذه الفترة التاريخية من حياته المباركة وهي:

أن هناك غير واحد من المصنفين في الطبقات والتراجم قد نسب الشيخ الطوسي (رحمته) في هذه الفترة للشافعية، وقد صرح الذهبي (المتوفى ٧٤٨ للهجرة) في غير موردٍ بذلك، وتبعه في ذلك غيره، أما الذهبي فقد ذكر:

اولاً: في كتاب تاريخ الإسلام الذي أرّخ فيه لسبعة قرون في خمسين مجلداً بحسب الطوسي حيث قال: قدم الطوسي بغداد وتعين وتفقه للشافعي ولزم المفيد مدة فتحوّل رافضياً^(١).

(١) أنظر: الذهبي: تاريخ الإسلام: وفيات المشاهير والأعلام: حوادث ٤٤١ - ٤٦٠ للهجرة: صفحة ٤٩٠ - ٤٩١: طبعة عام ١٩٩٤ ميلادياً.

ثانياً: ما ذكره وهو قريب من الأول في كتابه سيرة أعلام النبلاء^(١).
وتبعه في ذلك السبكي (المتوفى ٧٧١ هجريا) في كتاب طبقات الشافعية
الكبرى الذي كان يهتم بترجمة الفقهاء الشافعيين حسب طبقاتهم، فقد ذكر
بحق الشيخ الطوسي (رحمته الله) أنه: كان ينتمي إلى المذهب الشافعي^(٢).

ولكن هذا الكلام غير صحيح جداً والوجه في ذلك:

أن المتبّع لسيرة أعلام الشيعة -وخصوصاً الإمامية منهم- يجد أنهم لا
يجدون بأساً ولا حزا ولا حرجاً في التلمذة والأخذ من غير الإمامية، بل من
غير الشيعة بصورة عامة والاستجازة منهم ونحو ذلك من الجهات العلمية،
فعلى سبيل المثال: هذا الشهيد الأول (رحمته الله) (المستشهد سنة ٧٨٦ للهجرة) الذي
يعدّ من المجدّدين في الفكر الإمامي ومن الأعلام الموسوعيين ومَن قام بجهود
جبارة في الفقه، قد تتلمذ واستجاز على جمع كبير من المشايخ من غير الإمامية
بل حتّى من غير الشيعة أصلاً، وهكذا جمع ليس بقليل من أعلام الطائفة.

والأمر كذلك في الشيخ الطوسي (رحمته الله) (المتوفى ٤٦٠ للهجرة)، وستأتي
الإشارة في مبحث مشايخه الإشارة إلى التنوّع المذهبي والطائفي الكبير في
مشايخه ومَن أخذ عنهم ومنهم بلا شك من المذهب الشافعي، ولكن هذا شيء

(١) أنظر: الذهبي: سيرة أعلام النبلاء: الجزء ١٨: صفحة ٣٣٤ - ٣٣٥.

(٢) أنظر: السبكي: طبقات الشافعية الكبرى: الجزء الثالث: صفحة ٥١.

وانتحاله لمذهب الشافعي شيء آخر، هذا من جانب.

ومن جانب آخر:

فإنّه وإن تنزلنا وقبلنا بصحّة ما ذكره الذهبي ونبّه عليه السُّبكي فهذا لا يقلل من شأن الشيخ الطوسي بشيء، بل يقوّي ويعزّز مكانته لأنّه يكشف أنّه رجلٌ يتّهج المنهج العلمي والموضوعي في اختياراته العقائدية وهذه من سمات العلماء المحمودّة والممدوحة، وهذا من جانب ثاني.

ومن جانب ثالث:

فأصل الدعوى وهي شافعية الشيخ الطوسي -ولو برهنةً من الزّمن - غير صحيحة، وذلك لعدّة قرائن منها:

القرينة الأولى:

أنّ مسألة انتحال مذهبٍ آخر من الأعلام ليست بالمسألة الخفيّة التي يستطيع إخفاءها كلّ أحد، بل تنكشف بسرعة من خلال الكلمات والمؤلّفات والمصنّفات والفتاوى ونحو ذلك، ولم يُعرَف عن الشيخ الطوسي في تلك الفترة أي شيء من هذا الجانب.

القرينة الثانية:

إنّ ظاهر كلام الذهبي أنّ الشيخ الطوسي قد كان من البارزين وعيون الشافعية في وقته قبل التحوّل إلى المذهب الإمامي على يد الشيخ المفيد (عليه السلام) (المتوفّى ٤١٣ للهجرة)، لكن لا شاهد ولا قرينة على هذا الأمر، مضافاً إلى أنّ

مثل ذلك يحتاج إلى وقت طويل ووقت أطول منه لكي يكون من المبرزين عند الطائفة الإمامية، فهل يعقل أن كل ذلك حصل خلال الخمس سنوات التي قضاها الشيخ الطوسي مع الشيخ المفيد (طاب ثلّه)؟!!

القرينة الثالثة:

أنّه لم تُشر المصادر الشيعية الإمامية إلى انتقال الشيخ الطوسي لمذهب الشافعية سواءً من المعاصرين له كالنجاشي (المتوفى ٤٥٠ للهجرة) وغيره ممّن ترجم له، أو ممّن جاء من بعده كابن شهرآشوب (المتوفى ٥٨٨ للهجرة) وغيرهم، وبالتالي فلا يعقل خفاء حاله من هذه الجهة عن أقرانه وزملائه في الدّرس والزّمان والمكان والمذهب، وظهور ذلك الحال للذهبي (المتوفى ٧٤٨ للهجرة)، والذي يفصله عنه ثلاثة قرون ولا يشترك مع لا في المذهب ولا في العقيدة ولا في التوجه ولا في الزمان أساساً، فهذا بعيد الاحتمال في نفسه.

القرينة الرابعة:

اشتغاله - كما تقدّم - في بداية وروده إلى بغداد وخلال فترة شيخه المفيد (طاب ثلّه) (المتوفى ٤١٣) بتأليف كتاب تهذيب الأحكام، وهو شرحٌ لكتاب شيخه المفيد المقنعة وإكماله لكتاب الطهارة منه في حياة شيخه المفيد كما تقدّم، وهو كتاب كبيرة يستغرق الانتهاء منه وقت ليس بقليل، وكلّ ذلك وقع في فترة الخمس سنوات من حياته مع الشيخ المفيد، فلا يجتمع ذلك مع انتقاله للشافعية كما هو واضح، فكيف يتحلل الشافعية ويصنّف على مذهب

الإمامية؟!

بل أكثر من ذلك:

فاستمراره في تصنيف كتاب تهذيب الأحكام لسنوات طويلة ما بعد شيخ المفيد (المتوفى ٤١٣ للهجرة)، وتصنيفه لكتبٍ أخرى على طريقة المذهب الإمامي، كلّها شواهد قويّة على عدم انتحاله لغير المذهب الإمامية في أي فترة من فترات حياته.

القرينة الخامسة:

ما ذكره الشيخ الطوسي (عليه السلام) في كتاب الغيبة في ترجمة عثمان بن سعيد العمري أحد السفراء الأربعة للإمام المهدي (عليه السلام)، قال محمد بن الحسن مصنف هذا الكتاب:

رأيت قبره في الموضع الذي ذكره وكان بُني في وجهه حائط وبه محراب المسجد وإلى جنبه باب يدخل إلى موضع القبر في بيتٍ ضيقٍ مُظلم، فكنا ندخل إليه ونزوره مشاهدةً وكذلك من وقت دخولي بغداد وهي سنة ثمان وأربعمائة إلى سنة نيّف وثمانين وأربعمائة^(١).

ومن الواضح ما في دوام الشيخ الطوسي لما يقرب من عقدين ونصف على زيارة قبر أحد السفراء الأربعة شهرياً من دلالة واضحة على اعتناقه لمذهب

(١) أنظر: الشيخ الطوسي: الغيبة: ترجمة عثمان بن سعيد العمري: صفحة ٣٥٨.

الإمامية منذ بداية وروده بغداد وعدم انتهاجه لمنهج الشافعية؛ لأنّ ذلك لا يستقيم مع ما يفعله شهرياً كما هو واضح، بل ينفي بقوة كونه شافعيّاً أو كانت له ميول إلى الشافعية أصلاً.

وغيرها من القرائن التي يطول الكلام مع شرحها والتعرّض لها^(١) خصوصاً بعد وضوح عدم تمامية المدّعى وكونه مبنياً على توهم انتحال الشافعية من جهة ما هو معروف عن أعلامنا من الانفتاح على الآخرين وحضور مجالس المخالفين والاستجازة منهم والتلمذة عليهم ولو لبرهة من الزمن وحضور مجالسهم العلمية وحلقات النقاش معهم، وهذا لا يختصّ بالشافعية بل يعمّ جميع المذاهب والطوائف الأخرى.

ثمّ جاءت مرحلة ما بعد الشيخ المفيد (رحمته الله) (المتوفى ٤١٣ للهجرة)، حيث تقلّد السيّد المرتضى (رحمته الله) (المتوفى ٤٣٦ للهجرة) زعامة الشيعة في زمانه الذي كان يتسم بسمات كثيرة أهلته لتلك الزعامة منها:

أولاً: المنزلة الاجتماعية الكبيرة التي كان يحظى بها عند الناس والجميع في عصره.

(١) للاطلاع على ماتقدم من القرائن وغيرها راجع ما ذكره غير واحد منهم جعفر المهاجر في نشأة الفقه الامامي ومدارسه: الصفحة: ٢٨٩ ومابعداها.

كما أشار الى هذه الشبهة الشيخ محمد علي الغروي الاردوبادي في مقدمته لكتاب الاستبصار: طبعة دار الكتب الإسلامية: الصفحة: ل.

ثانياً: كان نقيباً للطالبيين في زمانه.

ثالثاً: كان أميراً للحجّ في زمانه.

رابعاً: كان قاضي القضاة.

خامساً: كان متولّي ديوان المظالم.

سادساً: كان صاحب ثروة كبيرة أنفقها في سبيل العلم، فقد كان يجري للطلاب رواتب شهرية حتّى أنّه قد عيّن للشيخ الطوسي (رحمته الله) اثنا عشر ديناراً كلّ شهر.

سابعاً: كانت له منزلة كبيرة عند رجالات الدولة والسلطة لما يتمتع به من صفات تقدمت، واستمرت زعامته للطائفة إلى حين وفاته سنة ٤٣٦.

إلا أن السؤال الأساسي والمحوري في حياة الشيخ الطوسي في هذه المرحلة هي:

هل أن الشيخ الطوسي (رحمته الله) تتلمذ على يد السيّد المرتضى (المتوفّى ٤٣٦ للهجرة) كما كان قد تتلمذ على يد الشيخ المفيد (طاب ثله) (المتوفّى ٤١٣ للهجرة)؟
وبعبارة أخرى:

لا إشكال ولا شبهة في معاصرة الشيخ الطوسي للسيّد المرتضى (طاب ثله)، وأنّه كان يزامله في حلقات الشيخ المفيد (المتوفّى ٤١٣ للهجرة)، وأن السيّد المرتضى قد رعى الشيخ الطوسي رعاية كريمة ولسنوات طويلة بل تجاوزت العقدين من الزّمان مادياً ومعنوياً، وأنّ الشيخ الطوسي (رحمته الله) قد لخص كتاب

السيد المرتضى المعروف ب(الشافى)، وأنه شرح كتابه الآخر المعروف ب(جمل العلم والعمل) وسماه كما أشار إلى ذلك النجاشى فى فهرست أسماء مصنفى الشيعة بكتاب (تمهيد الأصول) ^(١)، ولكنه أكتفى منه بالقسم الكلام الذى هو العلم وترك القسم الفقهى وهو العمل لابن برّاج.

ولكن ما نريد الوقوف عليه هو التلمذة بمعناها المصطلح، أى حضور مجلس درسه والتعليق على كتبه والاستجازة منه فى الرواية عنه وتبني جملة من مبانيه الفقهية والانخراط فى مشروعه العلمى العام ذات السمات الخاصة بالسيد المرتضى وجعله من طرقه إلى روايات ومصنفات مشايخه ومشايخ مشايخه، فهل حصل مثل ذلك أو لا؟

والجواب عن ذلك:

وقع الخلاف فى هذه المسألة، فقد ذهب جمعٌ إلى أنّ مثل ذلك قد حصل للشيخ الطوسى مع السيد المرتضى (طاب ثراه)، وقد كانت علاقته معه ورعايته له تتعدى العلاقة الأبوية والاجتماعية لتمتد إلى العلاقة العلمية الخالصة بكل ما ذكر من جهات، وقد أشار إلى ذلك جمع ^(٢).

(١) أنظر: النجاشى: فهرست أسماء مصنفى الشيعة: صفحة ٤٠٣: رقم ١٠٦٨.

(٢) أنظر على سبيل المثال: الشيخ السبحانى: موسوعة طبقات الفقهاء: الجزء الخامس: صفحة ٢٨٠. وغيرها

٢ - كتاب الأمالى: الشيخ الطوسى: مقدمة المحقق: صفحة ٨.

ولكنّ الذي يظهر بالتتبع أنّ التلمذة بالصورة التي كانت للشيخ الطوسي عند الشيخ المفيد (عليه السلام) لم تكن له كذلك عند السيّد المرتضى، والشاهد على ذلك أمور:

الأمر الأول:

أنّ النجاشي في ترجمة الشيخ الطوسي ذكر تلمذته عند الشيخ المفيد (عليه السلام) فقط، ولم يُشر إلى تلمذته على يد السيّد المرتضى حيث قال: من تلامذة شيخنا أبي عبد الله^(١).

الأمر الثاني:

أنّ العلامة الحليّ (عليه السلام) (المتوفّى ٧٢٦ للهجرة) كذلك أشار إلى تلمذته على المفيد (عليه السلام) ولم يشر إلى تلمذته على السيّد المرتضى (عليه السلام)، حيث قال في ترجمته: كان تلميذ الشيخ المفيد محمد بن محمد بن النعمان^(٢).

الأمر الثالث:

أنّ هناك مجموعة من مشايخه امتازت روايته عنهم بالكثرة في كتبه المهمّة

٣- الرسائل العشر: مقدمة الشيخ واعظ زاده الخراساني: صفحة ٧.

٤- الشيخ الطوسي: العدة: مقدمة المحقق: صفحة ٢٤، وغيرها الكثير من الموارد.

(١) أنظر: النجاشي: فهرست أسماء مصنفى الشيعة: صفحة ٤٠٣: رقم ١٠٦٨.

(٢) أنظر: العلامة الحليّ: خلاصة الأقوال: صفحة ٢٤٩. رقم ٨٤٥.

مقارنةً بباقي أساتذته ومشايخه، وهؤلاء هم:

- ١ - الشيخ المفيد (رحمته الله) (المتوفى ٤١٣ للهجرة).
 - ٢ - الحسين بن عبيد الله الغضائري (المتوفى ٤١١ للهجرة).
 - ٣ - أحمد بن عبد الواحد بن أحمد البزاز المعروف بابن الحاشر وكذلك يُعرف بابن عبدون (المتوفى ٤٢٣ للهجرة).
 - رابعاً: أحمد بن محمد بن موسى المعروف بأبي الصلت الأهوازي البغدادي (المتوفى ٤٠٩ للهجرة).
 - ٥ - علي بن أحمد بن محمد بن أبي جيد القمي.
- وبالتالي فعدم ظهور السيد المرتضى في هذه القائمة من مشايخ الشيخ الطوسي مع ما لها من خصوصية في مشيخة الشيخ الطوسي المتمثلة بكثرة الرواية من جهة والاعتماد عليهم في كتبه المهمة من جهة أخرى، يبعد احتمال تلمذته لدى السيد المرتضى بالمعنى الذي كان مع الشيخ المفيد وباقي مشايخه.
- الأمر الرابع:**

الندرة الشديدة جداً للتعرض لآراء السيد المرتضى الفقهية من قبل الشيخ الطوسي (رحمته الله)، وهذا واضح من خلال النظر في مؤلفاته الفقهية واقتصار موارد ذكره له في الأبحاث الفقهية بنحو المعارض والمخالف له في قبال ما هو واضح للعيان من ظهور كبير لآراء شيخه المفيد (رحمته الله) في جملة كبيرة من مصنفاته منها:

- ١ - كتاب الأمالي، فإنه قد أورد الشيء الكثير جداً عن شيخه المفيد.
- ٢ - أن كتابه تهذيب الأحكام ما هو إلا شرح لكتاب المقنعة للشيخ المفيد (عليه السلام) والذي يظهر منه كون شرحه موافقته ولو مبدئياً على متن شيخه كما هو المفروض، وهذا مؤشّر واضح على انسجامه مع آراء شيخه المفيد الفقهية واستشعارها.

الأمر الخامس:

ابتعاده عن كتب السيّد المرتضى الفقهية وانحصار عمله على كتبه الكلامية والشاهد على ذلك أمور:

- ١ - تلخيص كتاب الشافي للسيّد المرتضى.
- ٢ - شرحه لقسم العلم من كتاب السيّد المرتضى جمل العلم والعمل تحت مسمّى كتاب تمهيد الأصول كما ذكر النجاشي^(١) تاركاً الجانب الفقهي (العمل) لغيره.^(٢)

وما نعتقده أن الشيخ الطوسي (عليه السلام) كان يثمن عالياً أفكار وآراء أستاذه المفيد (عليه السلام) كثيراً ويقدمها على آراء غيره لما وجد فيها من سعة ونضج وشمولية وذلك على أكثر من صعيد:

(١) أنظر: النجاشي: فهرست أسماء مصنفى الشيعة: صفحة ٤٠٣: رقم ١٠٦٨.

(٢) انظر هذه الأمور وغيرها عند جعفر المهاجر في كتابه: نشأة الفقه الإمامي ومدارسه: الصفحة: ٢٩١ وما بعدها: الطبعة الأولى: مركز الحضارة لتنمية الفكر الإسلامي.

١ - أمّا على الصعيد الفقهي:

فيعتبر كتاب (المقنعة) للشيخ المفيد من الكتب الرائدة في الفقه الاجتهادي عند الإمامية، خصوصاً مع شموله لجميع أبواب الفقه ممّا يؤهّله لأن يكون متناً ودليلاً ومرشداً وموجّهاً لترتيب أبحاث كتاب ضخم يُراد له أن يشمل جميع أبواب الفقه ككتاب تهذيب الأحكام خصوصاً مع قلة -أو ندرة- الكتب التي تحمل هذه المواصفات في تلك الفترة وما سبقها بقليل كفترة ابن عقيل وكتابه المتمسك بحبل الرّسول، وابن الجنيد وكتابه المختصر الأحمدى في الفقه المحمّدي.

ويُضاف إلى ذلك:

أنّنا ذكرنا فيما تقدم من الكلام أنّ التحوّل الكبير في الفقه الإمامي من فقه الحديث والرواية إلى فقه المتون والاجتهاد كانت قد دارت عجلته ولقي رواجاً واسعاً وقد وصل إلى مرحلة التأسيس وتهيئة المقدمات، وكان الأعلام ومنهم الشيخ الطوسي شغوفين جداً بهذا المنهج الجديد والعميق والمشوّق الذي رأى ملامحه في تصنيفات شيخه المفيد كالمقنعة دون تصنيفات ابن عقيل وابن جنيد.

٢ - وأمّا على الصعيد الأصولي:

فلقد كان للشيخ المفيد جملة من كتب الأصول مثل: رسالة في القياس والنقض على ابن الجنيد في الاجتهاد بالرأي، ومسألة في

الاجماع، ومسألة في القياس^(١)، وأهمها كتاب التذكرة بأصول الفقه ومختصره مختصر التذكرة، والمدرج في كتاب كنز الفوائد لأبي الفتح الكراجكي. ونعتقد أنّ وضوح آرائه الأصولية وسعتها واقتناع الشيخ الطوسي بمنهج الشيخ المفيد مقارنةً بمنهج من عاصره أو تقدّم عليه هو الذي دعا الشيخ الطوسي إلى الانخراط في مشروعه العلمي.

ثم أنّ الشيخ الطوسي (رحمته الله) قد تتلمذ على يد جمعٍ من المشايخ في تلك الفترة منهم:

- ١ - أحمد بن إبراهيم القزويني.
- ٢ - أحمد بن الحسين بن علي الحضرمي البيّع المعروف بابن السُّكّري ٣٦٢ - ٤٥٠ للهجرة.
- ٣ - أحمد بن عبد الواحد بن عبدون (المتوفّى ٤٣٢ للهجرة).
- ٤ - أحمد بن محمّد بن الصّلت الأهوازي ٣٢٤ - ٤٠٩ للهجرة.
- ٥ - جعفر بن حسين بن حَسْكة القمّيّ أبو الحسين.
- ٦ - حسن بن أحمد بن إبراهيم بن شاذان البرّاز الأشعري الحنفي المتكلّم ٣٣٩ - ٤٢٦ للهجرة.
- ٧ - الشريف أبو محمّد حسن بن أحمد العلوي الذي كان حيّاً سنة ٤٢٥

(١) راجع: النجاشي: فهرست أسماء مصنفّي الشيعة: صفحة ٣٩٩: رقم ١٠٦٧.

للهجرة.

٨- حسن بن محمد بن يحيى السامرائي المقرئ المعروف بالفحّام وابن الفحّام (المتوفى ٤٠٨ للهجرة).

٩- أبو عبد الله الحسين بن إبراهيم القزويني.

١٠ - حسين بن إبراهيم بن علي بن الحنّاط القميّ أبو عبد الله.

١١ - أبو عبد الله الحسين بن أحمد بن محمد البزاز المعروف بابن القادسي البغدادي، عاش سنة ٣٥٦ - ٤٤٧ للهجرة.

١٢ - الحسين بن عبيد الله بن إبراهيم الغضائري البغدادي (المتوفى ٤١١ للهجرة)، والد ابن الغضائري صاحب الرجال أو الضعفاء.

١٣ - أبو عبد الله حمويه محمد بن علي بن حمويه البصري، روى عنه سنة ٤١٣ للهجرة.

١٤ - أبو عمر عبد الواحد بن محمد بن عبد الله المشهور بابن المهدي البزاز الفارسي ٣١٨ - ٤١٠ للهجرة.

١٥ - أبو الحسن علي بن أحمد بن عمر المعروف بابن الحمّامي المقرئ الذي عاش من ٣٢٨ - ٤١٧ للهجرة.

١٦ - أبو الحسين بن جيد علي بن أحمد بن محمد الأشعري القميّ.

١٧ - أبو القاسم علي بن شبل بن أسد الوكيل.

١٨ - أبو القاسم علي بن محسن بن علي بن محمد القاضي التّوخي، الذي

عاش من ٣٦٥ - ٤٤٧ للهجرة.

١٩ - أبو الحسين علي بن محمد بن عبد الله بن شبران الذي عاش بين ٣٢٨ -

٤١٥ للهجرة.

٢٠ - أبو الحسن محمد بن أحمد بن علي بن شاذان القمّي.

٢١ - أبو الفتح محمد بن أحمد بن محمد بن فارس المعروف بابن أبي

الفوارس البغدادي، الذي عاش من ٣٣٨ للهجرة إلى ٤١٢ للهجرة، حدثه

إملاء ببغداد سنة ٤١١ للهجرة.

٢٢ - أبو الحسين محمد بن محمد بن علي المعروف بالعبيدي النسابة، الذي

عاش من ٣٣٨ - ٤٣٧ للهجرة.

٢٣ - أبو الحسن محمد بن محمد بن إبراهيم بن مخلد البزاز البغدادي الحنفي

الذي عاش من ٣٢٩ للهجرة إلى ٤١٩ للهجرة، قرأ عليه سنة ٤١٧ للهجرة.

٢٤ - أبو الفتح هلال بن محمد بن جعفر الكسكري البغدادي المعروف

بالحقار، الذي عاش بين ٣٢٢ - ٤١٤ للهجرة.

٢٥ - أبو الحسن محمد بن حسين المعروف بابن الصقال.

٢٦ - أبو طالب حسين بن علي بن محمد بن غرور الأنطاقي.

٢٧ - محمد بن سنان، من العامة^(١).

وقد امتازت - كما قلنا - مشيخته بالتنوع المذهبي كما تقدّمت الإشارة إليه.

الشيخ الطوسي ومرحلة زعامة الطائفة:

بعدما تقدّم من الإشارة إلى إكمال الشيخ الطوسي جملة من المقدمات العلمية وتلمذته على المشايخ المعروفين وشروعه بتصنيف المؤلفات ووفاء السيّد المرتضى (رحمته) سنة ٤٣٦ للهجرة، خلفه في الزعامة كما هو متوقع الشيخ الطوسي لما يمتلكه من مؤلفات علمية واضحة، فقد مضى على وجوده في بغداد ثمان وعشرين عاماً، قضى منها خمسة سنوات مع الشيخ المفيد (رحمته) وثلاثة وعشرين عاماً مع السيّد المرتضى (رحمته) واستحقّ بجدارة زعامة الطائفة في تلك الفترة ومُنح كرسي الكلام في بغداد وصنّف الكتب والمؤلفات وكان له منهج علمي واضح ودقيق مقارنة بمن سبقه من الأعلام والمتقدمين من المصنّفين، مضافاً إلى إكماله لأركان منظومته المعرفية من خلال الكتابة والتصنيف في أغلب علوم الإسلام.

ولتسليط الضوء أكثر على هذه الجهة نسرّد مصنّفاته (رحمته):

(١) انظر: المحدث النوري: خاتمة مستدرک الوسائل: الجزء الثالث: الفائدة الثالثة: الصفحة: ١٨٣ وما بعدها: طبعة مؤسسة البيت (عليه السلام). وكذلك انظر: الشيخ محمد علي الاردوبادي: مقدمة كتاب الاستبصار: طبعة دار الكتب الإسلامية: الصفحة: هاء واو وما بعدها.

أولاً: في علم الحديث، صنّف فيه:

- ١ - كتاب تهذيب الأحكام، وهو الذي يقع حالياً في عشرة أجزاء ويضمّ بين طيّاته حوالي ١٣٥٩٠ حديثاً.
- ٢ - كتاب الاستبصار فيما اختلف فيه من الأخبار، وركّز فيه الشيخ الطوسي على سرد الأخبار المتعارضة وطرق علاج ذلك التعارض، ويضمّ بين طيّاته ٥٥١١ حديثاً، وهو كتاب مهم من جهة حل التعارض وآليات ذلك الحل.

ثانياً: علم الفقه، وصنّف فيه الكثير من الكتب منها:

- ١ - كتاب النهاية في مجرد الفتوى.
- ٢ - كتاب مسائل الخلاف.
- ٣ - كتاب المبسوط في الفقه.
- ٤ - كتاب الجمل والعقود في العبادات.
- ٥ - كتاب الإيجاز في الفرائض.
- ٦ - كتاب مسألة تحريم الفقّاع.
- ٧ - كتاب المسائل الجنبلائية.
- ٨ - كتاب المسائل الدمشقية.
- ٩ - كتاب المسائل الحائرية.
- ١٠ - كتاب مسألة في وجوب الجزية على اليهود.

ثالثاً: علم الكلام:

- ١ - كتاب المفصح في الإمامة.
- ٢ - كتاب تلخيص الشافعي في الإمامة.
- ٣ - كتاب مختصر ما لا يسع المكلف الإخلال به.
- ٤ - كتاب ما يُعَلَّل وما لا يُعَلَّل.
- ٥ - كتاب مقدمة في المدخل إلى علم الكلام.
- ٦ - كتاب شرح مقدمة في المدخل إلى علم الكلام، قيل أنَّ اسمه رياضة العقول.
- ٧ - كتاب مسألة في الأصول.
- ٨ - كتاب شرح ما يتعلق بالأصول من جمل العلم والعمل (تمهيد الأصول).
- ٩ - كتاب المسائل الرّازية في الوعيد.
- ١٠ - كتاب المسائل في الفرق بين النبي والإمام.
- ١١ - كتاب النقض على ابن شاذان في مسألة الغار.
- ١٢ - كتاب الاقتصاد فيما يجب على العباد.
- ١٣ - كتاب الغيبة.
- ١٤ - كتاب في الأصول كبير خرج منه الكلام في التوحيد وبعض الكلام في العدل.

١٥ - كتاب الكافي في الكلام.

١٦ - كتاب تعليق ما لا يسع.

١٧ - كتاب مسألة في الحسن والقبح.

١٨ - كتاب ثلاثون مسألة كلامية.

١٩ - كتاب اصطلاحات المتكلمين.

٢٠ - كتاب الاستيفاء في الإمامة.

رابعاً: علم أصول الفقه، صنّف كتب منها:

١ - كتاب العدة في أصول الفقه.

٢ - كتاب مسألة في العمل بخبر الواحد.

٣ - كتب شرح الشرح.

خامساً: علم الرجال، صنّف كتب منها:

١ - كتاب الرجال الذين رووا عن النبي (ﷺ) والأئمة الاثنا عشر (عليهم السلام).

ومن تأخر عنهم المعروف برجال الطوسي.

٢ - كتاب فهرست كتب الشيعة وأصولهم وأسماء المصنّفين منهم.

٣ - كتاب اختيار معرفة الرجال من رجال الكشي.

سادساً: التفسير وعلوم القرآن:

١ - كتاب تفسير التبيان.

٢ - كتاب المسائل الرجبية في تفسير القرآن.

سابعاً: كتب الأدعية والأعمال:

- ١ - كتاب مختصر في عمل يوم وليلة.
- ٢ - كتاب مناسك الحج في مجرّد العمل والأدعية.
- ٣ - كتاب مصباح المتهجد في عمل السنة.
- ٤ - كتاب أنس الوحيد.
- ٥ - كتاب مختصر المصباح في عمل السنة.
- ٦ - كتاب هداية المسترشد وبصيرة المتعبد.

ثامناً: كتب التاريخ والأخبار منها:

- ١ - كتاب مختصر أخبار المختار بن أبي عبيدة (رحمته الله).
- ٢ - كتاب المجالس في الأخبار (الأمالي).
- ٣ - كتاب مقتل الحسين (عليه السلام).

تاسعاً: الكتب المتفرقة:

- ١ - كتاب في المسائل الإلياسية، وهي مئة مسألة في فنونٍ مختلفة.
- ٢ - كتاب مسائل ابن البرّاج.
- ٣ - كتاب المسائل القمية^١.

١ من الطبيعي ان يتعرض غير واحد لسرد أسماء كتب الشيخ الطوسي وعناوينها إما اجمالاً أو مبوباً على الأبواب المتعارفة، بل أنه في بعض الأبحاث نال هذه العناوين شي من التوضيح والتعليق، فمن أراد الاطلاع فليراجع:

واستمرت زعامة الشيخ الطوسي في بغداد لمدة اثنتي عشرة سنة وهي الفترة الممتدة من ٤٣٦ هجرياً وفاة السيد المرتضى (عليه السلام) إلى سنة ٤٤٨ هجرياً وهو موعد رحيله من بغداد إلى النجف الأشرف.

ويمكن أن نستعرض أبرز ملامح فترة زعامته:

- ١ - استمرار واستثمار المكانة العالية التي تمتع بها رأس الطائفة الإمامية كما جرى عليه الشيخ المفيد (عليه السلام) والسيد المرتضى (عليه السلام).
- ٢ - أضاف لزعامة الطائفة مسحة علمية واضحة وكثرة مصنفات تعتبر إضافة حقيقية في التاريخ الإمامي بصورة خاصة والإسلامي بصورة عامة.
- ٣ - ربى ودرس مجموعة كبيرة من التلامذة ممن بقي في بغداد أو سافر إلى بلاده، ولذلك اتسعت دائرة تأثير مدرسة بغداد العلمية كثيراً.
- ٤ - صار هؤلاء التلامذة أو غيرهم من وكلائه في مختلف البلدان وتشكل

أولاً: مقدمة كتاب تهذيب الاحكام للشيخ الطوسي: علي أكبر الغفاري: طبعة دار الكتب الإسلامية: الصفحة: ١٧: ومابعدھا.

ثانياً: الدكتور حسن الحكيم: مدرسة بغداد العلمية: الصفحة: ٣٤٤: ومابعدھا: الطبعة الأولى: المكتب الحيدرية: ١٤٣٤ هجري.

ثالثاً: الشيخ محمد علي الاردوبادي: مقدمة تحقيق كتاب الاستبصار: طبعة دار الكتب الإسلامية: الصفحة: عين ومابعدھا.

وغيرها من الأبحاث.

جهاز متعدد الأذرع واسع الانتشار للشيعنة في شرق بغداد وغربها شمالها وجنوبها، وكانت مهامه اجتماعية وعلمية في نقل الفتاوى وأجوبة المسائل ونقل الحقوق الشرعية ورعاية شؤون المؤمنين وتدريب الطلبة واستنساخ ونقل المصنّفات وغير ذلك.

ونعتقد أنّ من أهم الإنجازات العلمية للشيخ الطوسي هو التحوّل الكامل إلى منهج فقه المتون والفقه الاستنباطي الذي هو نتاج عمل المجتهد بعد أن كانت هناك محاولات سابقة له لم تحقّق النجاح لعدة جهات.

وأهم ما يميز خطوة الشيخ الطوسي أنّها كانت محسوبة ومدروسة وحملت معها أسباب النجاح، فقد عمل على تأسيس منهج علمي جديد كان للعقل والأدلة العقلية فيه دور في فهم وتفسير الروايات وحل معضلاتها ومشاكلها وجعله يسير جنباً إلى جنب مع النقل والرواية، فلم يقلل من شأن المنقول والرواية بل جعل الاثنين من أهم الركائز الأساسية في منهج الاستنباط والاجتهاد الجديد وهو منهج متكامل الأركان والقواعد من الحديث وأصول الفقه والرجال والكلام والتفسير، بل تعدى ذلك حتّى وصل إلى الأدعية والمستحبات، ولذلك انتقل الفقه على يديه نُقْلَةً نوعية دقيقة وعلمية أثمرت عن طرو منهج جديد محكّم الأركان والقواعد.

والظاهر أنّ هذا التحوّل هو الذي أكسب الإمامية في وقته هذه المنزلة الكبيرة التي أهّلته لاستلام كرسي الكلام في بغداد، ومن الطبيعي أن لا نغفل

دور النظام السياسي القائم في ذلك الوقت الذي أتاح للحركة العلمية بصورة عامة أن تتعش وتزدهر وتبرز آليات علمية من مدارس ومكتبات وحلقات درس ومناظرات، كلّها كانت تصب في مصلحة إنعاش الحركة الفكرية بصورة عامة ومنها الحركة الفكرية الإمامية.

وقد تقدّمت الإشارة إلى أنّ النظام السياسي في فترة ما بعد الغيبة الكبرى وتحديدًا من سنة ٣٣٤ للهجرة إلى سنة ٤٤٧ للهجرة وهي مرحلة حكم البويهيون الذين كانوا يعتقدون التشيع، ومع ذلك تركوا الناس أحراراً في معتقداتهم ونمت في عهدهم الحركة الفكرية وانتعشت كثيراً في زمانهم، مضافاً إلى ما أدخلوه من تحسينات في نظام الإدارة التي كانوا على دراية بها منذ القدم وبقدم الحضارات الفارسية التي كان ينتمي إليها أجدادهم.

إلا أنّ هذه الفترة كانت تشهد ظهور حركات سياسية جديدة على الساحة وهم السلاجقة، وهم قبائل تعتمد الرعي والغزو في حياتهم، دخلوا في الإسلام متأخرين وكانوا يعتقدون المذهب الحنفي حصراً ولم يُعرف عنهم الانفتاح على المذاهب الأخرى، فلذلك قاموا بتأجيج الصراعات الطائفية خصوصاً مع مخالفيهم من الإمامية وميلهم للسلفية، فقد عملوا على إماتة الثقافة الإسلامية وإحياء الجهل والخرافة، وفي عهدهم اضطهد الفلاسفة والمتكلمون وكانوا قد بدأوا حركتهم على يد رأسهم (طغرل بيك) من صوب غرب خراسان منذ سنة ٤٢٩ للهجرة، فاستولوا على بلخ وجرجان وطبرستان والخوانزم خلال الفترة

الممتدة بين ٤٣٣ إلى ٤٣٧ للهجرة، ومدّ نفوذه وسلطانه على بلاد الجبل وهمدان والري ودينور وحلوان وأصفهان.

والتاريخ المهم هو سنة ٤٤٧ حيث دخل بغداد وتحديداً في شهر محرم الحرام، ودخل بغداد ودخل معه الدمار والقتل والتنكيل والتهديم والتهديد، فقد أحرقت دور الشيعة ومعالمهم وكُيّست دار الشيخ الطوسي (عليه السلام) وأُحرق كرسيه للكلام، وقُتل أبو عبد الله الجلاب وهو من علماء الشيعة على باب دكانه، وحُرقت المكتبات ونُهبت الدور والمحال.

ومّا زاد الأوضاح سوءاً ظهور حركة السباسيري في شهر شوال سنة ٤٤٨ للهجرة، وهو من العسكر الترك في بغداد قبل دخول السلاجقة، وقد قاموا بحركة احتلّ بها الموصل ومن ثمّ بغداد بتاريخ ٨ ذي القعدة سنة ٤٥٠ للهجرة، وازدادت الأوضاع سوءاً على ما عليه من الشؤء السابق، حيث انتهى الأمل بالسباسيري إلى القتل على يد طغرل بيك في منتصف ذي الحجة من سنة ٤٥١ للهجرة^(١).

(١) أنظر للاطلاع على الأحداث التاريخية في تلك الفترة:

١ - الدكتور حسن الحكيم: الشيخ الطوسي: صفحة ٧٨ - ٧٩.

٢ - البداية والنهاية: جزء ١٢: صفحة ٧١.

٣ - المنتظم: ابن الجوزي ١٧٩/٨.

٤ - طبقات الشافعية: ٤/ ١٢٧.

السّمات العامّة لمنهجية الشيخ الطوسي في مدرسة بغداد العلمية:

للشيخ الطوسي وسنواته الأربعين في بغداد من ٤٠٨ إلى ٤٤٨ للهجرة قد صنعت شخصية علمية لها سمات عامّة امتاز بها عن غيره من العلماء منها:

السّمة الأولى:

ما تقدمت الإشارة إليه من قدرته على صنع مدرسة علمية جديدة تعتمد فقه المتون والمنهج الاستنباطي الاجتهادي القائم على إعمال العقل والأدلة العقلية جنباً إلى جنب مع متون الروايات ومحاولة التوفيق بينها وعدم تغليب طريق على آخر.

السّمة الثانية:

إدخاله للقواعد العامّة المشتركة في عملية الاستدلال الفقهي، ونعني بها أصول الفقه، فقد ألّف في هذا العلم من المصنفات ما يمكن أن يكون قاعدة أساسية لانطلاق منهجه الجديد، وهذه من السمات المهمة والأساسية لفكر الشيخ الطوسي (عليه السلام).

السّمة الثالثة:

المحيط الجغرافي الذي عاش فيه الشيخ الطوسي العقود الأربعة من حياته

٥ - كشف الظنون: ١/ ٤٥٢.

٦ - ابن الأثير: الكامل في التاريخ: حوادث سنة ٤٤٧، وغيرها من المصادر.

في بغداد وما كان موجوداً فيها من مذاهب وأعراق وقوميات متعددة، والذي انعكس مدارس فقهية متنوعة وفكرية، خصوصاً مع سماح النظام السياسي الحاكم آنذاك (البويهيون ٣٣٤ - ٤٤٨ للهجرة) في بغداد للثقافة والعلم والفكر بأن يكون حرّاً متحرراً من جملة كبيرة من القيود ساعد على التطور الفكري في جملة من الجهات منها:

الجهة الأولى:

علم الكلام والأبحاث الكلامية والعقائد، ولذلك صُنّف أكثر من كتاب كما لخص كتب أخرى في هذا الباب، وما ذاك إلا من جهة الحاجة إليها في ذلك الوقت.

الجهة الثانية:

ازدهار وانتعاش الأبحاث المقارنة على المذاهب الفقهية المتنوعة، وقد ترجم الشيخ الطوسي (رحمته الله) ذلك من خلال تأليفه لكتابه (الخلاف) الذي قام من خلاله بمقارنة الفقه الإمامي مع آراء المذاهب الفقهية الأخرى.

السّمة الرابعة:

قدرته الكبيرة على التجديد الفكري وطرح الأبحاث الجديدة غير المعهودة، وهذا السبب أدّى إلى التفاف جملة كبيرة من طلبة العلوم حوله للاستفادة منه، وكان هذا الالتفاف من الطلبة عاملاً مهماً في الحفاظ على كتب الشيخ الطوسي والمنع من فقدانها؛ من جهة أنها صارت حينئذ كتب درسية بين

طلبة العلم ومما ينتج توفرها لديهم بنسخ متعددة مضافاً الى أنها تكون حينئذ مادة للبحث العلمي، ويمكن أن نرى هذه السمة بوضوح في كتب جمع من أصحابنا المتقدمين كمشيخة ابن محبوب وغيرها، والتي حرص الاعلام - ومنهم الشيخ الطوسي (قدس سره) - على قرائتها بنسخة خاصة على مشايخهم في أوقاتهم وتحصيل طريق لها الى مصنفها.

وهذا بخلاف ما حصل مع ابن الغضائري - مع الأسف - فلم تكن هذه الجهة متوفرة لديه فلذلك فقدت كتبه - مضافاً الى داوعي أخرى للفقدان ذكرناها في محلّها.

السّمة الخامسة:

النشاط العلمي الكبير غير المسبوق للشيخ الطوسي، وقد انعكس ذلك بحوالي ٤٥ من الكتب التي صنّفها وسردنا اسهاماته وأسماءها قبل قليل، مضافاً إلى درسه وأبحاثه وطلبته ومراعاته لشؤون الطائفة، فكان بحق شعلة نشاط علمي متوقّد على طول تلك الفترة في بغداد.

السّمة السادسة:

انصهاره وذوبانه في الثقافة العربية واستثماره لوجوده في بغداد والتلمذة على أيدي جمعٍ من المشايخ العرب وتأليفه باللّغة العربية، فصارت الثقافة العربية جزءاً من شخصيته ممّا زاد من تأليق شخصية الشيخ الطوسي وانجذاب الكثير باتجاهه، ولم يُعهد للشيخ الطوسي (رحمته) تصنيفه لكتابٍ أو رسالةٍ باللّغة

الفارسية أو غير العربية.

الشيخ الطوسي في النجف الأشرف:

غادر الشيخ الطوسي بغداد عام ٤٤٨ للهجرة على أثر الأحداث التي وقعت فيها ودخول السلاجقة الأتراك لها وما رافق ذلك من أحداث دموية مؤسفة، ولم تكن النجف الأشرف في تلك الفترة مركزاً علمياً متطوراً، بل كان العنصر الأساسي فيها وجود مرقد أمير المؤمنين (عليه السلام)، وإلا نفس النجف كانت بمثابة القرية الصغيرة مقارنة ببغداد مثلاً، ومن الطبيعي أن يفقد الشيخ الطوسي فيها الحركة العلمية التي تعود عليها في بغداد.

وامتازت فترة النجف الأشرف بالهدوء والاستقرار وقد ساعد اسمه الكبير في جلب جملة من طلبة العلم إلى النجف الأشرف وأسست فيها الحوزة العلمية المباركة، وكانت الدراسات في تلك الفترة تعتمد على أفكار الإمامية الاثنا عشرية ولم يكن للدراسة والأبحاث المقارنة دور يُذكر من جهة عدم وجود ذلك التنوع المذهبي الذي كانت تشهده بغداد في وقتها.

ودارت عجلة التقدم العلمي في النجف الأشرف على يد الشيخ الطوسي، ولكن السمة البارزة في الحياة العلمية للشيخ الطوسي في النجف الأشرف هو قلّة التصنيف والتأليف مقارنةً بما كان عليه في مدينة بغداد.

وما يمكن الإشارة إليه من تصنيفاته في النجف الأشرف:

١ - أمالي الشيخ الطوسي:

وهي مجموعة المحاضرات والإملاءات التي كان يلقيها الشيخ الطوسي على طلبته الذين كانوا يتحلّقون حوله بحلقات، وهي الصيغة التي أُعتمدت في درس حوزة النجف الأشرف من ذلك الوقت إلى عصرنا الحالي، وكانت تحتوي - أي الأمالي - على مادّة علمية متنوعة.

٢ - كتاب اختيار معرفة الرجال:

وهو اختصاص واختيار لكتاب الكشي المعروف في الرجال، والشاهد على اختصاره في النجف الأشرف ما ذكره ابن شهریار الخازن وهو من تلامذة الشيخ الطوسي (رحمته الله): حدّثنا الشيخ أبو جعفر محمد بن الحسن بن علي الطوسي (رحمته الله) بالمشهد المقدس العروي على ساكنه أفضل الصلوات في شهر رمضان سنة ثمان وخمسين وأربعمائة^(١).

٣ - كتاب شرح الشرح:

وهو كتاب أصولي مبسوط ولكن - مع الأسف - لم يكمله الشيخ الطوسي، وقد أشار لذلك تلميذ الشيخ الطوسي الحسن بن مهدي السليقي حيث قال: وأنّ من مصنّفاته - أي الشيخ الطوسي - التي لم يذكرها في فهرست كتاب

(١) أنظر: ابن طاووس: مهج الدعوات: صفحة ٢١٨.

شرح الشرح في الأصول، وهو كتاب مبسوط أَملى علينا منه شيئاً صالحاً ومات ولم يتمه ولم يُصنّف مثله^(١).

ثمّ أنّه يظهر من خلال كتابه الأُمالي أنّ الضعف قد أخذ مأخذه من الشيخ الطوسي ولعلّه الوهن والمرض ولا نعرف بالضبط، وهذا يظهر من قلة نشاطه العلمي كثيراً، فعلى سبيل المثال:

أولاً: كانت آخر محاضراته في يوم التروية من سنة ٤٥٨ للهجرة، حيث أَملى فيها ثلاث روايات.

ثانياً: كانت المحاضرات التي قبلها في السادس من صفر سنة ٤٥٨ للهجرة، حيث أَملى فيها أربع روايات.

ثالثاً: كانت المحاضرة التي قبلها في مجلس يوم الجمعة الثالث من ذي القعدة من سنة ٤٥٧ هجرياً، حيث أَملى فيها خمس روايات.

ومنه يُعلَم أنّ زيادة الفاصلة الزمانية بين مجلس وآخر وقلة ما يمليه على تلامذته من أحاديث مقارنة مع قرب الفاصل الزمني بين مجالسه في السابق وعشرات الروايات التي كان يملئها عليهم في المجلس الواحد، هو مؤشّر واضح على طرو الضعف والمرض والوهن في جسم الشيخ الطوسي (عليه السلام).

وأخيراً توفي الشيخ الطوسي (عليه السلام) ليلة الاثنين الثاني والعشرون من محرم

(١) أنظر: السيّد بحر العلوم: رجال السيّد بحر العلوم: الجزء الثالث: صفحة ٢٣٣.

الحرام سنة ٤٦٠ للهجرة عن عمر ٧٥ عاماً، وتولّى غسله ودفنه عدداً من تلامذته كالشيخ حسن بن مهدي السليقي، وأبي محمد الحسن بن عبد الواحد العين زربي، والشيخ أبي الحسن اللؤلؤي، ودُفِن في داره بوصية منه، ثم تحوّلت داره من بعده مسجداً وهي باقية إلى اليوم من أهمّ مساجد النجف الأشرف ويُعرَف بمسجد الطوسي الملاصق للحرم العلوي المطهر.

وكان قد تولّى الشؤون من بعده ولده الشيخ أبي علي الطوسي،^(١) وكان المقصد في الفتيا والتدريس وإدارة الشؤون، وتعدّ حوزة النجف الأشرف أم الحوزات في العالم الإسلامي بعد أن وصلت بحمد الله إلى نهاية الألف الأول من عمرها المبارك في هذه الأيام، وستدخل بعون الله خلال أقل من عقد من الآن في الألف الثاني من عمرها الشريف صانها الله والنجف الأشرف من كلّ مكروه.

تلامذة الشيخ الطوسي:

نتيجة لما شهدته حياة الشيخ الطوسي من التنقل في أكثر من مكان فقد وُجد له طلبه في كلّ مكان كان فيه، وعليه:

(١) كما أشار الى ذلك غير واحد منهم الشيخ محمد علي الاردوبادي في مقدمة تحقيق كتاب الاستبصار: الصفحة: سع، وغيره.

فطلبته والراون عنه في مدينة بغداد منهم:

- ١ - آدم بن يونس بن أبي المهاجم النسفي.
- ٢ - أحمد بن الحسين بن أحمد النيسابوري (المتوفى ٤٨٠ للهجرة).
- ٣ - إسحاق بن محمد بن بابويه القمي.
- ٤ - إسماعيل بن محمد بن الحسن بن بابويه القمي (المتوفى ٥٠٠ للهجرة).
- ٥ - بركة بن محمد بن بركة الأسدي.
- ٦ - تقي بن نجم الحلبي المكنى بأبي الصلاح الحلبي (المتوفى ٤٤٧ للهجرة).
- ٧ - جعفر بن علي بن جعفر الحسيني.
- ٨ - الحسن بن عبد العزيز الجبهاني بن الجبهاني.
- ٩ - الحسن بن محمد بن الحسن الطوسي، (توفي في حدود سنة ٥١١ إلى ٥١٥ للهجرة).
- ١٠ - السيد ذو الفقار بن محمد بن معبد الحسيني المروزي.
- ١١ - زيد بن علي بن الحسين الحسيني.
- ١٢ - السيد زيد بن الداعي الحسيني.
- ١٣ - سليمان بن الحسن بن سلمان الصهرشتي.
- ١٤ - صاعد بن ربيعة بن أبي غانم.
- ١٥ - عبد الرحمن بن أحمد النيسابوري.

١٦ - عبد العزيز بن نحرير بن عبد العزيز البرّاج (المتوفّى ٤٨١ للهجرة).

١٧ - علي بن عبد الصّمد التميمي السبزواري.

١٨ - غازي بن أحمد بن أبي منصور السّاماني الكوفي.

١٩ - كرد بن عكبرين كردي الفارسي الحلبي.

٢٠ - محمّد بن عبد القادر بن محمد أبو الصّلت.

٢١ - محمّد بن علي بن الحسن الحلبي.

٢٢ - محمّد بن هبة الله بن جعفر الورّاق الطرابلسي.

٢٣ - المطهر بن أبي القاسم علي بن أبي الفضل الديباجي.

٢٤ - منصور بن الحسين الآبي.

٢٥ - ناصر بن عبد الرّضا بن محمّد بن عبد الله العلوي الحسيني.

ومن تلامذته في النجف الأشرف:

١ - الحسن بن الحسين بن بابويه القمّي المشهور بحسكا (المتوفّى ٥١٢

للهجرة).

٢ - الحسن بن مهدي السليقي العلوي.

٣ - الحسين بن المظفر بن علي الحمداني أو الهمداني.

٤ - عبد الجبار بن علي النّيسابوري المقرء (المتوفّى ٥٠٦ للهجرة).

٥ - محمّد بن أحمد بن شهريار الخازن.

٦ - المنتهى بن أبي زيد كيابكي الحسيني الجرجاني^١.

وقد صار الشيخ الطوسي حلقة الوصل لمن تأخر عنه بمن كان قبله؛ وذلك لأنّه كان له نصف الكتب الأربعة وأكثر من نصف الأصول الرجالية للطائفة، وكان حلقة وصل الإجازات للمتأخرين بالمتقدمين، فكانت طرقه إلى الكافي ومن لا يحضره الفقيه وغيرها من الأصول الروائية والمصنّفات الأخرى وطرقه في مشيخته وغيرها هي طرق من تأخر عنه إلى تلك الكتب والمصنّفات. وبذلك تتضح أهمية الشيخ الطوسي من الناحية العلمية فاستحق عن جدارة لقب شيخ الطائفة.

كتاب تهذيب الأحكام:

يُعتبر كتاب تهذيب الأحكام ثالث الكتب الأربعة وأوّل مصنّف للشيخ الطوسي (رحمته الله)، فقد شرع بتأليفه لعلّه في السنة الأولى أو الثانية أو الثالثة من قدومه لبغداد كما تقدّمت الإشارة إليه.

ثمّ أنّ الكتاب مؤلّف من كتب فقهية متنوعة تبدأ بالطهارة وتنتهي بكتاب الديّات، وتعدادها ثلاثة وعشرين كتاباً كما في النسخة المطبوعة كثيراً.

١ أشار إلى هؤلاء التلامذة غير واحد من الكتاب منهم:

أولاً: السيد بحر العلوم في فوائده الرجالية: وتحديدًا في الفائدة الثانية:

ثانياً: الشيخ محمد علي الاردوبادي في مقدمة تحقيق كتاب الاستبصار طبعة دار الكتب الإسلامية الصفحة: كاف لام. وغيرهم.

ثم أنّ الكتب تضمّ بين طيّاتها أبواباً، وقد أحصيت الأبواب فكانت ٣٩٣ باباً، والأبواب مؤلّفة من مجموعة روايات فبلغ مجموع الروايات في الكتاب ١٣٥٩٠ حديثاً^(١).

نعم، لا شبهة في أنّ هناك تفاوتات في كلّ الطبقات وكذلك التفاوت مناشئ متعدّدة ذكرناها فيما سبق.

ثم أنّ الشيخ الطوسي ختم الكتاب بسرد مشيخته التي روى عن طريقها من الكتب التي كانت مصادر له في تأليف الكتاب، ومن الطبيعي أن يكون الشيخ الطوسي (رحمته الله) قد استفاد من مكتبة السيّد المرتضى (رحمته الله) التي كانت تضمّ آلاف الكتب والمصنّفات في وقته، وكذلك من مكتبة أردشير التي تُعد من أكبر المكتبات في ذلك العصر في بغداد كما تقدم، وقد شرع به الشيخ الطوسي كما ذكرنا في حياة أستاذه الشيخ المفيد بقرينة دعاءه له بدوام العافية وهذا ظاهر في كتاب الطهارة، واستمر الحال كذلك إلى كتاب الصلاة وتحديداً فرض الصّلاة في السفر، فبدأ بالترحم عليه وهذا مؤشّر واضح على أنّه وصل إلى هذا المبحث سنة ٤١٣ للهجرة وهي سنة وفاة الشيخ المفيد (رحمته الله)، ومن ثمّ استمرّ بالكتاب إلى آخره.

(١) أنظر: المحدث النوري: خاتمة مستدرك الوسائل: الجزء السادس: الصفحة ٤١٥ من الفائدة السادسة.

السبب والداعي لتأليف كتاب تهذيب الأحكام:

شرح الشيخ الطوسي (رحمته الله) الداعي الذي كان يقف وراء تأليفه لهذا الكتاب في مقدمة كتاب تهذيب الأحكام حيث قال:

ذاكرت بعض الأصدقاء أيده الله ممن أوجب حقّه علينا بأحاديث أصحابنا (أيدهم الله ورحم السالف منهم) وما وقع فيها من الاختلاف والتباين والمنافاة والتضاد، حتّى لا يكاد يتفق خبراً إلا وبإزائه ما يضاده ولا يسلم حديثاً إلا وفي مقابله ما ينافيه، حتّى جعل المخالفون ذلك من أعظم الطعون على مذهبنا وتطرّقوا بذلك إلى إبطال معتقدنا وذكروا أنّه لم يزل شيوخكم السلف والخلف يطعنون على مخالفيهم باختلاف الذين يدينون الله تعالى به ويشنّعون عليهم بافتراق كلمتهم في الفروع، ويذكرون أنّ هذا ممّا لا يجوز أن يتعبّد به الحكيم ولا أن يُبيح العمل به العليم.

وقد وجدناكم أشدّ اختلافاً من مخالفيكم وأكثر تبايناً من مباينكم، ووجود هذا الاختلاف منكم مع اعتقادكم بطلان دليل على فساد الأصل، حتّى أدخل على جماعة ممن ليس له قوّة في العلم ولا بصيرة بوجوه النظر ومعاني الألفاظ شبهةً وكثير منهم رجعوا عن اعتقاد الحق لما اشتبه عليه الوجه من ذلك وعجز عن حلّ الشبهة فيه.

سمعت شيخنا أبا عبد الله (أيده الله تعالى) - يعني به الشيخ المفيد (رحمته الله) -

يذكر أن أبا الحسين الهاروني^(١) العلوي كان يعتقد الحق ويدين بالإمامة، فرجع عنها لما التبس عليه الأمر في اختلاف الحديث وترك المذهب ودان بغيره لما لم يتبين له وجوه المعاني فيها، وهذا يدل على أنه دخل فيه على غير بصيرة واعتقد المذهب من جهة التقليد لأن الاختلاف في الفروع لا يوجب ترك ما ثبت بالأدلة من الأصول وذكر أنه كان الأمر على هذه الجملة فالاستفادة بشرح كتابٍ يحتوي على تأويل الأخبار المختلفة والأحاديث المتنافية من أعظم المهمات في الدين ومن أقرب القربات إلى الله تعالى لما فيه من كثرة النفع للمبتدأ والرضي في العلم، وسألني أن أقصد إلى رسالتي شيخنا أبي عبد الله (أيده الله تعالى) الموسومة بالمقنعة لأنها شافية في معناها كافية في أكثر ما يحتاج إليه من أحكام الشريعة وأنها بعيدة من الحشو وأنا أقصد إلى أول باب يتعلق بالطهارة وأترك ما قدمه قبل ذلك فيما يتعلق بالتوحيد والعدل والنبوة والإمامة^(٢)؛ لأن شرح ذلك يطول وليس أيضاً المقصد بهذا الكتاب بيان ما يتعلق بالأصول وأن أترجم كل باب حسب ما ترجمه وأذكر مسألة مسألة فاستشهد عليها أمّا من ظاهر القرآن أو من صريحه أو فحواه أو دليله أو معناه.

وأمّا من السنة المقطوع بها من الأخبار المتواترة أو الأخبار التي تقرن إليها

(١) أنظر في بعض النسخ: أبا الحسن الهروي، ولم أعثر عليه في كتابه.

(٢) أنظر أنه لم يذكر باب ما يجب العمل به وباب فرض الصلاة فيما سماه من الأبواب التي ترك شرحها مع أنها من توابع ما ترك شرحه وقبل باب (الأحداث) الذي شرع بشرحه.

القرائن التي تدلّ على صحّتها، وأمّا من إجماع المسلمين إن كان فيها أو إجماع الفرقة المحقّقة، ثمّ أذكر بعد ذلك ما ورد من أحاديث أصحابنا المشهورة في ذلك وأنظر فيما ورد بعد ذلك ممّا ينافيها ويضادّها وأبيّن الوجه فيه إمّا بتأويل أجمع بينها وبينها وأذكر وجه الفساد فيها إمّا من ضعفٍ في أسنادها أو عمل العصابة بخلاف متضمّنهما، فإذا اتفق الخبران على وجه لا ترجيح لأحدهما على الآخر بيّنت أنّ العمل يجب أن يكون بما يوافق دلالة الأصل وترك العمل بما يخالفه، وكذلك إن كان الحكم ممّا لا نصّ فيه على التعيين حملته على ما يقتضيه الأصل ومهما تمكّنت من تأويل بعض الأحاديث من غير أن أطعن في أسنادها، فإنّي لا أتعدّاه.

واجتهد أن أروي في معنى ما أتأوّل الحديث عليه حديثاً آخر يتضمّن ذلك المعنى إمّا من صريحه أو فحواه، حتّى أكون عاملاً على الفتيا والتأويل للأثر وإن كان هذا ممّا لا يجب علينا لكنّه ممّا يؤنس بالتمسك بالأحاديث وأجري على عادتي هذه إلى آخر الكتاب وأوضح إيضاحاً لا يلتبس الوجه على أحدٍ ممّن نظر فيه، وقصدت إلى عمل هذا الكتاب لما رأيت فيه من عظيم المنفعة في الدّين وكثير الفائدة في الشريعة مع من ضمّ إليه من وجوب قضاء حق هذا الصديق أيّده الله تعالى.

وأنا أرجو إذا سهّل الله تعالى إتمام هذا الكتاب على ما ذكرت ووفق لختامه على حسب ما ضمنت أن يكون كاملاً في بابه، مشتملاً على أكثر الأحاديث التي

تتعلق بأحكام الشريعة، ومُنَبِّهاً على ما عداها ما لم يشتمل عليه هذا الكتاب إذ كان مقصوداً على ما تضمّنته الرسالة (المقنعة) من الفتاوى، ولم أقصد الزيادة عليها لأنّ إن شاء الله تعالى إذا وفق الله الفراغ من هذا الكتاب ابتداءً بشرح كتابٍ يجتمع على جميع أحاديث أصحابنا أو أكثرها ممّا بلغ إليه جهدي واستوفي ما يتعلق بها إن شاء الله تعالى ومن الله استمد المعونة وأسأله التوفيق لما يجب ويرضى إنّه المبتدأ بالنعم المفتتح بالكرم^(١).

ومن الواضح أنّ الشيخ الطوسي (رحمته الله) في هذه المقدمة وضع منهجيته العامّة في عملية الاستدلال الفقهي التي كانت سبب ارتداد جمع من المذهب والعقيدة من جهة عدم استشعارها وعدم فهمها، وهذا بنفسه كما نراه يمثّل نقلة نوعية في العقلية الفقهية التي تدعم البحث الكلامي ولا أقل لا تكون سبباً في اهتزاز تلك العقائد الثابتة بالدليل.

وإذا ما دققنا النظر في كلماته هذه نجد أنّه متقدّم خطوة -بل خطوات- عمّن سبقه وكذلك حتّى معاصريه، ولا نكون بعيدين عن الإنصاف إذا قلنا حتّى من جملة ممّن جاء من بعده ولفترة ومدّة طويلة -وهم أهل قرن المقلدة الذي أعقب وفاة الشيخ الطوسي-؛ وذلك من جهة رسمه لمنهج واضح في

(١) أنظر: الشيخ الطوسي: تهذيب الأحكام: الجزء الأول - المقدمة: صفحة من ١ - ٣:

عملية الاستدلال مبني على أسس واضحة ودقيقة ومرتبّة، بحيث يستطيع الانتقال من خلالها من مرحلة إلى أخرى بكل سلاسة ويسر.

والميز لمنهجية الشيخ الطوسي - كما هو واضح - كفقيه في قبال محاولة ومنهجية الشيخ المفيد أنّه أسّس الأسس وشيّد الأركان العلمية لمحاولته في طرح منهجيته في الاستدلال الفقهي التي سارت عليه جموع الأعلام من بعده بقرون طويلة، وما طرأ عليه من بعد ذلك كانت للتكامل والتوسّع والتعمّق والإضافات المهمّة في جملة من الجهات خصوصاً خلال القرن الأخير.

والذي يفضي إلى متون وفروع فقهية لم يُعهد لها ذكر في كتب المتقدمين عنه وإن كان أساس منهجه قريباً جداً من منهج الشيخ المفيد، وأمّا مقارنةً بمنهج السيّد المرتضى (ع) فقد اختلف عنه في أساس واضح وهو أنّ السيّد (ع) كان يميل إلى وضع منهج فقهي أقرب ما يكون إلى الاطمئنان واليقين من خلال رفضه لحجّة خبر الواحد وغيره من الأدلّة الظنيّة في أصلها والتي اكتسبت الحجّة بمعية الآيات الكريمة أو الروايات الشريفة أو سيرة العقلاء، ومحاولته لحصر الحجّة في المتواترة من السنّة أو ظاهر الدلالة من القرآن الكريم ونحو ذلك.

فلذلك صرّح بالقول:

وأما الطريق إلى معرفة خطاب الرّسول (ﷺ) والإمام (عليه السلام) فقد يكون بالمشاهدة لمن يشهدها ويعلم ضرورة إضافة الخطاب إليهما، ومن تأتي عنهما

فطريقه إلى هذه المعرفة الخبر المتواتر الذي يُفضي إلى العلم^(١).
 وحيث أنه يدرك أن الخبر المتواتر قليل جداً لا يكفي في المسائل المطروحة
 فضلاً عن التفرعات والمستحدثات الجديدة، فلذلك خفف من شرائط الخبر
 المتواتر ولم يشترط كثرة الرواة في كل طبقة، بل اكتفى بكثرتهم في الطبقة
 الأخيرة فقط، مما جعله يستشهد بأمثلة لا تصلح للاستشهاد بها.
 ومن الواضح أنه (عليه السلام) استشعر كفاية عدم كفاية هذا المنهج في استحصال
 أدلة على الأحكام ولا يعين على ابتكار فروع جديدة، فلذلك لجأ إلى إضافة
 مصدر آخر وهو الإجماع وأعطاه مساحةً واسعة في عملية الاستدلال الفقهي
 وانتهى للقول: (إن الإجماع حجة في كل حكم ليس له دليل)^(٢).
 ومن هنا عكف على الإعداد لمقولته هذه بنحوٍ واسع، حيث قام بطرح
 نظريته في حجّة الإجماع من خلال دعواه الواضحة بدخول الإمام (عليه السلام) في
 الإجماع^(٣) لأجل إثبات الحجّة له.

(١) أنظر: الشريف المرتضى: رسائل الشريف المرتضى: جوابات المسائل التبيانيات: الجزء
 الأول: صفحة ١١.

(٢) أنظر: الشريف المرتضى: رسائل الشريف المرتضى: جواب المسائل التبيانيات: صفحة
 ١٦.

(٣) أنظر: الشريف المرتضى: رسائل الشريف المرتضى: جواب المسائل التبيانيات: صفحة
 ١١ - ٢٠.

وَقَرَّبَ دَعْوَاهُ بِالْقَوْلِ:

وَهُوَ أَنَّهُ يُعَلِّمُ عِنْدَ عِلْمِ تَمْيِيزِ عَيْنِ الْإِمَامِ وَانْفِرَادِ شَخْصِهِ، إِلَى أَنْ قَالَ: يُوَثِّقُ بِأَنَّ قَوْلَهُ دَاخِلٌ فِي جُمْلَةِ أَقْوَاهُمْ.

وَوَجَّهَ دَخُولَهُ بِالْقَوْلِ:

إِنَّ الرَّسُولَ وَالْإِمَامَ إِذَا كَانَ تَمْيِيزاً مُتَعَيِّناً عُلِّمَتْ مَذَاهِبُهُ وَأَقْوَالُهُ بِالْمُشَافَهَةِ أَوْ بِالتَّوَاتُرِ عَنْهُ، وَإِذَا كَانَ مُتَسْتَرّاً غَيْرَ تَمْيِيزِ الْعَيْنِ وَإِنْ كَانَ مُقْطُوعاً عَلَى وَجُودِهِ وَاخْتِلَاطِهِ بِنَا، عُلِّمَتْ أَقْوَالُهُ بِإِجْمَاعِ الطَّائِفَةِ الَّتِي نَقَطَعَ عَلَى أَنَّ قَوْلَهُ فِي جُمْلَةِ أَقْوَاهُمْ، وَإِنْ كَانَ الْعِلْمُ بِذَلِكَ مِنْ أَحْوَالِهِ لَا يَعْدُو إِمَّا بِالْمُشَافَهَةِ أَوْ بِالتَّوَاتُرِ وَإِنَّمَا يَخْتَلِفُ الْحَالَانِ بِالتَّمْيِيزِ وَالتَّعْيِينِ فِي حَالٍ وَفَقْدَهُمَا فِي أُخْرَى^(١).

وَمِنَ الْوَاضِحِ أَنَّ مَنِهْجَ السَّيِّدِ الْمُرْتَضَى (عَاقِبَةُ) يَقُومُ عَلَى أَسَاسِ رَفْعِ مُسْتَوًى نَتَائِجِ الِاسْتِدْلَالِ وَالِاسْتِنْبَاطِ إِلَى مَرَحَلَةٍ مَا فَوْقَ الظَّنِّ الْمَعْتَبَرِ، وَمَحَاوَلَةِ حَصْرِهِ فِي دَائِرَةِ الْإِطْمِئْنَانِ إِنْ لَمْ نَقْلِ الْيَقِينَ كَمَا هُوَ ظَاهِرُ كَلِمَاتِهِ.

وَمِنْ أَهَمِّ مَشَاكِلِ هَذَا الْمَنِهْجِ عَدَمُ وَاقِعِيَّتِهِ وَعَدَمُ قُدْرَتِهِ عَلَى تَوْفِيرِ أُدْلَةٍ كَافِيَةٍ لِعَمَلِيَةِ الِاسْتِدْلَالِ نَفْسَهُ فَضْلاً عَنْ إِمْكَانِيَّةِ هَذِهِ الْأَدْلَةِ عَلَى تَوْفِيرِ آيَاتٍ عِلْمِيَّةٍ تُعَيِّنُ عَلَى التَّوَسُّعِ فِي الِاسْتِدْلَالِ وَالتَّعَمُّقِ فِيهِ وَطَرَحِ فُرُوعٍ جَدِيدَةٍ وَمُوَاجَهَةِ مَا

(١) أَنْظَرِ: الشَّرِيفَ الْمُرْتَضَى: رِسَائِلَ الشَّرِيفِ الْمُرْتَضَى: جَوَابَ الْمَسَائِلِ التَّبْنِيَّاتِ: الصَّفْحَةُ

يستجدّ من مستجدّات حياتية تحتاج إلى بيان الحكم الشرعي فيها، وهذه لعلّها - بل هي - من أهمّ ميزات عملية الاجتهاد وفتح بابها بعد فقد الوجود الخارجي والتواصل المباشر مع المعصوم (عليه السلام)؛ لارتفاع سقف الشرائط من جهةٍ وعدم تمامية الأسس المعرفية لها لما ذكر من حجّة لتلك الشرائط المنتجة للأدلة عالية المستوى من الاطمئنان أو اليقينية كما تقدّم.

وفي قبّال ذلك طرح الشيخ الطوسي (رحمته الله) مشروع الذي هو واضح المعالم وهو يعتمد على أدلة قطعية يقينية إطمئنانية إذا كانت متوفّرة، وهي لا تكلف الفقيه كثيراً في إثبات الحجّة لها من باب حجّة نفس اليقين والاطمئنان، وكذلك أعطى دور للأدلة التي يمكن أن تورث الظن المعتر شرعاً الثابت حجّيته بالدليل، كخبر الواحد الذي استمد حجّيته من جملة مناشئ كآليات الكريمة أو الروايات الشريفة أو سيرة العقلاء.

وبذلك فتح الباب أمام كمّ كبير من الأدلة في عملية الاستدلال وأدخلها في حريم ودائرة الحجّة، وهذا عزّز من أدوات الفقيه في عملية الاستدلال والاستنباط، وبالتالي وسّع من دائرة حركته الفكرية وفتح له آفاق جديدة ومكّنه من ولوج أبحاث مستجدة وفروع كثيرة ما كان له أن يلجها لولا هذه الدائرة من الأدلة.

مضافاً إلى واقعية هذا المنهج، فإنّ خبر الواحد في المنظومة الحديثية لأهل البيت (عليهم السلام) يمثل جزءاً كبيراً، بل يمثل الأعمّ الأغلب ممّا وردنا عنهم (عليهم السلام)،

وهو من هذا النمط من الروايات - أي خبر الواحد - ، خصوصاً مع الالتفات إلى الظروف القاسية التي كانوا يعيشونها (ﷺ) في ظلّها، ممّا أسهم في قلّة ما وصلنا من حديث عنهم (ﷺ).

فضلاً عن المختلف والمتعارض منها وما هو محمول على التقية ومن جهتها، وما أُبتلي بضعف الأسناد ونحو ذلك من المعوّقات التي تمنع بنا عن الوصول إلى أعدادٍ كثيرةٍ من الروايات أو الاطمئنان بحجّة القسم الآخر منها، ممّا أوجب إدخال الظنّ المعترّ في دائرة الحجّة وبالتالي توسيع دائرة الحديث المعترّ.

بل أكثر من ذلك:

فقد أثبت الأيام أنّ الاتجاه العام لعلم الأصول في القرن أو العقود الأخيرة بدأ يسير حثيثاً باتجاه اعتماد سيرة العقلاء كأساسٍ في أدلّة حجّة خبر الواحد، ومثل هذا الاتجاه يكشف عن عقلانية منهج حجّة الظنّ المعترّ شرعاً وكونه ممّا يتوافق مع سيرة العقلاء، وهذا بدوره يعطي زخماً كبيراً للمنهج المطروح من قبل الشيخ الطوسي (رحمته) والمتّسم بطابع الظنّ المعترّ شرعاً، في قبال منهج السيّد المرتضى (رحمته) المتّسم بطابع الاطمئنان واليقين والقطع.

والظاهر من كلمات الشيخ الطوسي في المقام طرحه لأدلة الاستدلال

والاستنباط بكونها بحسب الأولوية:

١ - القرآن الكريم، سواءً أكان بصريحه أو بظاهره.

٢ - السُّنَّةُ المطهَّرةُ أو الحديث المقطوع به من المتواتر أو ما قامت القرائن على صحتها.

٣ - الإجماع للمسلمين في المرتبة الأولى، وإلا فلفقهاء الطائفة.

٤ - الأحاديث المشهورة التي تكون حجة وإن لم تكن وصلت إلى مرحلة التواتر أو لم تكن مقرونة بقرائن الصحة.

وما سيواجهه الفقيه في القسم الأخير من الحديث صور:

الصورة الأولى:

وظيفة الفقيه رد الروايات التي تخالف وتتنافى مع الروايات المشهورة، فيجب أن يبين الفقيه وجه التنافي أو التضادّ ويعمل على رفع مثل ذلك التنافي من خلال:

أ - آليات الجمع الدلالي العرفي المتاحة للفقيه.

ب - الحمل على صدوره على نحو التقية كما إذا كان ذلك المخالف موافقاً لغير الإمامية.

وهذه الآليات لحلّ التضادّ تجدها واضحة بل كثيرة جداً في الاستعمال في كتاب تهذيب الأحكام والاستبصار كذلك.

بل يمكن لنا القول بأنّ كتاب الاستبصار من أهم مصادر الاطلاع على آليات فض التعارض والاشتباك بين الروايات في مختلف الفروع الفهية، بل هذا الكتاب ومؤلفه (قدس سره) رائد في هذا الباب.

الصورة الثانية:

استحكام حالة الاختلاف وعدم إمكان الترجيح فلذلك قواعد عامّة يُرجع إليها، وما ختم به أنّه لا بدّ من الابتعاد عن الطعن في الحديث والأسناد مع مخالفته للمشهور طالما كان هناك وجه لتوجيهه وحمله على المحامل الدلالية المتعدّدة.

ومن الواضح أنّ هذا الكلام مقارنةً بوقت صدوره قبل ألف عامٍ يعتبر قفزةً عاليةً في عملية الاستدلال والاستنباط وبمنطلقات علمية واضحة ودقيقة، وإن بدت جملة من هذه المنطلقات بفقدان قوّتها في الآونة الأخيرة كالإجماع مثلاً، ولكن مع ذلك يُحسب لهذه الخطوة أنّها فتحت باباً واسعاً في عملية الاستدلال الفقهي.

السّمات العامّة لكتاب تهذيب الأحكام:

السّمة الأولى:

عمله على إيراد جملة من الروايات ذات الدلالة الواحدة والقريبة والواضحة على معنى معين مراد في الباب مثلاً، ومن ثمّ يشير إلى عدم الحاجة بعد سرد هذه الروايات إلى التطويل والاستمرار بعملية سرد الروايات من باب كفاية ما سرده لإثبات الدليل على المطلوب.

فعلى سبيل المثال:

ذكر الشيخ (طابث) في باب الأحداث الموجبة للطهارة أنّ النّوم ممّا يوجب

إعادة الوضوء، وسرد أخبار متعددة تدلّ على أنّ النوم يوجب ويستدعي الطهارة من جديد منها:

١ - عن أحمد بن محمد، عن أبيه، عن الحسين بن الحسن بن زيّان، عن الحسين بن سعيد، عن عثمان بن عيسى، عن سُماعة قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الرجل ينام وهو ساجدٌ، قال: ينصرف ويتوضّأ.

وبهذا الإسناد عن الحسين بن سعيد، عن عمرو بن أذينة، وحريز، عن زرارة، عن أحدهما (عليه السلام) قال: لا ينقض الوضوء إلا ما خرج من طرفيك أو النوم.

٢ - وأخبرني الشيخ (أيده الله) عن أحمد بن محمد، عن الحسن بن الوليد، عن أبيه، عن محمد بن يحيى العطار، وأحمد بن إدريس، عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن عمران بن موسى، عن الحسن بن علي بن النعمان، عن أبيه، عن عبد الحميد بن عواض، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: سمعته يقول: من نام وهو راکعٌ أو ساجدٌ أو ماشٍ على أي الحالات فعليه الوضوء.

٣ - وأخبرني الشيخ (أيده الله) عن أبي القاسم جعفر بن محمد، عن أبيه، عن سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن محمد بن عبيد الله وعبد الله بن المغيرة قالا: سألنا الرضا (عليه السلام) عن الرجل ينام على دابّته، فقال: إذا ذهب النوم بالعقل فليعد الوضوء.

٤ - وبهذا الإسناد عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن محمد بن أبي عمير، عن

إسحاق بن عبد الله الأشعري، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: لا ينقض الوضوء إلا حدث والنوم حدث^(١).

ومن ثم ذكر:

أمّا الخبر الذي رواه محمد بن أحمد بن يحيى، عن العباس، عن أبي شعيب، عن عمران بن حمران أنه سمع عبداً صالحاً يقول: من نام وهو جالس لا يتعمّد النوم فلا وضوء عليه.

والخبر الذي رواه سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن سيف بن عميرة، عن بكر بن أبي بكر الحضرمي قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام): هل ينام الرجل وهو جالس؟ فقال: كان أبي يقول: إذا نام الرجل وهو جالس مجتمّع فليس عليه وضوء، وإن نام مفتجعاً فعليه الوضوء^(٢).

وعلق (عليه السلام) على ذلك بالقول:

وكذلك سائر الأخبار التي وردت مما يتضمّن نفي إعادة الوضوء من النوم لأنّها كثيرة، فمعناها إذا لم يغلب على العقل ويكون الإنسان معه متماسكاً ضابطاً لما يكون منه، والذي يدلّ على هذا التأويل ما أخبرني به الشيخ (أيده الله) عن أحمد بن محمد بن الحسن، عن أبيه، عن محمد بن الحسن الصفار، عن

(١) أنظر: الشيخ الطوسي: تهذيب الأحكام: الجزء الأول: الصفحة ٥ - ٦: باب الأحداث الموجبة للطهارة: الأحاديث من ١ - ٥.

(٢) أنظر: الشيخ الطوسي: تهذيب الأحكام: الجزء الأول: صفحة ٥: الأحاديث ٦ و ٧.

أحمد بن محمد بن عيسى، والحسين بن الحسن بن أبان، جميعاً عن الحسين بن سعيد، عن محمد بن الفضيل، عن أبي الصباح الكناني، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: سألته في الرجل يخفق وهو في الصلاة، فقال: إن كان لا يُحفظ حدثاً منه إن كان فعله الوضوء وإعادة الصلاة، وإن كان يستيقن أنه لم يحدث فليس عليه وضوء ولا إعادة^(١).

وقام بسرد جملة أخرى من الروايات الدالة على ذلك.

وعليه فيظهر من كلامه أن الروايات الواردة الدالة على نفي إعادة الوضوء من النوم كثيرة، ولكنه أعرض عن التعرض لذكرها جميعاً مكتفياً بما تدل عليه من دلالة، وما كان ليخطو هذه الخطوة إلا بعد أن أطلع على تلك الروايات الكثيرة وجمع مداليلها في دلالة واحدة يستطيع النظر فيها وتوجيهها، وهذا جهدٌ علمي لا يتحمّله كلّ أحد، فهو نظير الجهد العلمي الذي بذله ابن الغضائري في تقييم أحوال من تعرّض لذكرهم من الرواة، حيث كان يذهب لتفحص مروياتهم بل وحتى أشعارهم، ومن ثمّ يحكم عليهم من ناحية الوثاقة والضعف أو الغلو والاستقامة ونحو ذلك من الجهات المبحوثة عنها.

السمة الثانية:

إشارته وتنبيهه في جملة من الموارد على أصل الفتوى بلحاظ كونها مأخوذة

(١) أنظر: الشيخ الطوسي: تهذيب الأحكام: الجزء الأول: صفحة ٧: الحديث ٨.

من الروايات أو من أهل الخبرة والعرف ونحو ذلك، على سبيل المثال: ذكر في مبحث الزوال ودخوله جملة كبيرة من الروايات والقائمة والقامتين والذراع والذراعين ونحو ذلك مما يمكن أن يتحدّد به الزوال، وصلاة الظهر وصلاة العصر ونحو ذلك، ولكنه أشار إلى أنّ في فتاوى الشيخ المفيد في المقنعة التي هي متن كتابه اعتبار الزوال بالاستطرلاب والدائرة الهندية، فعلق على ذلك بالقول:

فأما ما ذكره (رحمته الله) من اعتبار الزوال بالاستطرلاب والدائرة الهندية، فالمرجع فيه إلى أهل الخبرة وليس مأخوذاً من جهة الأثر^(١).

السّمة الثالثة:

تقدّمت الإشارة إلى أنّ من ركائز منهج الشيخ الطوسي في كتاب تهذيب الأحكام هو إزالة ما يُظنّ بكونه اختلاف بين الروايات، وهي ظاهرة واضحة في عموم الحديث وخصوصاً في تهذيب الأحكام، وقد شرح (رحمته الله) ما لهذا الاختلاف من أثر حتّى ارتدّ البعض عن المذهب بسببه.

ومن أجل ذلك جعل واحداً من أهدافه إزالة مثل هذا اللبس والالتباس أينما وُجد، من خلال محاولة توجيهه الدلالة بالاستعانة باللّغة أو المعاني أو

(١) أنظر: الشيخ الطوسي: تهذيب الأحكام: الجزء الثاني: صفحة ٢٨: كتاب الصلاة:

باب أوقات الصلاة.

العرف وأهل الخبرة أو الرجال والسند والدراية وأي شيء يعين في ذلك، وهذا يعكس قدرة علمية كبيرة ناشئة من إطلاع واسع على أصول هذه الأدوات المعرفية، والشواهد على ذلك في تهذيب الأحكام كثيرة.

السمة الرابعة:

وهي محاولته الدائمة والدؤوبة في بيان فقه الحديث خصوصاً في الحالات التي تردّ فيه دلالة الحديث بين عدّة أوجه ومحمّلات، فعندئذ يكون هذا محلاً لإعمال نظره واجتهاده بما يمتلك من خزين معرفي متراكم، فعلى سبيل المثال: قال في مبحث بيع الواحد بالاثنتين: وتحتل هذه الأخبار وجهاً من التأويل وهو أن يكون قوله (عليه السلام) "نسيئة" صفة للدنانير ولا يكون حالاً للبيع، فيكون تلخيص الكلام أن من كان له على غيره دنانير نسيئة جاز أن يبيعه عليه في الحال بدراهم بسعر الوقت أو أكثر من ذلك ويأخذ الثمن عاجلاً^(١).

السمة الخامسة:

أن الشيخ الطوسي (طاب ثله) في اختياره للروايات كان يفضّل الطرق العالية التي يقل فيها عدد الوسائط، على سبيل المثال: روايته عن ابن أبي جيد القمي عن محمد بن الحسن بن الوليد شيخ الصدوق (عليه السلام)، وهذه ظاهرة واضحة عند المتقدّمين.

(١) أنظر: الشيخ الطوسي: تهذيب الأحكام: الجزء السابع: صفحة ١٠١: رقم ٤٣٥.

فعلى سبيل المثال:

كانت هناك كتبٌ كثيرةٌ بعنوان قرب الإسناد، وكانت المحور الأساسي في هذه الكتب البحث عن قرب الإسناد وقلة وسائطه، وبالتالي مما يعني تجنب جملة كبيرة من المشاكل السندية المعوّقة في عملية تمامية الدليل.

السّمة السادسة:

وهي سِمةٌ ناتجةٌ من إعماله لمنهجه الذي قدّمه في مقدمة الكتاب، حيث أشار إلى أنّ من واجبات الفقيه محاولة حمل المجمل على المفصل سواءً أكان المجمل دليلاً لفظياً لم يكن له ظهور واضح في دلالة معينة، أو كان فعلاً لا لسان له المهم أن يكون غير محدّد الدلالة بوضوح، فهنا عمل الشيخ الطوسي (طاب ثله) على حمل هذه الموارد على الواضح المفصل في الموارد التي جاءت به المحمل، وكذلك الحال في حمل المطلق على المقيد بجملة تفصيلاته فهو أيضاً تطبيق لمنهجه الذي حدّده أول الكتاب.

السّمة السابعة:

قيام الشيخ الطوسي (رحمته) في ثنايا الكتاب بالتعرّض لتشخيص وبيان وجوه فساد جملة من الأخبار في الكتاب، وكان يستعرض تلك الوجوه كأن يكون مخالفاً لإجماع المسلمين ونحو ذلك من الجهات.

ومنهجه هذا أكسب الكتاب ملامح عامّة لمنهجه في الرجال والدراية، حيث أنّ مجموع هذه الموارد يكشف عن طبيعة مبانيه الرجالية والدراية.

والمميز في الشيخ الطوسي أنّه كان ينظر للروايات الواردة من السلف الصالح نظرةً موضوعيةً علميةً متوازنةً، وكان قد عبّر عن تلك النظرة في كتابه الأصولية العدة حيث قال:

إنّ في الأخبار المروية عن النبي (ﷺ) كذباً كما أنّ فيها صدقاً، فمن قال أنّ جميعها صدق فقد أبعد القول فيه، ومن قال أنّها كلّها كذب فكذلك لفقد الدليل على كلا القولين، وقد توعدّ النبي (ﷺ) على الكذب عليه بقوله: من كذب عليّ متعمداً فليتبوأ مقعده من النار.

وتجنّب كثير من الصحابة الرواية نحو الزبير والبراء بن عازب لما تبينوا أنّه وقع فيها الكذب، فروي عن البراء أنّه قال: سمعنا كما سمعوا لكنهم رويوا ما لم يسمعوا.

وروي عن شعبة أنّه قال:

نصف الحديث كذب، ولأجل ما قلناه حمل أصحاب الحديث نفوسهم على نقد الحديث وتمييز الصحيح منها من الفاسد^(١).

ومن الطبيعي أنّ الفقيه -أو الباحث عموماً- إذا دخل إلى الحديث بهذه النظرة الموضوعية يُتوقع أن تقل لديه الموضوعات من الروايات وكذلك الأحاديث الضعيفة بدواً؛ لأنّ منهجه الموضوعي ونظرته الموضوعية هذه كفيلة

(١) أنظر: الشيخ الطوسي: العدة في أصول الفقه: الجزء الأول: صفحة ٨٩ - ٩١.

بأن توقفه كثيراً أمام كل رواية يُشَم منها رائحة الوضع والكذب ونحو ذلك.
وأما ما هي السّمات العامّة التي يجب أن تستوقف الناظر في الروايات
وتقدح في ذهنه احتمال الكذب والوضع، فقد تعرّضنا لها مفصلاً في مباحثنا
الرجالية وخصصنا لها مبحث خاص في المشاكل التي تطرأ على الحديث^(١)،
والتي منها مخالفة الدلالة للثوابت الفقهية والعقائدية وأخلاق المعصومين
(عليه السلام)، أو الأحداث التاريخية الثابتة، أو الواقع الخارجي المعاش، أو
الاستعمالات اللغوية المعروفة، وغيرها من السّمات تقدمت مفصلاً.

السّمة الثانية:

تشخيص الشيخ الطوسي لضعف جملة من الرواة، وبالتالي رفع اليد عن
مروياتهم، وهذا ناشئ من أن له مبانٍ مستقلة واضحة في علم الرجال بانت آثار
تطبيقاتها في كتاب تهذيب الأحكام، ولذلك أمثلة كثيرة منها: إشارته إلى أبو
سعيد الآدمي في بعض الروايات والتصريح بكونه ضعيفاً جداً عند نقاد
الأخبار، واستثناء أبو جعفر بن بابويه له من رجال نواذر الحكمة وغيرها من
الأمثلة الكثيرة.

(١) أنظر وراجع: عادل هاشم: الحلقات الرجالية: الحلقة الثانية: صفحة ٢٦٣ وما

السّمة التاسعة:

تقدّم الحديث فيما سبق عن الروايات الموقوفة وهي التي لا تنتهي إلى المعصوم (عليه السلام) صريحاً بل عادةً ما تقف قبل ذلك، والمتوفّق عنده قد يكون من أصحاب الأئمة (عليهم السلام) أو غيرهم.

والملاحظ في منهج الشيخ الطوسي في التهذيب أنّه يبتعد عن الاستدلال والاحتجاج بمثل هذه الأخبار الموقوفة.

السّمة العاشرة:

تقدّم الحديث عن ظاهرة الأخبار المضمرة، وهي الأخبار التي لا يُصرّح فيها بكون المسؤول منه أو المروي عنه هو المعصوم (عليه السلام)، وبالتالي تتصدّر بتعابير مثل: (سألتك كذا) أو (فقال كذا) أو (أمرني بكذا أو كذا) ونحو ذلك من التعابير المتداولة في تلك الأحاديث المضمرة.

والمتنبّع لكلمات الشيخ الطوسي في التهذيب يعرف أنّ منهجه قائم على عدم الاحتجاج بالأخبار المضمرة، من جهة بقاء احتمالية أن يكون المسؤول والمنقول عنه الكلام غير الإمام المعصوم (عليه السلام)، فلذلك لا يستعين بمثل هذه الأخبار المضمرة في علّة الاستدلال، ولذلك شواهد في كتاب تهذيب الأحكام منها ما رواه الصفّار عن محمد بن عبد الجبار، عن العباس بن معروف، عن صفوان بن يحيى، عن محمّد بن إسحاق بن عمّار قال: قلت له: رجل تزوّج امرأةً ودخل بها ثمّ ماتت، أيحلّ أن يتزوّج بأمرها؟ قال: سبحان الله! كيف يحلّ له أمّها

وقد دخل بها؟! قال: قلت له: فرجل تزوّج امرأةً فهلكت قبل أن يدخل بها، فهل تحلّ له أمّها؟ قال: وما الذي يحرم عليه منها ولم يدخل بها؟!^(١)

وعلق الشيخ الطوسي بالقول:

إنّ هذا ليس فيه ذكر المقول له لأنّ محمّد بن إسحاق بن عمار قال: "قلت له" ولم يذكر من هو، ويحتمل أن يكون الذي سأله غير الإمام والذي لا يجب العمل بقوله، وإذا احتمل ذلك سقط الاحتجاج به^(٢).

نعم، إذا وجد قرينة على أنّ السائل لا يسأل إلا المعصوم (عليه السلام) فظاهر منهجه في التهذيب الأخذ بتلك الرواية كما هو ظاهر كلامه في باب ما أحل الله نكاحه من النساء حيث قال: وعنه، عن أبي علي الأشعري، عن محمّد بن عبد الجبار، عن صفوان بن يحيى، عن ابن مسكان، عن الحسن بن زياد، عن محمّد بن مسلم قال: قلت له: رجل تزوّج امرأةً فلمسها، قال: هي حرام على أبيه وابنه ومهرها واجب^(٣).

السّمة الحادية عشر:

عزوفه عن الاحتجاج بالأخبار المخالفة لظاهر القرآن الكريم وذلك نتيجة ما قدّمه من معالم أساسية في منهجه الاستدلالي، حيث قدّم الاستدلال بالقرآن

(١) أنظر: الشيخ الطوسي: تهذيب الأحكام: الجزء السابع: صفحة ٢٧٥: الحديث ١١٦٩.

(٢) أنظر: الشيخ الطوسي: تهذيب الأحكام: الجزء السابع: صفحة ٢٤٨: رقم ١٢٠١.

الكريم نصّه وظاهره، وبالتالي فما خالفه كان لابدّ أن يُطرح، خصوصاً بعد أن أسس لذلك بجملة من الروايات المسماة بروايات العرض على الكتاب الكريم. وقد أشار الشيخ الطوسي إلى ذلك أيضاً في تهذيب الأحكام في غير مورد، على سبيل المثال: في باب ما أحلّ الله من النساء وحرّم منهنّ، حيث قدّم للبحث بالقول: إنّ أمهات النساء لا يعتبر فيهنّ - أي في حرمتهن بالنكاح - أكثر من العقد عليهنّ، والمشار بالدخول بهنّ لأنّ الدلالية مطلقة غير مقيدة، فليس لنا أن نشترط فيها ما ليس في ظاهرها إلا بدليل بقطع العذر ويؤيد هذا الظاهر أيضاً.

ثمّ استعرض جملة من الروايات الدالة على ذلك، ثمّ استعرض خبرين أحدهما عن الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عمير، عن جميل بن درّاج، وحمّاد بن عثمان، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: الأمّ والبنت سواء إذا لم يدخل بها، يعني إذا تزوّج المرأة ثمّ طلقها قبل أن يدخل بها فإنّه إن شاء تزوج أمّها وإن شاء ابتناها.

والثاني: ما رواه محمّد بن يعقوب، عن أبي علي الأشعري، عن محمّد بن عبد الجبار، ومحمّد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن صفوان بن يحيى، عن منصور بن حازم قال: كنت عند أبي عبد الله (عليه السلام) فأتاه رجل فسأله عن رجل تزوّج امرأة فمات قبل أن يدخل بها، أيتزوّج بأمّها؟ فقال أبو عبد الله (عليه السلام): قد فعل رجل منّا فلم نر به بأساً، فقلت: جُعِلت فداك، ما تفخر الشيعة إلا بقضاء علي (عليه السلام) في هذه السّمجية التي أفتى بها ابن مسعود لأنّه لا بأس

بذلك، ثم أتى علياً صلوات الله عليه وآله فسأله، فقال له عليٌّ (عليه السلام): من أين أخذتها؟ فقال: عن قول الله عز وجل: (وربائبكم اللاتي في حجوركم من نسائكم اللاتي دخلتم بهن فإن لم تكونوا دخلتم بهن فلا جناح عليكم)، فقال عليٌّ (عليه السلام): إن هذه مستثناة وهذه مرسله وأمّهات نساءكم، فقال أبو عبد الله (عليه السلام) للرجل:

أسمع ما يروي هذا عن عليٍّ (عليه السلام)، فلما قمت ندمت وقلت: أي شيء صنعت؟ يقول: هو قد فعله رجل منا فلم نر به بأساً وأقول أن قضى عليٌّ (عليه السلام) فيها، فلقيته بعد ذلك فقلت: جعلت فداك، مسألة الرجل إنّا كان الذي كنت تقول كان زلةً منّي فما تقول فيها؟ فقال: يا شيخ! تخبرني أن علياً (عليه السلام) قضى فيها وتسالني ما تقول فيها؟!

وعلق الشيخ الطوسي على هذين الخبرين بالقول:

فهذان الخبران قد وردا شاذين مخالفين لظاهر كتاب الله، وكل حديث ورد هذا المورد فإنه لا يجوز العمل عليه لأنه زوي عن النبي (صلى الله عليه وآله) وعن الأئمة (عليهم السلام) أنهم قالوا: إذا جاءكم منّا حديث فاعرضوه على كتاب الله، فما وافق كتاب الله فخذوه وما خالفه فاطرحوه أو ردّوه علينا، وهذان الخبران مخالفان على ما ترى لظاهر كتاب الله والأخبار المسندة أيضاً المفصلة، وما هذا حكمه لا

يجوز العمل به^(١).

السمة الثانية عشر:

عزوفه عن الاعتماد والأخذ بمؤدّي الأخبار المضطربة، وبالتّالي لم يدرجها في دائرة ما يُحتجّ به من الأخبار ولم يفرّق في الاضطراب سواءً أكان من ناحية السند أم من ناحية المتن والشواهد على ذلك كثرة في الكتاب، والظاهر أنّ منشأ ذلك ما قدّمه من خطوط عامّة في منهجه في قبول الحديث واشتراطه لعدم الاضطراب الواضح فيه المُخلّ بالصدور أو بالمؤدى والدلالة.

السمة الثالثة عشر:

لم يكن منهج الشيخ الطوسي (عليه السلام) في عملية الاستدلال يسمح له بالاعتماد على الأحاديث الغريبة، ولذلك لم يركن إليها في عملية الاستدلال خصوصاً في حال معارضتها بالروايات الصحيحة والثابتة، وقد كان يشخص جملة من الجهات المانعة على الاعتماد على مثل تلك الأخبار الغريبة إذا كان راويها ضعيفاً وكان قد تفرّد بروايتها أو كان مخدوش من ناحية المذهب والعقيدة.

ولذلك أمثل كثيرة في كتاب تهذيب الأحكام كما في بيع الواحد بالاثنين والأكثر من ذلك، حيث علّق بالقول: وأمّا خبر زرارة فالطريق إليه علي بن

(١) أنظر: الشيخ الطوسي: تهذيب الأحكام: الجزء السابع: صفحة ٢٧٥: باب من أحل

الله نكاحه من النساء: ذيل الحديث ١١٦٩.

حديد وهو ضعيف جداً لا يُعوّل على ما ينفرد بنقله^(١).

السّمة الرابعة عشر:

تقدم الحديث عن أنّ الشيخ الطوسي (عليه السلام) كان يمتلك منهجاً واضحاً ومتكامل الأركان يحكم عملية الاستدلال الفقهي، وكان قد شيّد أركان هذا المنهج، ومن تلك الجهات مسألة تعامله مع روايات غير الإمامي سواء أكانوا من فرق الشيعة الأخرى أو من غير الشيعة، والشيخ الطوسي (عليه السلام) فصل الكلام في ذلك في أصوله المسمّى العدة في أصول الفقه حيث قال: وأمّا العدالة المراعاة في ترجيح أحد الخبرين على الآخر فهو أن يكون الراوي معتقداً للحق، مستبصراً، ثقةً في دينه، متحرّجاً عن الكذب، غير متهم فيما يرويه، فأما إذا كان مخالفاً في الاعتقاد لأصل المذهب وروى مع ذلك عن الأئمة (عليهم السلام) نظرنا فيما يرويه، فإذا كان هناك من طرق الموثوق بهم ما يخالفه وجب إطراح خبره، وإن لم يكن هناك ما يوجب إطراح خبره ويكون هناك ما يوافقه وجب العمل به، وإن لم يكن من الفرقة المحقة خبر يوافق ذلك ولا يخالفه ولا يُعرف لهم قول فيه وجب أيضاً العمل به.

رُوي عن الصادق (عليه السلام) أنّه قال: إذا نزلت بكم حادثة لا تجدون حكمها

(١) أنظر: الشيخ الطوسي: تهذيب الأحكام: الجزء السابع: صفحة ١٠١: رقم ٤٣٥: باب بيع الواحد بالاثنين.

فيما رووا عنا فانظروا إلى ما رووا عن عليٍّ (عليه السلام) فاعملوا به^(١).

ولأجل ما قلناه عملت الطائفة بما رواه حفص بن غياث وغيّاث بن كلوب ونوح بن درّاج والسكوني وغيرهم من العامة عن أئمتنا (عليهم السلام) فيما لم ينكروه ولم يكن عنده خلافة.

وإذا كان الراوي من فرق الشيعة مثل الفطحية والواقفية والنّاوسية وغيرهم نُظِر فيما يرويه، فإن كان هناك قرينة تعضده أو خبراً آخر من جهة الموثقين بهم، وجب العمل به، وإن كان هناك خبراً آخر يخالفه من طريق الموثقين وجب إطرأحه، وجب إطرأحه ما اختصوا بروايته والعمل بما رواه الثقة، وإن كان ما روه ليس هناك ما يخالفه ولا يعرف من الطائفة العمل بخلافه وجب أيضاً العمل به إذا كان متحرّجاً في روايته موثقاً في أمانته وإن كان مخطئاً في اعتقاده.

ولأجل ما قلناه عملت الطائفة بأخبار الفطحية مثل عبد الله بن بُكير وغيره، وأخبار الواقفة مثل سماعة بن مهران، وعلي بن أبي حمزة، وعثمان بن عيسى، ومن بعده بما رواه بنو فضال وبنو سماعة والطاطاريون وغيرهم، فيما لم يكن عندهم فيه خلافة^(٢).

(١) أنظر: وسائل الشيعة: الجزء ٢٧: صفحة ٩١، وبحار الأنوار: الجزء الثاني: صفحة ٢٥٣، عن العدة.

(٢) أنظر: الشيخ الطوسي: العدة في أصول الفقه: الجزء الأول: صفحة ١٤٨ - ١٥١.

ومن ثمّ طبّق الشيخ الطوسي (عليه السلام) هذه المعايير الواضحة في قبول الروايات وعدمه في كتاب تهذيب الأحكام وفي غير مورد، فعلى سبيل المثال: ما ذكره في كتاب الطهارة باب المياه وأحكامها الباب الحادي والعشرين، حيث قال بعد إيرادِهِ لرواية تقول: أحمد بن محمد، عن ابن محبوب، عن الحسن بن صالح الثوري، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال:

إذا كان الماء في الرّكب كُراً لم ينجسه شيء، قلت: وكم الكُر؟ قال: ثلاثة أشبار ونصف عمقاً في ثلاثة أشبار ونصف عرضاً، ويقول: قد بينّا أنّ حكم الآبار مفارق لحكم الغدران وإنّها تنجس بما يقع فيها وتطهر بنزح شيء منها، سواءً كان الماء فيها قليلاً أو كثيراً.

والوجه في هذا الخبر أن نحمله على ضرب من التقية؛ لأنّها موافق لمذهب بعض العامة خاصّة والراوي له الحسن بن صالح وهو زيدي بترى متروك العمل بما يختص بروايته^(١).

وتطبيقات ذلك منتشرة في الكتاب فراجع^(٢).

(١) أنظر: الشيخ الطوسي: تهذيب الأحكام: الجزء الأول: صفحة ٤٣١ - ٤٣٢: الحديث ١٢٨٢: الباب ٢١: باب المياه وأحكامها.

(٢) أنظر: الجزء السابع: صفحة ٣١٧: الحديث ١٣٠٩: باب ٢٧، وكذلك: الجزء التاسع: صفحة ٣٤٦: الحديث ٢٤١: الباب ٣٣، وكذلك: الحديث السابع: صفحة ٢٢٣،

السّمة الخامسة عشر:

تقدّم الحديث عن الأركان الأساسية في منهج الشيخ الطوسي (عليه السلام) في عملية الاستدلال، ومن جملة تلك الجهات الموقف مما ترويه الرواة من الغلاة أو المتهمين بالغلو، وقد أشرنا في مباحثنا الرجالية^(١) في مبحث الغلو والغلاة إلى السّمات العامّة في الغلو وما يمكن أن يُستكشف به غلو الراوي وموقف أهل الرجال من الغلو وتأثيره في الوثاقة في الحديث واعتبار المرويات.

وما يهّمنا هنا موقف الشيخ الطوسي من روايات الغلاة أو من اتّهم بالغلو، وقد فصل الشيخ الطوسي في كتابه العدة في أصول الفقه موقفه بالقول: وأمّا ما ترويه الغلاة والمُتهمون والمُضعفون وغير هؤلاء فما يختصّ الغلاة بروايته فإن كانوا ممّن عُرف لهم حالة استقامة وحالة غلو؛ عُمل بما رَووه في حال الاستقامة وتُرك ما رَووه في حال خطأهم.

ولأجل ذلك عملت الطائفة بما رواه أبو الخطاب محمّد بن أبي زينب في حال استقامته، وتركوا ما رواه في حال تخليطه، وكذلك القول في أحمد بن هلال العبرتائي، وابن أبي عذافر، وغير هؤلاء، فأما ما يرويه في حال تخليطهم فلا يجوز العمل به على كلّ حال.

والحديث ٩٧٧: الباب ٢٠، وكذلك: الجزء الثالث: صفحة ٣١٩: الحديث ٩٨٨: الباب ٣٢، وكذلك غيرها من الموارد.

(١) أنظر: عادل هاشم: المباحث الرجالية: الحلقة الأولى: صفحة ٣٥٥.

وكذلك القول فيما ترويه المتهمون والمضعفون وإن كان هناك ما يعضد روايتهم ويدلّ على صحتها وجب العمل به، وإن لم يكن هناك ما يشهد لروايتهم بالصحة وجب التوقف في أخبارهم، ولأجل ذلك توقف المشايخ عن أخبار كثيرة هذه صورتها ولم يرووها واستثنوها في فهارسهم من جملة ما يروونه من التصنيفات^(١).

هذا من ناحية الأساس النظري في منهجه (رحمته)، وأمّا من ناحية التصنيف أو التطبيق العملي لهذا المبنى فقد ورد في الكتاب في غير موردٍ ما يشير إلى ذلك.

السّمة السادسة عشر:

من جملة ما تبناه الشيخ الطوسي (رحمته) من مباني وطبّقه في كتاب تهذيب الأحكام هو عزوفه عن الاستناد والاعتماد على الرواية حتّى وإن كانت صحيحة في حال ما إذا وجد أنّ الأصحاب قد أجمعوا على ترك العمل بظاهرها، هذا من جانبٍ.

ومن جانبٍ آخر فقد استعرضوا لهذا الإعراض عن العمل بجملة من الروايات مع صحتها جملة من المناشئ والأسباب منها:

أولاً: الحمل على التّقية.

ثانياً: المخالفة الصريحة لما دلّت عليه أدلة أخرى.

(١) أنظر: الشيخ الطوسي: العدة في أصول الفقه: الجزء الأول: صفحة ١٥١.

ومن الواضح أنَّ مثل هذا المبنى يُحتاج في تطبيقه إلى سعة معلومات وإطلاع على كلمات وآراء وفتاوى ومتبنيات الآخرين حتّى يمكن له استكشاف إعراضهم عن هذه الرواية أو تلك، ومثل هذه السعة في المعلومة والشمولية في النظر قد تيسّرت للشيخ الطوسي (عليه السلام) مقارنة بباقي أقرانه وزملائه ممن عاصره أو ممن سبقه في الزمن.

ولهذا المبنى تطبيقات في كتاب تهذيب الأحكام منها ما ذكره في كتاب الطهارة باب المياه وأحكامها حيث قال:

فأمّا الخبر الذي رواه محمد بن يعقوب، عن علي بن محمد، عن سهل بن زياد، عن محمد بن عيسى، عن يونس، عن أبي الحسن (عليه السلام) قال: قلت له: الرّجل يغتسل بماء الورد ويتوضّأ به للصلاة، قال: لا بأس بذلك، فهذا الخبر شاذٌّ شديد الشذوذ وإن تكرر في الكتب والأصول، فإنّما أصله يونس عن أبي الحسن (عليه السلام) ولم يروه غيره، وقد أجمعت العصابة على ترك العمل بظاهره وما يكون هذا حكمه لا يُعمل به^(١).

وغيرها من الموارد الأخرى فراجع.

(١) أنظر: الشيخ الطوسي: تهذيب الأحكام: الجزء الأول: كتاب الطهارة: باب المياه وأحكامها: الحديث ٦٢٧: صفحة ٢٣١.

الكلام في مشيخة تهذيب الأحكام:

بعد أن انتهى الشيخ الطوسي (رحمته الله) من التعرّض للأبواب والكتب الفقهية وصار آخرها كتاب الديّات، تعرّض لخاتمة في المشيخة، وقد وصفها بأنّها مجمع طرقه إلى الأصول والمصنّفات التي أخذ منها وقال: ونذكر على غاية ما يمكن من الاختصار لتخرج الأخبار بذلك عن حدّ المراسيل وتُلحق بباب المسندات^(١).

وقد تعرّض الشيخ الطوسي في مشيخة تهذيب الأحكام لسرد طرقه إلى من أخذ عنهم في كتابه، ولكن لم تكن طرقه كافية لتغطية كلّ من روى عنه في تهذيب الأحكام، فعلى سبيل المثال: روى الشيخ الطوسي في تهذيب الأحكام عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، ولكن في مقابل ذلك لم يذكر طريقه إليه في المشيخة وغير ذلك من الموارد والأمثلة.

ثمّ أنّنا فصلّنا الحديث في تفصيلات رجال وطرق مشيختنا تهذيب الأحكام والاستبصار في بحثٍ مستقل طبع في كتاب بعنوان بحوث في مشيخة تهذيب الأحكام والاستبصار فراجع.

(١) أنظر: الشيخ الطوسي: تهذيب الأحكام: الجزء العاشر: الصفحة ١ من المشيخة.

ثمَّ أنه يقع الكلام في أمور:

الأمر الأول:

إنَّ للشيخ الطوسي (عليه السلام) طرق إلى حوالي ٢٠٠٠ كتاب في فهرست كتب الشيعة وأصولهم، إلا أنَّ السؤال الأساسي والجوهري والمحوري والمهم هو: لو ثبت كتابٌ في فهرست مصنَّفِي الشيعة لمصنِّفه وثبت طريق الشيخ الطوسي إليه في فهرست كتب الشيعة وأصولهم وكان صحيحاً، فهل يمكن أن يُقال بأنَّ ما ذكره الشيخ الطوسي في كتابه تهذيب الأحكام من الروايات من ذلك الكتاب الذي ثبت في فهرست كتب الشيعة وأصولهم؟ وهذا سؤال مهمٌّ وجوهريٌّ.

والجواب: أنَّ في المقام صوراً:

الصورة الأولى:

ما إذا كان هذا الكتاب بنسخة واحدة وطريق واحد ولم يُنقل فيه تعدد للنسخ بتعدد الرواة ونحو ذلك، ففي مثل ذلك لا مانع من الاستناد إلى طريق الشيخ الطوسي الصحيح لذلك الكتاب الذي أورده في كتابه فهرست كتب الشيعة وأصولهم والاستناد إليه لتصحيح طريقه إلى ذلك الكتاب في دائرة ما روى عنه في كتاب تهذيب الأحكام.

الصورة الثانية:

أن يكون لذلك الكتاب نسخ متعددة بطرق متعددة، ولكن لم يُشر الأعلام

إلى اختلاف في النسخ وكان طريق الشيخ الطوسي (عليه السلام) في فهرست كتب الشيعة وأصولهم صحيح لذلك الكتاب بإحدى نسخه أو طرقه، فعندئذ لا مانع من الاستناد إلى طريق الشيخ الطوسي في فهرست كتب الشيعة وأصولهم لتصحيح رواياته - روايات الشيخ الطوسي - التي يرويها عن هذا الكتاب الثابت طريقه في فهرست كتب الشيعة وأصولهم في كتاب تهذيب الأحكام.

الصورة الثالثة:

ما إذا كان الكتاب بنسخ متعددة وبطرق متعددة وكان طريق الشيخ الطوسي في فهرست كتب الشيعة وأصولهم إلى نسخة معينة منه وبطريق معين، فهنا:

أ - إذا كانت هذه النسخة هي نفس نسخة الشيخ الطوسي التي اعتمد عليها في مقام استخراج روايات كتابه (تهذيب الأحكام)، فعندئذ لا مانع من الاستناد إلى هذا الطريق في تصحيح رواياته التي أوردها منه في كتاب تهذيب الأحكام بمقدار طريقه إلى صاحب الكتاب.

ب - ما إذا كانت هذه النسخة ليست هي النسخة التي اعتمد عليها الشيخ الطوسي في سرد مروياته في كتاب تهذيب الأحكام، فعندئذ لا يمكن الاعتماد على هذا الطريق الوارد في فهرست كتب الشيعة وأصولهم لتصحيح روايات في تهذيب الأحكام التي رواها من هذا الكتاب، وذلك لاحتمال اختلاف النسخ المانع من الاطمئنان بمطابقة الروايات.

جـ - ما إذا لم نحرز التطابق وعدمه فلا يمكن كذلك اعتبار الطريق الوارد في فهرست كتب الشيعة وأصولهم لتصحيح طريق الشيخ الطوسي إلى رواياته في تهذيب الأحكام التي أخذها من ذلك الكتاب، مع أنّ له طريق صحيح إلى ذلك الكتاب في كتاب فهرست كتب الشيعة وأصولهم.

الأمر الثاني:

إذا كان لمن بدأ به السند في تهذيب الأحكام كتاب ولم يذكر الشيخ الطوسي طريقه إلى ذلك الكتاب في مشيخة تهذيب الأحكام، ولكنه أورد عن صاحب ذلك الكتاب روايات في تهذيب الأحكام، فالسؤال في المقام: هل يجدي وينفع في تصحيح طريق الشيخ الطوسي إلى ذلك الكتاب وجود طريق صحيح للشيخ الطوسي لصاحب ذلك الكتاب ولكنه مذكور في كتاب فهرست كتب الشيعة وأصولهم للشيخ الطوسي؟

والجواب:

أنّ في المقام صوراً، ولكن قبل سرد الصور لابدّ من الإشارة إلى أنّ القدر المتيقن مما يثبت وجود طريق صحيح للشيخ الطوسي في فهرست كتب الشيعة وأصولهم لصاحب الكتاب هو صحة طريق الشيخ الطوسي لصاحب الكتاب الذي ذكره في فهرست كتب الشيعة وأصولهم.

وأما الصور في المقام:

الصورة الأولى:

ما إذا كان له كتابٌ واحد وطريق واحد لذلك الكتاب ونسخة واحدة، فيصح طريق الشيخ الطوسي إليه، فإذا كان قد أخذ منه في التهذيب صحَّ طريقه إلى صاحب الكتاب كذلك في التهذيب بهذا المقدار.

الصورة الثانية:

ما إذا كان لصاحب الكتاب أكثر من كتاب فهذا:

الحالة الأولى:

أن يكون للشيخ الطوسي (عليه السلام) طريق في فهرست كتب الشيعة وأصولهم إلى جميع روايات وكتب ذلك المصنّف، فهذا لا مانع من التمسك بطريقه إليه في فهرست كتب الشيعة وأصولهم للقول بصحة طريقه إلى صاحب ذلك الكتاب في تهذيب الأحكام وبهذا المقدار.

الحالة الثانية:

أن يكون للشيخ الطوسي (عليه السلام) في فهرست كتب الشيعة وأصولهم طريق صحيح إلى واحد أو أكثر من تلك الكتب دون غيرها فهذا:

الاحتمال الأول:

أن يكون ذلك الكتاب الذي له طريق صحيح إليه هو نفس الكتاب الذي نقل عنه في تهذيب الأحكام بمعية القرائن والشواهد والمؤيّدات، فعندئذ لا

مانع من الحكم بصحة طريق الشيخ الطوسي إلى صاحب ذلك الكتاب بهذا المقدار بمعية صحة طريقه إليه في فهرست كتب الشيعة وأصولهم.

الاحتمال الثاني:

أن يُعَلَمَ بأنَّ طريق الشيخ الطوسي إنما كان لكتابٍ آخر غير الكتاب الذي نقل عنه في تهذيب الأحكام، فهنا لا تنفع صحّة طريقه إلى ذلك الكتاب في فهرست كتب الشيعة وأصولهم لتصحيح طريقه إلى الروايات المذكورة في تهذيب الأحكام بالمقدار الذي يصل به إلى صاحب ذلك الكتاب.

الاحتمال الثالث:

أنّه لا نعلم هل أنّ طريقه الصحيح في الفهرست كتب الشيعة وأصولهم كان إلى الكتاب الذي أخذ منه في تهذيب الأحكام أو لا، فهنا لا يمكن التمسك بصحة طريق الشيخ الطوسي (عليه السلام) إليه في فهرست كتب الشيعة وأصولهم للقول بصحة طريق الشيخ الطوسي (عليه السلام) إليه في روايات تهذيب الأحكام.

الصورة الثالثة:

ما إذا كان لصاحب الكتاب كتابٌ مشتمل على بابٍ من الأبواب الفقهية كالصلاة مثلاً وكان للشيخ الطوسي (عليه السلام) طريق معتبر في فهرست كتب الشيعة وأصولهم لذلك الكتاب بذلك الباب مع وحدة النسخة وعدم التعدّد، ولكن نقله الشيخ الطوسي في كتاب تهذيب الأحكام عن صاحب الكتاب وبدأ به السند وكان في بابٍ آخر كباب الزكاة أو الحجّ أو الخمس أو الديّات ونحو

ذلك، فهنا السؤال:

هل يصحّ الاعتماد على طريق الشيخ الطوسي الصحيح لصاحب هذا الكتاب للقول بصحّته بهذا المقدار إلى صاحب هذا الكتاب فيما رواه عنه في الباب الآخر غير المعنون به كتابه في الفهرست؟

والجواب: أنّ للمقام صوراً:

الصورة الأولى:

أن يكون للشيخ الطوسي طريقٌ معتبرٌ مع تطابق النسخة وعدم تعددها وطريقٌ معتبرٌ إلى ذلك الكتاب في ذلك الباب فقط دون غيره من الأبواب، فعندئذ لا سبيل للاعتماد على طريقه في الفهرست لتصحيح طريقه إلى روايات الباب الآخر التي ذكرها في تهذيب الأحكام.

الصورة الثانية:

أن يكون للشيخ الطوسي طريق صحيح إلى جميع كتب وروايات صاحب الكتاب في الفهرست، فعندئذ لا مانع من الاستعانة بتلك الطرق لتصحيح طريق الشيخ الطوسي في هذا الباب الذي نقل منه عن صاحب الكتاب في كتابه تهذيب الأحكام.

نعم، لابدّ من الالتفات إلى أنّه في كلّ الحالات والصور قد تقوم القرائن والشواهد والمؤيّدات -على الرغم من ورود صاحب الكتاب في بداية طريق الشيخ في تهذيب الأحكام وصحّة طريقه إليه في المشيخة أو في فهرست كتب

الشيعة وأصولهم - على أن الشيخ الطوسي لم يأخذ رواياته عن كتاب صاحب ذلك الكتاب، كما إذا كان صاحب الكتاب من الأسماء والمصنّفين المشهورين ولكن مع ذلك لم يأخذ منه الشيخ الطوسي (عليه السلام) في فهرسته إلا بعض الروايات كالخمسة أو العشرة أو ما يقارب ذلك، فهذه قرينة على عدم الأخذ من كتابه وذلك لأنّه لو كان لديه كتابه لأكثر من النقل عنه لعشرات الموارد بل لعلّه المئات.

بل أكثر من ذلك:

تجد في بعض الأحيان رواية بعض الرواة عن البعض الآخر آلاف الروايات كما وصل مع علي بن إبراهيم بن هاشم القمي مع والده، أو الشيخ الطوسي (عليه السلام) مع والده (عليه السلام)، أو حتّى شيخه ابن الوليد، ونحو ذلك والأمثلة كثيرة.

وقد تقوم في المقام قرائن تؤيد ذلك كعدم ذكر طريقه إليه في المشيخة ونحو ذلك المشعر بعدم وجود الكتاب لديه وغير ذلك، وكلّ ذلك تابع لموارده.

ثمّ أنّه لا بدّ من الالتفات إلى مسألة وهي:

أنّ الشيخ الطوسي (عليه السلام) وإن أرجع في التعرّف على بقية طرقه إلى من ابتدأ بأسمائهم في المشيخة إلى طرقه في كتاب فهرست كتب الشيعة وأصولهم وله فيه طرق إلى حوالي ألفي كتاب، ولكنّ الظاهر أنّ أغلب طرق الشيخ الطوسي في كتاب فهرست كتب الشيعة وأصولهم إنّما هي مأخوذة ومقتبسة من فهارس

كتب الأصحاب وإجازاتهم التي كانت رائجة في زمانه، والتي أشرنا إليها إجمالاً حينما تكلمنا عن مرحلة ما قبل تأليف الأصول الرجالية الخمسة.

وحيث أنّ الذي يُذكر في تلك الفهارس والإجازات عناوين الكتب والمصنّفات دون أن تنضمّ إليها نسخة من تلك الكتب والمصنّفات، فبالتالي تكون تلك الطرق طرقاً إلى عناوين الكتب ومصنّفات لأصحابنا وليس طرقاً إلى نسخة معينة منها إلا في حالات يثبت فيها أنّ الكتاب نسخة واحدة وله طريق واحد وهو المذكور في فهرست كتب الشيعة وأصولهم، وهذا بطبيعة الحال قليل أو نادر ويستكشف بمعية القرائن والشواهد والمؤيّدات في كلّ مورد وفي كلّ كتاب وفي كلّ طريق ولذلك الأمر يترك إلى الموارد الخاصّة.

ولذلك لا يمكن الاعتماد على طرق الشيخ الطوسي إلى الكتب والمصنّفات المذكورة في فهرست كتب الشيعة وأصولهم، وبالتالي الاستفادة منها في تصحيح نسخة مصادر الشيخ الطوسي (عليه السلام) التي اعتمد عليها حال تأليفه كتاب تهذيب الأحكام وكتاب الاستبصار، وبذلك تقلّ فائدة طرق فهرست كتب الشيعة وأصولهم في تصحيح روايات الشيخ الطوسي في تهذيب الأحكام أو الاستبصار.

ولذلك عزفنا عن شرح هذه الطرق وبيان صحيحها من سقيمها حينما تعرضنا للحديث عن طرق الشيخ الطوسي (قدس سره) لكتب ومصنّفات الأصحاب التي أوردها في فهرست كتب الشيعة وأصولهم، وتركنا الأمر -أي

تحقيق الطريق وبيان تماميته من عدمه - إلى الموارد الخاصّة التي ترد فيها هذه الطرق ووجود قرائن خاصة تدلّ على كون الطريق طريقاً إلى نسخة خاصة من الكتاب مقرونة بالقراءة أو المناولة لتلك النسخة ونحو ذلك من القرائن؛ لأنه حينئذ يمكن القول بأنّ الطريق طريق إلى محتوى ومضمون الكتاب أو الأصل لا إلى عنوانه واسمه، فلذلك يمكن في مثل هذه الصورة الاستفادة منه في تصحيح الأسانيد بنظرية التعويض ونحو ذلك من الآثار المهمة المترتبة على ثبوت كونه طريق إلى حقيقة ومحتوى الكتاب لا إلى عنوانه واسمه فقط.

ويكون الأساس في تصحيح طرقه إلى مصادره في هذين الكتابين إنّما هي طرقه إلى من أخذ عنهم روايات ذكرها في الكتابين، مع الإشارة إلى طريقه إليه في مشيخة تهذيب الأحكام والاستبصار.

وبعبارة أخرى:

إنّ تصحيح روايات الشيخ الطوسي في تهذيب الأحكام والاستبصار إنّما هي بحاجة إلى طريق له إلى من أخذ عنه، مضافاً إلى ثبوت أنّ نسخة الشيخ الطوسي التي اعتمدها حال تأليف تهذيب الأحكام والاستبصار وأخذ منها رواياته مطابقة لنسخة صاحب الأصل أو الكتاب، وما لم يثبت التطابق فلا يمكن الاعتماد على تلك الطرق لإثبات صحّة رواياته عن أصحاب تلك الأصول والمصنّفات.

ومن الأمثلة على ذلك طرق الشيخ الطوسي في كتاب فهرست كتب الشيعة

وأصولهم إلى محمد بن علي بن محبوب، فإنها مأخوذة من فهرست الصدوق (عليه السلام) وهكذا.

ثم أنه لا بأس بذكر بعض الأمثلة على ما تقدّم:

المثال الأول:

كان لأحمد بن محمد بن أبي نصر البزنطي أكثر من كاتب ككتاب الجامع وكتاب النوادر، وكان للشيخ الطوسي طرقاً إلى تلك الكتب في فهرست كتب الشيعة وأصولهم، وقد وردت بعض الروايات في تهذيب الأحكام مبدوءة بـ "أحمد بن محمد بن أبي نصر" فهنا يأتي الكلام في أنه:

إذا كانت طرق الشيخ الطوسي إلى البزنطي في فهرست كتب الشيعة وأصولهم صحيحة، فهل يمكن تصحيح طريق الشيخ الطوسي إلى أحمد بن محمد بن أبي نصر بها أو لا؟

والجواب على ما قدّمناه:

إذا كان طريقه مثلاً إلى كتاب الجامع صحيح، وكان الشيخ الطوسي (عليه السلام) قد نقل رواياته عنه في تهذيب الأحكام من كتابه الجامع، وكان طريقه إلى نسخة معينة من كتاب الجامع على تقدير تعدد نسخة، أو كانت لكتاب الجامع نسخة واحدة وطريق واحد فقد؛ فعندئذ لا مانع من تصحيح مقدار السند إلى البزنطي بمعية صحّته في كتاب فهرست كتب الشيعة وأصولهم وإلا فلا.

المثال الثاني:

ما رواه الشيخ الطوسي (رحمته الله) في تهذيب الأحكام عن أحمد بن الحسن بن علي بن فضال في كتاب الصّوم فيما دلّ على عدم إفساد الغبار للصّوم^(١)، وفي قبّال ذلك فما ذكره الشيخ الطوسي (رحمته الله) من طريقه إلى أحمد بن الحسن بن علي بن فضال في كتاب فهرست كتب الشيعة وأصولهم إنّما كان إلى كتاب الوضوء والصّلاة.

الأمر الثالث:

أنّ مسألة تركيب الأسانيد والطرق والمعروف بنظرية تعويض الأسانيد وتطبيقها على طرق الشيخ الطوسي في الفهرست والتهذيب ونحو ذلك، فهذا سنتركه عند الحديث مفصلاً عن نظرية تعويض الأسانيد -إن شاء الله تعالى-، وقد صدر كتابنا في نظرية تعويض الأسانيد فراجع .

الأمر الرابع:

إنّ مسألة البحث في اعتبار طرق الشيخ الطوسي (رحمته الله) ممّا ذكره في مشيخة التهذيب أو ممّا ذكره من روايات عن كتبٍ معينةٍ ابتدأ بها السند في كتابه، فهذا سنتركه أيضاً إلى بحث الطرق والأسانيد -إن شاء الله تعالى-، وقد تمّ الحديث

(١) أنظر: الشيخ الطوسي: تهذيب الأحكام: الجزء الرابع: صفحة ٣٢٤: الحديث ١٠٠٣:

باب في الزيادات، وكذلك أنظر: جواهر الكلام: الجزء ١٦: الصفحة ٢٣٤.

منا في مشيخة تهذيب الاحكام والاستبصار وصدر في كتاب مستقل وهو يمثل الجزء السابع مع الأجزاء الستة لبحوث في مشيخة من لا يحضره الفقيه فراجع .

الأمر الخامس:

أن كثيراً ما يُصدّر السند في التهذيب والاستبصار بـ "عنه" والضمير المجرور إمّا أن يكون راجعاً إلى الشخص الأول المُصدّر في السند السابق، أو يكون لاحقاً إلى الشخص الثاني المتعاقب للشيخ المُصدّر، ولكن لو كان الشخص المُصدّر هو الكليني مثلاً فلو رجع الضمير إليه يكون الإرسال من باب حذف مشايخ الإجازة وهو خلاف المتعارف، ولكن قد اتفق الرجوع من هذا القسم كما يظهر ممّا يأتي.

وأما لو كان الشخص الثاني من السند السابق متحدّاً مع الشخص الأول من السند اللاحق، فلا مجال لرجوع الضمير إلى الشخص الثاني، وذلك للزوم اتحاد الراوي والمروي عنه، فلا بدّ من الرجوع إلى الشخص الأول المُصدّر، ومن هذا الباب ما رواه في التهذيب في كتاب الحجّ في باب الذّبح^(١).

وفي الاستبصار في باب من لم يجد الهدي وأراد الصّوم، عن الحسين بن سعيد، عن النضر بن سويد، وصفوان، عن ابن سنان، وحمّاد، عن ابن المغيرة،

(١) أنظر: التهذيب: الجزء الخامس ٢٢٨: حديث ٧٧٤: باب الذّبح.

عن ابن سنان، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، إلى آخره...^(١).

ثم روى عنه، عن النضر بن سويد، عن هشام بن سالم، عن سليمان بن خالد، وعلي بن النعمان، عن ابن مسكان، عن أبي عبد الله (عليه السلام)^(٢).

الأمر السادس:

أنه قد حكى التقي المجلسي (عاليه السلام) أن كثيراً ما يروي في الكافي أولاً عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد، أو عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد، ثم يسقط محمد بن يحيى أو العدة ويذكر أحمد بن محمد، ولا شك في أن مراده محمد بن يحيى أو عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد وأسقطها للاختصار.

وكثيراً ما يذكر الشيخ عن محمد بن يعقوب عن أحمد بن محمد، وغرض الشيخ الطوسي غرض الكليني من إسقاط العدة أو محمد بن يحيى.

ويُعترض على الشيخ أنه سهى وإن كان السهو من مثل الشيخ ليس ببعيد، لكن مثل هذا السهو بعيد؛ وذلك لأنه وقع منه في التهذيب والاستبصار قريباً

(١) أنظر: الاستبصار: الجزء الثاني: صفحة ٢٦٧: حديث ٩٨٣: باب من لم يجد الهدي وأراد الصوم.

(٢) ١ - أنظر: التهذيب: الجزء الخامس: صفحة ٢٢٩: حديث ٧٧٥: باب الذبح، وكذلك أنظر: الاستبصار: الجزء الثاني: صفحة ٢٧٧: حديث ٩٨٤: باب من لم يجد الهدي وأراد الصوم، وكذلك أنظر: الكلباسي: الرسائل الرجالية: الجزء الرابع: الصفحة ٢٢٩ - ٢٣٠.

من مائة مرة، ويستبعد أنه كان سهى أو توهم أن الكليني يروي عنه، بل يمكن أن يقال إنَّ عدم فهم الشيخ محال عادةً، فإنَّ فضيلته أعظم من أن يرتاب فيها وذكر بعض الفضلاء في كلِّ مرّة حاشية عليه مشعرة بغلط الشيخ الطوسي ولم يتفطن أنه تبع الكليني في الاختصار^(١).

الأمر السابع:

أنَّ هناك ملاحظة لابدَّ من الالتفات إليها في كتاب تهذيب الأحكام وهي: أنَّ الشيخ الطوسي (رحمته الله) قد يذكر في الكتاب في ذيل الحديث كلاماً يشابه الحديث، ومثل هذا الكلام يوجب الاشتباه على القارئ وهو كثير في الموارد، فعلى سبيل المثال منها:

١ - ما رواه الشيخ الطوسي (رحمته الله) في كتاب المزار من تهذيب الأحكام في ثواب زيارة قبور الأخوان وشرحها في باب السابع والأربعين من بعدت شقته وتعذر عليه قصد المشاهد، رُوي عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن ابن أبي عمير، عمَّن رواه قال: قال أبو عبد الله (عليه السلام): إذا بعدت بأحدكم الشقة ونأت به الدار فليعلي على منزله وليصلي ركعتين وليأتمَّ بالسَّلام على قبورنا، فإنَّ ذلك يصل إلينا، وتسلم على الأئمة (عليهم السلام) من بعيد كما تسلم عليهم من قريب، غير أنَّك لا يصحَّ أن تقول:

(١) أنظر: التقي المجلسي: روضة المتقين: الجزء ١٤: صفحة ٣٤٢.

أتيتك زائراً، بل تقول في موضعه: قصدتك بقلبي زائراً إذ عجزت عن حضور مشهرك ووجهت إليك سلاماً لعلمي بأنه يبلغك صلى الله عليك فاشفع لي عند ربك عز وجل، وتدعو بها أحببت^(١).

والقسم الثاني من الكلام المتعلق بتبديل العبارة إنما هو كما هو ظاهر من كلام الشيخ الطوسي (عليه السلام) كما استظهر ذلك جمع كما في بحار الأنوار^(٢)، وكذلك تحفة الزائر، وكذلك زاد المعاد^(٣).

ولكن مع ذلك ذهب صاحب الوسائل (عليه السلام)^(٤)، وكذلك الكفعمي في تعليقات كتابه^(٥) أن ما تقدم من القسم الثاني من الكلام إنما هو من أجزاء الحديث، ومن أجل ذلك وجدنا أن المناسب الإشارة إليه، والوجه في ذلك؛ أن في بعض الأحيان قد يكون من كلام الشيخ الطوسي، فيُحمل على كونه من

(١) أنظر: الشيخ الطوسي: تهذيب الأحكام: الجزء السادس: صفحة ١١٦: كتاب المزار:

الحديث ١٧٩: الباب ٤٧: باب من بعدت شقته وتعذر عليه قصد المشاهد.

(٢) أنظر: المجلسي: بحار الأنوار: الجزء ١٠١: الصفحة ٣٦٥: الحديث الثاني: باب زيارته (عليه السلام).

(٣) أنظر: زاد المعاد ٤٣٤، ونقله في مستدرک الوسائل: الجزء العاشر: صفحة ٣٦٩، عن كامل الزيارات.

(٤) أنظر: الوسائل: الجزء العاشر: صفحة ٤٥٢: أبواب المزار: باب ٩٥: الحديث الثاني.

(٥) أنظر: مصباح الكفعمي: صفحة ٤٨٤.

أصل الرواية فتقع الزيادة في الرواية وهذه مشكلة كبيرة قد تترك أثرها على الاستدلال، وفي بعض الأحيان الأخرى قد يُحمل الكلام على أنه من كلام الشيخ الطوسي ولكنه في الواقع هو من أصل الرواية، فمثل ذلك يؤدي إلى نقصان من متن الرواية وهذا أيضاً يمكن أن يؤثر في دلالة الرواية وعملية الاستدلال بها، ومن أجل ما تقدّم فلا بدّ من التدبّر والتأمّل والتحقيق والتدقيق في مثل هكذا موارد بعد أن أشرنا إلى أصل المشكلة ومثلنا لها بمثال .

الأمر الثامن:

من المسائل المهمّة في كتاب تهذيب الأحكام أنّ الشيخ الطوسي (رحمته الله) كما هو معلوم روى كثيراً في تهذيبه عن الكليني (رحمته الله)، والكليني أرسل جملةً من مروياته فهنا قد يروي الشيخ الطوسي عن الكليني روايةً أرسلها الكليني، ولكن في قبّال ذلك يذكر الشيخ الطوسي طريقه إلى من أرسل عنه.

على سبيل المثال:

روى الكليني في كتاب الحجّ الباب ١٤٤ باب الاستراحة في السعة والركوب فيه: معاوية بن عمّار، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: سألته عن الرجل يسعى بين الصّفا والمروة راكباً، قال: لا بأس والمشى أفضل^(١).

(١) أنظر: الكليني: الكافي: الجزء الثامن: الفروع: صفحة ٦٥٢: باب ١٤٤: باب الاستراحة في السعة والركوب فيه: الحديث ٧٦٤٦: طبعة دار الحديث.

وفي مقابل ذلك روى الشيخ الطوسي (رحمته الله) في تهذيب الأحكام في كتاب الحجّ في باب الخروج إلى الصفا رواية عن محمد بن يعقوب قال: معاوية بن عمّار، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: سألته عن الرجل يسعى بين الصفا والمروة راكباً، قال: لا بأس والمشى أفضل^(١).

فهنا يرد هذا التساؤل:

بما أنّ الشيخ الطوسي (رحمته الله) ذكر طريقه إلى معاوية بن عمّار فهنا هل أنّ المدار على الإرسال الذي قام به الكليني في روايته، أو المدار على الطريق الذي ذكره الشيخ الطوسي (رحمته الله) لمعاوية بن عمّار؟ فتكون الرواية حينئذ مسندة لا مرسلّة.

وبعبارة أخرى:

هل يحمل المقام على متابعة الشيخ الطوسي للكليني في إرساله وأنّ الأمر يُحمل على من روى عنه الشيخ الطوسي بالأصالة وهو هنا الكليني وأخذه من كتابه وهو هنا الكافي، أو أنّ المقام يُحمل على إرادة الشيخ الطوسي لطريقه الذي ذكره إلى معاوية بن عمّار وما حُذف من طبقات الرواة إنّما هم من وسائط أسناد الشيخ الطوسي إلى معاوية بن عمّار، كما هو الحال فيمن حُذف من الوسائط في

(١) أنظر: الشيخ الطوسي: تهذيب الأحكام: الجزء الخامس: كتاب الحج: باب الخروج إلى الصفا: الصفحة ١٧٧ - ١٧٨: الحديث ٥١٢: طبعة دار الكتب الإسلامية.

عموم الأسناد والطرق.

والجواب عن ذلك:

الظاهر أنّ الشيخ الطوسي (عليه السلام) في مثل هكذا موارد فهو يتابع الكليني في إرساله والأصل الحمل على من روى عنه الشيخ الطوسي من كتابه وصدره في بداية السند.

الأمر التاسع:

أنّ المظنون كما أشار إليه المجلسي الأول (عليه السلام)^(١) أنّ نسخة الشيخ الطوسي من كتاب الكافي كانت مشتملة على أغلاط، ولذلك وقعت أغلاط من الشيخ الطوسي في موارد نقله عن كتاب الكافي، خصوصاً ما إذا قارنا ذلك بما ينقله الشيخ الطوسي (عليه السلام) عن الكتب الأخرى مثل كتاب من لا يحضره الفقيه وغيره، حيث لم يقع فيه غلط أو وقع نادراً بخلاف نقله عن كتاب الكافي.

الأمر العاشر:

ما أشار إليه الشيخ حسن بن زين الدين ابن الشهيد الثاني (عليه السلام) (المتوفى ١٠١١ للهجرة) في كتابه منتقى الجمان في الأحاديث الصحاح والحسان من ملاحظة وقوع الزيادة في بعض رجال الأسانيد في كتاب تهذيب الأحكام للشيخ الطوسي على نحو زادت معه طبقات الرواية وقربه بالقول:

(١) أنظر: الكلّباسي: الرسائل الرجالية: الجزء الرابع: صفحة ٢٧٣.

أعلم أنه كلما كثر الغلط في الأسانيد بإسقاط بعض الوسائط على الوجه الذي قرّره فقد كثر أيضاً بالضد من ذلك وهو زيادة بعض الرجال فيها على وجه ترداد به طبقات الرواية لها ولم أر أيضاً من تفتن له.

ومنشأ هذا الغلط أنه يتفق في كثير من الطرق تعدد الرواة للحديث في بعض الطبقات فيعطف بعضهم على بعض بالواو، وحيث أن الغالب في الطرق هو الوحدة ووقوع كلمة "عن" في الكتاب بين أسماء الرجال، فمع الإعجال يسبق إلى الذهن ما هو الغالب، فتوضع كلمة "عن" في الكتابة موضع واو العطف.

وقد رأيت في نسخة التهذيب التي عندي بخط الشيخ (رحمته الله) عدة مواضع سبق فيها القلم إلى إثبات كلمة "عن" في موضع "الواو" ثم وصل بين طرفي العين وجعلها على صورتها واواً.

والتبس ذلك على بعض النساخ فكتبها بالصورة الأصلية في بعض مواضع الإصلاح ونشأ ذلك في النسخ المتجددة، ولما راجعت خط الشيخ (رحمته الله) فيه تبينت الحال، وظاهر أن إبدال "الواو" بـ "عن" يقتضي الزيادة التي ذكرناها، فإذا كان الرجل ضعيفاً ضاع به الإسناد، فلا بد من است فراغ الوسع في ملاحظة أمثال هذا وعدم القناعة بظواهر الأمور.

ومن المواضع التي اتفق فيها هذا الغلط مكرراً رواية الشيخ عن سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن عبد الرحمن بن أبي نجران، وعلي بن

حديد، والحسين بن سعيد، فقد وقع بخط الشيخ (رحمته الله) في عدّة مواضع منها إبدال أحد واوي العطف بكلمة (عن)، مع أنّ ذلك ليس بموضع شكٍّ أو احتمالٍ وذلك لكثرة تكرّر هذا الأسناد في كتب الحديث والرجال^(١).

الأمر الحادي عشر:

ما أشار إليه صاحب المنتقى (رحمته الله) من أنّ الشيخ أبو جعفر الطوسي (رحمته الله) يذكر تمام الإسناد تارةً ويترك أكثره أخرى، وربّما ترك الأقل وأبقى الأكثر، وأهل الدراية يسمّون ترك أوائل الأسانيد تعليقاً.

ثمّ أنّه ذكر في أواخر التهذيب بعبارة واضحة:

وفي الاستبصار بتأدية مخرّج يشهد معها الاعتبار باتّخاذ المراد أنّ كلّ حديث ترك أول إسناده ابتداءً في باقيه باسم الرجل الذي أخذ منه الحديث من كتابه أو صاحب الأصل الذي أخذ الحديث من أصله وأورد جملة الطرق إلى الكتب والأصول وأحال الاستيفاء على فهرسته، ولم يراع في الجملة التي ذكرها ما هو الصحيح الواضح، بل أورد الطرق العالية كيف كانت روماً للاختصار واتكالا في المعرفة بالصحيح على ما ذكره في الفهرست^(٢).

(١) أنظر: الشيخ حسن بن الشهيد الثاني: منتقى الجمان في الأحاديث الصحاح والحسان:

الجزء الأول: صفحة ٢٥ - ٢٦: طبعة جماعة المدرسية بقم المقدّسة: الفائدة الثالثة.

(٢) أنظر: الشيخ حسن بن الشهيد الثاني: منتقى الجمان في الأحاديث الصحاح والحسان:

الجزء الأول: صفحة ٢٣ - ٢٤: الفائدة الثالثة.

الأمر الثاني عشر:

أنّه قد وقع التكرار في الطرق في كتاب تهذيب الأحكام وفي غير موردٍ،
ومن الأمثلة على ذلك:

أولاً: ما ذكره الشيخ الطوسي في مشيخة التهذيبين من الطريق إلى الفضل
بن شاذان^(١)، ثمّ ذكر طريقه إليه^(٢).

ثانياً: ما ذكره الشيخ الطوسي (رحمته الله) من الطريق إلى الحسن بن محبوب^(٣) ثمّ
ذكر الطريق إلى كتبه ومصنّفاته^(٤)، ثمّ ذكر الطريق إليه^(٥).

ثالثاً: ما ذكره في الطريق إلى الحسين بن سعيد^(٦)، ثمّ ذكر الطريق إلى الحسين
بن سعيد عن زُرعة^(٧)، ثمّ ذكر الطريق إلى الحسين بن سعيد عن الحسن بن
محبوب^(٨).

(١) أنظر: تهذيب الأحكام: الجزء العاشر: صفحة ٤٧ من المشيخة.

(٢) أنظر: تهذيب الأحكام: الجزء العاشر: صفحة ٨٦ من المشيخة.

(٣) أنظر: تهذيب الأحكام: الجزء العاشر: صفحة ٥٢ من المشيخة.

(٤) أنظر: تهذيب الأحكام: الجزء العاشر: صفحة ٥٦ من المشيخة.

(٥) أنظر: تهذيب الأحكام: الجزء العاشر: صفحة ٧٥ من المشيخة.

(٦) أنظر: تهذيب الأحكام: الجزء العاشر: صفحة ٧٣ و ٧٤ من المشيخة.

(٧) أنظر: تهذيب الأحكام: الجزء العاشر: صفحة ٦٦ من المشيخة.

(٨) أنظر: تهذيب الأحكام: الجزء العاشر: صفحة ٦٦ من المشيخة.

رابعاً: ما ذكره من طريقه إلى الحسن بن محبوب والحسين بن سعيد^(١)، ثم ذكر الطريق إلى الحسين بن سعيد والحسن بن محبوب^(٢).

خامساً: ما ذكره من الطريق إلى أحمد بن محمد بن عيسى^(٣)، ثم ذكر الطريق إلى نوادر أحمد بن محمد بن عيسى^(٤).

سادساً: ما ذكره من الطريق إلى أحمد بن محمد^(٥)، ثم ذكر الطريق إليه^(٦).

الأمر الثالث عشر:

أنّه تكثر في روايات الشيخ الطوسي - كما في تهذيب الأحكام - سقوط الوساطة بين موسى بن القاسم وأبان، والممارسة تقتضي كما أشار إلى ذلك صاحب المنتقى (عليه السلام)^(٧) بكون الوساطة هو العباس بن عامر، بل في بعض الأسانيد وقع محمد بن القاسم تصحيفاً عن موسى بن القاسم ولا ريب في

(١) أنظر: تهذيب الأحكام: الجزء العاشر: صفحة ٧٤ من المشيخة.

(٢) أنظر: تهذيب الأحكام: الجزء العاشر: صفحة ٦٣ من المشيخة.

(٣) أنظر: تهذيب الأحكام: الجزء العاشر: صفحة ٤٢ من المشيخة.

(٤) أنظر: تهذيب الأحكام: الجزء العاشر: صفحة ٧٤ - ٧٥ من المشيخة.

(٥) أنظر: تهذيب الأحكام: الجزء العاشر: صفحة ٧٢ من المشيخة.

(٦) أنظر: تهذيب الأحكام: الجزء العاشر: صفحة ٧٣ من المشيخة.

(٧) أنظر: الشيخ حسن بن الشهيد الثاني: منتقى الجمان في الأحاديث الصحاح والحسان:

الجزء الأول: صفحة ٢٥: الفائدة الثالثة.

كونه تصحيفاً.

ومن ذلك الباب ما رواه في تهذيب الأحكام في زيادات الحجّ عند الكلام في العمرة عن موسى بن القاسم، عن أبان بن عثمان، عن عبد الرحمن قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن المعتمر بعد الحج، قال: إذا أمكن موسى من رأسه فحسن^(١).

الأمر الرابع عشر:

أنّ المتبّع لمشايع الشيخ الطوسي (رحمته الله) يجد أنّهم على قسمين:
القسم الأول:

وهو القسم الذي كان مشتركاً بين كتابيه تهذيب الأحكام والاستبصار وكتابه فهرست كتب الشيعة وأصولهم.

وهذا القسم يمثل العمدة من مشايخه ومنهم:

١ - الشيخ المفيد (رحمته الله) (المتوفى ٤١٣ للهجرة).

٢ - الحسين بن عبيد الله الغضائري (المتوفى ٤١١ للهجرة) والد ابن

الغضائري صاحب كتاب الرجال.

٣ - أحمد بن عبدون.

(١) أنظر: تهذيب الأحكام: الجزء الخامس: صفحة ٤٣٨: حديث ١٥٢١: باب الزيادات في فقه الحج وفيه عبد الرحمن بن أبي عبد الله، وكذلك أنظر: الكلباسي: الرسائل الرجالية: الجزء الرابع: صفحة ٣٤٧.

٤ - ابن أبي جيد.

٥ - الحسن بن أحمد بن القاسم العلوي.

القسم الثاني:

وهم مشايخه المختصون في كتاب فهرست كتب الشيعة وأصولهم، وهؤلاء مذكورين في محله فراجع.

الأمر الخامس عشر:

أنه قد وقع تكرار من قبل الشيخ الطوسي (رحمته الله) في كتابه تهذيب الأحكام في غير موردٍ للروايات سنداً وامتناً، ولذلك الأمر جملة من الأمثلة منها:
اولاً:

ما ذكره في باب الأحداث الموجبة للطهارة عن الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عمير، عن بعض أصحابنا، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: إذا سميت في الوضوء طهر جسدك كله، وإذا لم تُسم لم يطهر من جسدك إلا ما مرّ عليه الماء^(١).

ثم عاد وروى عين هذه الرواية سنداً وامتناً في باب صفة الوضوء والفرض

(١) أنظر: الشيخ الطوسي: تهذيب الأحكام: الجزء الأول: صفحة ٣٧٧: الحديث ١٠٦٠:

باب الزيادات من الأحداث الموجبة للطهارة.

منه والسنة^(١).

ثانياً:

ما رواه في الزيادات في باب الحيض والاستحاضة والنفاس في كتاب تهذيب الأحكام، عن علي بن الحسن بن فضال، عن محمد بن الربيع، عن سيف بن عميرة، عن منصور بن حازم، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: إذا طهرت الحائض قبل العصر صلت الظهر والعصر، فإن طهرت في آخر وقت العصر صلت العصر^(٢).

وروى بعده مباشرة:

وما رواه علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن الربيع قال: حدّثني سيف بن عميرة عن منصور بن حازم، عن أبي عبد الله (عليه السلام): إذا طهرت الحائض قبل العصر صلت الظهر والعصر، فإن طهرت في آخر وقت العصر صلت العصر^(٣).

(١) أنظر: الشيخ الطوسي: تهذيب الأحكام: الجزء الأول: صفحة ٣٨٠: الحديث ١٠٧٤: باب الزيادات من صفة الوضوء والغرض منه.

(٢) أنظر: الشيخ الطوسي: تهذيب الأحكام: الجزء الأول: صفحة ٤١٣: الحديث ١٢٠١: باب الزيادات من الحيض والاستحاضة والنفاس.

(٣) أنظر: الشيخ الطوسي: تهذيب الأحكام: الجزء الأول: صفحة ٤١٤: الحديث ١٢٠٢: باب الزيادات من الحيض والاستحاضة والنفاس.

ثمَّ أنّه قد يحتمل في المقام الزيادة والتكرار من باب كونه من سهو النسخ، ولكن يشهد على كونه من الشيخ الطوسي (عليه السلام) هو ورود بصيغة التكرار في جميع نسخ كتاب تهذيب الأحكام، ويعضده ما تقدّم من مورد التكرار في التهذيب سنداً ودلالةً.

ثالثاً:

ما رواه في تهذيب الأحكام في باب كيفية الصلاة وصفتها والمفروض من ذلك والمسنون عن أحمد بن محمد، عن الحسن بن محبوب قال: سألت أبا الحسن (عليه السلام) عن الجص يوقد عليه بالعذرة وعظام الموتى ويخصّص به المسجد، أيسجد عليه؟ فكتب إليّ بخطّه: إنّ الماء والنّار قد طهّراه^(١).

ثمّ بعد ذلك بعشرة أحاديث أعاد سرد الحديث نفسه متناً وسنداً^(٢).

رابعاً:

ما رواه (عليه السلام) في تهذيب الأحكام في باب الذبح من كتاب الحج عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن العباس بن معروف، عن الحسن بن محبوب، عن علي بن رئاب، عن مسمع، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: إذا دخل بهديه في العشر فإن

(١) أنظر: الشيخ الطوسي: تهذيب الأحكام: الجزء الثاني: صفحة ٣٢٨: الحديث ١٢٢٧:

باب الزيادات في كيفية الصلاة وصفتها والمفروض من ذلك والمسنون.

(٢) أنظر: الشيخ الطوسي: تهذيب الأحكام: الجزء الثاني: صفحة ٣٣٠: الحديث ١٢٣٧:

باب الزيادات في كيفية الصلاة وصفتها والمفروض من ذلك والمسنون.

كان أشعره وقلده فلا ينحره إلا يوم النحر بمنى، وإن كان لم يشعره ولم يقلده فلينحره بمكة إذا قدم في العشر^(١).

ورويت بنفس السند والمتن في بعض نسخ التهذيب وإن خلا منها ما موجود بأيدينا من الكتب وغيرها من الموارد^(٢)، وأعاد روايته متناً وسنداً مباشرة بعد ذلك^(٣).

الأمر السادس عشر:

إن المتتبع لروايات الشيخ الطوسي (عليه السلام) في كتابه تهذيب الأحكام يلحظ أن الغالب في روايته أنه يبدأ بمن كان الوسطة بينه وبين المعصوم (عليه السلام) جماعة، ولعلّ الابتداء بالرّاي عن المعصوم (عليه السلام) مباشرة أو بالرّاي عن الرّاي عن المعصوم (عليه السلام) نادر، ولكن يُلاحظ أن الشيخ الصدوق (عليه السلام) في كتابه من لا يحضره الفقيه يبدأ في سند رواياته عن المعصوم (عليه السلام) مباشرة وبلا واسطة، وكذلك يكثر عنده الابتداء بالرّاي عن الرّاي عن المعصوم (عليه السلام) فلاحظ.

(١) أنظر: الطوسي: تهذيب الأحكام: الجزء الخامس: صفحة ٢٣٧: الحديث ٧٩٩.

(٢) أنظر: تهذيب الأحكام: الجزء التاسع: صفحة ٣٢٠: الحديث ١١٤٩: باب ميراث الأخوة والأخوات.

(٣) أنظر: الحديث ١١٥٠: صفحة ٣٢٠ من الجزء التاسع من تهذيب الأحكام: باب ميراث الأخوة والأخوات وغيرها من الموارد.

الأمر السابع عشر:

ذكر الشيخ الطوسي (عليه السلام) في آخر كتاب تهذيب الأحكام بعد الفراغ من ذكر طريقته ما نصّه:

وقد أوردت جملةً من الطرق إلى هذه المصنّفات والأصول، ولتفصيل ذلك شرح يطول وهو مذكور في الفهارس المصنّفة في هذا الباب للشيخ (رحمهم الله) ومن أراد أخذه من هناك إن شاء الله، وقد ذكرناه نحن مستوفى في كتاب فهرست الشيعة^(١).

وكذلك قال في آخر كتاب الاستبصار أيضاً بعد الفراغ عن ذكر الطرق: وقد أوردت جملةً من الطرق إلى هذه المصنّفات والأصول، ولتفصيل ذلك شرح يطول وهو مذكور في فهارس الشيخ، فمن أراد وقف عليه من هناك^(٢). ومقتضى هذا الكلام وجود علاقة ورابط بين طريقته في كتاب تهذيب الأحكام وكتاب الاستبصار من جهة وبين طريقته التي ذكرها في كتابه فهرست كتب الشيعة وأصولهم، بمعنى عدم انحصار طرق الشيخ الطوسي إلى الأصول والمصنّفات والروايات بما ذكره منها في مشيخة تهذيب الأحكام والاستبصار، بل أنّ هناك مصدراً آخر لها وهو كتاب فهرست كتب الشيعة وأصولهم وقد

(١) أنظر: الشيخ الطوسي: تهذيب الأحكام: الجزء العاشر: صفحة ٨٨ من المشيخة.

(٢) أنظر: الشيخ الطوسي: الاستبصار: الجزء الرابع: صفحة ٣٤٣ من المشيخة.

تقدّم ما له نفع في المقام فراجع.

الكتاب الرابع:

الاستبصار في ما اختلف من الأخبار للشيخ الطوسي:

يُعدّ كتاب الاستبصار أحد الكتب الأربعة بصورةٍ عامّةٍ وثاني الكتب الأربعة من تأليف الشيخ الطوسي (رحمته الله)، وقد حاز مكانةً عاليةً في عملية الاستدلال الفقهي شأنه في ذلك شأن بقية الكتب الأربعة، وقد امتاز كما هو ظاهر عنوانه بميزة انفراد بها وهي احتوائه على ما اختلف من الأخبار، فلذلك كان مميزاً من هذه الجهة.

وبطبيعة الحال يجد الباحث والقارئ فيه الروايات المختلفة والمتعارضة من جانب، وكذلك الآليات العلمية من وجوه واحتمالاتٍ لحلّ هذا الاختلاف والتعارض، فمن هذه الناحية ينفرد الكتاب بهذه المزية التي قلما يشاركه فيها كتاب آخر بل لم يسبقه أحد في هذا المجال كما سيأتي في كلام المصنّف (رحمته الله).

الدّاعي وراء تأليف الكتاب:

ذكر الشيخ الطوسي (رحمته الله) في مقدمة كتاب الاستبصار ما دعاه إلى تأليف

الكتاب حيث قال:

أمّا بعد، فإنّي رأيت جماعةً من أصحابنا لما نظروا في كتابنا الكبير الموسوم "تهذيب الأحكام" ورأوا ما جمعناه فيه من الأخبار المتعلقة بالحلال والحرام ووجودها مشتملة على أكثر ما يتعلّق بالفقه من أبواب الأحكام، وأنّه لم يشذ عنه في جميع أبوابه وكتبه ممّا ورد في أحاديث أصحابنا وكتبهم وأصولهم

ومصنّفاتهم إلا نادر قليل وشاذ يسير، وأنّه يصلح أن يكون كتاباً مذخوراً يلجأ إليه المبتدأ في تفقّحه والمنتهي في تذكّره والمتوسط في تبحره، فإنّ كلاً منهم ينال مطلبه ويبلغ بُغيته وتشوّقت نفوسهم إلى أن يكون ما يتعلق بالأحاديث المختلفة مفرداً على طريق الاختصار يفرع إليه المتوسط في الفقه لمعرفة المنتهى لتذكّره، إذ كان هذان الفريقان آنسين بما يتعلّق بالوفاق وربّما لم يمكنهما ضيق الوقت من تصفّح الكتب وتتبع الآثار، فيشرف على ما اختلف من الروايات، فيكون الانتفاع بكتابٍ يشتمل على أكثر ما ورد من أحاديث أصحابنا المختلفة أكثره موقوفاً من هذين الصنّفين، وإن كان المبتدأ لا يخلو أيضاً من الانتفاع به ورأوا ما يجري هذا المجرى ينبغي أن يكون العناية به تامّة والاشتغال به وافراً لما فيه من عظيم النفع وجميل الذّكر، إذ لم يسبق إلى هذا المعنى أحدٌ من شيوخ أصحابنا المصنّفين في الأخبار والفقه في الحلال والحرام.

وسألوني تجريد ذلك وصرف العناية إلى جمعه وتلخيصه وأن ابتدأ في كل بابٍ بإيراد ما اعتمده من الفتوى والأحاديث فيه ثمّ أعقبه بما يخالفها من الأخبار وأبيّن وجه الجمع بينهما على وجهٍ لا أسقط شيئاً منها، ما أمكن ذلك فيه وأجري في ذلك على عادتي في كتابي الكبير المذكور وأن أشير في أول الكتاب إلى جملة ما يرجّح به الأحاديث بعضها على بعض، ولأجله جاز العمل بشيء منها دون جميعها، وأنا مبينٌ ذلك على غاية من الاختصار، إذ شرح ذلك ليس هذا موضعه وهو مذكور في الكتب المصنّفة في أصول الفقه المعمولة في هذا

الباب^(١).

ترتيب الكتاب وأقسامه:

المطبوع اليوم من الكتاب إنما هو واقع في أربعة مجلدات، وكان الشيخ الطوسي (رحمته الله) قد أشار في آخر الكتاب إلى تقسيمات الكتاب بالقول: واعلموا أيّدكم الله إنّي جزأت هذا الكتب ثلاثة أجزاء، الجزء الأول والثاني يشتملان على ما يتعلّق بالعبادات، والثالث يتعلّق بالمعاملات وغيرها من أبواب الفقه، والأول يشتمل على ثلاثمائة باب يتضمّن جميعها ألفاً وثمانمائة وتسعة وتسعين حديثاً، والثاني يشتمل على مائتين وسبعة عشرة باباً يتضمّن ألفاً ومائة وسبعة وسبعين حديثاً، والثالث يشتمل على ثلاثمائة وثمانية وتسعين باباً يشتمل جميعها على ألفين وأربعمائة وخمسة وخمسين حديثاً، وأبواب الكتاب تسعمائة وخمسة وعشرون باباً تشتمل على خمسة آلاف وخمسمائة وأحد عشرة حديثاً، حصرتها لئلا يقع فيها زيادة أو نقصان والله تعالى الموفق للصواب وهو حسبنا ونعم الوكيل^(٢).

إلا أنّه قد أحصيت أعداد روايات الكتاب مرّة أخرى فظهر أنّ مجموع

(١) أنظر: الشيخ الطوسي: الاستبصار في ما اختلف من الأخبار: الجزء الأول: صفحة ٢ - ٣.

(٢) أنظر: الشيخ الطوسي: الاستبصار فيما اختلف من الأخبار: الجزء الرابع: ٣٤٢ - ٣٤٣: سند الكتاب.

روايات الأجزاء الثلاثة ٥٥٥٨ حديثاً، وهو يزيد على ما ذكره الشيخ الطوسي (رحمته الله) بسبعة وأربعين حديثاً، فإذا ما لاحظنا بعض ما ذكر له الشيخ الطوسي (رحمته الله) سنداً آخر وعطفه بقوله "مثله"، ولاحظنا بعض الأحاديث التي كررها الشيخ (رحمته الله) في باب واحد بدون أي تغيير ولاحظنا ما كان من تفاوت النسخ، هان الأمر وقارب العدد ما أحصاه الشيخ الطوسي (رحمته الله) بل اتفق معه فلاحظ^(١).

وأما ترتيب كتب الكتاب فقد كان على ترتيب كتب الفقه وأبوابها، فابتدأ الكتاب بالطهارة والمياه وأبوابها وانتهى بالديّات وأحكامها. ثم بعد ذلك سرد المصنّف (رحمته الله) مشيخة الكتاب، وقد ذكر الشيخ الطوسي (رحمته الله) منهجه في الكتاب بالقول:

وكنّت سلكت في أوّل الكتاب إيراد الأحاديث بأسانيدھا وعلى ذلك اعتمدت في الجزء الأوّل والثاني، ثم اختصرت في الجزء الثالث وعوّلت على الابتداء بذكر الراوي الذي أخذت الحديث عن كتابه أو أصله على أن أورد عند الفراغ من الكتاب جملة من الأسانيد يتوصّل بها إلى هذه الكتب والأصول

(١) أنظر: الشيخ الطوسي: كتاب الاستبصار فيما اختلف من الأخبار: الجزء الرابع: صفحة ٣٤٣: سند الكتاب: تحقيق السيّد حسن الموسوي الخرسان.

حسب ما عملته في كتاب تهذيب الأحكام^(١).

شروح الاستبصار والتعليق عليه:

لاشبهة في أهمية كتاب الاستبصار في التراث الروائي والفقهية ولذلك من المتوقع ان تجري عليه دراسات مختلفة كالشروح والتعليق والخواشي وغيرها، ومن الطبيعي ان يهتم بهذه الجهة من البحث كل من يكتب عن كتاب الاستبصار او يحقّقه او يعلّق عليه بل حتى لو كان الكلام في الشيخ الطوسي فمن الطبيعي ان يمر على كتاب الاستبصار والمشاريع العلمية التي جرت عليه.

لأهمية كتاب الاستبصار فقد شرّحه وعلّق عليه جمعٌ منهم:

١ - محمّد أمين بن محمد شريف الاسترآبادي (المتوفّى ١٠٤١ للهجرة) له

شرح الاستبصار.

٢ - مير محمّد باقر بن شمس الدين محمّد الحسيني المشتهر بداماد (المتوفّى

١٠٤١ للهجرة)، له شرح الاستبصار.

٣ - السيّد مير محمّد صالح عبد الواسع الخاتون آبادي (المتوفّى ١١١٦

للهجرة)، له شرح الاستبصار.

(١) أنظر: الشيخ الطوسي: الاستبصار فيما اختلف من الأخبار: الجزء الرابع: صفحة

- ٤ - السيّد عبد الرّضا بن عبد الحسين المعاصر للمحدّث الجزائري.
- ٥ - المولى عبد الله بن الحسين التّستري (المتوفّى ١٠٢١ للهجرة).
- ٦ - السيّد عبد الله بن نور الدّين الجزائري التّستري (المتوفّى ١١٧٣ للهجرة).
- ٧ - الشيخ عبد اللطيف بن الشيخ نور الدّين علي الجامعي العاملي (المتوفّى ١٠٥٠ للهجرة).
- ٨ - السيّد مير شرف الدّين علي بن حجّة الله الشوشلشاني (المتوفّى بعد ١٠٦٠ للهجرة).
- ٩ - الشيخ زين الدّين علي بن سليمان البحراني (المتوفّى سنة ١٠٦٤ للهجرة).
- ١٠ - السيّد ماجد بن السيّد هاشم الجدحفصي البحراني (المتوفّى ١٠٢١ للهجرة).
- ١١ - السيّد محسن بن الحسن الأعرجي الكاظمي صاحب المحصول (المتوفّى ١٢٢٧ هجرياً)، له تلخيص الاستبصار.
- ١٢ - الشيخ محمّد بن الحسن بن زين الدّين الشهيد الثّاني العاملي (المتوفّى سنة ١٠٣٠ للهجرة).
- ١٣ - السيّد ميرزا محمّد بن علي بن إبراهيم الاسترآبادي الرّجالي (المتوفّى سنة ١٠٢٨ للهجرة).

١٤ - السيّد محمد بن علي بن الحسين الموسوي العاملي صاحب المدارك (المتوفى ١٠٠٩ للهجرة).

١٥ - المحدث نعمة الله الجزائري (المتوفى ١١١٢ للهجرة).

١٦ - السيّد يوسف الخراساني المكتوبة تعليقاته سنة ١٠٣٠ للهجرة.

وغيرها من الشروح والتعليقات.^(١)

هذا إجمال ما ذكره المحقق آغا بزرك الطهراني (رحمته الله) في الذريعة^(٢).

ثمّ أنه نشير إلى أمور:

الأمر الأوّل:

أنّ المحقّق آقا بزرك الطهراني (رحمته الله) ذكر عنوان الكتاب في ذريعته بأنّه الاستبصار فيما اختلف من الآثار^(٣).

الأمر الثاني:

أنّ الشيخ الطوسي (رحمته الله) أعمل مبانيه في علاج الأخبار المختلفة والمتعارضة التي نقّحها في مرحلة سابقة وطبّقها على مواردّها في هذا الكتاب بعد أن أشار

(١) وقد أشار إلى هذه الشروحات والأعمال العلمية على كتاب الاستبصار الشيخ محمد

علي الاردوبادي: طبعة دار الكتب الإسلامية: الصفحة: ص وما بعدها.

(٢) أنظر: الاستبصار: الجزء الأول: صفحة ص ق: تحقيق السيّد حسن الموسوي الخراسان.

(٣) أنظر: آغا بزرك الطهراني: الذريعة: الجزء ١٣: صفحة ٨٢.

إليها إجمالاً في أول الكتاب.

الأمر الثالث:

أنه استعرض في أوائل الكتاب جملة من القرائن التي إذا احتفّ بها الحديث أوجبت العمل على طبقه منها:

- ١ - مطابقته لظاهر القرآن الكريم.
- ٢ - مطابقته لعموم الكتاب الكريم.
- ٣ - مطابقته لدليل خطاب القرآن الكريم.
- ٤ - مطابقته لفحوى الكتاب الكريم.
- ٥ - مطابقته للسنّة المقطوع بها.
- ٦ - مطابقته لما أجمع عليه المسلمون.
- ٧ - مطابقته لما أجمع عليه أصحاب الفرقة المحقّقة أيدهم الله، وجملة أخرى من القرائن.

الأمر الرابع:

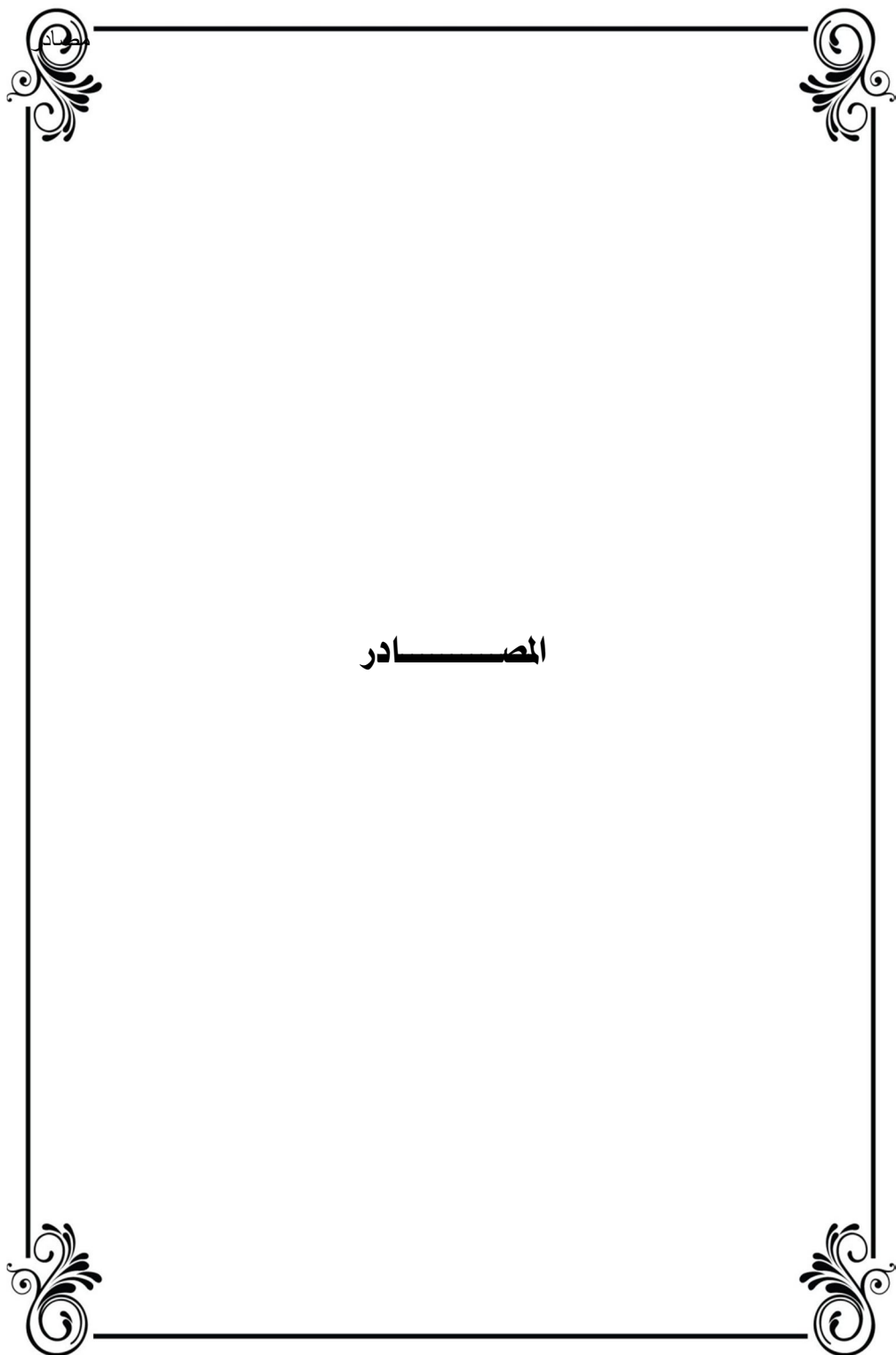
سنترك الحديث عن تفصيلات طرق الشيخ الطوسي (عليه السلام) التي ذكرها في كتاب الاستبصار وصحّحتها من عدمه إلى مبحث الطرق والأسانيد في مشيختنا تهذيب الأحكام والاستبصار، وقد منّ الله تعالى علينا بإتمام هذا البحث وطبع في كتاب مستقل فراجع.

وبذلك ينتهي ما أردنا الإشارة إليه من مباحث في كتاب بحوث في الكتب

الأربعة والله الحمد من قبل ومن بعد .

والحمد لله رب العالمين.

عادل هاشم - النجف الاشرف



المصادر

القرآن الكريم

١ - الإرشاد: الشيخ المفيد محمد بن محمد بن النعمان (٣٣٦ - ٤١٣ هجري) قم: ١٤١٢ هجري.

٢ - الاستبصار: الشيخ الطوسي محمد بن الحسن (٣٨٥ - ٤٦٠ هجري) دار الكتب الإسلامية: طهران.

٣ - أعيان الشيعة: محسن الأمين: المتوفى (١٣٧١ هجري) دار التعارف بيروت.

٤ - الأمالي الشيخ الطوسي محمد بن الحسن (٣٨٥ - ٤٦٠ هجري) مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين: قم.

٥ - أمل الآمل محمد بن الحسن الحر العاملي (١٠٣٣ - ١١٠٤ هجري) مكتبة الأندلس: بغداد.

٦ - أصول علم الرجال بين النظرية والتطبيق: دروس الشيخ مسلم الداوري: تقرير الشيخ محمد علي المعلم. الطبعة الأولى: محين: ١٤٢٥ هجري.

٧ - أصول الكافي: تأليف الكليني (المتوفى عام ٣٢٩ هجري) مقدمة التحقيق بقلم علي أكبر الغفاري: نشر دار الكتب الإسلامية (المصحح).

٨ - الأعلام: خير الدين الزركلي: الوفاة ١٤١٠ هجري: الطبعة الخامسة: ١٩٨٠م: دار العلم للملايين: بيروت: لبنان.

٩ - أجود التقارير: تقرير بحث المحقق النائيني بقلم السيد أبو القاسم الخوئي: طبعة مؤسسة صاحب الأمر.

- ١٠ - بحار الأنوار: العلامة محمد باقر المجلسي: (المتوفى ١١١١ هجري)
مؤسسة الوفاء: بيروت - لبنان.
- ١١ - بحوث في الملل والنحل: جعفر السبحاني (تولد ١٣٤٧ هجري)
منشورات لجنة إدارة الحوزة العلمية: قم المقدسة.
- ١٢ - بصائر الدرجات: محمد بن الحسن الصفار القمي (المتوفى ٢٩٠ هجري)
منشورات مكتبة آية الله العظمى المرعشي النجفي: قم: ١٤٠٤ هجري).
- ١٣ - بحوث في فقه الرجال: العلامة الفاني الأصفهاني: (رحمته الله) (من المعاصرين)
تقرير: مكي العاملي.
- ١٤ - تاريخ بغداد: الخطيب البغدادي: أحمد بن علي (المتوفى ٤٦٣ هجري)
المكتبة السلفية: المدينة المنورة.
- ١٥ - تاريخ الطبري (تاريخ الأمم والملوك) محمد بن جرير الطبري: (المتوفى ٣١٠ هجري)
مؤسسة الأعلمي: بيروت.
- ١٦ - ترتيب الأسانيد (الموسوعة الرجالية) السيد حسين الطباطبائي
البروجردي (١٢٩٢-١٣٨٠ هجري)، مجمع البحوث الإسلامية في
الأستانة الرضوية: المقدسة: ١٤١٤ هجري.
- ١٧ - تصحيح الاعتقاد: المفيد محمد بن محمد بن النعمان (٣٣٦ -
٤١٣ هجري) مكتبة الحقيقة: تبريز: ١٣٧١ هجري.

- ١٨ - تعليقة الوحيد البهبهاني على منهج المقال (المتوفى ١٢٠٦ هجري) الطبعة الحجرية.
- ١٩ - تفسير القمّي علي بن إبراهيم (من أعلام القرن الثالث والرابع الهجري) مؤسّسة دار التاب للطباعة والنشر: قم: ١٤٠٤ هجري.
- ٢٠ - تنقيح المقال: عبد الله المامقاني (١٢٩٠-١٣٥١ هجري) النجف الأشرف: ١٣٥٠ هجري.
- ٢١ - تهذيب الأحكام: محمد بن الحسن الطوسي (٣٨٥-٤٦٠ هجري) دار الكتب الإسلامية: طهران.
- ٢٢ - التنقيح في شرح العروة الوثقى: الخوئي (المتوفى ١٤١٣ هجري): ضمن موسوعة الإمام الخوئي خمسين مجلداً.
- ٢٣ - التحرير الطاووسي: الشيخ حسن بن زين الدين الشهيد الثاني: تحقيق السيد محمد حسن الترحيني: طبعة مؤسّسة الأعلمي: بيروت.
- ٢٤ - جامع أحاديث الشيعة: إسماعيل المعزى الملايري: إشراف السيد حسين الطباطبائي البروجردي: قم المقدسة: ٢٦ جزءاً طبع الجزء الأخير ١٤٢١ هجري.
- ٢٥ - جامع الرواة: محمد بن علي الأردبيلي (المتوفى ١١٠١ هجري) منشورات مكتبة آية الله العظمى المرعشي النجفي: قم: ١٤٠٣ هجري.

- ٢٦ - جامع المقاصد: المحقق الثاني علي بن الحسين الكركي (المتوفى ٩٤٠ هجري) مؤسّسة آل البيت (عليه السلام): قم: ١٤١١ هجري.
- ٢٧ - كتاب جواهر العقود: تأليف المنهاجي السيوطي. (القرن التاسع الهجري) تحقيق: مسعد عبد الحميد مسعد السعدني: طبعة ١٩٩٦: دار الكتب العلمية.
- ٢٨ - الخدائق الناضرة في أحكام العترة الطاهرة: تأليف الشيخ يوسف البحراني: مؤسّسة النشر الإسلامي: التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرفة.
- ٢٩ - كتاب حياة الحيوان الكبرى: تأليف: كمال الدين الدميري. (الوفاة: ٨٠٨ هجري) الطبعة الثانية: ١٤٢٤: دار الكتب العلمية.
- ٣٠ - خاتمة مستدرك الوسائل: المحدث النوري: الحسين بن محمد تقي (١٢٥٤ - ١٣٢٠ هجري) مؤسّسة آل البيت (عليه السلام): قم: ١٤٢٠ هجري.
- ٣١ - الخلاصة (رجال العلامة) العلامة الحلي (٦٤٨ - ٧٢٦ هجري) المطبعة الحيدرية: النجف الأشرف: ١٣٨١ هجري.
- ٣٢ - دروس في أصول فقه الإمامية: الشيخ عبد الهادي الفضلي (من المعاصرين).
- ٣٣ - دروس تمهيدية في القواعد الرجالية: تأليف الشيخ باقر الإيرواني: طباعة ونشر دار البصرة: النجف الأشرف.

- ٣٤ - دفاع عن التشيع: السيد نذير يحيى الحسني: الطبعة الأولى: ١٤٢١ هجري: المؤسسة الإسلامية العامة للتبليغ والإرشاد.
- ٣٥ - الذريعة: آغا بزرك الطهراني: (المتوفى ١٣٩٨ هجري) دار الأضواء: بيروت.
- ٣٦ - ذكرى الشيعة: الشهيد الأول محمد بن مكي العاملي (٧٣٤ - ٧٨٦ هجري) مؤسسة آل البيت (عليه السلام): قم المقدسة: ١٤١٩ هجري.
- ٣٧ - الرجال: ابن داود الحسن بن علي الحلي: (من علماء القرن السابع الهجري) منشورات المطبعة الحيدرية: النجف الأشرف: ١٣٩٢ هجري.
- ٣٨ - الرجال: الطوسي محمد بن الحسن (٣٨٥ - ٤٦٠ هجري) مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين: قم: ١٤١٥ هجري.
- ٣٩ - الرجال: الكشي أبو عمرو محمد بن عمر بن عبد العزيز (من علماء القرن الرابع الهجري) مؤسسة الأعلمي: كربلاء: العراق.
- ٤٠ - الرجال: النجاشي: أحمد بن علي (٣٧٢ - ٤٥٠ هجري) دار الأضواء: بيروت: ١٤٠٨ هجري.
- ٤١ - الرسالة العددية: الشيخ المفيد (٣٣٦ - ٤١٣ هجري) ضمن مصنفات الشيخ المفيد: المجلد: ٩: قم: ١٤١٣ هجري.
- ٤٢ - رسالة في آل أعين: أبو غالب الزراري: (المتوفى ٣٦٨ هجري) مطبعة ربّاني: أصفهان: ١٣٩٩ هجري.

٤٣ - الرعاية في علم الدراية: الشهيد الثاني زين الدين العاملي (٩١١ - ٩٦٥ هجري) منشورات مكتبة آية الله العظمى المرعشي النجفي: قم: ١٤٠٨ هجري.

٤٤ - رياض العلماء: الميرزا عبد الله الافندي: (من اعلام القرن الثاني عشر) قم المقدسة: ١٤٠١ هجري.

٤٥ - روضة المتقين: محمد تقي المجلسي: (١٠٠٣ - ١٠٧٠ هجري): تحقيق حسين الموسوي الكرمانى، على بناء الاشتهاري: طبعة: ١٣٩٨: المطبعة العلمية: قم.

٤٦ - شرح أصول الكافي: المولى محمد صالح المازندراني (المتوفى ١٠٨١ هجري) دار إحياء التراث العربي: بيروت: ١٤٢١ هجري.

٤٧ - الشرح الصغير في شرح المختصر النافع: السيد علي الطباطبائي (المتوفى عام ١٢٣١ هجري): تحقيق السيد مهدي الرجائي: إشراف السيد محمود المرعشي: الطبعة الأولى: ١٤١٩ هجري.

٤٨ - كتاب الصراط المستقيم: تأليف على بن يونس العاملي النباضي البياضي.

٤٩ - الضعفاء: لابن الغضائري أحمد بن الحسين بن عبد الله ابن إبراهيم أبي الحسين الواسطي البغدادي: تحقيق السيد محمد رضا الجلالى.

- ٥٠ - طرائف المقال: السيد علي البروجردي (المتوفى عام ١٣١٣ هجري) تحقيق السيد مهدي الرجائي: الطبعة الأولى: ١٤١٠ هجري: الناشر مكتبة آية الله المرعشي العامّة: قم: إشراف السيد محمود المرعشي.
- ٥٢ - عدّة الأصول: الشيخ الطوسي: (٣٨٥ - ٤٦٠ هجري) مؤسّسة آل البيت عليه السلام: قم المقدسة: ١٤٢٠ هجري.
- ٥٣ - الغيبة: الطوسي: محمد بن الحسن (٣٨٥ - ٤٦٠ هجري) مؤسّسة المعارف الإسلامية: قم المقدسة: ١٤١١ هجري.
- ٥٤ - الغيبة: النعماني: محمد بن إبراهيم (المتوفى ٣٦٠ هجري) منشورات أنوار الهدى: قم: ١٤٢٢ هجري.
- ٥٥ - الفرق بين الفرق: عبد القاهر البغدادي (المتوفى ٤٢٩ هجري) تحقيق شيخ إبراهيم رمضان: دار الإفتاء: بيروت - ١٩٩٤ م.
- ٥٦ - فرق الشيعة: الحسن بن محمد النوبختي (من أعلام القرن الثالث الهجري) دار الأضواء: بيروت: ١٤٠٤ هجري.
- ٥٧ - الفهرست: الشيخ الطوسي محمد بن الحسن (٣٨٥ - ٤٦٠ هجري) مؤسّسة نشر الفقاهة: قم: ١٤١٧ هجري.
- ٥٨ - الفهرست: منتجب الدين بن بابويه (المتوفى ٥٨٨ هجري) منشورات مكتبة آية الله المرعشي النجفي: قم: ١٣٦٦ هجري.

- ٥٩ - الفوائد الرجالية (المطبوعة في آخر رجال الخاقاني): الوحيد البهبهاني (المتوفى ١٢٠٦ هجري): مكتب الإعلام الإسلامي: قم: ١٤٠٤ هجري.
- ٦٠ - كتاب الفردوس الأعلى: تأليف الشيخ محمد حسين كاشف الغطاء.
- ٦١ - كتاب فهرست التراث: تأليف السيد محمد حسين الحسيني الجلاي. تحقيق محمد جواد الحسيني الجلاي: الطبعة الأولى: ١٤٢٢: نشر دليل ما.
- ٦٢ - كتاب فساد أقوال الإسماعيلية: تأليف علي بن أحمد الكوفي.
- ٦٣ - كتاب فائق المقال في الحديث والرجال: تأليف أحمد بن عبد الرضا البصري. (المتوفى عام ١٠٨٥ هجري) تحقيق: غلام حسين قيصريها: الطبعة الأولى: ١٤٢٢ هجري: نشر دار الحديث.
- ٦٤ - كتاب الفضل في الملل والأهواء والنحل: ابن حزم: الطبعة الأولى: المطبعة الأدبية: مصر: دار الصادر بيروت.
- ٦٥ - الفصول المختارة: الشيخ المفيد: المتوفى ٤١٣ هجري: تحقيق السيد نور الدين جعفران الأصبهاني والشيخ يعقوب الجعفري الشيخ محسن الأحدي: الطبعة الثانية: دار المفيد: لبنان.
- ٦٦ - قاموس الرجال: محمد تقي التستري (المتوفى ١٣١٦ هجري): طهران: ١٣٩٧ هجري.
- ٦٧ - قوانين الأصول: أبو القاسم القمّي: (المتوفى ١٣٣١ هجري) الطبعة الحجرية.

- ٦٨ - قيسات من علم الرجال: أبحاث السيد محمد رضا السيستاني: جمعها ونظمها السيد محمد البكاء: طبعة أولية.
- ٦٩ - كليات في علم الرجال: تأليف الفقيه الشيخ جعفر السبحاني: نشر مؤسسة الإمام الصادق (عليه السلام): الطبعة السادسة: ١٤٣٦ هجري.
- ٧٠ - الكافي: محمد بن يعقوب الكليني: (المتوفى ٣٢٩ هجري) دار الكتب الإسلامية: طهران: ١٣٩٧ هجري.
- ٧١ - كامل الزيارات: جعفر بن محمد بن جعفر بن موسى ابن قولويه (المتوفى ٣٦٧ هجري) مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين: قم.
- ٧٢ - كشف الرموز في شرح المختصر النافع: أبو علي الحسن بن أبي طالب بن أبي المجد اليوسفي المعروف بالفاضل والمحقق الآبي (من أعلام القرن السابع) مؤسسة النشر الإسلامي: قم: ١٤١٧ هجري.
- ٧٣ - كمال الدين وتمام النعمة: الشيخ الصدوق (المتوفى ٣٨١ هجري) مؤسسة النشر الإسلامي: التابعة لجماعة المدرسين: قم المقدسة: ١٤٠٥ هجري.
- تحقيق وتعليق علي أكبر الغفاري.
- ٧٤ - كشف الأسرار في شرح الاستبصار: السيد نعمة الله الجزائري: تحقيق مؤسسة علوم آل محمد: إشراف السيد طيب الموسوي: الطبعة الأولى: ١٤١٣ هجري: مؤسسة دار الكتاب.

- ٧٥ - مقياس الرواة في علم الرجال: علي أكبر السيوفي المازندراني: مؤسّسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين: ١٤٣٦ هجري.
- ٧٦ - مجمع الرجال: عناية الله القهبائي (من أعلام القرن العاشر والحادي عشر الهجري) انتشارات اسماعيليان: قم: ١٣٨٧ هجري.
- ٧٧ - مستدرك الوسائل: المحدث النوري: الحسين بن محمد تقي (١٢٥٤ - ١٣٢٠ هجري): مؤسّسة آل البيت (عليه السلام): قم: ١٤١٧ هجري.
- ٧٨ - مشايخ الثقات: غلام رضا عرفانيان: مؤسّسة بوستان كتاب: الطبعة الثالثة.
- ٧٩ - معالم العلماء: ابن شهر آشوب: محمد بن علي السروي المازندراني: (٤٨٨ - ٥٨٨ هجري) النجف الأشرف: ١٣٨٠ هجري.
- ٨٠ - المعتمد: المحقق الحلي: جعفر بن الحسن الحلي: (المتوفى ٦٨٦ هجري) مؤسّسة الشهداء: قم المقدسة: ١٣٦٤: هجري شمسي
- ٨١ - معجم رجال الحديث: السيد أبو القاسم الخوئي: (المتوفى ١٤١٣ هجري) الطبعة الخامسة: ١٤١٣ هجري.
- ٨٢ - مقباس الهداية: عبد الله المامقاني: (المتوفى ١٣٥١ هجري) مؤسّسة آل البيت (عليه السلام): قم: ١٤١١ هجري.
- ٨٣ - الملل والنحل: الشهرستاني: محمد بن عبد الكريم (٤٧٩ - ٥٤٨ هجري): تحقيق محمد سيد كيلاني دار المعرفة: بيروت.

- ٨٤ - متقى الجمان في الأحاديث الصحاح والحسان: الشيخ حسن بن زين الدين الشهيد الثاني: (المتوفى ١٠١١ هجري)، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين: قم: ١٣٦٢ هجري شمسي.
- ٨٥ - كتاب من لا يحضره الفقيه: الشيخ الصدوق (المتوفى ٣٨١ هجري): مؤسسة النشر الإسلام التابعة لجماعة المدرسين: قم.
- ٨٦ - مدرسة بغداد العلمية: وأثرها على تطور الفكر الامامي: حسن عيسى الحكيم.
- ٨٧ - مصباح المنهاج: تأليف السيد محمد سعيد الطباطبائي الحكيم: نشر مؤسسة الحكمة.
- ٨٨ - نقد الرجال: التفرشي (من أعلام القرن الحادي عشر الهجري): مؤسسة آل البيت (عليه السلام): قم: ١٤١٨ هجري.
- ٨٩ - مباحث الأصول: أبحاث السيد محمد باقر الصدر (المستشهد ١٤٠٠ هجري): تقرير السيد كاظم الحسيني الحائري: دار البشير: ١٤٢٥ هجري.
- ٩٠ - المباحث الأصولية: الشيخ محمد إسحاق القياض: نشر عزيزي: ١٤٢٥ هجري.

٩١ - المستند في شرح العروة الوثقى: تقرير أبحاث السيد أبي القاسم الخوئي (رحمته الله) (المتوفى عام ٤١٣ هجري) ضمن موسوعة الإمام الخوئي خمسين مجلداً.

٩٢ - مستدركات علم رجال الحديث: الشيخ النمازي: الطبعة الأولى: مطبعة حيدري.

٩٣ - منتهى الدراية في توضيح الكفاية: السيد محمد جعفر المروج: تحقيق محمد علي المروج. مع إضافات وتنقيح وتصحيح.

٩٤ - مصباح الأصول: تقرير بحث السيد الخوئي (المتوفى عام ١٤١٣ هجري): المجلد ٤٧: ضمن موسوعة الإمام الخوئي.

٩٥ - مرآة العقول في شرح أخبار آل الرسول: محمد باقر المجلسي (المتوفى ١١١٠ هجري): طبع طهران.

٩٦ - كتاب مقياس الرواية في علم الدراية: تأليف الشيخ علي أكبر السيافي المازندراني: مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجامعة المدرسين: ١٤٣١ هجري.

٩٧ - معلى بن خنيس: تأليف حسين الساعدي: طبعة ١٤٢٥ هجري: الناشر دار الحديث: قم المشرفة.

٩٨ - كتاب المذهب: القاضي ابن البراج (المتوفى ٤٨١ هجري) طبعة ١٤٠٦ هجري: المطبعة العلمية في قم: نشر مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين.

٩٩ - مسند زيد بن علي: مجموعة فقه المذهب الزيدي: نشر دار مكتبة الحياة: بيروت - لبنان.

١٠٠ - مناقب آل أبي طالب: ابن شهر آشوب: المتوفى ٥٨٨ هجري: سنة الطبع: ١٩٥٦: تحقيق لجنة من أساتذة النجف الأشرف: نشر المطبعة الحيدرية.

١٠١ - مروج الذهب: المسعودي: طبعة دار الأندلس.

١٠٢ - نفحات الأزهار: تأليف السيد علي الحسيني الميلاني.

١٠٣ - نهاية الأفكار: المحقق الشيخ ضياء الدين العراقي: المتوفى عام ١٣٦١ هجري.

١٠٤ - كتاب هشام بن الحكم: يبحث في سيرته: تأليف الشيخ عبد الله نعمة.

١٠٥ - الوافي: الفيض الكاشاني: (١٠٠٧ - ١٠٩١ هجري) منشورات

مكتبة الإمام أمير المؤمنين (عليه السلام): أصفهان: ١٤٠٦ هجري. تحقيق ضياء

الدين الحسيني الاصفهاني.

١٠٦ - وسائل الشيعة: الحرّ العاملي محمد بن الحسن (١٠٣٣ - ١١٠٤

هجري): مؤسّسة آل البيت عليه السلام لإحياء التراث: تحقيق محمد رضا

الحسيني الجلاّلي: ١٤١٦ هجري.



فهرس الموضوعات

فهرس الموضوعات

٩	مقدمة
١١	ويمكن أن نقسم تلك الأدلة إلى قسمين أساسيين:
١١	القسم الأول:
١١	القسم الثاني:
١١	أمّا الكلام في القسم الأول:
١٣	أولاً:
١٣	وثانياً:
١٤	ثالثاً:
١٤	رابعاً:
	وما ذكره الكليني (عليه السلام) كالصریح في المراد من دون حاجة إلى زيادة وبيان،
١٤	وذلك لأنّ قوله: هذا لا يخلو من احتمالين:
١٤	الأول: أن يكون مراد السائل أن جميع روايات الكتاب صحيحة.
١٤	الثاني:
١٥	ما المراد من صحّة روايات الكافي؟
	ثمّ أنّه يمكن المناقشة في ما أُستدل به على صحّة جميع روايات الكافي بجملة من
١٧	الأمر:

- الأمر الأول: ١٧
- إلا أنه مع ذلك فقد قيل في الردّ على ذلك بما حاصله: ١٨
- ومّا يؤكّد ما ذكرنا: ١٩
- أولاً: ١٩
- ثانياً: ١٩
- ثالثاً: ١٩
- رابعاً: ٢٠
- خامساً: ٢٠
- ومّا ذكرنا ظهر: ٢١
- والجواب عن كل ما تقدّم واضح وهو ٢١
- أولاً: ٢٢
- وثانياً: ٢٢
- فإنّ في جميع ما ذكر من المؤيّدات كلام: ٢٤
- أمّا المؤيّد الأول: ٢٤
- وأمّا المؤيّد الثاني: ٢٤
- وأمّا المؤيّد الثالث: ٢٤
- وأمّا المؤيّد الرابع: ٢٤
- وأمّا المؤيّد الخامس: ٢٥

- ٢٥ وفي الختام نودّ الإشارة إلى مسألة مهمّة:
- ٢٦ الأمر الثاني:
- ٢٦ الأمر الثالث:
- ٢٦ الأمر الرابع:
- ٢٧ وقوله (عليه السلام):
- ٢٧ ودعوى:
- ٢٨ هذه الدعوى مدفوعة بالقول:
- ٢٩ ودعوى:
- ٢٩ وهذه الدّعى مدفوعة بالقول:
- ٣٠ بل أكثر من ذلك:
- نعم، ذهب المحدث النّوري (رحمته الله) (المتوفّى ١٣٢٠ للهجرة) إلى صحّة جميع
- ٣١ روايات كتاب الكافي وقربه بما حاصله:
- ٣١ فقد قال عنه النّجاشي:
- ٣١ قال الشّيخ في الفهرست:
- ٣٢ وقال الشّيخ في العُدّة:
- ٣٢ وصرّح العلامة في المختلف:
- ٣٣ وفي جميع ما قاله (رحمته الله) نظر:
- ٣٤ بل أكثر من ذلك :

- وللمناقشة في هذا الكلام مجالٌ واسعٌ وذلك: ٣٨
- أولاً: ٣٨
- وثانياً: ٣٩
- وثالثاً: ٣٩
- ورابعاً: ٤٠
- فالتّيجة: أنّه لا اعتبار لهذا الوجه أصلاً. ٤٠
- وأما الكلام في كتاب من لا يحضره الفقيه للشيخ الصدوق (عليه السلام) (المتوفى سنة ٣٨١ للهجرة): ٤٠
- فقد أُستدلّ على صحّة جميع رواياته بما ذكره الشيخ الصدوق (عليه السلام) في أوّل كتابه حيث قال: ٤٠
- الجهة الأولى: ٤١
- الجهة الثانية: ٤١
- ويمكن المناقشة في الجهة الأولى من خلال القول: ٤١
- إلا أنّه قد يُقال: ٤٢
- وقُرّب هذا المدعى بالقول: ٤٢
- الشاهد الأوّل: ٤٢
- الشاهد الثّاني: ٤٣
- وسبب ذلك: ٤٣

- الشاهد الثالث: ٤٣
- ويؤيد ذلك : ٤٤
- الشاهد الرابع: ٤٤
- وتفصيل ذلك: ٤٥
- أنّ قوله: "مبنيًا على المشايخ" يحتمل أحد وجوه: ٤٥
- الوجه الأول: ٤٥
- الوجه الثاني: ٤٥
- الوجه الثالث: ٤٥
- أمّا الاحتمال الأول: ٤٥
- الشاهد الخامس: ٤٥
- وعبارته تشتمل على حقائق: ٤٦
- الأولى: ٤٦
- ويؤكد ذلك: ٤٦
- الثانية: ٤٦
- الثالثة: ٤٧
- فالحقّ: ٤٧
- ويؤيد ذلك: ٤٧
- وفي جميع ما ذكر نظر: ٤٨

- ٤٨ أمّا الشّاهد الأول فيمكن الجواب عنه بالقول:
- ٤٩ وفي ضوء ذلك يتبيّن:
- ٤٩ ثمّ قال:
- ٥٠ وأمّا الشّاهد الثّاني فيمكن الجواب عنه بالقول:
- ٥٠ وأمّا الشّاهد الثّالث فيمكن الجواب عنه بالقول:
- ٥٠ وأمّا الشّاهد الرّابع فيمكن الجواب عنه بالقول:
- ٥١ وأمّا الشّاهد الخامس:
- ٥١ ويمكن المناقشة في الجهة الثانية بالقول:
- ٥٢ إلّا أنّه قد أورد على هذا الكلام بالقول:
- ٥٢ وهذه الجملة تتضمّن شهادتين:
- ٥٣ وقد أُستفيد من كلامه أمران
- ٥٣ أحدهما: ما ذكره صاحب الوسائل وهو:
- ٥٣ وثانيهما: ما ذكره العلامة المجلسي وهو
- ٥٣ ولكن:
- ٥٤ أوّلاً:
- ٥٤ مضافاً إلى أنّه :
- ٥٥ ثانياً:
- ٥٥ وفي جميع ما تقدّم ذكره نظراً، وذلك لأنّه:

- أولاً: ٥٥
- وثانياً: ٥٦
- ولكن يمكن المناقشة فيه بالقول: ٥٩
- أولاً: ٥٩
- وثانياً: ٦٠
- الوجه الأول: ٦١
- بتقريب: ٦١
- إلا أنه يمكن المناقشة في هذا الوجه بالقول: ٦٢
- أولاً: ٦٢
- وثانياً: ٦٢
- إلا أنه مع ذلك قد يُعترض على هذا الكلام منّا بالقول: ٦٢
- إلى أن يقول: ٦٣
- ويؤيد ذلك: ٦٣
- ما فهمه المحقق (رحمته الله) في المعارج حيث قال: ٦٣
- أولاً: ٦٥
- ما ذكره في الاستبصار حيث قال: ٦٥
- ثانياً: ٦٥

ما ذكره في العُدَّة في فصل خبر الواحد، فإنه بعد أن أورد الأقوال أعقبها بقوله:

٦٥

٦٦ ثالثاً:

٦٦ وقال في موضع آخر في العُدَّة:

٦٧ رابعاً:

٦٧ وقال في موضع ثالث:

٦٧ خامساً:

٦٧ وقال في موضع رابع:

٦٨ سادساً:

٦٨ وقال في موضع خامس:

٦٨ سابعاً:

٦٨ وقال في موضع سادس:

٦٩ ثامناً:

٦٩ وقال في موضع سابع:

٦٩ تاسعاً:

٦٩ وقال في موضع ثامن:

٦٩ عاشراً:

٦٩ وقال في الاستبصار:

- ٧٠ إحدى عشر:
- ٧٠ وقال في التهذيب والاستبصار:
- ٧٠ وفي جميع ما ذكرَ نظرٌ، بل مناقشةٌ؛
- ٧١ ومن جانبٍ آخر:
- ثم أنّ هناك إشكالاً عاماً على القول بصحة جميع روايات كتاب تهذيب الأحكام والاستبصار وهو:
- ٧١ فالمختار في المقام:
- ٧٢ ثمّ أنّه يقع الكلام في تفصيلات هذه الكتب الأربعة وجملة من الأبحاث التي تدور حولها.
- ٧٢ الكتاب الأوّل:
- ٧٣ كتاب الكافي للكليني:
- ٧٣ ثمّ أنّه يقع الكلام في عدّة مقامات:
- ٧٣ المقام الأوّل:
- ٧٣ في التعريف بشخصية الكليني اسماً وكنيةً ولقباً ونحو ذلك من الجهات....
- ٧٣ الجهة الأولى:
- ٧٣ اسمه:
- ٧٤ الجهة الثانية:
- ٧٤ كنيته:

- ٧٥الجهة الثالثة:
- ٧٥ألقابه:
- ٧٥للكليني (رحمته الله) ألقاب كثيرة منها:
- ٧٥أولاً: الكليني:
- ٧٥ثانياً: الرازي:
- ٧٥ثالثاً: البغدادي:
- ٧٦رابعاً: السلسلي:
- ٧٧الجهة الرابعة:
- ٧٧ولادته زماناً ومكاناً:
- ٧٧القرينة الأولى:
- ٧٧ولكن:
- ٧٨القرينة الثانية:
- ٧٨والجواب عن ذلك واضح
- ٧٨القرينة الثالثة:
- ٧٩ويمكن المناقشة في هذه القرينة بالقول:
- ٧٩أولاً:
- أنّه بالمقدار الذي بحثت فيه لم أجد من حدّد خروج الكليني من الرّي إلى العراق قبل سنة ٣١٠ هجرياً.
- ٧٩

- وثانياً: ٧٩
- بل يمكن بأن يُقال بأنّ ولادته كانت في العقد السابع من القرن الثالث الهجري..... ٧٩
- القرينة الرابعة: ٧٩
- ويمكن المناقشة في هذه القرينة بالقول ٨٠
- أولاً: ٨٠
- وثانياً: ٨٠
- وأما مكاناً: ٨١
- ويعضد ذلك جملة أمور منها: ٨١
- أولاً: أنّ قبر والده (يعقوب) لا يزال قائماً لحدّ الآن في قرية كُلين. ٨١
- ثانياً: نسبة أخوه وأمه وخاله وأجداده كذلك إلى تلك القرية. ٨١
- ثالثاً: ٨١
- رابعاً: ٨١
- الجهة الخامسة: ٨١
- وفاته: ٨١
- الاتّجاه الأوّل: ٨١
- الاتّجاه الثّاني: ٨٢
- والمختار أنّه توفيّ سنة ٣٢٩ للهجرة ويعضد ذلك جملة قرائن منها: ٨٣

- القرينة الأولى: ٨٣
- القرينة الثانية: ٨٣
- المقام الثاني: ٨٤
- إطلالة عامة على السيرة العلمية للكليني (عليه السلام): ٨٤
- قم والرّي: ٨٤
- فوجد أن بعضاً منهم ذهب من قم إلى الكوفة، منهم: ٨٧
- وأما البعض الآخر فمن الكوفة إلى قم، ومنهم: ٨٧
- والمتبع لمدرسة أصحابنا المحدثين في المدرسة القميّة يجد أن لها سمات خاصّة منها: ٨٧
- السّمة الأولى: ٨٨
- السّمة الثانية: ٨٨
- وذكرنا فيما تقدّم أنّ الغلاة كانوا يعرفون بجملة شواهد ومتبنيات منها: ... ٨٨
- السّمة الثالثة: ٨٩
- وفي قبال ذلك كان لمدرسة قم الحديثة إسهاماتها الواضحة في الحديث المبوّب، والمميز لهذه الإسهامات أنّها كانت على نمطين واضحين: ٩٠
- النّمط الأوّل: وهو تبويب المحدث لحديثه، ولذلك أمثلة كثيرة: ٩٠
- ١ - سعد بن عبد الله بن مالك الأشعري: ٩٠
- حيث ترجم له النجاشي في فهرست أسماء مصنّفي الشيعة بالقول: ٩٠

- ٢ - محمد بن علي بن محبوب الأشعري القمّي: ٩٠
- ترجم له النجاشي في فهرست أسماء مصنّفي الشيعة بالقول: ٩٠
- ٣ - أحمد بن محمد بن الحسين بن الحسن بن دؤل القمّي: ٩١
- فقد ترجم له النجاشي بالقول: ٩١
- ٤ - جعفر بن محمد بن جعفر بن موسى بن قولويه: ٩١
- ٥ - محمد بن أحمد بن يحيى بن عمران الأشعري القمّي: ٩٢
- وقد ترجم له النجاشي بالقول: ٩٢
- النّمط الثاني: وهو العمل القائم على تبويب حديث الآخرين ٩٣
- ومن الأمثلة على ذلك: ٩٣
- داود بن كورة، أبو سليمان القمّي: ٩٣
- الذي ترجم له النجاشي بالقول: ٩٣
- ١ - يحيى بن العلاء الرّازي الذي كان حيّاً سنة ١٤٨: ٩٤
- ٢ - سهل بن زياد الآدمي الرّازي الذي كان حيّاً سنة ٢٥٥ للهجرة: ٩٤
- ٣ - يعقوب بن يوسف الرّازي كان حيّاً في القرن الرابع الهجري: ٩٤
- ٤ - جعفر بن علي بن أحمد الإيلافي القمّي ثم الرّازي: ٩٥
- ٥ - أحمد بن الحسن بن عبد ربّه القطّان الرّازي: ٩٥
- ٦ - محمد بن جعفر الأسدي الكوفي الساكن بالرّي: ٩٥

- فهل انتقل إلى بغداد مباشرة من الرّي ومن ثم انطلق في أسفاره إلى المَدُن الأخرى وعاد إليها في سنة ٣٢٧ هجرياً؟ ٩٧
- أنّه ذهب مباشرة إلى تلك المَدُن وعاد إلى بغداد سنة ٣٢٧ للهجرة؟ ٩٧
- وأما الكلام في المقام الثالث: ٩٨
- فيقع في الحديث عن مشايخ الكليني وتلامذته: ٩٨
- أما مشايخ الكليني فهم: ٩٨
- الاول: ٩٨
- الثاني: أحمد بن عبد الله بن أحمد بن محمد بن خالد البرقي: ٩٩
- الثالث: أحمد بن محمد بن سعيد بن عُقْدَة الحافظ الهمداني: ٩٩
- الرابع: أحمد بن محمد العاصمي: ١٠٠
- وترجم له النّجاشي في فهرست أسماء مصنّفي الشيعة بالقول: ١٠١
- الخامس: أحمد بن مهران: ١٠١
- ومن جانبٍ آخر: ١٠٣
- فالنتيجة: أنّ أحمد بن مهران لم يثبّت له توثيق في الحديث. ١٠٣
- السادس: إسحاق بن يعقوب الكليني: ١٠٣
- فقال إسحاق بن يعقوب: ١٠٤
- وتقريب الاستدلال ١٠٤
- مضافاً إلى ١٠٤

- ويمكن المناقشة في هذا التقريب من وجوه: ١٠٥.....
- الوجه الأول: ١٠٥.....
- الوجه الثاني: ١٠٥.....
- الوجه الثالث: ١٠٥.....
- الوجه الرابع: ١٠٥.....
- فالتتيعة: ١٠٦.....
- أنَّ اسحاق بن يعقوب مهملٌ في كتب الرجال، لم يثبت له توثيق في الحديث، بل هو ليس من مشايخ الكليني المبحوث عنهم في كتاب الكافي. ١٠٦.....
- السابع: إسماعيل بن عبد الله القرشي: ١٠٦.....
- ويعضد ذلك: ١٠٧.....
- فالتتيعة: أنَّ اسماعيل بن عبد الله القرشي ليس من مشايخ الكليني. ١٠٧.....
- الثامن: حبيب بن الحسن: ١٠٧.....
- وأما الكلام في حال الرجل من جهة الوثاقة: ١٠٨.....
- ولكن هذا الكلام لا يمكن المساعدة عليه: ١٠٨.....
- فالتتيعة: ١٠٩.....
- أنَّه لم يقم وجهٌ معتبرٌ ولا دليل ولا قرينه تورث الاطمئنان بوثاقة حبيب بن الحسن وإن اشترك مع غير واحد. ١٠٩.....
- التاسع: الحسن بن خفيف: ١٠٩.....

- ونقل الرواية السيّد هاشم البحراني في مدينة المعاجز بصورةٍ أخرى بعض الشيء ونصّ ما نقله: ١٠٩
- ولكن هناك جملةٌ من الأمور تمنع من الأخذ بهذه الرواية منها: ١١٠
- الامر الاول: ١١٠
- الامر الثاني: ١١١
- الامر الثالث: ١١١
- الامر الرابع: ١١١
- الامر الخامس: ١١١
- الامر السادس: ١١٢
- العاشر: الحسن بن علي العلوي: ١١٢
- وكذلك يقال له الحسن بن علي الدينوري العلوي ١١٢
- ومع ذلك فقد استفاد البعض وثاقته في الحديث من عدّة قرائن: ١١٢
- أولاً: ١١٢
- ثانياً: ١١٢
- ثالثاً: ١١٣
- رابعاً: ١١٣
- خامساً: ١١٣
- سادساً: ١١٣

- وفي الجميع نظرٌ: ١١٣
- وأما الثالث: ١١٣
- وأما الرابع: ١١٣
- وأما الخامس: ١١٤
- وأما السادس: ١١٤
- الحادي عشر: الحسن بن علي الهاشمي: ١١٤
- ولكن فيما تقدّم نظرٌ بل مناقشةٌ واضحةٌ: ١١٥
- أما أولاً: فلا وضوح -فضلاً عن الشهرة- لوثاقة الرجل عند الطائفة الحقّة، بل مجهولية حاله واضحةٌ عند الأعلام فراجع. ١١٥
- وثانياً: أنّ الترجمة لشخص -سواء عند العامة أو الخاصة- لا تساوق الوثاقة بوجه، فإنّ التضعيف أيضاً ترجمة للراوي. ١١٥
- فالنتيجة: ١١٦
- الثاني عشر: الحسن بن الفضل بن زيد اليماني: ١١٦
- الثالث عشر: الحسين بن أحمد: ١١٩
- اللهم عرّفني نفسك فإنّك إن لم تعرّفني نفسك لم أعرفك، اللهم عرّفني نبيّك فإنّك إن لم تعرّفني نبيّك لم أعرفه ١١٩
- أولاً: ١٢١
- ثانياً: ١٢١

- ثالثاً: ١٢١.....
- ما ورد في تفسير القمّي ١٢١.....
- رابعاً: ١٢١.....
- خامساً: ١٢٢.....
- سادساً: ١٢٢.....
- ويمكن الاستدلال لمقبولية رواياته بوجوه: ١٢٢.....
- الوجه الأول: ١٢٢.....
- والجواب عن ذلك: ١٢٣.....
- الوجه الثاني: ١٢٣.....
- والجواب عن ذلك واضح: ١٢٣.....
- فالنتيجة: أنه لم يثبت توثيق للحسين بن أحمد. ١٢٤.....
- الرابع عشر: الحسين بن الحسن الحسيني الأسود الهاشمي العلوي الرازي ١٢٤.....
- أولاً: ١٢٤.....
- ثانياً: ١٢٤.....
- ثالثاً: ١٢٥.....
- وذلك لقريتين: ١٢٥.....
- الأولى: لرواية إبراهيم بن إسحاق الأحمري في هذا المورد والمورد السابق ١٢٥.....
- وغيرها. ١٢٥.....

- الثانية:..... ١٢٥
- الخامس عشر: الحسين بن محمد بن عامر أبو عبد الله الأشعري:..... ١٢٦
- أولاً:..... ١٢٦
- ثانياً:..... ١٢٦
- ثالثاً:..... ١٢٦
- رابعاً:..... ١٢٧
- خامساً: وكذلك الحسين الأشعري، والجميع واحد، هذا أولاً..... ١٢٧
- وثانياً: أنه من مشايخ الكليني وقد روى عنه كثيراً في أكثر من باب وحوالي في أربعمئة مورد في الكافي..... ١٢٧
- وثالثاً..... ١٢٧
- وخامساً:..... ١٢٩
- ثم أن المهم بعد كل ذلك الحديث عن حال الرجل من ناحية الوثيقة في الحديث:..... ١٣٠
- والرجل وثقه النجاشي صريحاً في فهرست أسماء مصنفي الشيعة بالقول: ١٣٠
- ويعضده ما ذكره ابن حجر في لسان الميزان حيث قال:..... ١٣٠
- السادس عشر: حميد بن زياد، وقد يُسمى حميد بن زياد النينوائي:..... ١٣١
- أولاً:..... ١٣١
- ثانياً:..... ١٣١

- ثالثاً: ١٣١.....
- رابعاً: ١٣١.....
- خامساً: ١٣٢.....
- وأما الحديث عن طبقة حميد بن زياد، فقد روى عن جمع منهم: ١٣٢.....
- وكذلك روى عنه جمع، منهم: ١٣٢.....
- وأما الحديث عن حال الرجل من ناحية الوثاقة في الحديث: ١٣٣.....
- النّجاشي في فهرست أسماء مصنّفي الشيعة بالقول: ١٣٣.....
- وترجم له الشيخ الطوسي (عليه السلام) في رجاله بالقول: ١٣٤.....
- وقال أبو غالب الزراري في رسالته إلى ولده: ١٣٤.....
- السابع عشر: داود بن كورة، أبو سليمان القمي: ١٣٥.....
- ولكن ذكر النّجاشي في فهرست أسماء مصنّفي الشيعة: ١٣٥.....
- أما الحديث عن حاله من ناحية الوثاقة في الحديث: ١٣٥.....
- فقد ترجم له النّجاشي في فهرست أسماء مصنّفي الشيعة بالقول: ١٣٥.....
- وترجم له الشيخ الطوسي في رجاله: ١٣٦.....
- وكذلك في كتابه فهرست كتب الشيعة وأصولهم: ١٣٦.....
- الثامن عشر: سعد بن عبد الله الأشعري القمي: ١٣٧.....
- وروى عنه جمع، منهم: ١٣٩.....
- المورد الأول: ١٣٩.....

- المورد الثاني:..... ١٤٠
- المورد الثالث: ١٤٠
- فالحديث في حال الرجل من جهة الوثاقة واضح:..... ١٤١
- فقد ترجم له النجاشي بالقول: ١٤١
- وترجم له الشيخ الطوسي في فهرست كتب الشيعة وأصولهم بالقول: ١٤١
- التاسع عشر: عبد الله بن جعفر الحميري:..... ١٤٢
- وأما الكلام في حال الحميري نفسه من ناحية الوثاقة في الحديث:..... ١٤٣
- وكذلك ترجم له الشيخ الطوسي (رحمته) في فهرست كتب الشيعة وأصولهم
بالقول:..... ١٤٤
- العشرون: علي بن إبراهيم بن هاشم القمي: ١٤٤
- وأما حال الرجل فقد ترجم له النجاشي بالقول: ١٤٥
- وكذلك ترجم له الشيخ الطوسي (رحمته) في فهرست كتب الشيعة ١٤٥
- الحادي والعشرون: علي بن إبراهيم الهاشمي: ١٤٥
- هذا فيما يخص الروايات المباشرة. ١٤٦
- ومن جانب آخر: ١٤٧
- لابد من تسليط الضوء على حال الرجل من ناحية الوثاقة في الحديث فنقول:
..... ١٤٧
- وقد ترجم النجاشي في فهرست أسماء مصنفي الشيعة للرجل بالقول: ١٤٧

- الثاني والعشرون: علي بن الحسين السعد آبادي: ١٤٨.....
- وأما الحديث في اعتبار مروياته فيمكن أن يُستدلّ له بجملة من القرائن: ١٤٨..
- القرينة الأولى: ١٤٨.....
- القرينة الثانية: ١٤٩.....
- القرينة الثالثة: ١٥٠.....
- ولكن ١٥٠.....
- القرينة الرابعة: ١٥٠.....
- ولكن يمكن المناقشة فيه بالقول: ١٥١.....
- القرينة الخامسة: ١٥٢.....
- ويمكن الإجابة عن ذلك بالقول: ١٥٢.....
- إنّ علي بن الحسين السعد آبادي معتبر الرواية. ١٥٢.....
- الثالث والعشرون: علي بن محمد بن أبي القاسم ماجيلويه أو علي بن محمد بن بندار: ١٥٢.....
- الأول: ١٥٣.....
- الثاني: ١٥٣.....
- الثالث: ١٥٤.....
- الرابع: ١٥٤.....
- الخامس: ١٥٤.....

- السادس: ١٥٥
- السابع: ١٥٥
- الثامن: ١٥٥
- التاسع: ١٥٦
- العاشر: ١٥٦
- نعم، لا بدّ من الإشارة إلى أنّ الكليني (طاب ثله) روى عن عليّ من محمّد بأكثر من صورة: ١٥٦
- الصّورة الأولى: ١٥٦
- روايته عنه مقيد بـ "ابن أبي عبد الله" ١٥٦
- الصّورة الثانية: ١٥٧
- روايته عنه مقيداً بـ "ابن بندار" ١٥٧
- الصّورة الثالثة: ١٥٨
- وهي صورة الرواية عنه مقيداً بالكليني ١٥٨
- نعم، وقع كلام في اتّحاد عليّ بن محمّد بن عبد الله وعليّ بن محمّد بن بندار .. ١٥٨
- قال النّجاشي في ترجمة محمّد بن أبي القاسم: ١٥٩
- وفي الخلاصة: ١٥٩
- ومنه: ١٦٠
- حيث أنّ قوله: ١٦١

- والظاهر أنَّ الضمير المرفوع في قوله..... ١٦١
- لكنَّ النَّجاشي قد ذكر في ترجمة علي بن محمد بن أبي القاسم:..... ١٦١
- إلا أنَّ ذلك ينافي قوله في ترجمة محمد بن أبي القاسم..... ١٦٢
- وربَّما يُقال:..... ١٦٢
- ويمكن دفعه:..... ١٦٣
- وبوجه آخر:..... ١٦٤
- وبالجملة:..... ١٦٤
- ولو قلنا بأنَّ الضمير المشار إليه راجع إلى أبي القاسم..... ١٦٥
- فالتَّيجة:..... ١٦٦
- وأما الحديث عن حال الرَّجل من ناحية الوثاقة:..... ١٦٦
- فقد ترجم له النَّجاشي في فهرست أسماء مصنَّفي الشيعة بالقول:..... ١٦٦
- الرَّابع والعشرون: علي بن محمد الكليني الرَّازي:..... ١٦٦
- وأما حال الرَّجل فهو الَّذي ترجم له النَّجاشي في فهرست أسماء مصنَّفي الشيعة
بالقول:..... ١٦٧
- ولابدَّ من الإشارة إلى جملة أمور:..... ١٦٧
- الأمر الأول:..... ١٦٧
- الأمر الثاني:..... ١٦٨
- الأمر الرَّابع:..... ١٦٨

- الخامس والعشرون: علي بن موسى بن أبي جعفر الكُمنداني: ١٦٨.....
- وأما الكلام في حاله من ناحية الوثاقة في الحديث: ١٧٠.....
- إلا أنه مع ذلك قيل بوثاقته وجلالته بتقريب: ١٧١.....
- ويمكن الجواب عن ذلك بوضوح: ١٧١.....
- السادس والعشرون: القاسم بن العلاء الهمداني: ١٧١.....
- ثم أنه قد يُستدل على اعتبار مروياته بجملة من القرائن: ١٧٣.....
- القرينة الأولى: ١٧٣.....
- ما تقدّمت الإشارة إليه من كونه من وكلاء النّاحية المقدّسة (عليه السلام)، مع ثبوت ذلك بنص الشيخ الصدوق (طاب ثابه): ١٧٣.....
- القرينة الثانية: ١٧٣.....
- القرينة الثالثة: ١٧٤.....
- القرينة الرابعة: ١٧٤.....
- القرينة الخامسة: ١٧٥.....
- فالمتحصّل من مجموع القرائن المتقدمة: ١٨٠.....
- أنّ القاسم بن العلاء الهمداني معتبر الحديث: ١٨٠.....
- السابع والعشرون: محمّد بن أحمد القمّي: ١٨٠.....
- وهو محمّد بن أحمد بن علي بن الصّلت القمّي: ١٨٠.....
- وأما الكلام في حال الرّجل من ناحية الوثاقة في الحديث: ١٨٠.....

- نعم، لابدّ من الإشارة إلى مسألة وهي: ١٨١
- الثامن والعشرون: محمد بن إسماعيل: ١٨١
- وظهرت في المقام أقوالٌ متعدّدة: ١٨٢
- القول الأوّل: ١٨٢
- القول الثّاني: ١٨٢
- القول الثّالث: ١٨٣
- ولابدّ من الحديث في الأقوال الثلاثة المتقدّمة واختيار واحدٍ منها: ١٨٤
- أمّا القول الأوّل ١٨٤
- وأمّا القول الثّاني: ١٨٤
- فالمتعيّن كما هو الظّاهر القول الثّالث ١٨٦
- ثمّ أنّه لابدّ من التعرّض إلى مسألة في الرّجل وهي: ١٨٧
- ولكن في قبال ذلك ذُكر أنّه "بندفر" وليس "البُنْدَقِي" ١٨٧
- ثمّ أنّه يقع الكلام في حال محمد بن إسماعيل النّيسابوري (بندفر) من ناحية الوثاقة في الحديث من عدمها فنقول: ١٨٨
- ولكن مع ذلك هناك جملةٌ من الوجوه التي يمكن أن يقال بوثاقة الرّجل واعتبار مروياته من خلالها: ١٨٨
- الوجه الأوّل: ١٨٨
- ولكن قد تقدّم مفصلاً ١٨٩

- الوجه الثاني:..... ١٨٩
- والجواب على ذلك..... ١٨٩
- دلالة ما ذكره الكليني (عليه السلام) في مقدّمة الكافي..... ١٨٩
- الوجه الثالث:..... ١٩٠
- وقد أجاب عن ذلك سيّد مشايخنا المحقق الخوئي (عليه السلام) بالقول:..... ١٩٠
- والمتحصّل من هذه الأمور:..... ١٩٠
- ومّا يسهل الخطب:..... ١٩٠
- والخلاصة:..... ١٩١
- والمتحصّل ممّا تقدّم:..... ١٩١
- التّاسع والعشرون: محمّد بن جعفر الأسدي:..... ١٩٢
- وأما الحديث في حال الرّجل من ناحية الوثاقة في الحديث واعتبار مروياته ١٩٣
- وقال ابن نوح:..... ١٩٣
- وترجم له الشيخ الطوسي (عليه السلام) في رجاله بالقول:..... ١٩٤
- بينما ترجم له في الفهرست بالقول:..... ١٩٤
- وذكر في كتاب الغيبة:..... ١٩٤
- ويُضاف إلى ذلك:..... ١٩٥
- ولكن مع ذلك لا بدّ من الوقوف عند مقالة النّجاشي في ترجمته من أنّه كان يقول
- بالجبر والتّشبيه..... ١٩٥

- فالظاهر أنّه لا يمكن حمله على ظاهره وذلك أمور: ١٩٥.....
- الأمر الأوّل: ١٩٥.....
- الأمر الثاني: ١٩٦.....
- أنّ هناك قرائن تدلّ على خلاف ما تقدّم منها: ١٩٦.....
- أوّلاً: ١٩٦.....
- وثانياً: ١٩٦.....
- الثلاثون: محمد بن جعفر الرّزاز أبو العباس الكوفي: ١٩٧.....
- أوّلاً: ١٩٧.....
- الثاني: ١٩٨.....
- الثالث: ١٩٨.....
- الرّابع: ١٩٨.....
- وأما من جهة وثيقة الرّجل في الحديث من عدمها: ١٩٩.....
- الحادي والثلاثون: محمّد بن الحسن الصّفّار: ٢٠١.....
- أوّلاً: ٢٠١.....
- ثانياً: ٢٠٢.....
- ١ - ما ذكره الكليني (رحمته الله) في الكافي: ٢٠٣.....
- وأما الحديث من جانب حال الصّفّار فواضح: ٢٠٤.....
- فقد ترجم له النّجاشي في فهرست أسماء مصنفي الشيعة بالقول: ٢٠٤.....

- كما ذكره الشيخ الطوسي (عليه السلام) في رجاله بالقول: ٢٠٤.....
- كما ترجم له كذلك في فهرست كتب الشيعة وأصولهم ٢٠٤.....
- وقد أكثر الشيخ الصدوق ٢٠٤.....
- الثاني والثلاثون: محمد بن الحسن الطائي الرازي: ٢٠٥.....
- والجراذيني هذا ترجم له النجاشي بالقول: ٢٠٥.....
- ولكن هذا الكلام غير تام: ٢٠٦.....
- أمّا بالنسبة لعدم وجود رواية له في الكافي بهذا العنوان فالظاهر أنّ له رواية ٢٠٦.....
- وأمّا بالنسبة لعدم ورود رواية له بهذا العنوان في غير الكافي من الكتب فهذا أيضاً غير تام ٢٠٧.....
- ثانياً: ٢٠٧.....
- ثالثاً: ٢٠٨.....
- وأمّا حال الرجل من ناحية الوثاقة في الحديث: ٢٠٨.....
- الثالث والثلاثون: محمد بن الحسن الطاطاري: ٢٠٨.....
- الرابع والثلاثون: محمد بن عبد الله بن جعفر الحميري: ٢٠٩.....
- وأمّا من ناحية الوثاقة في الحديث: ٢١٠.....
- فقد ترجم له النجاشي في فهرست أسماء مصنفّي الشيعة بالقول: ٢١٠.....
- وترجم له الشيخ الطوسي (عليه السلام) في فهرست كتب الشيعة وأصولهم ٢١١.....

- الخامس والثلاثون: محمد بن عقيل الكليني: ٢١١.....
- ومن جانبٍ آخر: ٢١٢.....
- فالرجل مهملاً لا يمكن الاستفادة والاستناد إلى مرويّاته: ٢١٣.....
- السادس والثلاثون: محمد بن علي أبو الحسين الجعفري السمرقندي: ٢١٣.....
- السابع والثلاثون: محمد بن علي بن معمر الكوفي: ٢١٣.....
- وأما الحديث في وثاقته في الحديث: ٢١٥.....
- فقد ترجم له الشيخ الطوسي في رجاله: ٢١٥.....
- ولابدّ من الإشارة إلى أمور: ٢١٥.....
- الأمر الأول: ٢١٥.....
- الأمر الثاني: ٢١٦.....
- ولا يبعد أن يكون هو محمد بن علي بن معمر لعدّة قرائن: ٢١٦.....
- الأولى: ٢١٦.....
- الثانية: ٢١٦.....
- الثالثة: ٢١٦.....
- الأمر الثالث: ٢١٦.....
- وأما الحديث في وثاقته في الحديث: ٢١٧.....
- الثامن والثلاثون: محمد بن محمود أبو عبد الله القزويني: ٢١٧.....
- وأما الكلام في حاله من ناحية الوثاقة في الحديث: ٢١٨.....

- التاسع والثلاثون: محمد بن يحيى العطار: ٢١٨.....
- أولاً: ٢١٨.....
- ثانياً: ٢١٩.....
- ثالثاً: ٢١٩.....
- وأما من جهة محمد حال محمد بن يحيى العطار في الرواية ووثاقته في الحديث: ٢٢٠.....
- الأربعون: أبو بكر الحبال: ٢٢١.....
- وأما من ناحية وثاقة الرجل في الحديث: ٢٢١.....
- ولكن تقدّم مراراً ٢٢٢.....
- الحادي والأربعون: أبو داود: ٢٢٢.....
- الكلام في تلامذة الكليني ومن روى عنه ٢٢٣.....
- الأول: أحمد بن إبراهيم بن أبي رافع أبو عبد الله الصيمري: ٢٢٣.....
- الثاني: أحمد بن أحمد أبو الحسين الكوفي الكاتب: ٢٢٤.....
- الثالث: أحمد بن علي بن سعيد أبو الحسين الكوفي: ٢٢٤.....
- الرابع: أحمد بن محمد بن الحسن بن الوليد أبو الحسن القمي: ٢٢٤.....
- الخامس: أحمد بن محمد بن علي الكوفي: ٢٢٤.....
- أحمد بن علي الكوفي، يُكنّى أبا الحسين، روى عن الكليني، أخبرنا عنه علي بن الحسين الموسوي المرتضى: ٢٢٤.....

- السادس: إسحاق بن الحسن بن بكران العقبراني أبو الحسين أو الحسن التمار: من تلامذة الكليني ومن رواة الكافي من مصنفه كما أشار إلى ذلك النجاشي في ترجمته حيث قال: ٢٢٤
- السابع: جعفر بن محمد بن قولويه (رحمته الله): ٢٢٥
- الثامن: الحسن بن أحمد المؤدب: ٢٢٥
- التاسع: الحسين بن إبراهيم بن أحمد بن هشام المؤدب: ٢٢٦
- العاشر: الحسين بن صالح بن شعيب الجوهري: ٢٢٦
- الحادي عشر: عبد الله بن محمد بن ذكوان: ٢٢٦
- الثاني عشر: عبد الكريم بن عبد الله بن نصر أبو الحسين البزاز: ٢٢٧
- الثالث عشر: علي بن أحمد بن محمد بن عمران أبو القاسم الدقاق: ٢٢٨
- الرابع عشر: علي بن محمد الوراق الرازي: ٢٢٨
- وأما الترضي: ٢٣٠
- والوجه في ذلك: ٢٣٠
- الخامس عشر: محمد بن إبراهيم النعماني: ٢٣١
- وأما حال الرجل من ناحية الوثاقة في الحديث: ٢٣٢
- فقد ترجم له النجاشي في فهرست أسماء مصنفي الشيعة بالقول: ٢٣٢
- السادس عشر: محمد بن أحمد بن عبد الله الصفواني: ٢٣٣
- وأما من جانب الوثاقة في الحديث: ٢٣٤

- فقد ترجم له النجاشي في فهرست أسماء مصنفى الشيعة بالقول: ٢٣٤.....
- السابع عشر: محمد بن أحمد بن محمد بن سنان أبو عيسى الزاهري: ٢٣٥.....
- وأما من جانب الوثاقة في الحديث: ٢٣٦.....
- وذكر ابن داود في رجاله نقلاً عن ابن الغضائري: ٢٣٦.....
- وأما الحديث في وثاقته واعتبار مروياته: ٢٣٧.....
- فالنتيجة: ٢٣٧.....
- ولنا تعليق في المقام حاصله: ٢٣٨.....
- ويعضد ذلك: ٢٣٩.....
- الثامن عشر: محمد بن علي بن الحسين بن محمد بن بابويه الشيخ الصدوق: ٢٣٩.....
- وأما من جانب وثاقة الشيخ الصدوق في الحديث: ٢٣٩.....
- التاسع عشر: محمد بن محمد بن عصام الكليني: ٢٤٠.....
- وأما من ناحية اعتبار الحديث: ٢٤٠.....
- العشرون: محمد بن موسى المتوكل: ٢٤١.....
- وأما من جانب وثاقة الرجل في الحديث: ٢٤١.....
- الحادي والعشرون: هارون بن موسى التلعكبري: ٢٤٢.....
- وأما من ناحية الوثاقة في الحديث: ٢٤٣.....
- فقد ترجم له النجاشي في فهرست أسماء مصنفى الشيعة بالقول: ٢٤٣.....
- بينما ترجم له الشيخ الطوسي (رحمته الله) في رجاله: ٢٤٣.....

- الثاني والعشرون: أبو الحسن بن داود: ٢٤٤
- وأما من جانب الوثيقة في الحديث: ٢٤٦
- فقد ترجم له النجاشي في فهرست أسماء مصنفى الشيعة بالقول: ٢٤٦
- وقد ترجم له العلامة الحلي (ع) (المتوفى ٧٢٦ للهجرة) في خلاصة الأقوال
- في معرفة الرجال بالقول: ٢٤٧
- الثالث والعشرون: أبو غالب الزراري: ٢٤٧
- ويؤيد ذلك: ٢٤٨
- وأما من جانب الوثيقة في الحديث: ٢٤٨
- قال عنه النجاشي: ٢٤٨
- وقال عنه الشيخ الطوسي في فهرست كتب الشيعة وأصولهم: ٢٤٩
- الرابع والعشرون: أبو الفضل الشيباني: ٢٤٩
- وأما من ناحية الوثيقة في الحديث: ٢٥٠
- فقد ترجم له النجاشي في فهرست أسماء مصنفى الشيعة بالقول: ٢٥٠
- وترجم له ابن الغضائري بالقول: ٢٥١
- وترجم له الشيخ الطوسي (ع) في رجاله: ٢٥١
- وترجم له في فهرست كتب الشيعة وأصولهم بالقول: ٢٥٢
- وترجم له العلامة الحلي (ع) (المتوفى ٧٢٦ للهجرة) بالقول: ٢٥٢
- فالنتيجة: ٢٥٢

- نعم، لابدّ من الإشارة إلى مسألة وهي: ٢٥٣
- الكلام في مؤلفات الكليني: ٢٥٤
- الأوّل كتاب تعبير الرؤيا: ٢٥٤
- الثاني كتاب الردّ على القرامطة: ٢٥٥
- الثالث كتاب رسائل الأئمة: ٢٥٦
- الرابع كتاب الرجال: ٢٥٧
- الخامس كتاب ما قيل في الأئمة (عليهم السلام) من شعر: ٢٥٨
- السادس كتاب الكافي: ٢٥٨
- عدّة الكليني في الكافي: ٢٥٨
- أمّا الكلام في العدة في أوائل السند، فهي على قسمين: ٢٥٩
- أمّا القسم الأول وهو العدة التي فُسرَت فمنها: ٢٥٩
- أولاً: العدة التي وقعت بين الكليني وأحمد بن محمد بن عيسى: ٢٥٩
- أولاً: محمّد بن يحيى العطّار. ٢٦٠
- ثانياً: علي بن موسى الكميذاني. ٢٦٠
- ثالثاً: داود بن كورة. ٢٦٠
- رابعاً: أحمد بن إدريس. ٢٦٠
- خامساً: علي بن إبراهيم بن هاشم. ٢٦٠
- ثانياً: العدة التي وقعت بين الكليني وأحمد بن محمّد بن خالد البرقي: ٢٦٠

- ١ - علي بن إبراهيم..... ٢٦٠
- ٢ - علي بن محمد بن عبد الله بن أذينة..... ٢٦٠
- ٣ - أحمد بن عبد الله بن أمية..... ٢٦٠
- ٤ - علي بن الحسن..... ٢٦٠
- ولكن يُلاحظ على ذلك: ٢٦١
- أولاً: ٢٦١
- ثانياً: ٢٦١
- ثالثاً: ٢٦١
- ثم أنه لابدّ الإشارة إلى: ٢٦١
- ١ - أحمد بن محمد بن عيسى الأشعري..... ٢٦١
- ٢ - أحمد بن محمد بن خالد البرقي..... ٢٦٢
- ثم أنّ هناك جملة من أسانيد الكافي التي ابتدأت بـ "محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد:" ٢٦٣
- ثالثاً: العدة التي وقعت بين الكليني وبين سهل بن زياد: ٢٦٣
- أولاً: علي بن محمد بن علان..... ٢٦٣
- ثانياً: محمد بن أبي عبد الله..... ٢٦٣
- ثالثاً: محمد بن الحسن..... ٢٦٣
- رابعاً: محمد بن عقيل الكليني..... ٢٦٣

- وأما القسم الثاني من عدة الكليني وهي العدة لم تُفسَّر رجالها بل بقيت
مجهولة..... ٢٦٤
- وأما الكلام في العدة في كتاب الكافي في وسط السند ٢٦٥
- واستفاد من ذلك الشيخ حسن صاحب منتقى الجمان (رحمته الله) حيث قال: ... ٢٦٧
- وللمناقشة فيه مجال: ٢٦٩
- أما أولاً: ٢٦٩
- وثانياً: ٢٦٩
- أن العلامة الحلي (رحمته الله) (المتوفى ٧٢٦ للهجرة) كذلك قام بسرد عدة الكليني عن
أحمد بن محمد بن عيسى، وعن أحمد بن محمد بن خالد البرقي، وعن سهل بن
زياد، كل على حدة، ولم يستفد الاطلاق في الكلام ولا في مورد واحد، ولذلك
قام بسرد خصوص كل عدة رجالها ولم يستظهر مثل ما أدعاه صاحب المنتقى
(طاب ثله)، وإلا لو كان قد استظهر ذلك لذكره، ولا شيء يدل على استظهاره
لذلك..... ٢٦٩
- وثالثاً: ٢٧٠
- والتنبيه لهذا الأمر المهم حتى لا نُحمل العدة في هذا الأسناد من كتاب العتق على
المعروف من عدته - أي الكليني - عن البرقي المتقدمة والمشخصة..... ٢٧٠
- ورابعاً: ٢٧٠
- ثم ذكر العدة بتفصيلها الحر العاملي (رحمته الله) في وسائل الشيعة وقال: ٢٧١

- ولكن مع ذلك فقد علّق على الأمر صاحب الوسائل (عليه السلام) بالقول: ٢٧١
- فتحصّل مما تقدّم: ٢٧٢
- تنبيه: ٢٧٣
- الكلام في كتاب الكافي: ٢٧٥
- السّمات العامّة لكتاب الكافي: ٢٧٥
- السّمة الأولى: ٢٧٥
- السّمة الثّانية: ٢٧٥
- السّمة الثّالثة: ٢٧٦
- السّمة الرّابعة: ٢٧٦
- السّمة الخامسة: ٢٧٦
- السّمة السّادسة: ٢٧٧
- منهج الكليني في اعتبار الرّوايات: ٢٧٨
- فصار الحديث مقسماً إلى أربعة أقسام: ٢٧٩
- الأول: الصحيح: ٢٧٩
- الثّاني: الموثّق: ٢٧٩
- الثّالث: الحسن ٢٧٩
- الرّابع: الضّعيف: ٢٧٩
- ثمّ أنّه لا بدّ من الإشارة إلى مسألة مهمّة، وهي: ٢٧٩

- ٢٨٠..... على سبيل المثال:
- ٢٨٢..... ومنه يُعلم:
- ٢٨٣..... تقسيمات كتاب الكافي:
- ٢٨٣..... القسم الأول:
- ٢٨٣..... القسم الثاني:
- ٢٨٣..... القسم الثالث:
- وتمتاز الروضة عن الأصول والفروع باشتغالها على جملة وافرة من المواضيع المتنوعة منها:
- ٢٨٣.....
- ٢٨٣..... ثانياً: حكمهم (عليه السلام) ومواعظهم السديدة
- ٢٨٣..... ثالثاً: تفسير عدد كبير من الآيات المباركة
- ٢٨٣..... رابعاً: التعرّض لسيرة المعصومين ()
- ٢٨٤..... خامساً: وجود توثيق لجملة من الأحداث التاريخية المهمة
- ٢٨٤..... ٦ - الإشارة بصورة واضحة إلى الأخلاق والفضائل ومدحها
- ٢٨٥..... الكلام في منهج الكليني والسمات العامة لمنهجه المعتمد في كتاب الكافي:
- ٢٨٥..... أولاً:
- ٢٨٦..... ثانياً:
- ٢٨٦..... ثالثاً:
- ٢٨٧..... رابعاً:

- خامساً:..... ٢٨٧
- سادساً:..... ٢٨٧
- الكلام في منهج الكليني في متون الروايات في الكافي:..... ٢٨٨
- اتّسم منهج الكليني في متون روايات الكافي بجملة من السمات منها: ٢٨٨
- ١ - الإكثار من المتون الموشحة بالآيات القرآنية خصوصاً آيات الأحكام، ٢٨٨
- ٢ - اشتغال بعض متون الكافي على توضيحات من الكافي ٢٨٨
- ٦ - ترك الكثير من الأخبار التي لم يرها قابلة للرواية إمّا لوضعها من قبل ٢٨٩
- ٧ - تصنيف الأحاديث المخرجة المرتبة على الأبواب على الترتيب بحسب ٢٨٩
- ٨ - رواية القواعد الأساسية في درايته والحديث وروايته وتقديمها في أوائل ٢٨٩
- ٩ - لا يورد الأخبار المتعارضة بل يقتصر على ما يدل على الباب الذي عنوانه ٢٨٩
- ١٠ - طرحه بعض آرائه الفقهية معقّباً بها على بعض الروايات ٢٨٩
- ١١ - بيان بعض آرائه الكلامية والفلسفية في أصول الكافي^٥ ٢٩٠
- ١٢ - اهتمامه البالغ في رواية المشهور والمتواتر خصوصاً في أصول الكافي وفروعه. ٢٩٠
- ١٣ - العناية الفائقة برواية ما يتصل بمكانة أهل البيت (..... ٢٩٠
- ١٤ - إخضاع متون الكافي أصولاً وفروعاً إلى تبويب واحد دون روضة .. ٢٩٠

- ١٥ - اعتمد طريقة مشهورة في تبويب الروايات وتصنيفها من خلال جمع ٢٩٠
 شبهة فصل كتاب الروضة عند الكافي: ٢٩١
 ولكن يمكن الجواب عن هذه الدعوى بجملة أمور: ٢٩١
 الأمر الأول: ٢٩١
 الأمر الثاني: ٢٩٢
 الأمر الثالث: ٢٩٣
 ما ذكره بالقول: ٢٩٣
 الأمر الرابع: ٢٩٤
 الكتاب الثاني: ٢٩٥
 كتاب من لا يحضره الفقيه للشيخ الصدوق (عليه السلام): ٢٩٥
 ثم أنه يقع الكلام في عدة مقامات: ٢٩٥
 المقام الأول: ٢٩٥
 في التعريف بالشيخ الصدوق ونبذة عن حياته العلمية: ٢٩٥
 وكان الشيخ الطوسي (عليه السلام) قد ترجم له في فهرست كتب الشيعة وأصولهم
 بالقول: ٢٩٦
 كما ترجم له النجاشي في فهرست أسماء مصنفي الشيعة بالقول: ٢٩٧
 ولادته: ٢٩٩
 ١ - ما ذكره الشيخ الصدوق (عليه السلام) في كتاب إكمال الدين: ٢٩٩

- ٣- ما ذكره الشيخ الطوسي (عليه السلام) (المتوفى ٤٦٠ للهجرة) في كتاب الغيبة حيث قال: ٣٠٠
- هذا فيما يتعلق بأصل الولادة. ٣٠١
- وأما تاريخها: ٣٠١
- وكذلك الحال في مكان ولادته: ٣٠٢
- فقد استطاع أن يسافر إلى عدة مدن وأمصار طلباً للعلم والمعرفة والحديث منها: ٣٠٣
- المحطة الأولى (الري): ٣٠٣
- المحطة الثانية (خراسان): ٣٠٤
- وكانت له عدة سفرات إلى خراسان: ٣٠٤
- السفرة الأولى: ٣٠٤
- السفرة الثانية ٣٠٤
- السفرة الثالثة: ٣٠٥
- المحطة الثالثة (نيسابور): ٣٠٥
- المحطة الرابعة (همدان): ٣٠٧
- المحطة الخامسة (سرخس): ٣٠٨
- المحطة السادسة (مرو): ٣٠٨
- المحطة السابعة (بلخ): ٣٠٨

- ٣١٠..... قصة نشأة فكرة كتاب من لا يحضره الفقيه:
- ٣١١..... المحطة الثامنة (إيلاق) "تركمانستان حالياً":
- ٣١١..... المحطة التاسعة (سمرقند):
- ٣١٢..... المحطة العاشرة (فرغانة):
- ٣١٣..... المحطة الحادية عشر (أخس يكث):
- ٣١٣..... المحطة الثانية عشر (مرو الرود):
- ٣١٣..... المحطة الثالثة عشر (استرآباد وجرجان):
- ٣١٤..... رابعاً: محمد بن علي الاسترآبادي
- ٣١٤..... المحطة الرابعة عشر (بغداد دار السلام):
- ٣١٤..... المرة الأولى:
- ٣١٤..... المرة الثانية:
- ٣١٤..... ثم أنه قد حدث من علماء في ذلك الوقت منهم:
- ٣١٥..... المحطة الخامسة عشر (مكة المكرمة والمدينة المنورة):
- ٣١٦..... المحطة السادسة عشر (فيد):
- ٣١٦..... المحطة السابعة عشر (الكوفة):
- ٣١٧..... الكلام في مشايخ الصدوق وكتبه ومن رَووا عنه من تلامذته:
- ٣١٨..... أمّا الكلام في مشايخه، فهم:
- ٣٢٩..... وأمّا الكلام في تلامذته والراؤون عنه فهم حسب الترتيب الأبجدي:

- الكلام في كتب ومصنّفات الشيخ الصدوق: ٣٣٣.....
- الكلام في شخصية الشيخ الصدوق وتأثيراته: ٣٤٩.....
- الجهة الأولى: مرجعيته في الفتوى وسعتها: ٣٤٩.....
- ومن جانب آخر: ٣٤٩.....
- القرينة الأولى: ٣٤٩.....
- القرينة الثانية: ٣٥٠.....
- القرينة الثالثة: ٣٥٠.....
- القرينة الرابعة: ٣٥١.....
- القرينة الخامسة: ٣٥٢.....
- الجهة الثانية: ٣٥٢.....
- وهي من الجهات المهمّة في شخصية الصدوق وهي تأثيره على مدرسة بغداد العلمية وأعلامهم: ٣٥٢.....
- الكلام في كتاب من لا يحضره الفقيه: ٣٥٥.....
- والظاهر أنّ هناك عدّة مناشئ لعدم ضبط أعداد الأحاديث في الكتاب منها: ٣٥٨.....
- السمات العامّة لمنهجية الشيخ الصدوق في كتاب من لا يحضره الفقيه: ٣٥٩.....
- السّمة الأولى: ٣٥٩.....
- ثمّ أنّ لحذف الأسانيد أنماط متعدّدة: ٣٦٠.....

- النمط الأول: ٣٦٠
- الصورة الأولى: ٣٦٠
- الصورة الثانية: ٣٦٠
- النمط الثاني: ٣٦١
- الصورة الأولى: ٣٦١
- الصورة الثانية: ٣٦٢
- الصورة الثالثة: ٣٦٢
- الصورة الرابعة: ٣٦٣
- الصورة الخامسة: ٣٦٣
- ثم أنه لابد من الإشارة أو ذكر جملة من الأمور: ٣٦٣
- الأمر الأول: ٣٦٣
- الأمر الثاني: ٣٦٤
- ومن الأمثلة على ذلك: ٣٦٤
- الأمر الثالث: ٣٦٥
- ولكن مع ذلك: ٣٦٦
- نعم، لابد من الالتفات إلى أن البحث من الأبحاث المهمة جداً لأمرين: ٣٦٦
- الأمر الأول: ٣٦٦
- الأمر الثاني: ٣٦٧

السّمة الثّانية: ٣٦٧

نعم، قد تعدّدت أنماط الوسائط المحذوفة وتنوعت من ناحية العدد ولذلك

صور: ٣٦٨

الصورة الأولى: ٣٦٨

اولاً: ٣٦٩

ثانياً: ٣٦٩

ثالثاً: ٣٦٩

رابعاً: ٣٦٩

خامساً: ٣٦٩

سادساً: ٣٦٩

السّمة الثّالثة: ٣٧١

وظهر بالتّبع أنّها لم تعدى السّبعة موارد^٥ منها: ٣٧١

اولاً: ٣٧١

ثانياً: ٣٧١

ثالثاً: ٣٧٢

رابعاً: ٣٧٢

خامساً: ٣٧٢

سادساً: ٣٧٢

- أن الصدوق يضيف إلى المعصوم (عليه السلام) من قولٍ أو فعلٍ أو تقريرٍ، ٣٧٣
- وعلى كلِّ حالٍ: ٣٧٤
- السَّمةُ الرَّابِعةُ: ٣٧٤
- اعتماد الشيخ الصدوق على جملةٍ من المصادر، وهي على قسمين: ٣٧٤
- القسم الأول: ٣٧٤
- القسم الثاني: ٣٧٤
- السَّمةُ الخامسة: ٣٧٥
- وقد صرَّح الشيخ الصدوق ٣٧٥
- وعلى سبيل المثال: ٣٧٦
- السَّمةُ السَّادسةُ: ٣٧٨
- السَّمةُ السَّابعةُ: ٣٧٩
- السَّمةُ الثَّامنةُ: ٣٧٩
- السَّمةُ التاسعةُ: ٣٨٠
- السَّمةُ العاشرةُ: ٣٨٠
- بل أكثر من ذلك: ٣٨١
- السَّمةُ الحادية عشر: ٣٨١
- وعلى سبيل المثال: ٣٨٢
- السَّمةُ الثانية عشر: ٣٨٢

- السّمة الثالثة عشر: ٣٨٣
- السّمة الرّابعة عشر: ٣٨٤
- السّمة الخامسة عشر ٣٨٤
- الكلام في مشيخة الفقيه: ٣٨٤
- وقد ذُكرت تحت عناوين منها: ٣٨٥
- أولاً: مشيخة الفقيه. ٣٨٥
- ثانياً: مشيخة من لا يحضره الفقيه. ٣٨٥
- ثالثاً: مشيخة الصدوق. ٣٨٥
- رابعاً: فهرست من لا يحضره الفقيه. ٣٨٥
- نظرةً عامّةً في مشيخة الفقيه: ٣٨٦
- إلاّ أنّه لا بدّ من الالتفات إلى أمور ثلاث: ٣٨٦
- الأمر الأول: ٣٨٦
- الأمر الثّاني: ٣٩٣
- الأمر الثّالث: ٣٩٣
- الأوّل: والد الصدوق ٣٩٤
- الثّاني: شيخه ابن الوليد ٣٩٤
- الثّالث: محمّد بن علي بن ماجيلويه ٣٩٤
- الرّابع: محمّد بن موسى المتوكّل ٣٩٤

- الأعمال العلمية التي وقعت على المشيخة ٣٩٤
- بل أكثر من ذلك : ٣٩٥
- القسم الأول: وهو الذي توجه إلى شرح المشيخة، منها: ٣٩٥
- القسم الثاني: وهو الذي كان يهدف إلى إعادة الترتيب منها: ٣٩٧
- تنبيه: ٣٩٩
- الكتاب الثالث: ٤٠٠
- كتاب تهذيب الأحكام للشيخ الطوسي: ٤٠٠
- ثم أنه يقع الكلام في عدة مقامات: ٤٠٠
- المقام الأول: ٤٠٠
- في الحديث عن شخصية الشيخ الطوسي: ٤٠٠
- أولاً: الاسم والولادة: ٤٠٠
- وقد تتلمذ في تلك الفترة على يد جملة من المشايخ كما أُشير إليه في غير مصدر
- منهم: ٤٠٠
- أولاً: أبو حازم النيسابوري ٤٠١
- ثانياً: المقرئ النيسابوري (المتوفى ٤٢٧ للهجرة) ٤٠١
- ثالثاً: أبو زكريا محمد بن سليمان الحمراي: ٤٠١
- ثم ما إن بلغ الثالثة والعشرين حتّى عقد العزم على الاتجاه صوب بغداد،
- ويمكن تفسير الداعي للسفر الى بغداد أمور منها: ٤٠٢

- أولاً: اضطراب الحياة السياسية في طوس ٤٠٢
- ثانياً: ٤٠٣
- وهنا نودّ الإشارة إلى مسألتين: ٤٠٣
- المسألة الأولى: ٤٠٣
- المسألة الثانية: ٤٠٤
- ثمّ أنّ هناك قضية مهمة أثّرت على سيرة وتاريخ الشيخ الطوسي في حدود هذه الفترة التاريخية من حياته المباركة وهي: ٤٠٥
- أولاً: ٤٠٥
- ثانياً: ٤٠٦
- ولكن هذا الكلام غير صحيح جداً والوجه في ذلك: ٤٠٦
- ومن جانب آخر: ٤٠٧
- ومن جانب ثالث: ٤٠٧
- القرينة الأولى: ٤٠٧
- القرينة الثانية: ٤٠٧
- القرينة الثالثة: ٤٠٨
- القرينة الرابعة: ٤٠٨
- القرينة الخامسة: ٤٠٩
- والجواب عن ذلك: ٤١٢

- الأمر الأول: ٤١٣
- الأمر الثاني: ٤١٣
- الأمر الثالث: ٤١٣
- الأمر الرابع: ٤١٤
- الأمر الخامس: ٤١٥
- ١ - أمّا على الصعيد الفقهي: ٤١٦
- ويُضاف إلى ذلك: ٤١٦
- ٢ - وأمّا على الصعيد الأصولي: ٤١٦
- ثمّ أنّ الشيخ الطوسي (عليه السلام) قد تتلمذ على يد جمعٍ من المشايخ في تلك الفترة
- منهم: ٤١٧
- الشيخ الطوسي ومرحلة زعامة الطائفة: ٤٢٠
- أولاً: في علم الحديث، صنّف فيه: ٤٢١
- ثانياً: ٤٢١
- ثالثاً: علم الكلام: ٤٢٢
- رابعاً: علم أصول الفقه، صنّف كتب منها: ٤٢٣
- خامساً: علم الرجال، صنّف كتب منها: ٤٢٣
- سادساً: التفسير وعلوم القرآن: ٤٢٣
- سابعاً: كتب الأدعية والأعمال: ٤٢٤

- ثامناً: كتب التاريخ والأخبار منها: ٤٢٤
- تاسعاً: الكتب المتفرقة: ٤٢٤
- ويمكن أن نستعرض أبرز ملامح فترة زعامته: ٤٢٥
- السّمات العامّة لمنهجية الشيخ الطوسي في مدرسة بغداد العلمية: ٤٢٩
- السّمة الأولى: ٤٢٩
- السّمة الثانية: ٤٢٩
- السّمة الثالثة: ٤٢٩
- الجهة الأولى: ٤٣٠
- الجهة الثانية: ٤٣٠
- السّمة الرّابعة: ٤٣٠
- السّمة الخامسة: ٤٣١
- السّمة السادسة: ٤٣١
- الشيخ الطوسي في النجف الأشرف: ٤٣٢
- وما يمكن الإشارة إليه من تصنيفاته في النجف الأشرف: ٤٣٣
- ١ - أمالي الشيخ الطوسي: ٤٣٣
- ٢ - كتاب اختيار معرفة الرّجال: ٤٣٣
- ٣ - كتاب شرح الشرح: ٤٣٣
- أولاً: ٤٣٤

- ثانياً: ٤٣٤
- ثالثاً: ٤٣٤
- تلامذة الشيخ الطوسي: ٤٣٥
- فطلبته والراوون عنه في مدينة بغداد منهم: ٤٣٦
- ومن تلامذته في النجف الأشرف: ٤٣٧
- كتاب تهذيب الأحكام: ٤٣٨
- السبب والداعي لتأليف كتاب تهذيب الأحكام: ٤٤٠
- فلذلك صرح بالقول: ٤٤٤
- وقرب دعواه بالقول: ٤٤٦
- ووجه دخوله بالقول: ٤٤٦
- وما سيواجهه الفقيه في القسم الأخير من الحديث صوراً: ٤٤٩
- الصورة الأولى: ٤٤٩
- الصورة الثانية: ٤٥٠
- السمات العامة لكتاب تهذيب الأحكام: ٤٥٠
- السمة الأولى: ٤٥٠
- فعلى سبيل المثال: ٤٥٠
- ومن ثم ذكر: ٤٥٢
- وعلق (عليه السلام) على ذلك بالقول: ٤٥٢

- السُّمَّةُ الثَّانِيَّةُ: ٤٥٣
- السُّمَّةُ الثَّالِثَةُ: ٤٥٤
- السُّمَّةُ الرَّابِعَةُ: ٤٥٥
- السُّمَّةُ الْخَامِسَةُ: ٤٥٥
- السُّمَّةُ السَّادِسَةُ: ٤٥٦
- السُّمَّةُ السَّابِعَةُ: ٤٥٦
- وَرُوي عن شعبة أنه قال: ٤٥٧
- السُّمَّةُ الثَّانِيَّةُ: ٤٥٨
- السُّمَّةُ التَّاسِعَةُ: ٤٥٩
- السُّمَّةُ الْعَاشِرَةُ: ٤٥٩
- وَعَلَّقَ الشَّيْخُ الطُّوسِي بِالْقَوْلِ: ٤٦٠
- السُّمَّةُ الْحَادِيَةُ عَشْرَ: ٤٦٠
- وَعَلَّقَ الشَّيْخُ الطُّوسِي عَلَى هَذَيْنِ الْخَبْرَيْنِ بِالْقَوْلِ: ٤٦٢
- السُّمَّةُ الثَّانِيَّةُ عَشْرَ: ٤٦٣
- السُّمَّةُ الثَّالِثَةُ عَشْرَ: ٤٦٣
- السُّمَّةُ الرَّابِعَةُ عَشْرَ: ٤٦٤
- السُّمَّةُ الْخَامِسَةُ عَشْرَ: ٤٦٧
- السُّمَّةُ السَّادِسَةُ عَشْرَ: ٤٦٨

- ومن جانبٍ آخر فقد استعرضوا لهذا الإعراض عن العمل بجملة من الروايات مع صحتها جملة من المناشئ والأسباب منها: ٤٦٨
- الكلام في مشيخة تهذيب الأحكام: ٤٧٠
- ثمَّ أنّه يقع الكلام في أمور: ٤٧١
- الأمر الأول: ٤٧١
- والجواب: أنّ في المقام صوراً: ٤٧١
- الصورة الأولى: ٤٧١
- الصورة الثانية: ٤٧١
- الصورة الثالثة: ٤٧٢
- الأمر الثاني: ٤٧٣
- والجواب: ٤٧٣
- وأما الصور في المقام: ٤٧٤
- الصورة الأولى: ٤٧٤
- الصورة الثانية: ٤٧٤
- الحالة الأولى: ٤٧٤
- الحالة الثانية: ٤٧٤
- الاحتمال الأول: ٤٧٤
- الاحتمال الثاني: ٤٧٥

- ٤٧٥..... الاحتمال الثالث:
- ٤٧٥..... الصّورة الثالثة:
- ٤٧٦..... والجواب: أنّ للمقام صوراً:
- ٤٧٦..... الصورة الأولى:
- ٤٧٦..... الصورة الثانية:
- ٤٧٧..... بل أكثر من ذلك:
- ٤٧٧..... ثمّ أنّه لا بدّ من الالتفات إلى مسألةٍ وهي:
- ٤٧٩..... وبعبارة أخرى:
- ٤٨٠..... ثمّ أنّه لا بأس بذكر بعض الأمثلة على ما تقدّم:
- ٤٨٠..... المثال الأوّل:
- ٤٨٠..... والجواب على ما قدّمناه:
- ٤٨١..... المثال الثاني:
- ٤٨١..... الأمر الثالث:
- ٤٨١..... الأمر الرابع:
- ٤٨٢..... الأمر الخامس:
- ٤٨٣..... الأمر السادس:
- ٤٨٤..... الأمر السابع:
- ٤٨٦..... الأمر الثامن:

- على سبيل المثال: ٤٨٦
- فهنا يرد هذا التساؤل: ٤٨٧
- وبعبارة أخرى: ٤٨٧
- والجواب عن ذلك: ٤٨٨
- الأمر التاسع: ٤٨٨
- الأمر العاشر: ٤٨٨
- الأمر الحادي عشر: ٤٩٠
- ثم أنه ذكر في أواخر التهذيب بعبارة واضحة: ٤٩٠
- الأمر الثاني عشر: ٤٩١
- الأمر الثالث عشر: ٤٩٢
- الأمر الرابع عشر: ٤٩٣
- أن المتبع لمشايخ الشيخ الطوسي (عليه السلام) يجد أنهم على قسمين: ٤٩٣
- القسم الأول: ٤٩٣
- وهو القسم الذي كان مشتركاً بين كتابيه تهذيب الأحكام والاستبصار وكتابه
- فهرست كتب الشيعة وأصولهم ٤٩٣
- وهذا القسم يمثل العمدة من مشايخه ومنهم: ٤٩٣
- القسم الثاني: ٤٩٤
- وهم مشايخه المختصون في كتاب فهرست كتب الشيعة وأصولهم ٤٩٤

- الأمر الخامس عشر: ٤٩٤
- أولاً: ٤٩٤
- ثانياً: ٤٩٥
- وروى بعده مباشرة: ٤٩٥
- ثالثاً: ٤٩٦
- رابعاً: ٤٩٦
- الأمر السادس عشر: ٤٩٧
- الأمر السابع عشر: ٤٩٨
- الكتاب الرابع: ٥٠٠
- الاستبصار في ما اختلف من الأخبار للشيخ الطوسي: ٥٠٠
- الداعي وراء تأليف الكتاب: ٥٠٠
- ترتيب الكتاب وأقسامه: ٥٠٢
- شروح الاستبصار والتعليق عليه: ٥٠٤
- ثم أنه نشير إلى أمور: ٥٠٦
- الأمر الأول: ٥٠٦
- الأمر الثاني: ٥٠٦
- الأمر الثالث: ٥٠٧
- الأمر الرابع: ٥٠٧

٥٠٩.....المصادر

٥٢٥.....فهرس الموضوعات